الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: تاريخ حديث ومعاصر

بعنوان:

النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمَرة (1830-1900م)

من إعداد الطالب :

عبد الحفيظ قبايلي

إشراف:

أ.د رمضان بورغدة

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
السيد محمد شرقي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيد رمضان بورغدة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
السيد مومن العمري	أستاذ التعليم العالي	بجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2	متحنا
السيد يوسف قاسمي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد العياشي روابحي	أستاذ محاضر أ	بجامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: تاريخ حديث ومعاصر

بعنوان:

النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمَرة (1830-1900م)

من إعداد الطالب :
عبد الحفيظ قبايلي

إشراف:
أ.د رمضان بورغدة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
السيد مُحَّد شرقي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيد رمضان بورغدة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
السيد مومن العمري	أستاذ التعليم العالي	بجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة3	متحنا
السيد يوسف قاسمي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد العياشي روابحي	أستاذ محاضر أ	بجامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال اللّه في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي و جميع أفراد أسرتي

إلى زوجتي العزيزة

إلى ابنتي مريم حفظها الله ورعاها

أهدي ثمرة هذا العمل

الشكر

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلّا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور رمضان بورغدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وساعدني في ضبط عنوان البحث وشجعني على إتمامه وبذل جهدا في مراجعته من كل النواحي العلمية واللغوية والمنهجية.

الاختصارات المستعملة في الرسالة ودلالاتها

ALG : Algérie

Arr. G : Arrêté gouvernemental

Arr. min : Arrêté ministériel

Arr. : Arrêté

art : article

B.O.A.C : Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies.

B.O.A.G.A : Bulletin officiel des actes du gouvernement de l'Algérie.

B.O.G.G.A : Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie.

C.A.O.M : Archives national d'outre mer, Aix- en -province, France

Circ.min : Circulaire ministériel

D : Décret

DI : Décret impérial

G.G.A : Gouvernement général de l'Algérie

G.G.C.A : Gouvernement général civile de l'Algérie

O.I: Ordonnance impérial

O.R : Ordonnance royal

R.A.G.A : Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie(1830-1854).

R.A.T : Revue Algérienne et Tunisienne de législation et jurisprudence

V : Volume

المصطلحات الفرنسية المستعملة وترجماتها العربية

نظرًا للطبيعة التاريخية القانونية لموضوع البحث، ونظرًا لكونه يعالج موضوعًا له علاقة بالسياسة الاستعمارية الفرنسية المنتهجة في الجزائر، فإنّ هذه الرسالة تضم العديد من المصطلحات القانونية الفرنسية، وقد تطلبت الترجمة الدقيقة لهذه المصطلحات من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية مراعاة السياق التاريخي والقانوني الذي ظهرت فيه. ونظرًا لكون أنّ بعض المصطلحات الفرنسية تتميز بتعدد مرادفاتها في اللغة العربية ونظرًا لاختلاف هذه المرادفات العربية عن بعضها البعض من الناحية المفاهيمية، وتلافيًا للّبس الذي قد يحدث في ذهن القارئ، فإنني حافظت على نفس الترجمة الخاصة بكل مصطلح من بداية البحث إلى نهايته، كما أنّني فضلت ذكر هذه المصطلحات الفرنسية وترجمتها العربية في بداية الرسالة حتى أسهل على القارئ الرجوع إليها متى أراد ذلك، وتتمثل هذه المصطلحات فيما يلي:

- Loi : قانون
- Ordonnance : أمر
- Décret :مرسوم
- Arrêté :قرار
- Décision : مقرر
- Circulaire : منشور
- Instruction : تعليمة
- Dépêche :برقية
- La prison : عقوبة الحبس(عقوبة تفرض في مواد الجنح والمخالفات)
- Détention : السجن(عقوبة جنائية)
- Pénitencier : السجن(مؤسسة عقابية)
- Kabyles : قبايل(سكان من منطقة القبائل)
- Tribus :قبائل
- Réclusion : عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة(عقوبة جنائية)
- L'emprisonnement :عقوبة الحبس(عقوبة جنحية)
- Les indigènes musulmans : الأهالي المسلمون

- Infractions : الجرائم(جنايات،جنح،مخالفات)
- Crimes : الجنايات
- Délits : الجنح
- Contraventions : المخالفات
- droit commun : القانون العام
- juridictions : أقضية(جمع مفرده قضاء)
- Séquestre : الحجز(عقوبة خاصة بالأهالي المسلمين)
- Responsabilité collective : المسؤولية الجماعية (مبدأ عقابي خاص بالأهالي المسلمين)
- L'internement : عقوبة الاعتقال(عقوبة خاصة بالأهالي المسلمين)
- L'amende collective : عقوبة الغرامة الجماعية(عقوبة خاصة بالأهالي المسلمين)
- Code pénal français : قانون العقوبات الفرنسي(الصادر سنة 1810)
- Code d'instruction criminelle : قانون الإجراءات الجنائية
- Loi forestier : قانون الغابات (صدر في 17جويلة 1874)
- Les administrateurs des communes mixtes: المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة
- Corvée : أعمال السخرة التي كان يؤديها الأهالي
- Compétence : الاختصاص
- Non lieu : عدم الاختصاص المكاني
- Compétence ratione matériel : الاختصاص المادي
- Compétence ratione personarime : الاختصاص الشخصي
- Action civil : الدعوى المدنية
- Action publique : الدعوى العمومية
- Provinces : عمالات (وحدات إدارية)
- Divisions : المقاطعات (أقسام إدارية عسكرية)
- Subdivisions :قسمات (أقسام إدارية عسكرية):
- Les chefs indigènes : رؤساء الأهالي
- Les commissions disciplinaires : اللجان التأديبية
- Conseils de guerre : مجالس الحرب

المقدمـــة

المقدمـة:

احتلت فرنسا مدينة الجزائر عسكريًا يوم 5 جويلية 1830، وبدأت تتوسع شيئًا فشيئًا حتى تمكنت في أواخر القرن التاسع عشر(19) من بسط هيمنتها على أغلب المناطق الجزائرية. وقد اعتبرت فرنسا أنّ: " إيالة الجزائر القديمة هي ممتلكات فرنسية في شمال إفريقيا " بموجب أمر ملكي(Ordonnance royal) أصدره الملك الفرنسي لوي فيليب(Louis Philippe) بتاريخ 22 جويلية 1834[1]، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848 الذي نصّت مادته 109 على أنّ: " أراضي الجزائر وكذا بقية المستعمرات هي أراضي فرنسية، وتتم إدارتها بمقتضى قوانين استثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يُلحقها بأحكام هذا الدستور"[2].

إذا كان يبدو من الناحية النظرية الصرفة أنّ اعتبار الجزائر أرض فرنسية يستلزم حتمًا اعتبار جميع سكانها بمختلف انتماءاتهم العرقية والدينية مواطنين فرنسيين يخضعون لنفس القوانين الفرنسية السارية على سكان فرنسا في الميتروبول، ولئن كان هذا الاستلزام النظري يتطلب إصدار قانون خاص يجعل الجزائر خاضعة لأحكام الدستور الفرنسي كما نصّت على ذلك المادة 109 من دستور 4 نوفمبر 1848، فإنّ هذه الاستلزامات النظرية لم تحدث على أرض الواقع، فلم تصدر السلطات الفرنسية هذا القانون المنتظر الذي يجعل الجزائر تخضع لأحكام الدستور الفرنسي، ولم تعامل جميع سكان الجزائر معاملة قانونية مماثلة، ففي الوقت الذي كانت تعامل فيه فئة قليلة العدد من سكانها تتكون من المستوطنين والأهالي الإسرائيليين وعددا قليلا من الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي

(1) - Voir: O.R, du 22 juillet 1834, in : R.A.G.G.A (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, pp.52-53.
(2) - Constitution de la république française, art.109, imprimerie Bonaventure et Ducessois., 55, quai des grands-Augustins, paris, sans date, p.17.

المدنية كمعاملتها لفرنسيي الميتروبول، كانت تعامل فئة " الأهالي المسلمين" الـمُكَونَة لغالبية سكان الجزائر معاملة خاصة، فئة لم تعتبر فرنسا أفرادها مواطنين فرنسيين تسري عليهم القوانين الفرنسية بحكم إلحاق أرضهم الجزائر بفرنسا، ولم تعتبرهم أجانب مقيمين على أراضيها تسري عليهم القوانين الفرنسية الخاصة بالأجانب، ولم تعتبرهم جزائريين بحكم انتمائهم لأرضهم الجزائر يخضعون للأحكام الشرعية والعرفية الخاصة بهم.

لقد ترتّب عن الوضعية القانونية الخاصة التي وُضِعَ فيها الأهالي المسلمون معاملة الفرنسيين لهم معاملة قضائية استثنائية، لاسيما فيما يتعلق بالنظام العقابي الذي أُخضِعوا له خلال القرن التاسع عشر(19)، فهو نظام يختلف عن النظام العقابي الفرنسي المعمول به في فرنسا والسارية أحكامه في الجزائر على المستوطنين والأهالي الإسرائيليين وعدد قليل من الأهالي المسلمين؛ سواءً فيما يتعلق بترسانته القانونية(التشريعية والتنظيمية) وطبيعة الجرائم والعقوبات المكونة له والجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية أو فيما يتعلق بالمقاصد المراد تحقيقها من ممارسة العقاب. وفي هذا الإطار يندرج موضوع هذه الرسالة الموسومة بـ: "النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمَرة (1830-1900)".

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يعالج جانبًا مهمًا من جوانب السياسة الاستعمارية الفرنسية المطبقة في الجزائر المستعمَرة خلال القرن التاسع عشر، الذي يندرج ضمن السياسة القضائية الفرنسية، وأقصد بذلك النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين، فسياسة فرنسا في الجزائر لا يمكن معرفة معالمها، وإدراك أبعادها إلا من خلال الإحاطة بجميع جوانبها، لذلك فهذا الموضوع يعتبر مكملا للمواضيع التي تندرج في هذا الإطار.

كما يعتبر موضوع النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين من المواضيع المهمشة في الأبحاث التاريخية، خصوصًا في الجزائر، فإذا كان الفرنسيون قد ركزوا على دراسة بعض جوانب هذا الموضوع ودرسوها دراسة معمقة، فإنّه لا يزال ميدانًا بكرًا في الأبحاث التاريخية الجزائرية.

ولا شكّ أنّ أهمية الموضوع تبرز أكثر مع مسارات البحث ومخرجاته، التي تنطلق من إبراز مكونات النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمَرة، وتمرُّ عبر إظهار مظاهر استثنائيته مقارنة بالنظام العقابي الفرنسي العادي المطبق في الميتروبول والسارية أحكامه على المستوطنين والأهالي الإسرائيليين وعدد قليل من الأهالي المسلمين، وتنتهي بالتعرف على مقاصد الفرنسيين من وراء تطبيقهم لهذا النظام العقابي الاستثنائي على الغالبية العظمى من الأهالي المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

لفت هذا الموضوع انتباهي لأول مرة أثناء انجازي لرسالة الماجستير التي كان عنوانها: " السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين(1845-1900)"[1]، حيث مكنني هذا الموضوع من اكتشاف جوانب مختلفة من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، لاسيما فيما يتعلق بممارساتها العقابية تجاه الأهالي المسلمين.

وقد لاحظت أنّ ممارسات فرنسا في هذا المجال تشكل نظامًا عقابيًا قائمًا بذاته يختلف تمام الاختلاف عن النظام العقابي الفرنسي العادي المطبق على المستوطنين والأهالي الإسرائيليين، ورغم ذلك فإنّني لم أعثر على دراسة أكاديمية تعالج الموضوع معالجة شاملة، فأغلب الدراسات تركز على بعض الجزئيات المُكوِنة لهذا النظام العقابي الخاص بالأهالي، خصوصًا فيما يتعلق بالجزئيات التالية:

[1]- عبد الحفيظ قبايلي: السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين(1845-1900)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف رمضان بورغدة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الموسم الجامعي: 2014-2015.

الاعتقال(l'internement)، الحجز(le séquestre)، والسلطات التأديبية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة الموكلة لهم بموجب قانون 28 جوان 1881 لعقاب الجرائم الخاصة بالأهالي (les infractions spécial à l'indigénat) .

كما أنني لاحظت اهتمام الباحثين الأوربيين عمومًا والفرنسيين خصوصًا، بمواضيع ذات صلة بتاريخ القانون الاستعماري المطبق في المستعمرات الذي يندرج ضمنه موضوع هذا البحث، وفي مقابل ذلك وجدت هذا المجال البحثي لا يزال ميدانًا خصبًا في مجال الأبحاث التاريخية الأكاديمية الجزائرية، وأنّ الأبحاث في موضوع النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين لا تزال مهمشة أو لِنَقُل بعيدة إلى حدّ كبير عن اهتمامات الباحثين في الجزائر.

وانطلاقا ممّا سبق ذكره تولدت لدي رغبة في خوض غمار البحث في هذا الموضوع، وبعد اطلاعي على عدد معتبر من الدراسات الفرنسية التي عالجت جوانب مختلفة من الموضوع زاد تعلقي به، وعندما اتصلت بالأستاذ رمضان بورغدة وناقشت معه الموضوع شجعني على الخوض فيه، رغم تأكيده لي على مدى صعوبته، ولعلّ مردّ هذا التشجيع هو إدراكه للقيمة الحقيقية للموضوع، كونه سيساهم في سدّ جزء من الفراغ الذي يعرفه هذا النوع من الدراسات التاريخية ذات الطابع القانوني، كما أنه سيساهم في توجيه أنظار الباحثين الجزائريين نحو هذا المجال البحثي.

حدود البحث:

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة بين سنتي 1830 و 1900، وقد اخترت هذه الفترة بالذات للأسباب التالية:

- تشكُل القواعد الأساسية للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين خلال هذه المرحلة التي عرفت صراعًا كبيراً بين سلطات الاحتلال والأهالي المسلمين.
- اتساع نطاق تطبيق النظام العقابي الاستثنائي على الأهالي المسلمين خلال هذه الفترة الزمنية في مقابل محدودية تطبيق النظام العقابي الفرنسي العادي عليهم.
- شهد النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في مطلع القرن العشرين ظهور هيئات عقابية جديدة، وتراجُع ملفت للنظر لمجال اختصاص النظام العقابي الاستثنائي، في مقابل توسع مجال اختصاص النظام العقابي الفرنسي العادي، وهو ما يجعل المرحلة المدروسة (1830-1900) تختلف عن المرحلة اللاحقة(مطلع القرن العشرين).

ومن المفيد التنبيه إلى أنّ طبيعة الموضوع قد فرضت نفسها عليّ فيما يخص اختيار تسمية الفئة التي يشملها موضوع البحث، وأقصد بذلك تسمية "الأهالي المسلمين" التي كانت تشمل سكان الجزائر المسلمين الأصليين فقط، وتستثني بقية السكان(المستوطنين الوافدين من مختلف البلدان بما فيها فرنسا، والأهالي الإسرائيليين، والمسلمين الأجانب)، وممّا لا شكّ فيه أنّ اختياري لهذه التسمية بدل تسميات أخرى مثل: الجزائريين والأهالي والجزائريين المسلمين له ما يبرره؛ فالتسمية الأولى (الجزائريين) تتضمن حتمًا كل سكان الجزائر، أما الثانية(الأهالي) فتتضمن الأهالي المسلمين والإسرائيليين معًا، أمّا الثالثة(الجزائريين المسلمين) فهي تسمية لم تكن تستعمل من طرف الفرنسيين، فإلى غاية 1865 لم تعط فرنسا لسكان الجزائر المسلمين صفة قانونية واضحة، وقد اكتفت سلطات الاحتلال بوصفهم بأوصاف مختلفة، سواءً حسب انتمائهم للأرض بتسميتهم "الأهالي"(les indigènes) وهذا المصطلح كان يشمل المسلمين والإسرائيليين معًا كما أسلفت الذكر، أو حسب انتمائهم العرقي بتوظيف تسمية "العرب" أو "قبايل"(kabyles) أو حسب انتماءهم الديني بتسميتهم "المسلمين". وعند صدور سناتيس كونسيلت (sénatus-consulte)

بتاريخ 14 جويلية 1865 مُنِحَ سكان الجزائر المسلمون صفة"رعايا فرنسيون"(sujet français)، فقد نصت مادته الأولى(01) على مايلي: " الأهلي المسلم هو فرنسي، غير أنه تجري عليه أحكام القانون الإسلامي..."[1]، وهي الصفة القانونية التي لم تجعل منهم لا مواطنين فرنسيين ولا مواطنين جزائريين، ورغم هذه الوضعية التي جعلهم فيها سناتيس كونسيلت التي تقتضي وصفهم بـ " الأهالي المسلمين الفرنسيين"، إلا أنّ التسمية الأكثر تواترًا في النصوص القانونية الفرنسية الخاصة بهم هي:"الأهالي المسلمون" (les indigènes musulmans) [2]، ومن الواضح أنّ الفرنسيين قد تعمدوا وصفهم بهذه التسمية، لأنها لا تجعل منهم مواطنين فرنسيين، كما أنها تستبعد الإسرائيليين من الدخول ضمن هذه الفئة (الأهالي المسلمون) التي كانت تعامل معاملة قانونية خاصة، وعلى هذا الأساس أُخضِعت لنظام عقابي استثنائي.

إشكالية البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الجوهرية التالية:

فيما تتمثل مكونات النظام العقابي الذي خصصته السلطات الفرنسية للأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرَة خلال القرن التاسع عشر(19)؟ وهل كان هذا النظام يهدف إلى تحقيق نفس المقاصد العقابية التي كان يرمي إلى تحقيقها النظام العقابي الفرنسي العادي المطبق على السكان الفرنسيين في الميتروبول والسارية أحكامه على عدد قليل من سكان الجزائر(المستوطنين، الأهالي الإسرائيليين، وعدد قليل من الأهالي المسلمين) أم أنّه كان يصبو إلى تحقيق أهداف استعمارية معينة؟

---

(1) - Sénatus-consulte sur l'état des personnes et la naturalisation en Algérie, du 14 juillet 1865, in : B.O.G.G.A, année 1865, imprimerie Typographique et lithographie Bouyer, Alger, 1865, pp.365-366.

(2) – للاطلاع على هذه النصوص يمكن مطالعة ما ورد النشرة الرسمية للحكومة العامة خلال القرن التاسع عشر(19) من قوانين خاصة بسكان الجزائر المسلمين، للإطلاع على نموذج من تلك القوانين أنظر:

- Loi, du 23 mars 1882, sur l'état des indigènes musulmans de l'Algérie, in : B.O.G.G.A, vingt-deuxième année 1882, imprimerie de l'association ouvrière, p. Fontana et c^{e}, 1883, Alger, pp.159-163.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يأتي:

- ما هي الأقضية العقابية التي خصصتها سلطات الاحتلال لمقاضاة الأهالي المسلمين في مواد الجنايات والجنح؟ هل كانت هذه الجهات القضائية تضمن للمتقاضين محاكمات عادلة؟ وهل يمكن اعتبارها بديلا فعليًا للجهات القضائية الفرنسية العادية(محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية)؟
- لمن أوكلت اختصاصات التشريع للعقاب الخاص بالأهالي المسلمين وإنفاذه ؟ وما هي المصوغات القانونية التي استندوا عليها في ممارسة سلطاتهم العقابية؟
- فيما تتمثل العقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين؟ وما هي الأفعال التي كانت تعاقبها؟
- ما مدى عدالة النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين مقارنة بالنظام العقابي الفرنسي العادي؟
- ما مدى احترام السلطات الاستعمارية لدساتيرها وقوانينها المنبثقة عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعلن عنها سنة 1879 في ممارساتها العقابية ضد الأهالي المسلمين والتي تضمنها نظامها العقابي الخاص بهم؟

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت على خطة بحثية تتكون من: مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، بالإضافة إلى ملاحق تتصل اتصالا وثيقًا بموضوع المحلّ الدراسة، وبيبليوغرافيا البحث.

تعتبر المقدمة الهيكل العام لهذه الدراسة، وبطاقته التعريفية، فقد تضمنت مجموعة من العناصر التي تسهل التعرف على الإطار العام للموضوع والهدف المتوخى من البحث، ومجال الدراسة زمكانيًا وموضوعيًا، والأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع بالذات دون غيره، والإشكالية التي تسعى الدراسة الإجابة عنها، والخطة المتبعة في البحث، والمنهج المعتمد عليه، والدراسات السابقة عن هذا الموضوع، ومصادر البحث ومراجعه، وصعوبات البحث.

وقـد تطرقـت في البـاب الأول الموسـوم بـ: "الأقضـية العقابيـة الخاصـة بالأهـالي المسـلمين" إلى مختلف الجهات القضائية العقابية الفرنسية التي خصصتها لمقاضاة الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب جنـايات أو جـنح ، ويحتـوي هـذا البـاب علـى فصـلين؛ حيـث خصصـت الفصـل الأول لمجـالس الحرب(les conseils de guerres) التي أوكلت لها اختصاصات عقابية واسعة في هـذا المجال، وتطرقت فيه إلى السياق التاريخي الـذي ظهرت، وإطارهـا التنظيمي والاختصاصـات التي اضـطلعت بممارستها، وإجراءات محاكمة الأهالي المسلمين أمامها بداية من التحقيق في الجريمة المرتكبة إلى غاية صدور الحكم النهائي، كما أوردت فيه إحصائيات متنوعة عن حصيلة عمل هذه المجالس طيلة القرن التاسـع عشـر(19)، وختمـت هـذا الفصـل بإخضـاع قضـاء مجـالس الحـرب لنقـد موضـوعي متعـدد الجوانب. بينما كرست الفصل الثاني للجان التأديبية(les commissions disciplinaires) التي استحدثت سنة 1858، وخُصصت للبت في بعض الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهـالي المسلمين، وقد اعتمدت على نفس الخطوات المتبعة في الفصل الأول، حيث ضبطت مفهوم هـذه اللجان والسياق التاريخي الذي ظهرت فيه، ثمّ وضحت إطارها التنظيمي، واختصاصاتها، وإجراءات بتها في القضايا الماثلة أمامها، كما قمت بدراسة إحصائية تحليلية لحصيلة عملها منذ تأسيسها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، وختمته بإخضاع قضاء اللجان التأديبية لنقد مستفيض.

أمّـا البـاب الثـاني المعنـون بـ: " السـلطات العقابيـة لأعـوان الإدارة وقـادة الجـيش ورؤسـاء الأهالي"، فقد خصصته لدراسة مختلف السلطات العقابية التي كان يمارسها الحكام العامون للجزائر وقادة الجيش ورؤساء الأهالي والمتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة، وقد قسمته إلى أربعة فصول؛ حيث تطرقت في الفصل الأول إلى السلطات العقابية للحكام العامين الذين كانوا يمثلون السلطة العليـا في الجزائـر المسـتعمَرة، وفي هـذا الإطـار أبـرزت مكانـة الحكـام العـامين في المنظومـة الإداريـة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، ومبررات تزويدهم بسلطات عقابية، ثمّ وضحت سلطتهم في مجال

التشـريع للعقـاب الخـاص بالأهـالي المسـلمين وسـلطتهم في إنفـاذه ضـدهم. أمّـا الفصـل الثـاني فقـد خصصـته لدراسـة السـلطات العقابيـة لقـادة الجـيش الفرنسـي في الجزائـر، حيـث تتبعـت بالتفصـيل سلطاتهم في هـذا المجال منذ بداية الاحتلال إلى نهاية القرن التاسع عشر(19) من خلال تقسيمها إلى ثلاث مراحل زمنية؛ تمتد المرحلة الأولى من بداية الاحتلال إلى غاية سنة 1858، وهو تاريخ تأسيس اللجان التأديبية، أمّا الثانية فتبدأ من هذا التاريخ الأخير إلى غاية إلغاء الحكم العسكري في الجزائر في خريف سنة 1870 واستبداله بالحكم المدني، بينما تمتد المرحلة الثالثة من تاريخ انتصاب الحكم المدني إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر. وكرست الفصل الثالث لدراسة السلطات العقابية لرؤساء الأهالي الذين كانوا يشكلون ركيزة أساسية للإدارة الاستعمارية على المستوى القاعدي، لأنهم كانوا على احتكاك مباشر مع المجتمع الأهلي المسلم، وكانوا يلعبون دور الوسيط بينه وبين الإدارة الاستعمارية، وفي هذا الإطار بينت مكانتهم في المنظومة الإدارية الاستعمارية، ووضحت بالتفصيل الترسانة العقابية التي زوّدتهم بها إدارة الاحتلال لقمع الأهالي المسلمين، وما ارتبط بها من تعسف في استعمال السلطة. بينما عالجت في الفصل الرابع السلطات العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة (les administrateurs des communes mixtes) الذين أوكلت لهم سلطات فرض العقاب على الجرائم الخاصة بالأهالي بموجب قانون 28 جوان1881 ، وفي هذا السياق تطرقت إلى تعريف البلديات المختلطة والسياق التاريخي الذي ظهرت فيه، ثم بيّنت مكانة هؤلاء المتصرفين الإداريين في المنظومة الإدارية الفرنسية في الجزائر، وبعدها وضحت الترسانة العقابية للمتصرفين الإداريين والجرائم الخاصة بالأهالي، كما قمت بدراسة إحصائية تحليلة للعقاب المسلط من طرف المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة على الجرائم الخاصة بالأهالي، وختمت الفصل بتبيان تعسف هؤلاء المسؤولين الإداريين في استعمال السلطة ضد الأهالي المسلمين.

وقد كرست الباب الثالث لدراسة "العقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين"، وأقصد بذلك العقوبات التالية: الاعتقال(l'internement) و الحجز(séquestre) و الغرامات الجماعية (les amendes collectives)، وركزت في هذا المجال على دراسة مختلف الأوجه الاستثنائية لهذه العقوبات سواء من الناحية النظرية(التشريعية والتنظيمية) أو من الناحية التطبيقية، وللإحاطة بكل ذلك قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول؛ حيث خصصت الفصل الأول لعقوبة الاعتقال (l'internement)، ووضحت فيه المفهوم القانوني لهذه العقوبة والسياق التاريخي الذي ظهرت فيه، ثمّ تتبعت بالتفصيل إجراءات فرضها، وقدمت نماذجًا تطبيقية عنها، وفي الأخير أخضعت هذه العقوبة لنقد قانوني مستفيض. أمّا الفصل الثاني فكرسته لدراسة عقوبة الحجز(séquestre)، وعملت فيه على إزالة اللبس المفاهيمي لمصطلح الحجز من خلال مقارنة مفهومه في القانون الفرنسي مع طبيعة ممارسته الفعلية في الجزائر، وبعدها وضحت الأفعال التي يعاقب عليها الأهالي بهذه العقوبة، وإجراءات فرضها، ثمّ أوردت نماذجًا عن أهم عمليات الحجز التي فرضت على ممتلكات الأهالي المسلمين. وفي الفصل الثالث فقد درست عقوبة الغرامة الجماعية التي تعتبر من أبرز وأغرب العقوبات الاستثنائية المكونة للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين لكونها تستمد شرعية وجودها من مبدأ المسؤولية الجماعية المستحدث في الجزائر، وفي هذا الإطار وضحت السياق التاريخي الذي استحدثت فيه هذه العقوبة، والسند القانوني الذي ارتكزت عليه، وبعدها قدمت نماذجًا إحصائية مفصلة عن تطبيقها ضد الأهالي المسلمين، ثمّ أخضعتها لنقد قانوني شامل.

أمّا الخاتمة فقد ضمنتها حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها، وهي عبارة عن إجابات لإشكالية البحث الأساسية المطروحة في المقدمة، كما قدمت فيها آفاق البحث في هذا الموضوع. وقد أرفقت هذه الدراسة بعدة ملاحق ذات صلة وثيقة بالموضوع.

المناهج المعتمدة في البحث :

لقد تطلبت دراسة الموضوع بمقاربة تاريخية قانونية الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

المنهج التاريخي الوصفي: اعتمدت عليه في استعراض ووصف مختلف الأحداث والوقائع، سواءً فيما يتعلق بعرض النصوص القانونية في سياقها التاريخي أو فيما يتعلق بوصف الجهات القضائية الاستثنائية والسلطات التي أوكلت لها مهمة القمع.

المنهج التاريخي المقارن: سلكته في المقارنة بين النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين والنظام العقابي الفرنسي العادي المطبق في فرنسا والسارية أحكامه في الجزائر على المستوطنين و الأهالي الإسرائيليين وعدد قليل من الأهالي المسلمين، وتبيان أوجه الاختلاف بينهما.

المنهج الإحصائي: استعملته في جرد حصيلة تطبيق العقاب ضد الأهالي المسلمين بموجب النظام العقابي الخاص بهم، واستغلال تلك المعطيات في استخلاص نتائج جزئية وعامة حول الموضوع.

منهج تحليل المضمون: اعتمدت عليه في تحليل الأوجه الاستثنائية المميزة للنظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين، سواءً فيما يتعلق بالنصوص المؤسسة له أو بجوانبه التطبيقية وأهداف سلطات الاحتلال من وراء فرضه على الأهالي المسلمين.

الدراسات السابقة:

باستثناء الدراسات التي أُفرِدت لدراسة بعض الجوانب من الموضوع وتلك التي عالجت في ثناياها بعض الجزئيات المتعلقة به، فإنه يمكن القول أنّ الدراسات التي عالجت هذا الموضوع بهذا الشكل الذي نطرحه تعتبر قليلة جدًا، وليس من المبالغة في شيء القول بأنّ جلّ هذه الدراسات هي

دراسات فرنسية، حيث أنني لم أطلع على أية دراسة أكاديمية جزائرية في هذا المجال، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

في سنة 1906 أنجز جاك أومون تيفيل(Jacques Aumont-théville) دراسة بعنوان: " نظام الأهالي في الجزائر" (Du régime de l'indigénat en Algérie)، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة باريس، وتعتبر هذه الرسالة أول دراسة أكاديمية أنجزت حول الموضوع محلّ الدراسة، وقد عالج فيها النظام العقابي الفرنسي المطبق على الأهالي بشقيه العادي والاستثنائي، إذ أنّه لم يكتف بدراسة النظام العقابي الاستثنائي الخاص بفئة الأهالي المسلمين الذي كان سائدًا في الأراضي العسكرية، بل تجاوزه إلى دراسة النظام العقابي الفرنسي العادي المطبق في الأراضي المدنية رغم أنّ عدد الخاضعين له من الأهالي كان قليلًا جدًا بحكم أنّ غالبية سكان الجزائر خلال تلك الفترة كانوا يقطنون في الأراضي االعسكرية. ورغم أهمية هذه الدراسة كونها تشكل باكورة الأعمال الأكاديمية في هذا المجال، إلاّ أنّها تعتبر دراسة عامة بالنسبة للموضوع محل الدراسة، ولا شكّ أنّ تخصص الباحث في الجانب القانوني الصرف قد أثّر في ذلك، حيث نجده يكتفي بعرض معلومات عامة دون تحليلها وفق ما تقتضيه الدراسة التاريخية، كما أنّ هذه الدراسة تفتقد للموضوعية، حيث أنّ صاحبها لا يخفي مسايرته للتوجه الاستعماري ولا ينفك عن التبرير له وتقديم مرافعات في هذا الشأن.

وفي سنة 1928 أنجز قاسطون بنيشو(Gaston Benichou) دراسة بعنوان:" القضاء العقابي لجرائم القانون العام المرتكبة من طرف الأهالي في الأراضي المدنية للجزائر" (la justice répressive des infractions de droit commun commises par les indigènes en territoire civile de l'Algérie) ، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة مونبلييه (Montpelier) الفرنسية، وقد ركّز هذا الباحث

في رسالته على دراسة النظام العقابي الفرنسي المطبق على الأهالي المسلمين في المناطق المدنية في مطلع القرن العشرين، وهي الفترة التي شهدت استحداث هيئات عقابية فرنسية جديدة في المناطق المدنية لم تكن معروفة من قبل وهي: محاكم الجنايات (les cours criminelles) والمحاكم الزجرية (les tribunaux répressives)، والتي كانت مختصة في البت في الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، لذلك يمكن القول أنّ هذه الدراسة رغم أنّها تعالج موضوعًا له علاقة بالنظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين، إلّا أنّها لم تتطرق لدراسة النظام العقابي الفرنسي الاستثنائي الذي كان مطبقًا على الأهالي المسلمين في الأراضي العسكرية التي كانت تضم الغالبية العظمى من الأهالي المسلمين، كما أنها لا تغطي الفترة الزمنية التي يندرج ضمنها موضوع البحث محل الدراسة.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

لإنجاز هذا الموضوع ذو الطابع التاريخي- القانوني كان لزامًا عليّ الاعتماد على مادة مصدرية متنوعة، تتمثل أساسًا في الوثائق الأرشيفية المحفوظة في مركز الأرشيف لما وراء البحار بمدينة آكس أون بروفانس الفرنسية (centre des archives d'outre mer, Aix-en-Provence)، ووثائق فرنسية رسمية صادرة عن السلطات الفرنسية في الميتروبول أو عن الحكومة العامة في الجزائر، وكتابات أصدرها إداريون فرنسيون (عسكريون ومدنيون) ودراسات قانونية أنجزها مختصون معاصرون للفترة محلّ الدراسة، كما اعتمدت على مراجع متنوعة أغلبها فرنسية، وفيما يلي عرض نقدي لأهما:

أولا- المصادر:

وثائق أرشيف ما وراء البحار:

يحتوي مركز أرشيف ما وراء البحار بمدينة آكس آن بروفانس (C.A.O.M) الفرنسية على رصيد أرشيفي معتبر حول الموضوع، سواء فيما يتعلق بجانبه النظري أو التطبيقي، وقد اعتمدت على

عـدد لا بأس بـه مـن الوثائـق الأرشـيفية في مختلـف جوانـب فصـول البحـث، وأهـم هـذه الوثائـق تلـك المحفوظـة في العلبـة (34 H 12) الـتي تتضـمن تقـارير عسـكرية ومراسـلات بـين مسـؤولي الإدارة الاستعمارية في الجزائر وبينهم وبين المسؤولين الفرنسيين في الميتروبول، وقد وظفت معطياتها في الفصل الخاص بمجالس الحرب والفصل الخاص بالسلطات العقابية لقادة الجيش، والفصل المتعلق بالسلطات العقابية لرؤساء الأهالي، كما اعتمدت على العلبتين (12h28) و (12h25) اللتين تتضمنان وثائق متنوعة تخص اللّجان التأديبية، والعلبتين (80/1817 F) و (1818 /80 F) حول السلطات التأديبيـة للمتصـرفين الإداريـين للبلـديات المختلطـة، والعلـب (10H58) ، (f80-563)، (f80-562)،(f80-571)،(f80-569)، (22h2) ،(22h5)، (F80-1664)، (12h41) الـتي تضـم وثائـق عديدة ومتنوعة حول عقوبة الاعتقال، والعلب: (3q-4)، (3q-8) ، (3q-10) ، (3q-15) ، (12h37) و (12h38) ، (f80-559) التي تتضمن وثائق حول عقوبتي الحجز والغرامة الجماعية.

القوانين العقابية الفرنسية(المدنية والعسكرية):

اعتمدت على قانون العقوبات للإمبراطورية الفرنسية الصادر سنة 1810 (code pénal de l'empire français 1810) وقانون الإجراءات الجزائية (code d'instruction criminelle)، وهما القانونان الجزائيان اللذان كانا يسريان على فرنسيي الميتروبول وعلى المستوطنين والإسرائيليين، فقد استعنت بالقانون الأول في مقارنة ما تضمنه من عقوبات وجرائم مع العقوبات والجرائم التي تضمنها النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين، أمّا القانون الثاني فقد لجأت إليه في كثير من الأحيان لمقارنة ما تضمنه من إجراءات جزائية مع الإجراءات المتبعة من طرف مختلف الجهات القضائية والهيئات العقابية الخاصة بالأهالي المسلمين. كما اعتمدت على قانون القضاء العسكري للجيش البري الصادر في 9 جوان 1857 المعدل بموجب قوانين 16 ماي 1872، 26 جويلية

1873، 18 ماي 1875، 6 نوفمبر 1875، و21 أفريل 1892(le code d justice militaire pour l'armée de terre du 9 juin 1857, modifié d'après les lois du 16 mais 1872, du 26 juillet 1873, du 18 mai 1875, du 6 novembre 1875 et du 21 avril 1892)، وقد وظفته في الفصل الخاص بمجالس الحرب.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن والدساتير الفرنسية:

اعتمدت على إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعلن عنه بتاريخ 26 أوت 1879، إضافة إلى الدساتير الفرنسية وخصوصا دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر في 4 نوفمبر 1848، وقد تضمنت هذه المواثيق المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين مختلف السلطات من جهة وبينها وبين الأفراد من جهة ثانية، وقد حاولت أن أرصد من خلالها أن أرصد مدى احترام السلطات الاستعمارية الحاكمة في الجزائر لهذه المواثيق في ممارساتها العقابية تجاه الأهالي المسلمين.

الوثائق الرسمية للحكومة العامة للجزائر :

تعتبر النشرة الرسمية لأعمال الحكومة العامة للجزائر (Bulletin officiel des actes du gouvernement général de l'Algérie) من المصادر الهامة للموضوع محل الدراسة، فقد مكنتني من الاطلاع على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية(أوامر، قوانين، مراسيم، قرارات، مقررات، مناشير، تعليمات) المشكلة للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين.كما اعتمدت على ثمانية(8) أعداد من "الحالة الحاضرة للجزائر" (état actuel de l'Algérie) تخص بعض السنوات الممتدة بين 1862 و 1883، وقد استقيت منها إحصائيات متنوعة تتعلق أساسًا بحصيلة عمل مختلف الهيئات العقابية الخاصة بالأهالي مثل: عدد وطبيعة القضايا الماثلة أمام مجالس

الحـرب واللجـان التأديبيـة و العقـوبات المسـلطة علـيهم مـن طرفهـا ومـن طـرف المتصـرفين الإداريـين للبلديات المختلطة.

كتابات رجال القانون الفرنسيين:

اعتمدت بشكل كبير على كتابات المحامي لدى محكمة الاستئناف وأستاذ القانون الجنائي في جامعـة الجزائـر في أواخـر القـرن التاسـع عشـر وبـدايات القـرن العشـرين السـيد اميـل لارشـي (Larcher Emil)، هـذا القـانوني البـارز الـذي صـار حسـب تعبير المؤرخة الفرنسية المعاصرة سيلفي تينو(Sylvie Thénault): " شخصية مألوفة لدى المؤرخين نظرًا لكثرة الاعتماد على مؤلفاته"[1]. ويعتبر كتابه الموسوعي دراسة أولية للتشريع الجزائري (traité élémentaire de législation algérienne) الذي يضم ثلاثة أجزاء كاملة من أهم مؤلفاته، وقد طُبع هذا الكتاب ثلاث طبعات كانت أولها سنة 1903 وآخرها سنة 1923 أي بعد وفاته بحوالي خمس سنوات، وقد نُقحت الطبعة الأخيرة من طرف رجل القانون السيد جورج روكتنولد (Georges Rectenwald) ، وقد اعتمدت على الجزء الثاني منه الذيّ عالج فيه مختلف الجوانب القضائية المتعلقة بالجزائر، وخصصّ فيه جـزءً هامًـا للنظـام العقـابي الفرنسـي المطبـق علـى الأهـالي المسـلمين سـواءً في الأراضـي المدنيـة أو العسكرية، والحق يقال أنّ هذه الدراسة التي قام بها هي دراسة متفردة عن غيرها من الدراسات من حيث جدية الطرح وموضوعيته، فلم يكتف صاحبها بعرض مختلف أوجه النظام العقابي الفرنسي المطبق على الأهالي المسلمين بل شرّحه وأخضعه للنقد من خلال مقارنته مع النظام العقابي الفرنسي العـادي. كمـا اعتمـدت علـى كتـاب: "المؤسسـات العقابيـة في الجزائـر" (les institutions pénitentiaire de l'Algérie) الذي أصدره سنة 1899 رفقة جون أوليي (Jean Olier)، وكتابه

[1] - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, camps, Internements, assignations à résidence, Odile Jacob, paris, 2012, p.14.

الموسوم بـ:"ثلاث سنوات من الدراسات الجزائرية" (trois années d'études algérienne législatives, sociales, pénitentiaires et pénales 1899-1901)، بالإضافة إلى مجموعة من المقالات، خصوصًا تلك التي نُشِرت في المجلة العقابية(revue pénitentiaire).

كما اعتمدت على الدراسة التي أنجزها ارثير جيرو (Arthur Girault) أستاذ القانون العام في جامعة بواتيي (Poitiers) الفرنسية سنة 1895، والموسومة بـ: "مبادئ الاستعمار والتشريع الاستعماري" (principes de colonisation et de législation colonial)، ونظرا لأهميتها فقد أُعيد طبعها خمس مرات، كانت آخرها سنة 1927. لقد ظلت هذه الدراسة مصدرًا أساسيًا يُعتمد عليها في تكوين رجال القانون، لأنّ القانون الاستعماري أصبح في أواخر القرن التاسع عشر(19) مادة سداسية تدرس في كليات الحقوق الفرنسية، كما كان يُعتمد عليها في تكوين إطارات المستعمرات، وأصبحت فيما بعد مصدرًا أساسيًا للباحثين في مواضيع لها صلة بتاريخ القانون الكولونيالي في المستعمرات الفرنسية. ورغم تطرق الباحث في ثنايا الكتاب إلى غالبية العناصر المكونة لموضوع البحث محل الدراسة إلا أنه لم يتوسع في دراستها واكتفى بتقديم عموميات خصّص لها حوالي سبع عشرة(17) صفحة فقط، كما أنّ هذا القانوني لم يفتأ عن مسايرة التوجه الاستعماري والدفاع، كيف لا، وهو الذي يعتبر من أبرز منظري القانون الاستعماري في زمانه.

واعتمدت على الدراسة التي أنجزها السيد دي منارفيل (M.P. de Ménerville) ، وهو أول رئيس لمجلس قضاء مدينة الجزائر، وهي عبارة عن قاموس قانوني صدر في ثلاثة أجزاء بعنوان عنوان:"قاموس التشريع الجزائري " (dictionnaire de législation algérienne) وقد جمع فيه النصوص القانونية المتعلقة بالجزائر من 1830 إلى غاية 1872 كما ضمنه شرحًا قانونيا وتعليقات مستفيضة لتلك النصوص القانونية.

كتابات أعوان الإدارة الاستعمارية:

اعتمدت بشكل كبير على كتابات لوي رين(Louis Rinn) حول اللجان التأديبية والحجز والمسؤولية الجماعية، والتي نشرها في سلسلة من المقالات في المجلة الجزائرية والتونسية للتشريع والفقه القانوني(revue algérienne et tunisienne de législation et jurisprudence) في السنوات التالية: 1889،1885، 1890، وتعتبر كتاباته من أفضل ما كُتِبَ حول هذه الجزئيات من الموضوع، وقد اعتمدت عليها في الفصول الخاصة باللجان التأديبية والغرامات الجماعية والحجز، وقد توخيت الحذر في ذلك قدر المستطاع، لأنّ ما كتبه يتميز بتوجهه الواضح في الدفاع عن النظام الاستعماري ومرافعاته الصريحة على ضرورة إخضاع الأهالي المسلمين لنظام عقابي استثنائي، كيف لا، وهو الذي كان عونًا للإدارة الاستعمارية في الجزائر، فقد بدأ مشواره ضابطًا في المكاتب العربية، وشارك في قمع انتفاضة المقراني سنة 1871، ثم سيّر مصلحة الشؤون الأهلية بين 1881 و1885، وبعدها مباشرة شغل منصب مستشار في الحكومة العامة للجزائر إلى غاية تقاعده سنة 1899[1]. ولا شكّ أنّ أهمية ما كتبه حول الموضوع لا تنبع من كونه مطلعًا على مختلف النصوص القانونية المُشكلة للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين فحسب، وإنما لكونه كان عنصرا فاعلا فيه، وحيازته على الأرشيف التابع لمصلحته (مصلحة الشؤون الأهلية).

ثانيا– المراجع:

رغم أنّ أغلب المادة المستعملة في البحث هي عبارة عن مصادر أرشيفية ومطبوعة، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّني أهملت الاستفادة من بعض المراجع، فقد اعتمدت على عدد معتبر منها، وهي عبارة عن كتب ورسائل جامعية ومقالات، وفيما يلي عرض لأهما:

[1]- Sylvie Thénault : violence ordinaire, op.cit, p.126 .

اعتمدت على الدراسة التي أنجزها أستاذ القانون) المختص في قانون البلدان المغاربية السيد كلود بونتام (Claude Bontems) الذّي يعتبر من أبرز من بحث في مجال المؤسسات الاستعمارية المستحدثة في الجزائر، خاصة من خلال دراسته الموسومة بـ : "موجز المؤسسات الجزائرية منذ هيمنة الأتراك إلى الاستقلال" (manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance) الصادرة سنة 1976، وبالرغم من أهمية ما كتبه حول الموضوع محلّ البحث كونه عالج جوانب عدة من النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين، إلّا أنه لم يتوسع فيها حيث اكتفى بدراستها باختصار شديد، وخصّص لها بضعة صفحات فقط.

وقد استفدت كثيراً من الدراسة التي نشرها السيد أوليفي لوكور غرانميزون (Olivier le cour Grandmaison) أستاذ العلوم السياسية وفلسفة السياسة بجامعة إفري فال ديصون (Université d'Evry Val d'Essonne) سنة 2010، والمعنونة بـ: "في نظام الأهالي تشريح مسخ قانوني، القانون الكولنيالي في الجزائر وفي الإمبراطورية الفرنسية" (de l’indigénat anatomie d’un monstre juridique le droit colonial en Algérie et dans l’empire français)، وقد حاول صاحب هذه الدراسة أن يبين مدى تناقض ممارسات فرنسا في مستعمراتها في مجال القانون المرتبط بالحريات العامة وبالحقوق والواجبات، وفي هذا الإطار خصص فصلا كاملا لدراسة العقوبات الفرنسية الاستثنائية المطبقة في الجزائر وبقية المستعمرات (الاعتقال الإداري، التغريم الجماعي، الحجز)، ورغم أنّه لم يفصّل كثيراً في هذه العقوبات إلّا أنّه أخضعها لنقد قانوني معمق.

كما اعتمدت على الدراسة التي أنجزها الباحث علي بشريرات الموسومة بـ: "ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962 "[1]، التي هي في الأصل رسالة نال بها صاحبها شهادة

[1] – اعتمدت على النسخة المترجمة إلى اللغة العربية لأنني لم أتمكن من الحصول على نسخته الأصلية باللغة الفرنسية.

الـدكتوراه في الحقـوق مـن جامعـة ستراسـبورغ الفرنسـية سـنة 2010، وتعتـبر هـذه الدراسـة مـن أهـم الدراسات الحديثة التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع محلّ الدراسة. وقد ركّز الباحث في دراسته على إجراء مقارنة بين الممارسات الفرنسية المطبقة على فرنسيي الميتروبول وأوربيي الجزائر من جهـة وممارسـاتها المطبقـة علـى الأهـالي المسـلمين، خصوصًـا فيمـا يتعلـق بتطبيـق القـوانين الفرنسـية وضـمانات حقـوق الإنسـان الـتي تضـمنتها المواثيـق الفرنسـية، وفي هـذا السـياق خصّـص بابًـا كـاملًا للقوانين المطبقة على الأهالي المسلمين، وكرّس فصلا من فصول هذا الباب لدراسة النظام العقابي الفرنسي المطبق على الأهالي المسلمين. وعلى الرّغم من أنّ الكاتب لم يلم بتفاصيل وجزئيات كثيرة خاصة بالموضوع، ورغم قلة المصادر التي اعتمد عليها، والتي اقتصرت على بعض المصادر والمراجع المطبوعة دون الاستفادة ممّا حفظه الأرشيف من وثائق هامة، فإنّ تكوينه القانوني، وعمق طرحه للأفكار، وقدرته الكبيرة على تحليلها ومناقشتها جعل ما كتبه حول الموضوع يكتسي أهمية بالغة. وقد مكنتني هذه الدراسة من فهم الموضوع بشكل أفضل، وساعدتني في رسم تصور عام عن الموضوع، فضلا عن توظيف المعطيات الواردة فيها في مختلف فصول الرسالة.

وتعتبر الدراسة التي صدرت سنة 2012 للمؤرخة الفرنسية سيلفي تينو(Sylvie Thénault) الموسومة بـ: "عنف معتاد في الجزائر المستعمرة، محتشدات، اعتقالات، إقامات جبرية"(Violence ordinaire dans l’Algérie coloniale, camps, internements, assignations à résidence) من أبرز الدراسات المعاصرة التي عالجت موضوع الاعتقال (l’internement) المطبق في الجزائر منذ بداية الاحتلال إلى الاستقلال، فقد درست الباحثة هذا الموضوع دراسة معمقة، وألمت بكل جوانبه التاريخية والقانونية؛ نظريًا وتطبيقيًا، معتمدة في ذلك على مادة أرشيفية ضخمة، لذلك فقد كانت هذه الدراسة من بين المراجع الأساسية التي اعتمدت عليها في الفصل الخاص بعقوبة الاعتقال.

كما اعتمدت على عدة مقالات تناولت جوانب مختلفة من الموضوع محلّ الدراسة أهمها: مقال للأستاذ رمضان بورغدة بعنوان: "الأقضية القمعية الاستثنائية، والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، وقد مكنني من أخذ فكرة عامة عن الموضوع، وساعدني في رسم تصور أولي عن خطة البحث. كما اعتمدت على مقال للباحثة فاني كولونا (Fany Colona) الموسوم بـ: "المعتقلون العرب في كالفي 1871- 1903"(les détenus arabes de calvi 1871-1903. Le bagne, une expérience du dépaysement ?)، وقد اعتمدت عليه في الفصل الخاص بالاعتقال.

صعوبات البحث :

إنّ البحث في موضوع له صلة متينة بتاريخ القضاء الاستعماري في الجزائر عمومًا وبتاريخ النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر خصوصًا لا يخلو من الصعوبات، ليس بسبب الطبيعة القانونية للموضوع فحسب، والتي تتطلب خلفية قانونية لدى الباحث، وهو الأمر الذي جعلني أبذل جهدًا إضافيًا، بل كذلك بسبب طبيعة النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في حدّ ذاته، الذّي لم يكن نظامًا واضحًا مكتمل الأركان، ولم يكن يخضع لضوابط قانونية واضحة على غرار النظام العقابي الفرنسي العادي.

وتعتبر مشكلة الترجمة من أهم التحديات التي واجهتني في انجاز هذا الموضوع المتخصص، فترجمة المصطلحات الفرنسية ذات الطابع القانوني في سياقها التاريخي الذي ظهرت فيه، يتطلب مراعاة الدقة في اختيار المصطلحات العربية الأكثر دلالة لتلك المصطلحات الفرنسية.

كما أنّ الاعتماد بشكل يكاد كلي على المصادر الفرنسية لإنجاز هذا الموضوع، والمتشكلة أساسًا من حصيلة عمل مختلف الجهات القضائية والهيئات العقابية العسكرية والمدنية، جعلني أتوخى الحذر قدر المستطاع، لأنها جعلتني لا أرى سوى من خلال أعين الفاعلين في هذا النظام.

ومهما يكن من أمر، فإنّ هذه الصعوبات كانت بمثابة عوامل تحدي بالنسبة لي، فقد جعلتني أبذل مزيدًا من الجهد لتذليلها، وأعمل كل ما من شأنه أن يعطي للموضوع محل البحث قيمة علمية إضافية ويمكنني من الاقتراب قدر المستطاع من الحقيقة التاريخية.

الباب الأول:

الأقضية العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين

الفصل الأول: مجالس الحرب

الفصل الثاني: اللجـــان التأديبية

الفصل الأول:

مجالس الحرب

المبحث الأول : مجالس الحرب السياق التاريخي والإطار التنظيمي

المبحث الثاني: اختصاصات مجالس الحرب وإجراءات مقاضاتها للأهالي المسلمين

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام مجالس الحرب

المبحث الرابع: نقد قضاء مجالس الحرب

الفصل الأول: مجالس الحرب

أخضعت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر المستعمَرة خلال القرن التاسع عشر(19) الغالبية العظمى من الأهالي المسلمين لأقضية استثنائية، وفي هذا الإطار أنشأت في الأشهر الأولى من الاحتلال محاكمًا عسكرية تسمى مجالس الحرب(les conseil de guerre)، وزودتها باختصاص النظر والبت في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين في مناطق الحكم العسكري، وقد شكّلت هذه المحاكم العسكرية في هذه المناطق قضاءً موازيًا لقضاء محاكم القانون العام(محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية) الذّي كان مطبقًا في المناطق التابعة للحكم المدني على المستوطنين والأهالي الإسرائيليين وعدد قليل من الأهالي المسلمين.

المبحث الأول : مجالس الحرب السياق التاريخي والإطار التنظيمي

1- السياق التاريخي:

بادرت سلطات الاحتلال الفرنسي منذ الوهلة الأولى من احتلالها للجزائر إلى محاولة إيجاد نظام عقابي يختص بقمع الجرائم المرتكبة من قبل الأهالي المسلمين، وإخضاعهم لسلطتها، وبحجة حفظ النظام والأمن العام، ونقص الموظفين القضائيين، وحالة الاعتداءات المتكررة ضد الفرنسيين وأعوانهم لجأ قادة الجيش الفرنسي إلى ممارسة سلطات قمعية واسعة، ونظرا لكون أنّ قادة الجيش كانوا يضطلعون بمهام كثيرة فقد فوضوا لمجالس الحرب ممارسة اختصاصات عقابية[1].

أُنشِأت مجالس الحرب في الجزائر في بداية الاحتلال، وزودت باختصاصات واسعة للبت في الجنايات والجنح المقترفة من طرف الأهالي المسلمين ضد الفرنسيين أو ممتلكاتهم أو ضد الجيش الفرنسي أو التابعين له، وذلك عن طريق تسخير قوانين القضاء العسكري لمقاضاة سكان الجزائر

(1) - Claude Bontems :manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'Independence, tome1, la domination turque et le régime militaire 1518-1870, 1re éditions, Cujas, 1976, p .403.

المدنيين، وبذلك فقد أصبحت هذه المحاكم العسكرية تشكل القضاء العقابي الأول الذي أنشأته سلطات الاحتلال في الجزائر[1].

والواقع أنّ مجالس الحرب المنشأة في الجزائر لا تختلف كثيرًا عن نظيراتها في فرنسا فيما يتعلق بالجانب التنظيمي، بينما تختلف عنها من حيث الاختصاصات التي كانت تمارسها، فمجالس الحرب المنشأة في "الميتروبول" كانت عبارة عن محاكم استثنائية (tribunaux d'exception) ، أي أنها لا تنتمي إلى المحاكم العقابية العادية المنصوص عليها في القانون العام (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية)، وأعدت خصيصًا للبت في القضايا ذات الطابع العسكري؛ سواءً من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة أو فاعليها، ولم يكن لها صلاحية البت في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف المدنيين إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا وهي حالات قليلة [2].

أمّا مجالس الحرب الفرنسية المنشأة في الجزائر فقد كانت تشكل في المناطق الواقعة تحت الحكم العسكري المباشر قضاءً عقابيًا عاديًا (juridiction pénale ordinaire)[3]، فقد كانت تضطلع – إلى جانب اختصاصاتها العسكرية– باختصاص البت في القضايا الجنائية والجنحية المرتكبة من طرف المدنيين في تلك المناطق، أي أنّها كانت تضطلع في تلك المناطق بنفس الاختصاصات العقابية الموكلة لمحاكم القانون العام (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية) المنشأة في المناطق التابعة للحكم المدني، والتي كانت مختصة في البت في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف المدنيين وفقًا للتنظيم المعمول به في فرنسا، والمنصوص عليه في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الصادرين سنة 1810.

---

(1) - Jaques Fremeux: « justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire(1830-1870) », histoire de la justice 2005/1(n°16),p.36.

(2) - Voir: code de la justice militaire pour l'armé de terre(9 juin 1857) annexes, formules et dispositions divers, 6ème édition , mise à jour des textes en vigueur j'jusqu'au 1er octobre 1908, Henry Charles-Lavauzelle éditeur militaire, paris, 1908.

(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérien, tome2, la justice -les personnes, 3eme édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923, p.238.

وقد أوكلت لمجالس الحرب الفرنسية في الجزائر اختصاصات عقابية لقمع الجرائم المرتكبة من طرف السكان المدنيين للجزائر بموجب قرار القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر بتاريخ 15 أكتوبر 1830، الذي جاء في مادته الأولى(01) ما يلي:" تبت مجالس الحرب في الجنايات والجنح المرتكبة في مملكة الجزائر من طرف سكان البلد ضد الأشخاص أو ممتلكات الفرنسيين أو التابعين للجيش"[1]. وعليه يمكن القول أنّ هذا القرار قد جعل هذه المحاكم العسكرية ذات الطبيعة القانونية الاستثنائية بمثابة محاكم عادية لأنه مكنها من محاكمة السكان المدنيين للجزائر، وقد أصبحت بموجب ذلك تمتع باختصاصات عقابية مزدوجة؛ عسكرية ومدنية في نفس الوقت.

وقد كانت مجالس الحرب خلال الأربع(4) سنوات الأولى من الاحتلال تبت في كل القضايا الجنائية والجنحية المرتكبة من طرف سكان الجزائر مهما كان انتمائهم (أهالي مسلمين أو أوربيين أو أهالي إسرائيليين) في كل المناطق التي امتدت إليها السلطة الفرنسية، غير أنّه، ومع تأسيس أقضية القانون العام وتطبيق القوانين العقابية الفرنسية العادية على الفرنسيين والأوربيين القاطنين في الجزائر بداية من سنة 1834[2]، تقلصت اختصاصاتها الإقليمية، التي أصبحت مقتصرة على البت في الجنايات والجنح المرتكبة في المناطق العسكرية فقط، ورغم ذلك فقد بقيت تمارس اختصاصاتها في أقاليم واسعة جدًا خصوصًا في السنوات الأولى من الاحتلال بسبب محدودية الدوائر القضائية التابعة لاختصاصات محاكم القانون العام [3]. وقد علّق رجل القانون الفرنسي كلود بونتام (Claude Bontems) على هذه النقطة قائلا : " بداية من سنة 1834 بدأ السعي إلى تقليص قبضتها(مجالس الحرب)، حيث أصبحت تمتلك اختصاص استثنائي خارج

---

(1) - Arr. du 15 octobre1830, art.1, in : R.A.G.A(1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, pp.2-3.

(2)- ابتداءً من سنة 1834 أصبحت القوانين العقابية الفرنسية العادية سارية على الفرنسيين والأوربيين في المناطق الشمالية المدنية للجزائر، فقد نصت المادة 4 من أمر 10 أوت 1834 على أنّ " اختصاصات المحاكم الفرنسية المنشأة في كل من الجزائر و عنابة ووهران تمتد إلى كل الأراضي التي سيطر عليها الفرنسيون، وأن الحاكم العام سيتكفل بتحديد دوائر اختصاصها " أنظر:

- O.R, du 10 aout 1834, art.4et 37, in : R.A.G.A, op.cit. pp.53 et 56.

(3) - Arthur Girault : principes de colonisation et législations coloniale, tome2, second édition, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, paris, 1904, pp.521-522 .

مجالات اختصاص محاكم القانون العام. ويعتبر هذا الإجراء أفلاطوني لأنّ محاكم القانون العام لم يكن اختصاصها يشمل سوى المناطق المدنية؛ وبالتالي فقد كانت مجالس الحرب تشكل القضاء العقابي الحقيقي في مناطق الحكم العسكري"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختصاصات مجالس الحرب خلال الفترة الزمنية(1830-1860) كانت تشمل جميع السكان المدنيين للجزائر الواقعين في دوائر اختصاصها، أي أولئك الذّين كانوا يقطنون في مناطق الحكم العسكري، سواءً تعلق الأمر بالأهالي المسلمين أو المسلمين الأجانب أو الفرنسيين أو الأوربيين أو الأهالي الإسرائيليين، لذلك يمكن القول أن مجالس الحرب خلال هذه الفترة لم تكن تشكل قضاءً خاصًا بالأهالي المسلمين فقط.

لكن بعد صدور مرسوم 15 مارس 1860[2]، الذّي أخرج الأوربيين والإسرائيليين من دائرة اختصاص مجالس الحرب، وجعلهم يقاضون أمام محاكم القانون العام المستحدثة في مناطق الحكم المدني، أصبحت مجالس الحرب أقضية استثنائية بامتياز، كونها لم تعد مختصة سوى في البت في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف المسلمين(أهالي وأجانب). وبتطبيق هذا المرسوم تكون سلطات الاحتلال قد خطت خطوة كبيرة نحو التمييز بين سكان الجزائر في المجال العقابي لاعتبارات عرقية ودينية محضة.

2- الإطار التنظيمي لمجالس الحرب:

أُنْشِأَتْ مجالس الحرب في فرنسا فعليًا في السنوات الأولى من الثورة الفرنسية التي اندلعت سنة 1789، ونظرًا للفوضى التي ميّزت هذه الفترة فإنّ القوانين الخاصة بها لم تُضبَط إلّا في سنة

---

(1) - Claude Bontems: op.cit, p.404.

(2) – نصت المادة الأولى من مرسوم 15 مارس 1860 على مايلي: " الجرائم والجنح والمخالفات المعاقب عليها بعقوبات جنحية المرتكبة في المناطق العسكرية من طرف الأوربيين والإسرائيليين يبت فيها من طرف محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية " أنظر:

- D.I , du 15 mars 1860, art.1, in : M.P. de Menerville, dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, première volume (1830-1860), deuxième édition, Alger ,1887, p.410.

1796؛ ففي هذه السنة صدر قانون (loi du 13 brumaire an **V**)[1] الموافق ليوم الخميس 3 نوفمبر 1796 الذي نصّت مادته الأولى(01) على:"إنشاء مجالس حرب دائمة في كل مقاطعة عسكرية" [2]. وقد ضُبِطَ تنظيم هذه المجالس بموجب القانون المذكور آنفاً والقوانين الإمبراطورية وقرار القناصل(arrêté du 23 messidor an **X**) الموافق ليوم الاثنين 12 جويلية 1802، وبعد ذلك أصبحت تخضع للتنظيم الذي نصّ عليه قانون القضاء العسكري للجيش البّري المؤرخ في 09 جوان 1857 [3].

وكانت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر تخضع لنفس التنظيم المعمول به بالنسبة لمجالس الحرب في فرنسا، فقد كانت تخضع لنفس قوانينها وتنظيماتها، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة معها المتعلقة بعددها وتركيبتها، وهو الأمر الذي فرضته طبيعة الاحتلال، والاختصاصات الواسعة التي كانت تمارسها هذه مجالس الحرب في الجزائر[4].

فقد كان إنشاء مجالس الحرب يخضع لأحكام المادة الثانية(02) من قانون القضاء العسكري للجيش البري الفرنسي الصادر سنة 1857 التي نصت على ما يلي: " إنشاء مجلس حرب دائم واحد على مستوى مركز كل دائرة عسكرية(chef- lieu de chacune de circonscriptions militaires territoriales)، المُشَكّلة في فرنسا بعنوان أقاليم فيلق عسكري (régions de corps d'armée) أو قيادة عليا (commandent supérieur)، وفي

---

[1] – التقويم الوارد بين قوسين هو التقويم الجمهوري ويسمى كذلك التقويم الثوري، وقد استحدث بعد حوالي خمسة سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية، ويعتبر 22 سبتمبر 1792 (1er vendémiaire an I) أول يوم في هذا التقويم، وهو اليوم الذي تمّ فيه الإعلان عن الجمهورية الفرنسية.

[2] – لمزيد من التفاصيل عن البدايات الأولى لنشأة مجالس الحرب في فرنسا، أنظر:

- Boris Battais: la justice en temps de pais : l'activité judicaire du conseil de guerre de tours(185-1913), mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de docteur en histoire contemporaine, directeur de thèse Yves DENCHERE, université Nantes Angers le mans, soutenue le 10 décembre 2015, thèse N° :24795, pp.20-41.

[3] - Jaques Fremeaux: op.cit, p.31-44.

[4]- Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.237.

الجزائر بعنوان مقاطعة عسكرية(division militaire) . وإذا اقتضت الضرورة تستحدث مجالس حرب دائمة أخرى في الدائرة بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة يحدّد مقر كل مجلس من هذه المجالس ودائرة اختصاصاته"[1].

لقد ظلّ عدد مجالس الحرب في الجزائر طيلة القرن التاسع عشر يتراوح بين ثلاثة (3) وستة(6) مجالس، حيث بلغ عددها خلال سنتي 1832-1833 ثلاثة(3) مجالس كانت مقراتها في المدن التالية: الجزائر، وهران، وبونة (عنابة حاليًا)، ثمّ أُنشأ مجلس رابع في بجاية (Bougie) سنة 1834، غير أنّه لم يُعمِر طويلًا، فقد تمّ إلغاؤه سنة 1836، وفي سنة 1837 تمّ إنشاء مجلس آخر في مدينة قسنطينة بعد احتلالها في شهر أكتوبر من سنة 1837، وبقي هذا المجلس يعقد جلساته بانتظام بعد ذلك، وللإشارة فإنّ مجلس بونة تمّ إلغاؤه هو الآخر سنة 1839، واعتبارًا من هذه السنة لم يبق في الجزائر سوى ثلاثة (3)مجالس على مستوى كل من : الجزائر، وهران وقسنطينة[2]. وقد كان كل مجلس حرب يخضع للإشراف المباشر للجنرالات قادة المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر[3].

وبعد توسع الاستعمار وسيطرة الفرنسيين على مناطق واسعة من الجزائر بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توسعت المناطق العسكرية، ولم تعد مجالس الحرب الثلاث المنشأة كافية للبت في كل القضايا المعروضة أمامها، لذلك بادرت سلطات الاحتلال إلى إنشاء ثلاثة مجالس حرب أخرى لتغطية هذا العجز. وقد تمّ إنشاء مجالس الحرب الجديدة بموجب مرسوم 18 جويلية 1857 الذي نصّ في مادته الأولى على ما يلي: " يتم إنشاء مجلس حرب ثاني دائم على مستوى كل مقاطعة من المقاطعات الثلاثة للجزائر: الجزائر ، وهران، وقسنطينة، ويشمل اختصاص مجلس الحرب الثاني المستحدث كافة المقاطعة العسكرية، ويتولى الجنرال قائد المقاطعة

(1) - Voir : code de la justice militaire pour l'armé de terre, art.2, op.cit, p.2.
(2) - Voir : Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, imprimerie royale, paris, février 1838, p.246.
(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.237.

العسكرية توزيع القضايا بين المجلسين"[1]. وقد أُنشِأت هذه المجالس الجديدة في كل من: البليدة بالنسبة لمقاطعة الجزائر، وبونة (عنابة) بالنسبة لمقاطعة قسنطينة، ووهران بالنسبة لمقاطعة وهران[2].

وعلى الرغم من زيادة عددها إلاّ أنّ مجالس الحرب لم تستطع أن تنهي مشكلة الضغط الكبير عليها جرّاء العدد الكبير من القضايا المعروضة أمامها، لذلك جرت محاولات لمعالجة هذا الوضع، وفي هذا الإطار راسل قائد الجيش الفرنسي في الجزائر قادة المقاطعات العسكرية الثلاثة(الجزائر، وهران، وقسنطينة) بتاريخ 30 أوت 1859 بخصوص ضرورة القيام بتقييم شامل لحصيلة عمل مجالس الحرب، وتقديم اقتراحات تتعلق بزيادة عددها وتحسين عملها[3].

وفي هذا الإطار أرسل قائد مقاطعة وهران العسكرية تقريرًا إلى القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 1859 بخصوص إنشاء مجلس حربي جديد بمقاطعته، وبعد عرضه لحصيلة عمل المجلسين الحربيين التابعين لمقاطعته خلال الأربع سنوات الماضية، وملاحظته ارتفاع عدد القضايا التي مثلت أمامهما، خصوصًا القضايا المتعلقة بالأهالي المسلمين، وزيادة الأعباء المالية الناتجة عن تنقل المحققين في تلك القضايا، والتي غالبا ما تكون لمسافات بعيدة، اقترح على القائد الأعلى للجيش الفرنسي إنشاء مجلس حرب جديد يكون مقره تلمسان أو مستغانم، لأنّ هذا الإجراء سيساهم في تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن تنقل المحققين لمسافات طويلة[4]. وقد رفضت السلطات الفرنسية المختصة اقتراح قائد مقاطعة وهران المتعلق بإنشاء مجلس حرب ثالث على مستوى مقاطعته العسكرية.

---

(1) - D. du 18 juillet 1857, art.1, in : B.O.A.G.A , tome dix-septième 1857, imprimerie du gouvernement, Alger, 1858, p.243.
(2) - D. du 18 juillet 1857, art.1, in : B.O.A.G.A , op.cit, p.243.
(3) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du commandant supérieur au généraux des divisions, 30 aout 1859.
(4) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, rapport du général de division d'Oran au commandant supérieur, 16 /09/859,03 pages.

وعلى عكس ما اقترحه قائد مقاطعة وهران، فإنّ قائد مقاطعة الجزائر أكدّ بأنّه ليس هناك أهمية ودواعٍ لرفع عدد مجالس الحرب في مقاطعته، وأنّ المجلسان كافيان للبت في الجنايات والجنح المعروضة أمامهما، وقد برّر موقفه بمبررين اثنين: أولهما يتمثل في أنّ الأراضي المدنية ستتوسع تدريجيا على حساب الأراضي العسكرية، وذلك سيؤدي إلى رفع عدد محاكم القانون العام، وثانيهما يتمثل في تمكن الفرنسيين من إخضاع الأهالي للسلطة الفرنسية في كثير من المناطق خصوصًا في منطقة القبائل[1].

ولضمان إدارة جيدة لمجالس الحرب اقترح قائد مقاطعة الجزائر(le général commandant la division d'Alger) نقل مجلس الحرب الثاني من البليدة إلى الجزائر بغرض التعامل مع مختلف الحالات الطارئة المحتمل وقوعها، كغياب أحد القضاة عن جلسات المحاكمة في إحدى المجلسين، فيكون سهلا تعويضه بقاضٍ من المجلس الآخر بحكم قرب المسافة بين المجلسين، كما اقترح تقسيم القضايا بين المجلسين بالتساوي حتى لا يقع الضغط على أحدهما، وأشار إلى قضية المترجمين على مستوى مجالس الحرب، وحثّ على ضرورة ربط كل نيابة على مستوى مجلس الحرب الأول بمترجمين للّغة القبائلية، لأن ثلاثة أرباع(¾) المتهمين في هذه المقاطعة لا يتكلمون سوى القبائلية[2].

أمّا قائد مقاطعة قسنطينة(général commandant la division de Constantine) فقد رأى أنه ليس من الضروري رفع عدد مجالس الحرب على مستوى مقاطعته، لكنه اقترح نقل مجلس الحرب الثاني من عنابة إلى سطيف، كما اقترح كذلك جعل مهام الشرطة القضائية من

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, rapport du général de division d'Alger au commandant supérieur,14 /09/859,03 pages.
(2) - Idem.

اختصاص ضباط الشؤون الأهلية[1]، وقد رفض القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية الاقتراح الخاص بنقل مجلس الحرب الثاني من بونة إلى سطيف[2].

وبعد إلغاء الحكم العسكري في الجزائر واستبداله بالحكم المدني على يد حكومة الدفاع الوطني في خريف سنة 1870[3]، شرعت سلطات الاحتلال الفرنسي في توسيع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، وقد نجم عن ذلك تزايد تدريجي في دوائر اختصاص محاكم القانون العام في مقابل تقلص دوائر اختصاص مجالس الحرب، لذلك فقد تمّ التخفيض من عددها، فبعد أن كانت توجد ستة(06) مجالس حرب وثلاثة (03) مجالس مراجعة (conseils de révision)، لم يبق منها سنة 1910 سوى أربعة(4) مجالس حرب؛ اثنان(02) منها في وهران ومجلس واحد في الجزائر والآخر في قسنطينة [4]، ليتم إلغاؤها بعد ذلك بموجب قانون 9 مارس 1928 وتعويضها بمحاكم عسكرية دائمة (tribunaux militaires permanents) [5].

وبالنسبة لتركيبة مجالس الحرب في الجزائر فهي نفسها بالنسبة لمجالس الحرب في فرنسا، لكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالجهة التي تملك سلطة تعيينها، ففي الجزائر يتولى الجنرالات قادة

---

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, rapport du général de division commandant supérieur des forces de terre et de mer en Algérie au ministre de l'Algérie et des colonies,11 /12/859,04 pages.

(2) – لم يتم نقله إلى سطيف كما اقترح قائد المقاطعة، وإنّما تم نقله إلى قسنطينة بعد مرور عدة سنوات من ذلك بأمر من الحاكم العام ماكماهون بتاريخ 10 جويلية 1875.أنظر:

- Henry Hugues et Paul Lapra : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois décrets décision arrêté et circulaires de 1872 à 1878, imprimerie de l'association ouvrière, Victor AILLAUD et C^{ie} , Alger, 1878, p.310.

(3) - بعد هزيمة فرنسا أمام بروسيا سنة 1870 سقطت الإمبراطورية في فرنسا وقامت محلها الجمهورية الفرنسية الثالثة. وقد خضعت الحكومة الفرنسية الجديدة(حكومة الدفاع الوطني) لضغط المستوطنين وأنصار الحكم المدني في الجزائر الذين كانوا يطالبون بإدماج الجزائر بفرنسا. وعليه فقد تمّ إلغاء الحكومة العامة التابعة لوزارة الحرب واستبدالها بالحكومة العامة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وإلحاق العديد من المصالح بوزاراتها المختصة في الميتروبول بعدما كانت تابعة لوزارة الحرب، وبدأ العمل الحثيث للتخلص من الحكم العسكري، وفرض الحكم المدني من أجل تحقيق سياسة الإدماج المنشودة.

(4) - Arthur Girault: op.cit, pp.521- 522

(5) - Edmond Nores: l'œuvre de la France en Algérie, la justice, librairie Félix Alcan , paris, 601.

المقاطعات العسكرية هذه المهمة، وهي نفسها الاختصاصات المفوضة لقادة الفيالق العسكرية (commandants du corps d'armée) في فرنسا[1]. وكانت تركيبة مجالس الحرب الخاصة بمحاكمة المتهمين الأهالي تتشكل من نفس الأعضاء الذّين يقومون بمحاكمة المتهمين العسكريين من صف الضباط والجنود[2].

وقد شكلت قضية صعوبة التواصل اللغوي بين القضاة والمتهمين الأهالي عائقًا كبيرًا أمام قضاء مجالس الحرب، فلم يكن القضاة العسكريون يعرفون لغة المتهمين الأهالي(العربية أو القبائلية)، وبدورهم لم يكن غالبية المتهمين يعرفون اللغة الفرنسية، فكان القضاة يجدون أنفسهم عاجزين عن فهم أجوبة المتهمين، وبدورهم لا يستطيع المتهمون فهم أسئلة القضاة، وعادة ما كان ذلك يتسبب في إصدار أحكام غير دقيقة في حق المتهمين.

وقد أثارت هذه القضية قلق وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون، الذي حاول إيجاد حلّ لهذه المشكلة، فقد أعرب في منشور7أكتوبر– 9ديسمبر 1858 عن مدى أهمية تواجد مترجمين أكفاء في جلسات المحاكمة حتى تكون الأحكام نزيهة، وفي هذا الصدّد قال: " ...من المهم لسمعة فرنسا ومصلحة المتقاضين أنّ يضمن هذا القضاء الاستثنائي عدالة محايدة، ومن وجهة النظر هذه أتساءل عمّا إذا كان حضور المترجم العسكري في جلسات المحاكمة في كل الحالات، يساهم فعلا في مساعدة القضاة على القيام بعملهم على أكمل وجه؟"[3]. لقد أراد الأمير جيروم بونابرت من خلال طرحه لهذا التساؤل أن يذكر قائد الجيش

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, , p.237.

(2) – يتكون مجلس الحرب الخاص بمقاضاة المتهمين الأهالي من : عقيد (colonel)أو مقدم (lieutenant colonel) رئيسًا، وقائد سرية أو كتيبة أو رائد (chef de bataillon ou chef d'escadron ou major)، ونقيبان اثنان (deux capitaine)، وملازم أول(lieutenant)،وملازم(sous lieutenant) وفي حالة التعذر يضاف ملازم أول ثاني، وضابط صف(sous officier). وإذا تعلق الأمر بمقاضاة عسكريين فرنسيين من ذوي الرتب العسكرية الأعلى من رتبة صف ضابط، فإنّ تركيبة المجلس تتغير حسب الرتبة كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري.أنظر:

- Code de la justice militaire pour l'armé de terre(9 juin 1857) , op.cit, p.6.

(3) - circ.min. du 7octobre-9décembre1858, in : M.P. de Menerville: op.cit, p.410.

بأن المترجمين الذّين هم في خدمة مجالس الحرب لا يتوفرون على الكفاءة اللازمة التي تمكنهم من أداء واجبهم على أكمل وجه، وهو ما عبّر عنه صراحة بقوله:" إنّ المترجمين الذّين وظفناهم لا يملكون تعليمًا عامًا(instruction général) أو تعليمًا خاصًا يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، حيث أنّ أسئلة رئيس الجلسة للمتهم وأجوبة هذا الأخير غالبًا ما تكون محل ترجمة غير دقيقة، وهو الأمر الذي يشكل عائقاً للوصول إلى الحقيقة المنشودة "[1].

لقد اعتبر الأمير جيروم نابليون أنّ هذا القضاء لا يُمكّن الأهالي المسلمين من الدفاع عن أنفسهم بسبب صعوبة التواصل اللغوي مع القضاة، وهو ما يجعلهم يحسون بأنهم مظلومين من طرف القضاء الماثلين أمامه، حيث ذكر أنّ: " من جانب آخر المتهمون يجلبون، غالبًا، من مناطق بعيدة، لا يختارون محامين ويتم الدفاع عنهم تلقائيا. يمكنهم الاعتقاد بأنهم محرومين من وسائل الدفاع ويشعرون بأنهم مفصولين عن قضاتهم بموجب الكثير من العوائق، ونظرًا لذلك فإنهم يبقون في انتظار حكمهم في صمت..."[2].

ولعلاج الوضع وإعطاء نزاهة لأحكام القضاة العسكريين حثّ الأمير جيروم نابليون على ضرورة أن تضم تشكيلة هيئة المحكمة العسكرية الخاصة بمحاكمة الأهالي المسلمين ضابطًا يعرف التحدث باللغة العربية، ويكون قادرًا على نقل أسئلة رئيس جلسة المحاكمة للمتهم، ونقل أجوبة المتهم للرئيس. كما حثّ على ضرورة الحرص على القيام بتحقيقات دقيقة في مختلف القضايا حتى يتمكن القضاة من إصدار أحكام نزيهة[3].

والواقع أنّ مشكلة التواصل اللغوي بين القضاة والمتهمين الأهالي ظلت مطروحة على مستوى قضاء مجالس الحرب، وسبب ذلك هو قلة الضباط في صفوف الجيش الفرنسي الذين يتقنون اللّغة العربية، وهو ما أكدّه الجنرال قائد مقاطعة وهران في ردّه على طلب وزير الجزائر

(1) - circ.min. du 7octobre-9décembre1858, in : M.P. de Menerville: op.cit, p.410.
(2) - Idem.
(3) - Idem.

والمستعمرات المتعلق بضرورة وضع قائمة للضباط العاملين في مقاطعته الذّين يعرفون اللغة العربية، حيث ذكر أنّه:" لم يعثر سوى على ضابط واحد يتقن العربية من بين كل الضباط العاملين في مختلف وحدات الجيش التابع لمقاطعة وهران العسكرية" [1].

المبحث الثاني: اختصاصات مجالس الحرب وإجراءات مقاضاتها للأهالي المسلمين

1- اختصاصات مجالس الحرب:

المقصود باختصاص مجالس الحرب هو قدرتها على البت في قضية ما عُرِضت عليها، وعدم اختصاصها هو عدم إمكانيتها على فعل ذلك، وتُحَدَدُ هذه القدرة من عدمها انطلاقًا من ثلاث محددات هي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي، وقد ضُبطت اختصاصات مجالس الحرب في الجزائر بموجب قوانين القضاء العسكري الفرنسي، وكيفت أحكامها مع القوانين العقابية العادية بموجب مجموعة من النصوص القانونية لكي تتماشى مع طبيعتها الخاصة المتمثلة في محاكمة سكان الجزائر المدنيين.

أ- الاختصاص الشخصي (la competence ratione personarim) [2] :

نصت المادة الأولى من قرار 15 أكتوبر 1830 على ما يلي:" تبت مجالس الحرب في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف سكان البلد في مملكة الجزائر ضد الأشخاص أو ممتلكات الفرنسيين أو المتعاونين مع فرنسا"[3]. رغم أنّ هذا القرار لم يحدّد بالتفصيل الاختصاص

---

[1] - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/858,03 pages.

[2] – المصطلح بين قوسين مكتوب باللاتينية ويقابله بالفرنسية (Compétence personnel) ، ويقصد به قدرة الجهة القضائية المختصة على النظر والبت في الأفعال المرتكبة خارج مجالها الترابي، وبذلك فإنّ هذا الاختصاص لم يؤسس على اعتبار الاختصاص الترابي للجهة القضائية المختصة وإنما على أساس انتمائي للمتهم بارتكاب الجريمة.

[3] - Arr. du 15 octobre 1830, art.1, in : R.A.G.A, op.cit, pp.2-3.

الشخصي لمجالس الحرب، أي الفئات السكانية للجزائر التي تختص بالنظر والبت في قضاياهم، إلّا أنها كانت تشمل من حيث المبدأ كل السكان المدنيين للجزائر مهما كانت انتماءاتهم العرقية والدينية (أهالي مسلمون، مستوطنون، أهالي إسرائيليون، مسلمون أجانب).

ورغم صدور عدة نصوص قانونية بعد قرار 15 أكتوبر 1830 تتعلق بتنظيم مجالس الحرب في الجزائر، إلّا أنّ اختصاصها الشخصي لم يتغير إلى غاية صدور مرسوم 15 مارس 1860، الذّي أدخل تغييرات كبيرة عليه. وبموجب التنظيم الجديد أصبح الأوربيون والإسرائيليون المتهمون بارتكاب جنايات أو جنح في المناطق العسكرية لا يمثلون أمام مجالس الحرب، بل يحاكمون أمام محاكم القانون العام (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية) الموجودة في المناطق التابعة للحكم المدني[1].

وتشمل فئة الأوربيين حسب ما نصت عليه المادة الأولى(01) من مرسوم 15مارس 1860 كل الأشخاص من مختلف الجنسيات الذّين ينتمون إلى الحضارة الأوربية. ولا يقتصر ذلك على الذين ولدوا في أوربا فقط، بل كذلك" أولئك الذّين ينحدرون من أصول أوربية وولدوا في الجزائر أو في قارات أخرى سواءً في أمريكا أو أستراليا "[2]. ومن دون شك فإنّ " مواطنًا من الولايات المتحدة الأمريكية أو من زيلندا الجديدة الذّي يدخل المناطق العسكرية ويتهم بارتكاب جناية ما، فإنّه لا يمثل أمام مجلس الحرب، بل أمام محكمة الجنايات(cour d'assises) " [3].
ويشدّد اميل لارشي(Émile Larcher) على ضرورة ضبط مصطلح الأوربيين إذ يقول: " ... يجب أخذ هذا المصطلح (الأوربيين) في سياقه القانوني، لأنّ الأهلي الذي يحصل على صفة المواطنة الفرنسية يخرج من اختصاص مجالس الحرب" [4].

(1) - Voir : DI, du 15 mars 1860, art.1, in : M.P. de Menerville : op.cit, p.410.
(2) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.238.
(3) - Idem.
(4) - Idem.

أمّا الفئة الثانية التي شملتها أحكام المادة الأولى من مرسوم 15 مارس1860 فتتمثل في الإسرائيليين، ويذهب اميل لارشي(Émile Larcher) إلى القول بعدم أهمية التنظيم الذي جاء به مرسوم 15 مارس 1860 بخصوص هذه الفئة بعد صدور مرسوم كريميو بتاريخ 24 أكتوبر 1870، الذّي منحهم صفة المواطنة الفرنسية، ونزع عنهم صفة الأهالي، ودخلوا بذلك ضمن الفئة الأولى(فئة الأوربيين) من وجهة نظر قانونية[1].

وعلى الرّغم من أنّ مرسوم كريميو لم يمنح الجنسية الفرنسية لكل الإسرائيليين في الجزائر[2]، إلّا أنّ ذلك لم يغير شيئًا في أحكام المادة الأولى من مرسوم 15 مارس 1860 التي جعلت جميع الإسرائيليين لا يمثلون أمام القضاء العسكري باعتبارهم "إسرائيليين" وفقط مهما كانت وضعيتهم القانونية سواءً مواطنين فرنسيين(citoyens français) أو رعايا فرنسيين(sujets français) ![3]. فقد ورد في المادة الأولى من المرسوم آنف الذكر ما يلي:" يُنزَع من مجالس الحرب حق النظر والبت في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الإسرائيليين في المناطق العسكرية، ويجب عدم التمييز بين الإسرائيليين مهما كانت جنسيتهم خصوصًا أولئك الذين ينحدرون من بلاد الإسلام وبالتحديد من تونس و المغرب والذّين يشكلون أعدادًا كبيرة"[4].

وباستثناء الفئتين اللّتين شملتهما أحكام المادة الأولى من مرسوم 15 مارس 1860، فإنّ كل الأشخاص الآخرين الذّين يقترفون جنايات أو جنح في دوائر اختصاص مجالس الحرب يخضعون لقضاء مجالس الحرب، ويجب التأكيد في هذا السياق على أنّ الأهالي المسلمين ليسوا هم فقط من يخضعون للتقاضي أمام تلك المجالس، بل كذلك المسلمون الأجانب من التونسيين

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.238.

(2) – للإطلاع على النص الكامل لمرسوم كريميو أنظر:

- D. du 24 octobre 1870 (naturalisation collective des israélites indigène de l'Algérie), in: B.O.G.G.A , première partie, deuxième année 1870, imprimerie typographique et lithographique BOUYER, 1871,pp.335-336.

(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, pp.239-240.

(4) - DI, du 15 mars 1860, art.1, in : M.P. de Menerville : op.cit, p.410.

والمغاربة، وكل الفئات الأخرى التي لا تندرج ضمن فئتي الأوربيين والإسرائيليين مهما كانت انتماءاتهم، وفي هذا السياق يقول اميل لارشي:" ...كل الأشخاص الذّين ليسوا أوربيين أو إسرائيليين سواءً أكانوا صينيين أو هندوس أو رعايا أهالي من مُستعمَرَة أخرى يمثلون أمام مجالس الحرب في المناطق العسكرية"[1].

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنّ أحكام مرسوم 15 مرسوم 1860 الخاصة بالاختصاص الشخصي لمجالس الحرب بقيت سارية المفعول طيلة الفترة التي نحن بصدد دراستها. ومن المهّم كذلك الإشارة إلى أنّ الاختصاص الشخصي لمجالس الحرب، المنصوص عليه في المرسوم آنف الذكر، قد ميّز بين سكان الجزائر لاعتبارات عرقية ودينية بحتة .

ب- الاختصاص المادي أو النوعي (compétence ratione materioe) :

يمكن تعريف مصطلح الاختصاص النوعي بأنّه: " قدرة محكمة ما على النظر والبتّ في قضية معينة انطلاقًا من طبيعتها "[2]. وفيما يتعلق بمجالس الحرب الجزائرية، فإنّ النصوص القانونية الفرنسية التي صدرت في هذا المجال(قرار 15 أكتوبر 1830، مرسوم 26 سبتمبر 1842، ومرسوم 1 أوت 1854) لم تحدد نوع الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين التي تجعلهم يمثلون أمام مجالس الحرب، حيث اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى أنّ الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين تُحَال أمام مجالس الحرب[3].

وعليه فإنّ الاختصاص النوعي لمجالس الحرب في الجزائر شمل من حيث المبدأ كل الجنايات والجنح سواءً المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو المنصوص عليها في قانون العقوبات

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.240.
(2) - Voir : Gouvernement du Québec, 2010 , le lien internet :
http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/generale/termes/compet.htm
(3) - O.R, du 26 septembre 1842, art.42, in : M.P. de menerville : op.cit, p.201.

الفرنسي الصادر سنة 1810[1]، باستثناء بعض الجنايات والجنح التي لم تكن من اختصاصها بسبب طبيعتها الخاصة، كالجنح المتعلقة بالغابات، والجنح الجمركية،وجنح الطرق الكبرى (délits de grande voirie) المرتكبة في المناطق العسكرية المنصوص عليها في المادة 26 من مرسوم 7 جويلية 1864 التي كانت من اختصاص مجلس الولاية(conseil de préfecture)[2].

ج- الاختصاص الإقليمي (la compétence territoriale):

يدلّ المفهوم القانوني لمصطلح الاختصاص الإقليمي على قدرة جهة قضائية على البتّ في المخالفات والجنح والجنايات انطلاقًا من مكان وقوعها. ولعلّ أهم ما يميز اختصاصات مجالس الحرب في الجزائر هو كونها اختصاصات إقليمية بحتة، فهي تبت في الجنايات والجنح المرتكبة في المناطق العسكرية دون غيرها[3].وعلى هذا الأساس فإنّ مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة هو الذي يحدد دائمًا قدرة مجالس الحرب على البت في القضية من عدمه.

ومن خلال هذا المبدأ (مكان وقوع الجناية أو الجنحة)، فإنّ مكان إقامة المتهم لا يؤثر على اختصاص مجالس الحرب، ذلك أنّه في حالة ما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج حدود المناطق العسكرية من طرف أهلي مسلم يقطن في منطقة حكم عسكرية، فإنّ مجلس الحرب في هذه الحالة يعتبر غير مختص للنظر والبت في هذه القضية[4].

---

[1] – ضمّ الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 كل الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الفرنسي، ويحتوي على عنوانين، أحدهما يتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والعنوان الثاني يتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد. أنظر:

- Code pénal de l'empire français, livre 3, des crimes, des délits et de leur punitions, art, 75-463, édition conforme a celle de l'imprimerie impériale, paris, 1810,pp.11-72.

[2] - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.241.

[3] – نصت المادة 42 من أمر 26 سبتمبر 1842 على ما يلي: " يبقى محجوزا لمجالس الحرب النظر والبت في الجنايات والجنح المرتكبة خارج المناطق التلية والمحددة في المادة 4 أي خارج المناطق المدنية"، وما يستدعي الملاحظة هو أنّ هذه المادة لم تضبط جيدا المناطق الواقعة في الاختصاص الإقليمي لمجالس الحرب، ورغم أنّ مرسوم 1 أوت 1854 حاول ضبطها حيث جاء في إحدى المواد: " تنظر مجالس الحرب في الجرائم والجنح التي يرتكبها الأهالي المسلمون في المناطق العسكرية". إلّا أنّ المصطلح بقي يشوبه نوع من الغموض وتنقصه الدقة .

[4] - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.241.

وعلى إثر التوسع التدريجي لمناطق الحكم المدني على حساب مناطق الحكم العسكري بعد انتصاب الحكم المدني أواخر سنة 1870 تمّ مزج الكثير من القرارات المتعلقة بمبدأ الإقليمية (territorialité) الخاصة باختصاصات مجالس الحرب مع مبدأ الأثر الرجعي (rétroactivité) الخاصة بقوانين الاختصاص والإجراء فنتج عنها القواعد التالية:

– إذا كان مكان الجناية أو الجنحة المرتكبة لم يعد تابعًا لمناطق الحكم العسكري بفعل توسع المناطق المدنية، فإنّ مجلس الحرب يصبح غير مختص ويجب أن يفصل في القضية على مستوى المحاكم العادية.

–وفي حالة ما إذا كان هناك شك في مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة ولم يعرف مكان وقوعها، أهو في مناطق الحكم العسكري أو في مناطق الحكم المدني، فإنّ مجلس الحرب يعلن أنه غير مختص [1].

وإذا كان الشرط الضروري في اختصاص مجالس الحرب هو وقوع الجناية أو الجنحة في منطقة تابعة للحكم عسكري، فلا داع إذن للنظر إلى مكان إقامة المتهمين بارتكاب الجرائم، وذلك من منطلق أنّه حتى ولو كان المتهمون يقطنون في مناطق الحكم المدني فلن يكون ذلك ظرفاً يعيق اختصاص مجالس الحرب للنظر والبت في تلك القضايا [2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قواعد الاختصاص المحلي أو المجالي لمجالس الحرب المذكور أعلاه تخص القضايا التي يكون فيها المتهمون من المسلمين فقط(أهالي وأجانب)، أمّا إذا كان أحد أطراف القضية أوروبيًا أو إسرائيليًا فالأمر يختلف[3]، حيث تطبق في هذه الحالة أحكام المادة السادسة والسبعون(76) من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 9 جوان 1857 التي تنص على

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.242.
(2) - Idem.
(3) -Ibid, p.240.

أنّ:" وجود أحد المتهمين المدنيين من الأوربيين أو الإسرائيليين كطرف في القضية يجذب المتهمين العسكريين أو المسلمين نحو المحاكم العادية"[1].

2- إجراءات مقاضاة الأهالي المسلمين أمام مجالس الحرب:

ضُبِطت إجراءات مقاضاة الأهالي المسلمين أمام مجالس الحرب بموجب قوانين القضاء العسكري[2]، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1810. وقد أدى هذا المزج بين قواعد قانون القضاء العسكري وقواعد القانون العام إلى إنتاج قضاء مزيج بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي، وتجلت مظاهره في إجراءات التحقيق في القضايا، وضمانات الدفاع الممنوحة للمتهمين، وطرق الطعن في أحكام مجالس الحرب .

أ- مزج إجراءات القضاء العسكري وإجراءات القانون العام:

حاولت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر تكييف إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الفرنسي الخاص بمقاضاة العسكريين وشبه العسكريين مع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بمقاضاة المدنيين من أجل وضع قواعد إجراءات جزائية خاصة بمقاضاة الأهالي المسلمين من طرف مجالس الحرب، وقد أدت هذه المبادرة إلى خلق نوع من الازدواجية فيما يتعلق بقواعد إجراءات مقاضاة المتهمين الأهالي. وقد أثارت هذه القضية استغراب رجل القانون إميل لارشي الذي عبّر عن ذلك بقوله: " لقد أعطى الاختصاص الموكل لمجالس الحرب لمحاكمة مرتكبي الجنايات و الجنح في مناطق الحكم العسكري مجالًا غريبًا لمزج قواعد إجراءات المحاكم العسكرية ومبادئ القانون العام. ومن دون شك، فإنّ

---

(1) -code de la justice militaire, art. 76, op.cit, pp.30-31.

(2) - تتمثل في قانون (loi du 13brumaire an V) الموافق ليوم الخميس 3 نوفمبر 1796، والقوانين الإمبراطورية، وقرار القناصل(arrêté du 23 messidor an X) الموافق ليوم الاثنين 12 جويلية 1802، وقانون القضاء العسكري للجيش البري(9 جوان 1857).

إجراءات المتابعة القضائية للأهالي المسلمين هي نفسها المتخذة ضد أي متابع قضائياً آخر أمام مجالس الحرب؛ لكن مع ذلك، فإنّ الصفة المدنية للمتهمين لا تخلو من تأثير على القواعد التي يجب أن تطبق عليهم"[1]، حيث أنّ هذه المجالس كانت تطبق إجراءات قانون القضاء العسكري على المتهمين المدنيين، وتطبق بعض إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي العادي الصادر سنة 1810.

كما أنّ هذا المزج في الإجراءات لم يكن يشمل جميع المتهمين المدنيين، بل ميّز بينهم وخلق نوعًا من الازدواجية الإجرائية. وفي هذا المجال نذكر مثلا أنّه إذا ارتكبت جناية أو جنحة في المناطق المدنية أو المناطق العسكرية، وكان مرتكبها أوروبيًا أو إسرائيليًا، فإنّ الضحية يمكن أن يقوم بالدعوى المدنية(l'action civil) للتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة حسب اختياره سواءً أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، لكنّ هذا الاختيار يُنزع منه (المتضرر) إذا كان مسلمًا، وتحال القضية بقوة القانون أمام مجلس الحرب صاحب الاختصاص[2]. والحقيقة أنّ هذا الإجراء هو قاعدة معروفة، لأنّ مجالس الحرب لا تنظر سوى في الدعوى العمومية (l'action publique)، أمّا الدعوى المدنية فلا يمكن البت فيها إلا أمام المحاكم المدنية[3].

ومن بين النقاط المهمة التي يجب الإشارة إليها كذلك في هذا المقام هي أنّ الأهالي المسلمين الذّين تتم إدانتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة لا يمكنهم الاستفادة من وقف التنفيذ المشروط لعقوبتهم (le sursis conditionnel à l'exécution de leur peine) [4].

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.243

(2) -Ibid, pp.243-244.

(3) – الدعوى العمومية هي حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة أمام القضاء للتعويض عن الضرر الذي لحق به. وقد نصت المادتين 53 و54 من قانون القضاء العسكري للجيش البري الفرنسي (9جوان1857) على أنّ مجالس الحرب لا تبت سوى في الدعوى العمومية ما عدا الحالات الواردة في المادة 75 من نفس القانون، وأنّ الدعوى المدنية لا تبت فيها سوى المحاكم المدنية. أنظر:

- code de la justice militaire pour l'armé de terre .9juin 1859, art 53 et 54, op.cit, p.16.

(4) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.244.

وقد كانت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر تطبق على المتقاضين الماثلين أمامها من غير العسكريين قواعد القانون العام، وبذلك فإنّ أغلب العقوبات التي كانت تفرضها على الأهالي المسلمين جرّاء ارتكابهم جنايات وجنح هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي العادي الصادر سنة 1810، بالإضافة إلى بعض العقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[1]، ومع ذلك فإنّ أحكام المادة 463 من قانون العقوبات العادي المتعلقة بتخفيف عقوبتي الحبس والغرامة لم تكن تسري على الأهالي المتقاضين أمام مجالس الحرب[2].

ولمّا كانت مجالس الحرب محاكمًا عسكرية، فقد تمّ تجاهل الصفة المدنية للأهالي المسلمين المدانين بعقوبة الإعدام(la peine capitale)، حيث كان يتم إعدام المحكوم عليهم بهذا الحكم رميًا بالرصاص كما نصّ على ذلك قانون القضاء العسكري، وليس عن طريق قطع الرأس كما نصّ على ذلك قانون العقوبات العادي[3].

ب– إجراءات التحقيق والمحاكمة:

نصّ قانون القضاء العسكري الخاص بالجيش البّري على أنّ عملية البحث في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العسكريين (les militaires) وشبه العسكريين (les assimilés aux militaires) تتولاها الشرطة القضائية العسكرية، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع الأدلة الكافية عن الجناية أو الجنحة ثمّ تقوم بتقديم مرتكبيها أمام مجالس الحرب لمحاكمتهم، وتخضع الشرطة القضائية العسكرية لسلطة الجنرال قائد دائرة الاختصاص(circonscription) و يمارس مهامها كل من: المساعدين(les adjudants de place)، الضباط، ضباط الصف، قادة سريات الدرك،

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.244.

(2) – نصت المادة 47 من أمر 26 سبتمبر 1842على مايلي:" المادة 463 من قانون العقوبات لا تطبق على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الاهالي:1–ضد أمن الدولة 2– ضد الشأن العام (la chose publique) 3–ضد شخص أو ضحية فرنسي أو أوربي أو أهلي في خدمة فرنسا. أنظر: - O.du 26 septembre 1842, art.47, in : M.P. de Menerville : op.cit, p.201.

(3) - Idem.

رؤساء المراكز (chefs postes)، خفراء المدفعية والهندسة (Les gardes de l'artillerie et du génie)، والمقررين لدى مجالس الحرب في حالات التلبس (flagrant délit)[1].

ولئن كان الأهالي المسلمون يحاكمون أمام نفس مجالس الحرب التي تحاكم العسكريين وشبه العسكريين، فقد أُخضعوا لنفس القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق التي يخضع لها هؤلاء[2]. وقد بقيت هذه الإجراءات تُسير بنفس القواعد منذ بداية الاحتلال إلى غاية سنة 1860، وتشير التقارير الرسمية الفرنسية إلى أنّه خلال تلك المرحلة كانت إجراءات التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين لا تسير على ما يرام على عكس التحقيقات الخاصة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين.

تذكر التقارير الرسمية الفرنسية أنّ التحقيقات المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين كانت بطيئة وتستمر لمدة زمنية طويلة، وهو الأمر الذي كان يتسبب غالبًا في تراكم القضايا أمام مجالس الحرب، وتأخير مواعيد البت فيها لمدة زمنية طويلة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم فاعلية العقاب ضد المجرمين، ومن ثمة انتشار حالة الاعتداءات وتكررها بشكل دوري. وفي هذا الإطار عبّر وزير الجزائر والمستعمرات في رسالته إلى قائد القوات البرية والبحرية بالجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 1859 عن قلقه بخصوص كثرة الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين في مقاطعة قسنطينة (division de Constantine) التي وصفها بـ"الأمر المرعب"، وأرجع سبب هذا "الوضع البائس" إلى بطئ إجراءات معالجة القضايا المعروضة أمام مجالس الحرب، وما ينجر عن ذلك من طول المدة بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة ضد المجرم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى فقدان العقاب لفعاليته في نظر الأهالي[3].

---

(1) - code de la justice militaire pour l'armé de terre .9juin 1859, art.83et 84, op.cit, p.23.
(2) - Voir : O. du 10 out 1834, art.37, in : R.A.G.A, op.cit, p.56.
(3) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du Ministre de l'Algérie et des colonies au général commandent supérieur des forces de terre et de mer en Algérie, 16/09/1859, 03pages.

وقد كانت التحقيقات في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين تستغرق مدة زمنية طويلة مقارنة بالتحقيقات المتعلقة بقضايا العسكريين، ففي سنة 1859 مثلا بلغ معدل المدة الزمنية المستغرقة في التحقيق الخاصة بقضايا العسكريين المعروضة على مجلسي الحرب الأول والثاني لمقاطعة وهران حوالي 71 يومًا للقضية الواحدة، بينما بلغ معدل المدة الزمنية المستغرقة في التحقيق المتعلقة بقضايا الأهالي حوالي 112 يومًا للقضية الواحدة كما هو مبيّن في الجدول الموالي[1]:

معدل المدة الزمنية المستغرقة في التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العسكريين والأهالي المعروضة على مجلسي الحرب الأول والثاني لمقاطعة وهران خلال سنة 1859

	مجلس الحرب الأول (وهران)		مجلس الحرب الثاني (وهران)	
	العسكريين	الأهالي المسلمين	العسكريين	الأهالي المسلمين
السداسي الأول من سنة 1859	73 يوم	111 يوم	64 يوم	99يوم
السداسي الثاني من سنة 1859	81يوم	133 يوم	67يوم	100يوم

وقد أرجع قائد مقاطعة وهران طول مدة التحقيق وتزايدها يومًا بعد يوم إلى العدد الكبير لقضايا الأهالي المسلمين، وصعوبة التحقيق الذي كان يستدعي الاستعانة بمترجمين لفهم لغة المتهمين، ومشاكل أخرى تتعلق بصعوبة جمع الشهود الواردة أسماءهم في المحاضر بسبب بعدهم عن مقر قائد المقاطعة العسكرية أو بسبب تغييرهم المتكرر لمكان إقامتهم[2].

لقد دفعت هذه المشاكل والصعوبات التي كانت تعترض سبيل التحقيقات في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين بوزير الجزائر والمستعمرات الكونت

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, rapport du général de division d'Oran au commandant supérieur, 16 /09/859,03 pages.
(2) - Idem.

شاسلوب لوبا (comte de Chasseloupe-Loubat)[1] إلى كتابة تقرير حول هذه القضية أرسله إلى الإمبراطور نابليون الثالث سنة 1860، وقد بيّن فيه التحديات التي تواجهها مجالس الحرب جرّاء مشاكل التحقيق في قضايا الأهالي، والمتمثلة في بطئ التحقيق وعدم فاعليته نتيجة صعوبات جمع الأدلة الكافية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، وتتمثل أسباب هذه الصعوبات– على حدّ قوله– في بعد الأهالي عن ضباط الشرطة القضائية العسكرية المكلفين بالتحقيق، خصوصًا وأنّ غالبية مرتكبي الجنايات والجنح يقطنون في مناطق معزولة يصعب الوصول إليهم من أجل جمع شهاداتهم، بل إنّ الكثير منهم كانوا يتهرّبون من الإدلاء بشهاداتهم تلافيًا للتنقل لمسافات بعيدة عند انعقاد جلسات المحاكمة للحضور كشهود[2].

وللخروج من هذا المأزق وتحسين أداء مجالس الحرب اقترح صاحب التقرير على الإمبراطور نابليون الثالث تكليف ضباط المكاتب العربية بالقيام بعملية التحقيق من خلال منحهم صفة "ضباط الشرطة القضائية"[3]، بحجة أنهم كانوا أقرب ما يكون من الأهالي خصوصًا وأنهم يشرفون على المكاتب العربية [4] التي كانت تعتبر بحق وسيطًا بين الإدارة الاستعمارية والأهالي المسلمين.

وفعلًا فقد استجاب الإمبراطور لاقتراح وزير الجزائر والمستعمرات وأصدر مرسومًا نصّ على تكليف ضباط المكاتب العربية بالقيام بإجراءات التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف

---

[1] – عُيّن شاصلوب لوبا على رأس وزارة الجزائر والمستعمرات خلفًا للوزير جيروم نابليون الذي استقال من منصبه، وللإشارة فإن هذه الوزارة حلت محل الحكومة العامة بداية من سنة 1858، غير أنها ألغيت سنة 1860، وعزل شاصلوب لوبا من منصبه، وتم العودة إلى النظام السابق، وتم تعيين الجنرال بيليسه حاكمًا عامًا للجزائر، انظر: عبد الحفيظ قبايلي: السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين(1845–1900)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الموسم الجامعي: 2013–2014، ص 25.

[2] - Rapport du comte Chasseloup-Laubat à l'empereur, in : M.P. de Menerville, op.cit, marge n°1, pp.401-402.

[3] - Idem.

[4] – أنشئت المكاتب العربية بموجب قرار الحاكم العام الجنرال بيجو بتاريخ 1 فيفري 1844، و قد عرّفها فرديناند إيقونيه (F.Hugonnet) أحد رؤسائها كما يلي : " المكتب العربي هو حلقة الوصل ما بين الجنس الأوربي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830 والجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل و لا يزال إلى الآن... "، أنظر:

- F.Hugonnet : souvenirs d'un chef du bureau arabe , paris , 1858 , pp.5-6.

الأهالي المسلمين، حيث جاء في مادته الأولى: " فيما يتعلق بالبحث في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، تكون الشرطة القضائية في المناطق العسكرية تحت سلطة الجنرال قائد المقاطعة ويضطلع بها رؤساء المكاتب العربية وأعوانهم الرسميين في آن واحد مع الأعوان المبينين في المادة 84 من قانون القضاء العسكري للجيش البري"[1].

وبموجب التنظيم الجديد أصبح ضباط المكاتب العربية على مستوى القسمة يتكفلون بعملية التحقيق والبحث في الجنايات والجنح، والتي تتم غالبًا بمساعدة أعوانهم من الأهالي، فيقومون بجمع الأدلة الكافية عن الجناية أو الجنحة والاستماع للشهود، وتحرير محاضر خاصة لهذا الغرض، ثمّ يتم تحويل المتهمين بأمر من قائد القسمة (commandant de subdivision) إلى مجلس الحرب المختص لمحاكمتهم [2].

والحقيقة أنّ مشكلة صعوبة التحقيق وبطئها لم تحل بصفة نهائية بموجب التنظيم الجديد، الذي جاء به مرسوم 15 مارس 1865، فقد طرحت هذه المشكلة فيما بعد في محطات كثيرة وفي مرات عديدة من طرف قادة المقاطعات، وكانت سببًا في الانتقادات التي تعرض لها قضاء مجالس الحرب في الجزائر خلال هذه المرحلة كما سنرى ذلك لاحقا.

ومهما يكن من أمر، فإنّ إجراءات التحقيق كانت إجراءً أوليًا أساسيًا يسبق تقديم المتهمين أمام مجلس الحرب المختص لإجراء المحاكمة. وقد كانت تركيبة مجلس الحرب الخاص بمحاكمة الأهالي المسلمين هي نفسها تركيبة المجلس الخاص بمحاكمة ضباط الصف والجنود الفرنسيين الذي تتكون تركيبته من:

---

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, DI , du 15 mars 1860 ,02 pages.

(2) – فاطمة حباش: المكاتب العربية ودورها في المد الاستعماري بالغرب الجزائري(1844–1870) تيارت، سعيدى، جيريفيل، البيض. نماذجًا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف أ.د بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ والآثار، جامعة وهران، 2013–2014م، ص.380.

- رئيس المحكمة الذّي يكون برتبة عقيد (colonel) أو مقدم (lieutenant colonel)،
- ستة(6) قضاة من ذوي الرتب التالية:
  - رائد(chef de bataillon) أو قائد فرقة (chef d'escadron ou major)،
  - نقيبان اثنان(deux capitaines)،
  - ملازم أول (lieutenant)،
  - ملازم (sous lieutenant) وفي حالة التعذر يضاف ملازم أول،
  - ضابط صف(sous officier)[1].

وقد أعطى المشرّع الفرنسي للمتهمين الماثلين أمام مجالس الحرب حق الدفاع، حيث تتولى النيابة العسكرية تعيين محام للدفاع عن المتهم أو يتولى مهمة اختياره بنفسه، والدفاع يكون غالبًا محاميًا مدنيًا[2]. ورغم أنّ المشرع الفرنسي قد مكّن المتهمين الأهالي من حق الدفاع أمام مجالس الحرب، إلّا أنها كانت شكلية فقط، ولم تكن ترقى إلى درجة الدفاع الفعّال والمستقل، لذلك كانت" أغلب الأحكام التي تصدرتها مجالس الحرب صورية، ولا تستند على حجج وشواهد قوية"[3].

وبالنسبة لإجراءات محاكمة الأهالي المسلمين فقد كانت تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بمحاكمة العسكريين الفرنسيين وشبه العسكريين المنصوص عليها في المواد 113 إلى 151 من قانون القضاء العسكري[4].

---

(1) - Voir : code de la justice militaire pour l'armé de terre(9 juin 1857) , op.cit, p.6.

(2) - Idem.

(3) – رمضان بورغدة: "الأقضية القمعية الاستثنائية، والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008، ص239.

(4) - Voir : code de la justice militaire pour l'armé de terre(9 juin 1857),art.113-151, op.cit, pp.20-36.

أمّا العقوبات التي كانت تنطق بها مجالس الحرب ضد المتهمين الأهالي المسلمين فتتمثل في العقوبات الجنائية والجنحية التالية:

1- العقوبات الجنائية (les peines en matière criminelle) :

- **الإعدام** (la mort).
- **الأعمال الشاقة المؤبدة** (les travaux forcés à perpétuité): المحكوم عليهم بهذه العقوبة المؤبدة يتم تسخيرهم للعمل في الأعمال الشاقة الأكثر إيلامًا.
- **الإبعاد** (la déportation): المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم ترحيلهم إلى مكان يقع خارج الأراضي القارية الفرنسية تحدده الحكومة، ويمنعون من العودة إليها مدى الحياة.
- **الأعمال الشاقة المؤقتة** (les travaux forcés à temps): تتراوح مدة هذه العقوبة بين (5) سنوات على الأقل وعشرين(20) سنة على الأكثر.
- **السجن** (la détention).
- **السجن مع الأشغال** (la réclusion): تتراوح مدة هذه العقوبة بين خمس (5) سنوات على الأقل و عشر(10)سنوات على الأكثر.
- **الإبعاد المؤقت** (le bannissement) : يتم إبعاد المحكوم عليهم بهذه العقوبة إلى خارج الأراضي الفرنسية بأمر من الحكومة، وتتراوح مدتها بين خمس (5) سنوات على الأقل وعشر(10) سنوات على الأكثر.

2- العقوبات الجنحية (les peines en matière de délits):

- **الأشغال العمومية**(travaux publique): المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم تسخيرهم للخدمة في أشغال ذات المنفعة العامة، وتتراوح مدتها بين سنتين(2) كحدّ أدنى وعشر(10) سنوات كحد أقصى.

- **الحبس** (l'emprisonnement): تتراوح مدة هذه العقوبة بين ستة (6) أيام كحد أدنى وخمس(5) سنوات كحد أقصى.
- **الغرامة** (l'amende) [1].

ج- الطعن في أحكام مجالس الحرب:

رغم الصفة المدنية التي ينتمي إليها الأهالي المسلمون إلّا أنّهم حرموا من حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم من طرف مجالس الحرب وفقًا لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1808، ولم يكن لهم الحق سوى في تقديم طعون أمام مجالس المراجعة (conseils de révision) [2] العسكرية كما هو معمول به مع العسكريين وشبه العسكريين الفرنسيين. وفي هذا الصدد يعتبر اميل لارشي أنّ : " إجراءات الطعن تأثرت بالطابع العسكري لقضاء مجالس الحرب"[3]، وعليه فإنّ إجراءات الطعن الخاصة بالأهالي المسلمين المدانين من طرف مجالس الحرب كانت تخضع لقواعد قانون القضاء العسكري، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 42 من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 التي نصت على أنّ:" الأحكام الصادرة من طرف مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين، لا يمكن أن تخضع سوى لإعادة النظر(pourvoi en révision) حسب التنظيم المنصوص عليه في القوانين العسكرية" [4].

---

(1) - Voir : Code de la justice militaire pour l'armé du terre du 9 juin 1857, art.185, op.cit, p.90.voir aussi : Code pénal de l'empire français, art.6-43,op.cit, pp.2-6.

(2) – أُنشأت في فرنسا لأول مرة بموجب قانون 9 أكتوبر1797 (loi du 18 vendémiaire an VI) الذي أنشأ مجالس المراجعة من أجل إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد العسكريين. وفي الجزائر بلغ عددها سنة 1857 ثلاثة (03) مجالس دائمة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة. وفي 12 جانفي 1875 تمّ إلغاء مجلس وهران ومجلس قسنطينة، ولم يبق سوى مجلس الجزائر. أنظر:

- Jean Claude Farcy : un formulaire de jugement publié dans le dictionnaire de la justice militaire du Mesgnil, 1847, mise sur internet le 21 septembre 2007. Le lien électronique : https://criminocorpus.org/fr/outils/sources-judiciaires-contemporaines/presentation-des-thematiques/documents-commentes/07-documents-sur-la-justice-m/.
- D, du 18 juillet 1857, art.2, in : B.O.A.G.A ,1857,op.cit, p.243.
- Henry Hugues et Paul Lapra :op.cit, p.310.

(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.245.

(4) - O.R du 26 septembre 1842, art.42, in : M.P de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit. p.393.

اعتبر إميل اميل لارشي أنّ قضية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين أو الأوربيين أو الإسرائليين أمام مجالس المراجعة قد فقدت أهميتها بعد أن تمّ تقليص عدد هذه المجالس إلى مجلس واحد بموجب مرسوم 12 جانفي 1875 [1]. ولعلّ الأمر المهم الذي لم يشر إليه اميل لارشي بخصوص هذه النقطة هو أنّ الأوربيين والإسرائيليين قد أصبحوا غير معنيين أصلًا بالتقاضي أمام مجالس الحرب بعد صدور مرسوم 15 مارس 1860 الذي جعلهم يمثلون أمام محاكم القانون العام بدل مجالس الحرب. والواقع أنّ التنظيم المطبق بخصوص إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين كان صوريًا، لأنّ مجالس المراجعة غالبًا ما كانت تؤكد الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب، وهو الأمر الذي كان يتسبب في دفع الأهالي المدانين إلى تقديم طعون لدى محكمة النقض رغم كونها غير مختصة، وكانت هذه الأخيرة تصدر قرارات بعدم الاختصاص[2].

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.245.

(2) - Voir : Robert Estoublent : Bulletin judiciaire de l'Algérie, tome premier, année 1845, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1890, pp.11-12. Voir aussi :
- Robert Estoublent : Bulletin judiciaire de l'Algérie, tome second (1849-1858), Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1890, p.15, 43, 50, 63.

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام مجالس الحرب

تطلّب انجاز هذا المبحث الاطلاع على عدد معتبر من الوثائق المتعلقة بحصيلة عمل مجالس الحرب في المقاطعات الثلاثة للجزائر(الجزائر، وهران، وقسنطينة)، وتتمثل هذه الوثائق في الإحصائيات التي كانت تنشرها وزارة الحرب، والحكومة العامة، ومختلف التقارير المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق، وضباط المكاتب العربية ورؤساء الأهالي، إضافة إلى المراسلات المتبادلة بين المسئولين الفرنسيين.

1- قراءة تحليلية للأحكام الصادرة عن مجالس الحرب:

لم تشرع سلطات الاحتلال الفرنسي في إصدار إحصائيات تتعلق بحصيلة عمل مختلف مصالحها المدنية والعسكرية في الجزائر إلّا في سنة 1838، ففي هذا التاريخ أصدرت وزارة الحرب أول نشرة رسمية بعنوان: "جدول وضعية المؤسسات الفرنسية في الجزائر"(tableaux de la situation des établissement français dans l'Algérie) [1]. وقد تضمنت هذه النشرة إحصائيات خاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب في الجزائر. ويجب الإشارة هنا إلى ملاحظتين هامتين؛ تتعلق الملاحظة الأولى بعدم وجود إحصائيات تخص حصيلة عمل مجالس الحرب خلال سنتي 1830 و 1831، فالمعطيات الإحصائية الواردة فيها تبدأ من سنة 1832[2]، رغم أنّ مجالس الحرب قد استلمت اختصاصات مقاضاة الأهالي المسلمين بداية من 15 أكتوبر 1830. أمّا الملاحظة الثانية فتتعلق بالإحصائيات الواردة في النشرة، فعلى عكس باقي النشرات التي صدرت بعد سنة 1838 لم ترد معطيات مفصلة عن عدد الأحكام الصادرة ضد العسكريين الفرنسيين وعدد الأحكام الصادرة ضد الأهالي المسلمين.

---

[1] - Voir : Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, imprimerie royale, paris, février 1838, p.246.

[2] – استمرت هذه النشرة في الصدور إلى غاية مطلع الستينات من القرن التاسع عشر، وبعد ذلك عوضت بنشرة " الحالة الراهنة للجزائر" (état actuel de l'Algérie) التي تصدرها الحكومة العامة.

وحسب ما ورد في نشرة " جدول وضعية المؤسسات الفرنسية في الجزائر" فقد بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في الجزائر ضد العسكريين و الأهالي المسلمين خلال سبعة سنوات(1832-1838) ستة آلاف ومائتان وثمانون (6280) حكمًا، من بينهم مائة وأربعة وثلاثون(134) حكمًا ضد الأهالي المسلمين، وستة آلاف ومائة وستة وأربعون (6146) حكمًا ضد العسكريين الفرنسيين. وقد بلغت عدد الأحكام التي أصدرها مجلس الحرب بمدينة الجزائر خلال هذه السنوات السبعة تسعة وستون(69) حكمًا. بينما أصدر مجلس وهران اثنان وثلاثون(32) حكمًا. وأصدر مجلس عنابة تسعة وعشرون (29) حكمًا. كما أصدر مجلس بجاية ثلاثة (03) أحكام. ولم يصدر مجلس قسنطينة سوى حكمًا واحدًا(01) فقط[1]، وو ما يوضحه الجدول الآتي:

عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة (1832-1838)[2]

السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+ أهالي)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين						ملاحظات
		الجزائر	وهران	عنابة	بجاية	قسنطينة	المجموع	
1832	718	-	-	-	-	-	**06**	لا توجد إحصائيات خاصة بسنتي 1830 و1831 كما أنّه لا توجد معطيات مفصلة تخص سنة 1832
1833	1081	17	15	))	-	-	**32**	
1834	1141	15	01	01	02	-	**19**	
1835	848	04	06	02	01	-	**07**	
1836	491	07	))	01	-	-	**08**	
1837	1195	14	05	14	-	01	**34**	
1838	806	12	05	11	-	))	**28**	
المجموع	**6280**	**69**	**32**	**29**	**03**	**01**	**134**	

[1] - يجب الإشارة إلى أنّ مجلس بونة (Bône) ألغي سنة 1838، كما أنّ مجلس بجاية (Bougie) عقد جلساته خلال سنتي 1834 و1835 فقط ثم ألغي بعد ذلك، بينما لم ينشأ مجلس قسنطينة إلّا في سنة 1837 أي بعد سقوط هذه المدينة في يد الفرنسيين بعد حملتهم الثانية عليها في شهر أكتوبر من نفس السنة، وبقي مجلس قسنطينة يعقد جلساته بانتظام بعد ذلك.

[2] - Ministère de la guerre : Tableaux …, février 1838, op.cit, p.246.

ما يمكن ملاحظته من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه هو قلة عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين التي أصدرتها مجالس الحرب خلال هذه السنوات(1832-1838)، حيث بلغت في أقصاها أربعة وثلاثون (34) حكمًا سنة 1834، ولم تتجاوز ستة(06) أحكام كحدّ أدنى سنة 1832. وبلغ معدل الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال سبع سنوات (1832-1838)حوالي ثمانية عشر (18) حكمًا سنويًا.

وقد بقي عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين قليلاً خلال الست (06) سنوات اللاحقة(1839-1844)؛ فمن مجموع أربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانون (4488) حكمًا أصدرته مجالس الحرب الثلاثة خلال هذه الفترة لا نحصي سوى مئة وسبعة وعشرون(127) حكمًا خاصة بالأهالي المسلمين موزعة بين المجالس الثلاث كالآتي: مجلس الجزائر ستة وخمسون(56) حكمًا، مجلس وهران عشرون(20) حكمًا، مجلس قسنطينة واحد وخمسون (51) حكمًا، وهو ما يوضحه بالتفصيل الجدول الموالي[1]:

[1]- المعطيات الواردة في الجدول مستقاة من نشرة"جدول وضعية المؤسسات الفرنسية في الجزائر" الخاصة بالسنوات الممتدة بين سنتي 1839 و1844، أنظر:

- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1839, imprimerie royale, paris, juin 1840, p.46.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1840, imprimerie royale, paris, décembre 1841, p.63.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1841, imprimerie royale, paris, décembre 1842, p.68.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1842-1843, imprimerie royale, paris, mars 1844, p.70.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1843-1844, imprimerie royale, paris, mai 1845, p.49.

عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة (1839-1844)

السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+أهالي مسلمين)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين				ملاحظات
		الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع	– لم نعثر على عدد الأحكام الخاصة بسنة 1844، لذلك فمجموع الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب تنقصه أحكام هذه السنة
1839	718	05	03	07	**15**	
1840	806	06	04	06	**16**	
1841	923	06	))	10	**16**	
1842	1118	01	06	))	**07**	
1843	923	09	03	02	**14**	
1844	))	29	04	26	**59**	
المجموع العام	**4488**	**56**	**20**	**51**	**127**	

يتضح جليًا من خلال الأرقام الواردة في الجدول العدد الضئيل للأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة (1839-1844)، حيث بلغ معدل الأحكام التي أصدرتها خلال هذه السنوات حوالي واحد وعشرون(21) حكمًا سنويًا، وبلغ عدد الأحكام أقصاه سنة 1844 بتسعة وخمسين(59) حكمًا، وبلغ أدناه سنة 1842 سبعة (07) أحكام فقط. وسجلت سنة 1844 أكبر عدد من الأحكام، حيث بلغت تسعة وخمسون (95) حكمًا.

وعمومًا يمكن القول أنّ عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 1832 و1844كانت قليلة جدًا مقارنة بعدد الأحكام التي أصدرتها ضد العسكريين الفرنسيين؛ فقد بلغ عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين خلال الفترة (1832-1844) مائتان وواحد وستون(261) حكمًا فقط، بمعدل عشرين(20) حكمًا سنويًا.

وترجع أسباب قلّة عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال هذه السنوات (1832-1844) إلى محدودية المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الفرنسية خلال هذه

المرحلة، والتي لم تكن تتجاوز المدن الساحلية وبعض المناطق الداخلية الأخرى. إضافة إلى أنّ هذه المرحلة تميزت بالفوضى وإطلاق العسكريين الفرنسيين لأيديهم على الأهالي المسلمين، وممارستهم للقمع المباشر دون إخضاع الأهالي للمحاكمة، والتي كانت تصل إلى حد الإبادة الجماعية بحجة تهديدهم للسيادة الفرنسية وتواطئهم مع قادة المقاومة على غرار ما وقع لقبيلة العوفية التي كانت تقطن قرب الحراش التي أُبيدت عن بكرة أبيها سنة 1832، ومجزرة غار الفراشيش بجبال الظهرة ضد قبيلة أولاد رياح سنة 1845.

وخلال الفترة (1845-1849) شهد عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين ارتفاعًا ملحوظًا، فقد قفزت من تسعة وخمسين (59) حكمًا سنة 1844 إلى مائة وتسعة وثلاثين(139) حكمًا سنة 1845، أي بفارق عددي يبلغ ثمانون(80) حكمًا.وقد بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب الثلاث(03) للجزائر خلال خمسة سنوات(1845-1849) سبعمائة وأربعة عشر(714) حكمًا، حيث أصدر مجلس الجزائر مائتان وسبعة عشر(217) حكمًا (دون احتساب سنة 1849 بسبب عدم توفر الإحصائيات) وأصدر مجلس وهران مائتان وسبعة وأربعون(247) حكمًا، بينما أصدر مجلس قسنطينة مائتان وخمسون(250) حكمًا، والجدول الموالي[1] يوضح ذلك:

[1] – المعطيات الإحصائية الخاصة بهذه السنوات مستقاة من المصادر التالية:

- Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, tome1er, année 1885, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, imprimeur-libraire de l'académie, Alger, 1885, p.63.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1846-1847-1848-1849, imprimerie nationale, paris, novembre 1851, p.73.

عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال (1845-1849)

السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+أهالي مسلمين)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين				ملاحظات
		الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع	
1845	))	51	29	59	**139**	- إحصائيات 1845 ينقصها مجموع الأحكام الخاصة بالعسكريين والأهالي - تنقص إحصائيات سنة 1849 الأرقام المتعلقة بمجلس الجزائر
1846	1145	58	29	25	**112**	
1847	1702	44	32	46	**122**	
1848	1780	64	55	61	**180**	
1849	959	))	102	59	**161**	
المجموع العام	**5577**	**217**	**247**	**250**	**714**	

يبدو جليًا من خلال الأرقام الواردة في الجدول ارتفاع عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين، فقد بلغ معدل الأحكام الصادرة ضدهم خلال خمسة سنوات (1845-1849) حوالي مائة واثنان وأربعون(142) حكمًا كل سنة، أي بزيادة تقدر بمائة واثنين وعشرين حكمًا(122) مقارنة بالسنوات السابقة الممتدة بين(1832و1844). ويمكن تفسير هذا الارتفاع الملفت للنظر في عدد الأحكام خلال هذه السنوات بثلاثة (03) عوامل تتمثل فيما يلي:

1- تداعيات القرار الذي أصدره الجنرال بيجو بتاريخ 2 جانفي 1844، المتعلق بمسؤولية القبائل بخصوص السرقات والجرائم المرتكبة فوق أراضيهم، وقد جاء هذا القرار بآلية جديدة للكشف عن مرتكبي الجنايات والجنح تتمثل في فرض غرامات جماعية على القبائل التي ترفض تقديم معلومات أو الكشف عن المتسببين في الجنايات والجنح الواقعة في قبيلتهم في أجل أقصاه (60) يومًا. وكانت السلطات العسكرية تلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عدم معرفة المذنب بعد

استكمال إجراءات التحقيق[1]، حيث ساهم هذا الإجراء في ترهيب القبائل ودفعهم إلى تبليغ السلطات العسكرية عن المذنبين خوفًا من تلقي عقوبات جماعية، وهو الأمر الذي ساهم في ارتفاع عدد القضايا أمام مجالس الحرب.

2- تأسيس المكاتب العربية في 1 فيفري1844[2] التي كانت تشكل حلقة وصل بين الإدارة الاستعمارية والأهالي المسلمين، وأوكلت لها مهام كثيرة، من بينها القيام بنقل التقارير المختلفة للسلطات العسكرية، وجمع المعلومات حول الجنايات والجنح المرتكبة في دوائر اختصاصها[3]. وقد أعطت هذه الوظائف التي كانت تقوم بها المكاتب العربية دفعًا ملحوظًا لمجالس الحرب، فقد سهلت عليها مهمة جمع المعلومات والتحقيق في مختلف القضايا، بعدما كانت الكثير من القضايا تموت في مهدها ولا تصل لمجالس الحرب، بسبب ضعف التحقيق والتستر الذّي يقوم به الأهالي المسلمين على مرتكبي الجنايات والجنح.

3- تمّكن الفرنسيين من بسط سيطرتهم على مناطق واسعة من الجزائر، خصوصا بعد أن تمكنوا من احتلال قسنطينة سنة 1837، وقضائهم على مقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري نهائيا سنة 1848، ومقاومة الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري سنة 1847[4] .

---

(1) - Voir : circulaire du général Bugeaud en date 2 janvier 1844, sur la responsabilité des tribus à l'égard des vols et crimes commis sur leur territoire, in : R.A.G.G.A (1830-1854), op.cit, p.264.

(2) - Voir : arrêté du 1 février 1844, in : R.A.G.G.A(1830-1854), op.cit, p.269.

(3) - Voir : marcel Emrit : Les Bureaux Arabes , Série politique , Alger, Algérie , documents algériens, Document n° 10 de la série , Politique - Paru le 10 novembre 1947 – Rubrique INSTITUTIONS , mise sur site le 15-8-2011, pp.2-3 . le lien électronique : http://alger-roi.fr/Alger//documents_algeriens/synthese_1947. sur les bureaux arabe et leurs attributions voir aussi: Xavier Yacono : les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du telle algérois , paris, 1953.

(4) – هناك عشرات الكتب (مصادر ومراجع) التي تناولت التوسع الاستعماري في الجزائر وحركة المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي خلال القرن التاسع عشر، خصوصًا مقاومتي أحمد باي بالشرق الجزائري(1830-1848) ومقاومة الأمير عبد القادر بالغرب الجزائري(1832-1847)، ويمكننا للقارئ الاطلاع على الكتب التالية:

– أحمد باي: مذكرات أحمد باي، تقديم وتحقيق وترجمة، مُحَّد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، 102 ص.

– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1992، 430 ص.

- Charles-André Julien : Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation (1827-1871), casbah édition, Alger, 2005, 632 pages.

لقد أدت العوامل الآنفة الذكر إلى استمرار ارتفاع عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين، فقد ارتفعت إلى ثلاثمائة وخمسة (305) أحكامٍ سنة 1850، بزيادة قدرها مائة وأربعة وأربعون(144) حكمًا مقارنة بسنة 1849. وقد بقي عدد الأحكام مرتفعًا رغم التفاوت والتذبذب في عدد الأحكام مابين 1851 و1856، حيث تراوحت مابين 261 و 192 حكمًا. وعلى أي حال فإنّ معدل الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب الثلاث خلال (1850-1856) بلغ حوالي مائتان واثنان وعشرون (222) حكمًا سنويًا، أي بفارق ثمانين(80) حكمًا مقارنة بالسنوات الخمس السابقة(1845-1849) التي بلغ معدل أحكامها السنوي حوالي 142 حكمًا سنويًا، وهو ما يبينه الجدول الموالي[1]:

الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال (1850-1856)

السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+أهالي)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين				ملاحظات
		الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع	
1850	1838	))	))	))	**305**	- إحصائيات سنتي 1850و1851 وردت دون تفصيل. - إحصائيات سنتي 1855و1856 غير مكتملة ينقصها مجموع الأحكام
1851	1309	))	))	))	**261**	
1852	1688	76	68	101	**245**	
1853	1371	63	81	106	**250**	
1854	1007	69	65	44	**178**	
1855	))	53	60	56	**169**	
1856	))	75	56	62	**192**	
المجموع العام	**7213**	**336**	**330**	**369**	**1600**	

[1] - للاطلاع على تفاصيل أدق حول حصيلة مجالس الحرب خلال الفترة(1850-1856) أنظر:

- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1850-1852, imprimerie royale, paris, sans date, p.64.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1852-1854,première partie, imprimerie royale, paris, sans date, p.68.
- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1854-1855,première partie, imprimerie royale, paris, sans date, p.80.
- louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.63.

لقد تضاعف عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين سنة 1859حوالي ثلاث مرات ونصف مقارنة بمعدل عدد الأحكام الصادرة خلال السنوات السبعة السابقة(1850-1856)، فبلغ عددها ثمانمائة وخمسة عشرة (315) حكمًا، وهو الأمر نفسه بالنسبة للسنوات الأربعة الموالية التي شهدت ارتفاعاً كبيراً في عدد الأحكام رغم التفاوت الحاصل بين سنة وأخرى، وهو ما يوضحه بالتفصيل الجدول الموالي[1] :

الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال(1859-1863)

السنوات	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين				ملاحظات
	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع	لا توجد إحصائيات تخص الخانات المشطوبة
1859	222	269	324	**815**	
1860	134	206	296	**636**	
1861	((	((	((	**853**	
1862	((	((	((	**270**	
1863	((	((	((	**560**	
المجموع العام	((	((	((	**3134**	

يبدو واضحًا من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول الارتفاع الكبير لعدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في الجزائر ضد الأهالي المسلمين خلال خمس سنوات (1859-1863) الذي بلغ ثلاثة آلاف ومائة وأربعة وثلاثون (3134) حكمًا. وقد سجلت سنة 1861 أكبر عدد من الأحكام الذي بلغ ثمانمائة وثلاثة وخمسون(853) حكمًا، بينما شهدت سنة 1862

[1]- بخصوص الإحصائيات الخاصة بسنتي 1859 و 1860 أنظر:

- Louis Rinn : « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année, op.cit, p.63.

أمّا فيما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بسنوات 1861، 1862، 1863، فأنظر:

-G.G.A : état actuel de l'Algérie 1863, imprimerie royal, paris, pp.116-117.

أقل عدد من الأحكام الذي بلغ مائتان وسبعون(270) حكمًا. وقد بلغ معدل الأحكام السنوي ستمائة وستة وعشرون(626) حكمًا. وإذا أجرينا مقارنة بين المعدل السنوي لعدد الأحكام خلال هذه السنوات مع معدل عدد الأحكام للخمس سنوات السابقة(1850-1856) فإنّنا نلاحظ الفرق الكبير بينهما والمقدر بأربعمائة وأربعة (404)أحكامٍ.

ولعلّ السبب الرئيسي الذي أدى إلى ارتفاع عدد الأحكام خلال هذه السنوات هو زيادة عدد مجالس الحرب التي أصبحت ستة (06) مجالس بدل ثلاثة(03) مجالس بداية من 18 جويلية 1857[1]، وقد أعطت المجالس المستحدثة دفعًا قويًا لعمل قضاء مجالس الحرب في الجزائر، كونها خفّفت الضغط عن بقية المجالس، وسرعت من وتيرة الفصل في قضايا الأهالي المسلمين. بينما أرجع وزير الجزائر والمستعمرات سبب تزايد عدد القضايا أمام مجالس الحرب إلى التزايد المستمر في عدد الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي، واستدلّ على ذلك بوضعية مقاطعة قسنطينة سنة 1859 التي شهدت جرائم سرقة وقتل بشكل يومي، وقد وصفها بالأمر المرعب[2]. أمّا قائد اللجنة الإمبراطورية لمجلس الحرب التابع لمقاطعة الجزائر، فقد أرجع سبب ارتفاع عدد الأحكام[3] على مستوى مجلس الحرب الأول للجزائر إلى حماسة كل أعضاء النيابة أو المحكمة (parquet) والمجهودات المبذولة من طرفهم لتسريع عملية مقاضاة المتهمين[4].

---

(1) -Voir :D. du 18 juillet 1857,art.1, in :B.O.A.G.A , tome dix-septième 1857,op.cit, p.243.

(2) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du Ministre de l'Algérie et des colonies au général commandent supérieur des forces de terre et de mer en Algérie, 16/09/1859, au sujet du grand nombre de crime et délites déférés aux conseils de guerre , 03pages. Voir aussi :

- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, rapport politique du 31 out au 6 septembre 1859 du général commandant de la division de Constantine au ministre de l'Algérie et des colonies, 06/09/1859, 03pages.

(3)- بلغ عدد الأحكام التي أصدرها هذا المجلس خلال ثلاثة أشهر(جوان، جويلية، أوت) من سنة 1859 واحد وستون (61) حكمًا. أنظر:

- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA , 12h34, rapport du capitaine d'état major substitut du commission impérial prés le 1er conseil de guerre de la division d'Alger au général de division chef d'état major général, 05 /09/1859,03 pages.

(4) - idem.

ومع إلغاء الحكم العسكري وانتصاب الحكم المدني في الجزائر أواخر سنة 1870، كان من المنتظر أن ينخفض عدد المتهمين الأهالي أمام مجالس الحرب نظرًا لتوسع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، وما صاحبه من تقلص في دوائر اختصاص مجالس الحرب وتوسع في دوائر اختصاص محاكم القانون العام. فهل أدت فعلا هذه العوامل إلى انخفاض عدد الأهالي المسلمين الماثلين أمام مجالس الحرب؟ للإجابة عن هذا التساؤل جمعت الإحصائيات المبينة في الجدول التالي [1]:

[1]- الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب خلال سنوات(1872-1877) مستقاة من المصادر التالية:

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et CIE, Alger,1878, p.177.

أمّا بخصوص الإحصائيات الخاصة بسنوات: 1879، 1880، و1882، أنظر على التوالي:

- G.G.C.A : état de l'Algérie (au 31 décembre 1879, au 1er octobre 1880), publier d'après les documents officiels par ordre de M. le gouverneur générale Albert Grévy, imprimerie administrative GOJOSSO et Cie , Alger, 1880, p.270.
- G.G.C.A : état de l'Algérie (au 31 décembre 1879 au 1er octobre 1880), publier d'après les documents officiels par ordre de louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie administrative GOJOSSO et Cie , Alger, 1881, p.325.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, publier d'après les documents officiels par ordre de louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et Cie , Alger, 1883, p.269.

حصيلة عمل مجالس الحرب خلال الفترة (1872–1882)

السنوات	عدد المتهمين			عدد المدانين(المحكوم عليهم)		
	العسكريون	الأهالي	المجموع	العسكريون	الأهالي	المجموع
1872	2589	538	3127	2276	298	2574
1873	2370	586	2956	2054	246	2300
1874	2023	767	2790	1768	379	2147
1875	1686	655	2341	1458	354	1812
1876	1582	710	2292	1327	350	1677
1877	1371	719	2090	1222	440	1662
1879	1157	815	1972	1017	541	1558
1880	1293	847	2140	1154	575	1729
1882	1536	332	1868	1338	170	1508
المجموع	11621	3975	15596	10105	2067	12172

يلاحظ من خلال الجدول انخفاض عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال سنتي 1872 و1873 مقارنة بالسنوات السابقة، إلّا أنه شهد ارتفاعًا ملحوظًا بعد ذلك، فقد ارتفع العدد من ثلاثمائة وتسعة وسبعون (379) حكمًا سنة 1874 إلى خمسمائة وخمسة وسبعين (575)حكمًا سنة 1880. بينما سجلّ عدد الأحكام انخفاضًا كبيرًا سنة 1882 حيث بلغ مائة وسبعون (170) حكمًا فقط. وقد بلغ المعدل السنوي للأحكام خلال تسعة سنوات المبينة في الجدول أعلاه حوالي مائتان وتسعة وعشرون(229) حكمًا، وبذلك يكون معدل الأحكام قد انخفض بصورة ملفتة للنظر مقارنة بالمعدل السنوي للأحكام الصادرة خلال السنوات السابقة(1859-1863) بفارق يقدر بحوالي ثلاثمائة وسبعة وتسعين (397)حكمًا.

ويمكن تفسير الانخفاض في معدل الأحكام خلال السنوات التي أعقبت انتصاب الحكم المدني في الجزائر مقارنة بسنوات الستينات، إلى توسع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، ومن ذلك فإن الاختصاص القضائي لمجالس الحرب في المناطق العسكرية قد تحول لاختصاص محاكم القانون العام (المحاكم الجنائية والمحاكم الجنحية). كما أن إلغاء المكاتب العربية سنة 1870 يعتبر عاملًا آخرًا ساهم في تراجع عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين.

ورغم الانخفاض المسجل في عدد الأحكام خلال هذه السنوات(1872-1882) مقارنة بسنوات الستينات إلّا أنّه يبقى مرتفعًا إذا أخذنا بعين الاعتبار التراجع الكبير لدوائر اختصاص مجالس الحرب كنتيجة من نتائج توسع الأراضي المدنية. والمرجح أنّ سبب بقاء عدد الأحكام مرتفعًا خلال هذه السنوات يرجع بالدرجة الأولى إلى الثورات التي شهدتها الجزائر بعد انتصاب الحكم المدني في الجزائر، ونذكر بالخصوص ثورة المقراني والشيخ الحداد التي اندلعت سنة 1871[1] والتي عمّت مناطق واسعة من وسط وشرق الجزائر، وتمّ مقاضاة الكثير من المشاركين فيها أمام مجالس الحرب، لذلك لا يمكن استبعاد تأثير عامل الأوضاع الأمنية في الجزائر على ارتفاع وانخفاض عدد الأهالي المسلمين المتابعين قضائيًا أمام مجالس الحرب، " فكلما ازدادت ظاهرة الاضطرابات، وخاصة إذا أخذت طابع ثورة شعبية مسلحة، فإن القمع الاستعماري يشتد، و يتم استعمال هذه المجالس القضائية لإنزال أشد العقوبات بالثائرين، أو بالأشخاص الذين يتهمون بالمساس بالأمن العام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمن المستوطنين و أملاكهم" [2].

---

[1] – تعتبر هذه الثورة من أهم الثورات التي اندلعت عقب انتصاب الحكم المدني في الجزائر، وقد بلغ القمع الاستعماري المسلط على قادتها والمشاركين فيها ذروته، فقد لجأت سلطات الاحتلال إلى مختلف أساليب وأنواع القمع وجندت لذلك هيئات عقابية عادية واستثنائية. لمزيد من التفاصيل عن هذه الثورة وتداعياتها، أنظر:

– يحي بوعزيز: ثورة 1871(دور عائلتي المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. أنظر كذلك:

- Louis Rinn : Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie, Librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891, 671pages.

[2] – رمضان بورغدة: المرجع السابق، ص 237 .

ومهما يكن من أمر فإنّ تحليل حصيلة عمل مجالس الحرب طيلة الفترة محلّ الدراسة (1830-1900)، قد مكننا من الوقوف على حقيقة الدور المتواضع الذي كانت تؤديه هذه المجالس، لأنها لم تستطع أن تمارس قضاءً عقابياً يكون بديلا لقضاء محاكم القانون العام (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية). ويمكن تفسير الدور الجزائي المتواضع الذي لعبته مجالس الحرب طيلة القرن التاسع عشر بعاملين هما:

1- كثيراً ما وجد الأهالي المسلمون أنفسهم بعيدين عن قضاء مجالس الحرب التي لا تتدخل للفصل في قضاياهم خصوصًا في السنوات الأولى من الاحتلال التي سبقت إنشاء المكاتب العربية.

2- كان قادة الجيش الفرنسي يفرضون عقوبات مباشرة على الأهالي المسلمين دون محاكمتهم، قد تصل هذه العقوبات إلى حدّ الإبادة الجماعية والنفي، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمشاركتهم في المقاومات الشعبية، أو ارتكابهم لجنايات وجنح تمس المصالح الفرنسية أو مصالح المستوطنين، وهو ما يؤكده مستشار الحكومة لويس رين بقوله: " ...من الناحية النظرية يبدو جيدا لو كانت جرائم التمرد وغيرها من الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين ضد السلطة الفرنسية أو ضد الفرنسيين تحال أمام مجالس الحرب متى كان ذلك ممكنا، لكن مع وجود صعوبات تعيق عمل مجالس الحرب؛ خصوصا فيما يتعلق برفض الأهالي تقديم شهادتهم أمام محاكمنا، كنا مضطرين للأخذ بكل عقوبة حالية قاسية للجرائم المرتكبة، والنطق دون محاكمة بعقوبة الحبس أو الاعتقال (l'internement) على المذنبين الحقيقيين أو المشتبه فيهم" [1] .

[1] -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.63.

2- طبيعة العقوبات المسلطة على الأهالي المسلمين من طرف مجالس الحرب:

من خلال تفحصنا لمختلف الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب التي استطعنا الحصول عليها، لم نعثر على إحصائيات مفصلة تخص طبيعة العقوبات[1] التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين ما بين سنتي 1832و1875. وقد وردت في شكل مجموع لمختلف الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد العسكريين الفرنسيين والأهالي المسلمين. والعقوبة الوحيدة التي فصلّت فيها هذه الإحصائيات هي عقوبة الإعدام.

ولتوضيح طبيعة الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر درست عينة شملت السنوات التالية: 1876، 1877، 1879 ،1880، 1882. ورغم أنّ العينة لا تشمل سوى خمس سنوات إلّا أنها تعطينا صورة مقربة عن طبيعة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة محلّ الدراسة(أنظر الجدول) [2].

[1] - سبق الإشارة في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى العقوبات التي تستطيع مجالس الحرب أن تنطق بها ضد الأهالي المسلمين.

[2] – المعطيات الواردة في الجدول مستقاة من الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب المنشورة في نشرة " الحالة الراهنة للجزائر" الخاصة بالسنوات التالية: 1876، 1877، 1879، 1880، 1882. أنظر:

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année1876, op.cit, p.189.
- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année1877, op.cit, p.176.
- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1878,op.cit, p.177.
- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, (au 31/12/ 1879, au 1/10/ 1880), op.cit, p.271.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, op.cit, p.269.

طبيعة العقوبات التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال (1876-1882)

السنوات	عقوبات جنائية					عقوبات جنحية			المجموع العام	براءة	سقوط الدعوى
	إعدام	إبعاد	سجن	أعمال شاقة	سجن مع الأشغال	أشغال عمومية	غرامة	حبس			
1876	30	((	((	86	38	((	148	48	235	235	125
1877	64	((	((	97	28	11	170	70	440	279	((
1879	23	((	((	186	56	((	243	33	541	274	((
1880	104	03	42	138	42	((	246	39	((	272	((
1882	12	05	01	84	16	((	80	08	((	162	((
المجموع	233	08	43	591	180	11	887	198	1216	1222	125

يبرز جلياً من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول ارتفاع عدد أحكام البراءة الذي بلغ ألف ومائتان واثنان وعشرون (1222) حكمًا، أي بمعدل سنوي يبلغ حوالي مائتان وأربعة وأربعون (244)حكمًا. ويرجع سبب ارتفاع أحكام البراءة في غالب الأحيان إلى نقص أو انعدام الأدلة التي تثبت إدانة المتهمين. ورغم أحكام البراءة التي كانت تصدرها مجالس الحرب، إلّا أنّ الأهالي المسلمين لم يسلموا من العقاب الذي كان يسلط عليهم من طرف قادة المقاطعات العسكرية [1].

وبالنسبة للعقوبات الجنائية التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين، فنلاحظ ارتفاع عقوبة الأعمال الشاقة (travaux forcés)، حيث بلغ عدد المدانين بهذه العقوبة خمسمائة وواحد وتسعون(591) مدانًا، أي بمعدل يقدر بحوالي مائة وثماني عشرة (118) مدانًا سنويًا.

[1] – لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتأتي عقوبة الإعدام (la mort) في المرتبة الثانية، حيث بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال خمس سنوات مائتان وثلاثة وثلاثون (233) مدانًا، أي بمعدل سنوي يقدر بحوالي ستة وأربعين (46) مدانًا سنويًا. ورغم شناعة هذه العقوبة إلّا أنّ عدد المدانين بها يعتبر كبيرًا مقارنة بباقي العقوبات من جهة وبمجموع المدانين سنويًا من جهة ثانية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر عدد أحكام الإعدام سنة 1880 الذي بلغ مائة واثنان (102) حكم، وكان مجموع المدانين خلال نفس السنة خمسمائة وخمسة وسبعون (575) مدانًا. وقد بلغت نسبة أحكام الإعدام 17.73% من مجموع الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في الجزائر خلال هذه السنة، وهي نسبة كبيرة جدًا. والعقوبة الثالثة هي عقوبة السجن مع الأشغال (réclusion) وبلغ عدد المدانين بهذه العقوبة مائة وثمانين (180) مدانًا، بمعدل ثلاثة وأربعين (43) مدانًا سنويًا. وبلغ عدد أحكام السجن (détention) ثلاثة وأربعون (43) حكمًا، اثنان وأربعون(42) منها سنة 1880، وحكم واحد(01) سنة 1882. وبالنسبة لعقوبة الإبعاد(déportation) فقد بلغ عدد المدانين بها ثمانية (08) متهمين فقط، كما هو مبين في الدائرة النسبية التالية:

طبيعة العقوبات الجنائية التي أصدرتها مجالس الحرب خلال خمس سنوات (1876، 1877، 1879، 1880، 1882)

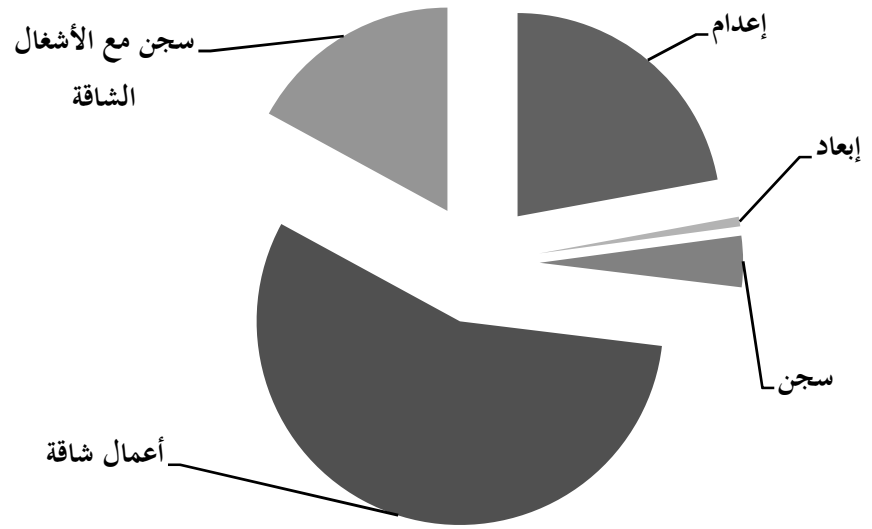

وفيما يتعلق بالعقوبات الجنحية المفروضة الأهالي المسلمين من طرف مجالس الحرب، فنلاحظ ارتفاع عقوبة الغرامة (l'amende)، حيث نطقت مجالس الحرب خلال خمس سنوات بثمانمائة وسبعة وثمانين (887) حكمًا، أي بمعدل سنوي يقدر بحوالي مائة وسبعة وسبعين (177) حكمًا. بينما بلغ عدد أحكام عقوبة الحبس (l'emprisonnement) مائة وثمانية وتسعون (198)حكمًا، أي بمعدل سنوي يقدر بحوالي تسعة وثلاثين (39) حكمًا. وفيما يخص عقوبة الأشغال العمومية (travaux publique) فلم تصدر مجالس الحرب سوى إحدى عشرة (11) حكمًا وكان ذلك في سنة 1877، وهو ما توضحه الدائرة النسبية الموالية:

طبيعة العقوبات الجنحية التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال خمس سنوات (1876، 1877، 1879، 1880، 1882)

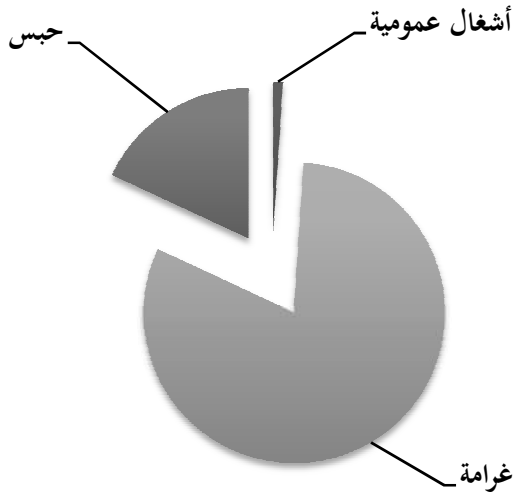

3- طبيعة الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين:

الجنايات السياسية:

كانت القضايا ذات الطابع السياسي التي بتت فيها مجالس الحرب خلال القرن التاسع عشر نادرة جدًا[1]، على الرغم من أنّ مجالس الحرب وجدت مبررات إنشائها في الحفاظ على الأمن العام وضمان سلامة السيادة الفرنسية من خطر "الأهالي"، وعلى الرّغم من أنّ القرن التاسع عشر شهد صراعًا مريرًا بين السلطات الاستعمارية الفرنسية والمسلمين الجزائريين، خصوصًا أثناء فترات التوسع الاستعماري في الجزائر وما ميّزها من مقاومات شعبية.

ومن بين القضايا السياسية الأولى التي بتت فيها مجالس الحرب نذكر قضية "ربيع بن سيدي غانم" شيخ قبيلة العوفية الذي أسر من طرف القوات الفرنسية بحجة قيامه بسرقة وفد قدم من الجنوب لتقديم ولائه للحاكم الفرنسي، وكيفت وقائع هذه الحادثة على أنها جناية المساس بالأمن العام، وتمت محاكمته أمام مجلس الحرب الكائن مقره بمدينة الجزائر الذي حكم عليه بالإعدام، ونفذ فيه بتاريخ 19 أفريل 1832 أمام باب عزون، رغم تدخل العديد من الشخصيات المدنية والعسكرية، ورغم إثبات المفتش المدني الفرنسي في رسالة لرئيس مجلس الوزراء أنّ التهمة التي وُجّهت له لا تستند إلى وقائع مثبتة.

وفي نفس السياق نذكر القضية التي بتّ فيها مجلس الحرب بقسنطينة في شهر جوان 1839 المتعلقة بمجموعة من الأعيان الأهالي الذّين وجهت لهم تهمة "الخيانة العظمى" بعد أن اكتشفت سلطات الاحتلال اتصالاتهم بالحاج أحمد باي قسنطية رائد المقاومة في الشرق الجزائري آنذاك، وقد أصدر ضدهم نفس المجلس بتاريخ 2 جويلية 1839 أحكامًا بالإعدام شملت

(1) - Jaques Frémeaux : op.cit, p.31-44.

المتهمين الآتية أسماؤهم: بن عطار قايد ميلة، بن زرقين قائد الساحل وعددًا آخرًا من المتهمين. ولحسن حظ المتهمين فإنّ أحكام الإعدام لم تنفذ فيهم لأنهم استفادوا من تخفيف العقوبة [1].

والحقيقة أنّ أشهر القضايا السياسية التي بتت فيها مجالس الحرب هي القضايا المتعلقة بقادة الثورات الشعبية وأعوانهم. وفي هذا الإطار نذكر قضية محاكمة قادة ثورة 1858-1859 بالزيبان، ويتعلق الأمر هنا بقائد الثورة سي صادق بلحاج واثنا عشر(12) من معاونيه، الذين حوكموا أمام المجلس الحربي الأول بقسنطينة بتاريخ 26 أوت 1859 بتهم ثقيلة هي:" حمل السلاح ضد فرنسا بالمنطقة العسكرية، وتحريض السكان على التسلح ضد السلطة العليا، واعتداء أعقبه تنفيذ، وتحريض على الحرب الأهلية بتسليح السكان وحثهم على التسلح ضد بعضهم بغرض إحداث الفوضى والنهب والتقتيل بمكان أو بأماكن عديدة، والتحريض على العصيان العام"، وقد صدر في حقهم أحكاماً بالسجن لمدة خمسة عشر(15) سنة سجناً ضد قائد الثورة سي صادق بلحاج، وعشر(10) سنوات ضد بقية المتهمين[2].

كما بتّت مجالس الحرب في قضايا ذات علاقة بثورة 1871 بالجزائر[3] التي تزعمها مُحَمَّد المقراني والشيخ الحدّاد. وفي هذا السياق أصدر مجلس الحرب المنعقد بمدينة قسنطينة يوم07 مارس1873 أحكامًا بالإعدام ضد ثلاثة(03) متهمين من الأهالي المسلمين بتهمة ارتكاب جرائم لها علاقة بثورة 1871، ونفذ فيهم حكم الإعدام بمدينة باتنة يوم 19 أفريل **1873.** وعلقت يومية مرشد الجزائر (Le Moniteur de l'Algérie) على هذه الحادثة بقولها: "كالعادة حضر الأهالي بكثرة لمشاهدة إعدام إخوانهم، وهكذا فالدروس الدامية تعلمهم جيدا أن

---

(1) - Ernest Mercier : Histoire de Constantine, J. Marle et F. Biron, Imprimeurs-Editeurs, Constantine, 1903, p. 474.

(2) – عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص192-193.

(3) – تمت محاكمة زعماء ثورة 1871 أمام محكمة الجنايات بقسنطينة تحت ضغط المستوطنين وأنصار الحكم المدني رغم أنّ مجريات الثورة وقعت في مناطق الحكم العسكري، لذلك كان من المفروض أن يحاكموا أمام مجالس الحرب. أنظر: رمضان بورغدة: المرجع السابق، ص239 .

محاولات التمردّ، تعد جنونا وأنهم ليسوا سوى وسائل بين أيدي مغامرين، يحمون أنفسهم بإلقائهم لقمة سائغة أمام العدالة، حينما تحين ساعة القصاص" [1].

وتعتبر قضية توقرت من بين أهم القضايا التي بت فيها مجلس الحرب بقسنطينة، وتتمثل في اتهام مجموعة من الأهالي المسلمين بالقيام بانتفاضه مسلحة، وحصار مدينة توقرت، ومهاجمة ثكناتها العسكرية بقيادة "الشريف بوقشوشة" الذي ظل بعيدًا عن أيدي العدالة، وتضاربت الأخبار حول مكان وجوده. وبعد سلسلة من الجلسات التي عقدها مجلس قسنطينة، أصدر بتاريخ 06 ماي 1873 أحكامًا قاسية ضد المتهمين، منها ستة(06) أحكام بالإعدام، وأربعة(04) أحكام بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشرين(20) سنة، وأحكامًا أخرى تراوحت بين خمس(05) وعشر(10) سنوات مع الأشغال الشاقة، وتمت تبرئة سبعة وثلاثون(37) متهمًا، بينما لم يصدر أي حكم ضد المتهم الرئيسي(الشريف بوقشوشة)[2].

وفي 16 جوان 1879 بتّ مجلس الحرب بقسنطينة في قضية واحد وستين(61) متهمًا شاركوا في ثورة الأوراس سنة 1879 بقيادة مُحَّد بن عبد الرحمان، ووجهت لهؤلاء المتهمين التهم التالية: التحريض على الحرب الأهلية، ترؤس عصابات مسلحة وممارسة أعمال النهب، وإثارة الشغب، والقتل أو محاولة القتل مع نهب وحرق واستعمال للعنف تجاه السلطة العمومية. وأصدر هذا المجلس في حقهم أحكاماً تراوحت بين الإعدام والسجن، حيث سلطت عقوبة الإعدام على أربعة عشر (14) متهمًا[3]، وعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشرين (20) سنة على سبعة عشر (17) متهماً، والسجن لمدة خمس (5) سنوات على متهمين(2) اثنين، والحبس لمدة

---

[1] – رمضان بورغدة: المرجع السابق، 239.

[2] – نفسه.

[3] – خفف هذا الحكم بموجب قرار رئاسي بتاريخ 9 نوفمبر 1880، حيث استبدلت عقوبة الإعدام بالسجن مع الأشغال الشاقة مدى الحياة.

سنتين(2) على سبعة (7) متهمين، كما حُكِم غيابيًا على واحد وعشرين (21) متهماً بقوا في حالة فرار[1].

الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الجيش والسيادة الفرنسية:

على غرار القضايا السياسية، فإنّ القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الجيش والسيادة الفرنسية مباشرة تعتبر هي الأخرى نادرة، وفي هذا الإطار يذكر الباحث الفرنسي جاك فريمو (Jaques Frémeaux) أنّه لاحظ من خلال الإحصائيات التي قام بها في هذا المجال غلبة القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح الخاصة بصناعة الأسلحة و المواد التي تدخل في صناعة الذخيرة، والتي منعتها السلطات الفرنسية بموجب مرسوم 1851 وتعاقب عليها بغرامة تصل إلى ألف (1000) فرنك فرنسي وحبس تصل مدته إلى سنتين(02)، وبعض المقاومات ضد أعوان السلطة الفرنسية المصنفة كتمرد بموجب المادة 209 من قانون العقوبات[2].

كما بتّت مجالس الحرب في قضايا جنائية ارتكبها الأهالي المسلمون ضد بعض أعوان الإدارة الفرنسية من الأهالي على غرار الجريمة التي راح ضحيتها أحد القياد، وتمت متابعة المتهمين بتهمة تكوين "جمعية أشرار" (association de malfaiteurs) وارتكاب جريمة ضد السلم العمومي(la paix publique)، وصدر في حقهم ثلاثة(03) أحكام بالإعدام، وحكمين بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشر(10) سنوات وخمس(5) سنوات على التوالي[3].

جنايات وجنح القانون العام:

تشكل القضايا المتعلقة بارتكاب جنايات وجنح القانون العام الغالبية الساحقة للقضايا التي بتّت فيها مجالس الحرب في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، وتتمثل هذه القضايا فيما يلي:

---

[1] - عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس 1879، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 121.

[2] - Jaques Frémeaux : op.cit, p.31-44.

[3] - Idem.

القتل، والضرب والجرح، وقطع الطرقات وممارسة اللصوصية، والسرقة باستعمال الأسلحة، والاحتيال، والتزوير واستعمار المزور[1]. وكان القضاة العسكريون يطبقون على مرتكبي هذه الجنايات والجنح عقوبات قانون العقوبات الفرنسي العادي الصادر سنة 1810. وقد طُلب من القضاة الاستناد قدر المستطاع على القوانين والعادات والتقاليد المحلية حتى يتمكنوا من إصدار أحكام نزيهة [2].

وتعتبر جرائم القتل من أبرز القضايا التي أصدرت فيها مجالس الحرب أحكامًا بالإعدام، وهو الأمر الذي توصلنا إليه من خلال تفحصنا للعديد من أحكام الإعدام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين. وسنقدم أمثلة عن بعض جرائم القتل التي بتت فيها مجالس الحرب في مختلف المناطق الجزائرية.

ففي الشرق الجزائري انعقد مجلس الحرب بقسنطينة بتاريخ 24 جانفي 1838، وتشكلت تركيبته من كبار قادة المنطقة تحت رئاسة الباش حمبة بن عيسى، وأصدر أحكامًا بالإعدام ضد ستة (06) أهالي مسلمين اتهموا باقتراف جرائم قتل في منطقة الحروش، حيث حاول الفرنسيون من خلال منح رئاسة المجلس لأحد الأهالي تجسيد سياسة " تطبيق الأحكام بواسطة العرب"[3]، غير أنّ السلطات الفرنسية تخلت عن هذه السياسة فيما بعد، لأنها كانت في نظرها تتنافى مع مبدأ السيادة الفرنسية، التي تقضي بأن لا يترأس المؤسسات القضائية الفرنسية سوى أولئك الأشخاص الذّين يحملون صفة "مواطن فرنسي " [4].

---

[1]– تعتبر قضية بن عيسى خليفة الساحل الذي حوكم أمام مجلس قسنطينة بتهمة تزوير العملة و حكم عليه هذا المجلس بالعزل من وظيفته كقائد للساحل وعشرين(20) سنة سجن من أشهر القضايا المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور التي بتت فيها مجالس الحرب، أنظر:

- Un constantinien : coup d'œil sur l'administration française dans la province de Constantine, imprimerie de H. Fournier et C^{ie}, paris, 1843, marge n°1, p.6.

[2] - Jaques Frémeaux : op.cit, p.31-44.

[3] - Ernest Mercier : op.cit, p476.

[4] – رمضان بورغدة: المرجع السابق، ص 3.

وبالنسبة للغرب الجزائري أوردت الباحثة فاطمة حباش بعض القضايا التي أحيلت على مستوى مجلسي الحرب بوهران. وحسب الباحثة فإنّ أغلب قضايا القتل ناتجة إمّا عن المشاجرة أو الصراع بين أفراد العرش الواحد لأسباب غالبًا ما تكون تافهة. ففي إحدى القضايا قام أحد الرعاة من سيدي خالد بطعن رفيقه الراعي بخنجر أرداه قتيلًا بسبب خلاف حول من تكون له أسبقية تشريب مواشيه. وفي حادثة أخرى قام شخصان من أولاد شريف الشراقة بسرقة أحد الأشخاص من أولاد فارس، وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب المبرح أدى إلى وفاته [1] .

وقد كانت قضايا الشرف وانتهاك الحرمات من بين الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل في كثير من الأحيان، وعلى سبيل المثال نذكر قضية الاغتيال التي وقعت بسبب جريمة الزنا بأولاد زيان الشراقة وأولاد الخروبي. وفي قضية أخرى قام أحد الأزواج وهو عامر بن مدين بقتل زوجته، وامتدت التهم إلى كل من فاطمة ... والزهرة ...، حيث اتهمت الأولى بالقيام بعملية الإجهاض، واتهمت الثانية بمساعدة مرتكبة العملية[2].

وقد لاحظت الباحثة أنّ بعض جرائم القتل بالغرب الجزائري عرفت تطورات خطيرة صعّبت من عقاب مقترفيها بسبب تفشّي ظاهرة الأخذ بالثأر، وما يتبعها من تستّر على مرتكب الجريمة من طرف أهل الضحية على أمل الانتقام الشخصي من الجاني حسب ما هو متوارث بينهم(الدم بالدم). ففي سنة 1857 وقعت جريمة قتل بسبب شجار تافه وقع بين المدعو الطيب بن أحمد والمدعو بوحفص ولد جلول وكلاهما من قبيلة عكرمة التابعة لدائرة جيريفيل (البيض حاليا)، وفي اليوم الموالي للشجار قام الطيب بن أحمد بضرب الشيخ بوحفص على رأسه فأرداه قتيلا، ليبدأ مسلسل الانتقام والأخذ بالثأر، فقد قام أخو الضحية بطعن شقيق الجاني المدعو قدور بن أحمد بطعنات خنجر أدت إلى وفاته. ونظرا لتشابك أطراف الجريمة أمام

[1]- فاطمة حباش: المرجع السابق، ص 381.

- [2] نفسه.

استفحال ظاهرة الانتقام أو الأخذ بالثأر صعب على الجهات المختصة تحويل القضية إلى مجلس الحرب بسبب سقوط كل الدلائل المتعلقة بالتحقيق في الجريمة، إضافة إلى عدم توفّر الشهود نظرا للتهديد الذي كانوا يتعرضون له، أو تهربًا من التنقل إلى وهران للحضور كشهود نظرًا لبعد المسافة بينها وجيري فيل (البيض حاليا) مقرّ سكناهم. وأمام هذا الانسداد الذي شهدته هذه القضية وعجز الشرطة القضائية عن إكمال التحقيق، تمّ تحويل القضية نحو اللجنة التأديبية المختصة التي أصدرت أحكام بالحبس لمدة سنة ضد الطيب بن احمد والشيخ ولد جلول، مع غرامة مالية على العائلتين بلغت قيمتها 4000 فرنك ضد العائلة الأولى و2000 فرنك على العائلة الثانية[1].

ولم تقتصر جرائم القتل المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين على العنصر الذكري فقط، بل تعدته إلى العنصر النسائي، وهذا ما لاحظناه من خلال اطلاعنا على بعض أحكام الإعدام التي أصدرتها مجالس الحرب، وكمثال على ذلك نذكر قضية المسماة " زهرة بنت عمار" من قبيلة لكدار (Lakdar) التابعة لدائرة بسكرة العسكرية، التي اتهمت بارتكاب جريمة قتلٍ، وتمت إدانتها بعقوبة الإعدام بتاريخ 2 ديسمبر 1890 من طرف مجلس الحرب بقسنطينة. وقد شنقت نفسها في زنزانتها بالسجن العسكري بقسنطينة ليلة 29 -30 جانفي 1891[2].

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ الأهالي المسلمين المدانين بعقوبة الإعدام كانوا يستفيدون في بعض الأحيان من تخفيف العقوبة وفقاً للتنظيم المعمول به، والذي نصت عليه أحكام وقواعد القانون الفرنسي، والتي تعطي للرئيس الفرنسي صلاحية العفو وتخفيف العقوبات[3].

---

(1) - فاطمة حباش: المرجع السابق، ص381-382.

(2) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA , 12h34, lettre du général commandant le 19eme corps d'armée à monsieur le gouverneur général de l'Algérie , 04 /02/1891.

(3) – كمثال على ذلك نذكر قضية مصطفى بلحاج محمّد الذي خففت عقوبته من الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب مرسوم العفو الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية الفرنسية في حقه بتاريخ 26 جويلية 1890، أنظر:

-C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA , 12h34, lettre du président du conseil de ministère de la guerre à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, 01 /08/1890.

المبحث الرابع: نقد قضاء مجالس الحرب

لقد تعرض قضاء مجالس الحرب الخاص بالأهالي المسلمين إلى جملة من الانتقادات من طرف فرنسيين؛ من بينهم رجال قانون، ومسؤولين سياسيين وعسكريين، ومؤرخين معاصرين.

ويعتبر اميل لارشي من بين أشدّ رجال القانون انتقادًا لقضاء مجالس الحرب، وعبرا عن ذلك بقولهما: " إن مجالس الحرب في المناطق العسكرية والمناطق الجنوبية للجزائر هي وصمة عار على فرنسا نظرا لسلبياتها الكثيرة... أنها تكاد تكون مؤسسة لعصر آخر"[1]، ويركز بهذا الخصوص على أحكام المادة (42) من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 التي أعطت سلطات واسعة لمجالس الحرب لاحتكار اختصاصات قمع الجنايات والجنح في المناطق الخارجة عن اختصاص محاكم القانون العام. ورأى هذان القانونيان أن أحكام هذه المادة تستمد مبررها من حركة التوسع الاستعماري التي كانت على أوجها في تلك الفترة، وما قابلها من مقاومات عنيفة من طرف الجزائريين المسلمين. إلّا أنّه، وبعد بسط الفرنسيين سيطرتهم على أغلب المناطق الجزائرية، وقضائهم على أغلب المقاومات الشعبية، لم يبق هناك مبررًا لإخضاع الأهالي المسلمين لهذه المجالس[2].

وسجل هذا القانوني ملاحظتين هامتين، تتعلق الأولى في عدم التحديد الدقيق للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات مجالس الحرب إذ يقول :" يجب أن نلاحظ بأنّ عددا قليلا من الجرائم الأكثر خطورة هي فقط التي كانت تعرض أمام مجالس الحرب، والأغلبية كونها غير محددة يتم عرضها على اللجان التأديبية أو يتم فرض عقوبات مباشرة على مرتكبيها من طرف ضباط المكاتب العربية ". وتتعلق الملاحظة الثانية بنوعية قضاء مجالس الحرب، حيث يقول: " من جهة أخرى، يجب القول بأن القضاء الذي تقدمه مجالس الحرب هو قضاء غير مرضٍ من جميع

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald, op.cit, p.246.
(2) - Idem.

النواحي، فمن جهة قد تصدر أحكامًا قاسية ضد المدانين، ومن جهة أخرى قد تصدر أحكامًا بالبراءة ضد المذنبين بسبب ضعف التحقيق" [1] .

وقد أثارت قضية تبرئة المتهمين الأهالي المسلمين ضجة كبيرة، واعتبرها البعض وصمة عار في جبين العدالة الفرنسية عمومًا وفي جبين مجالس الحرب خصوصًا، حيث علّق لوي رين (Louis Rinn) عن ذلك بقوله:" ... ورغم كل العناية التي اتخذناها بخصوص عدم عرض أمام مجالس الحرب إلا القضايا التي تكون فيها الأدلة كافية ضد المتهمين، إلّا أنّ اختلاف أقوال الشهود أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أثناء جلسات السماع لهم يؤدي إلى براءات فاضحة، وكان هذا يشوه صورة قضائنا في أعين الأهالي"[2].

والواقع أنّ الانتقادات الموجهة لمجالس الحرب بخصوص تبرئة المتهمين كان سببها العدد الكبير من المتهمين الذين استفادوا من أحكام بالبراءة من طرفها، ففي كثير من السنوات كانت أحكام البراءة التي تنطق بها هذه المجالس تفوق أحكام الإدانة التي تصدرها ضد المتهمين، فمثلا خلال سنة 1872 تم تبرئة 330 متهمًا من أصل 538 متهمًا أي بنسبة مئوية تقدر بـ 61.3 % ، وقد سجّل عدد أحكام البراءة التي نطقت بها مجالس الحرب خلال تسع سنوات (من سنة 1872 إلى 1892 باستثناء سنة 1888 التي لا نملك حولها إحصائيات) رقمًا ضخمًا بلغ 2590 من أصل 5978 متهمًا مثلوا أمامها، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 43.32% (أنظر الشكل البياني)[3].

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald, op.cit, p.247.

(2) -Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, 66.

(3)– هذه الإحصائيات مستقاة من نشرة الحالة الراهنة للجزائر (état actuel de l'Algérie) . وقد سبق الإشارة إلى جميع المعلومات البيبليوغرافية الخاصة بها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

مقارنة بين عدد الأهالي الذين استفادوا من أحكام بالبراءة وعدد المدانين خلال (1872-1882)

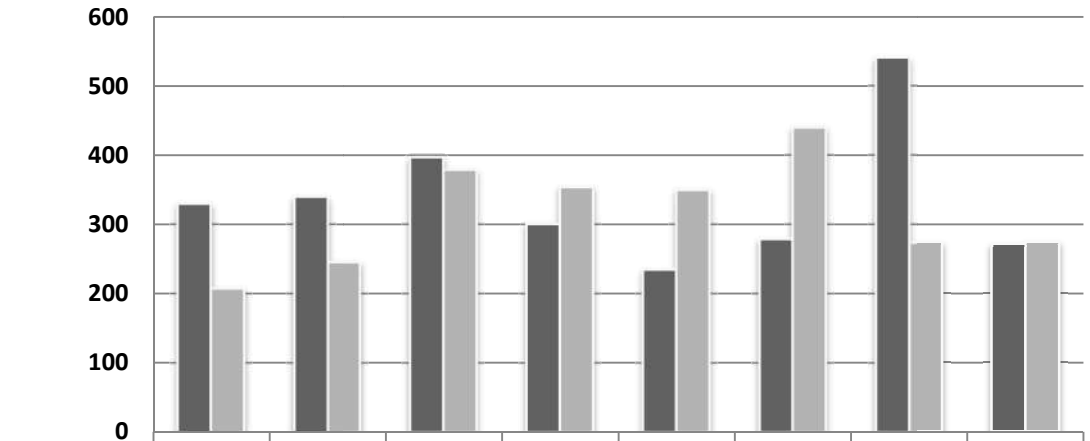

	1872	1873	1874	1875	1876	1877	1879	1880
عدد المبرئين	330	340	397	301	235	279	541	272
عدد المدانين	208	246	379	354	350	440	274	275

وقد وجد القادة العسكريون في هذه القضية(تبرئة المتهمين بسبب ضعف الأدلة)حجة لفرض عقوبات مباشرة على الأهالي المسلمين الذّين برأتهم مجالس الحرب دون إخضاعهم للمحاكمة، ولطالما وجدت هذه العقوبات المباشرة المفروضة من طرف العسكريين مبررات لدى كثير من السياسيين والعسكريين الفرنسيين في الجزائر خلال تلك المرحلة، فهذا لوي رين(Luis Rinn) مثلا يقول أنه: " من الناحية النظرية يبدو جيدًا لو كانت جرائم التمرد وغيرها من الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين ضد السلطة الفرنسية أو ضد الفرنسيين تُعرض أمام مجالس الحرب متى كان ذلك ممكنا؛ لكن مع وجود المقاومة وإصرارها مع الأخذ بالحسبان قضية الأهالي الذّين كانوا يرفضون تقديم شهادتهم أمام محاكمنا، كنّا مضطرين للأخذ بكل عقوبة آنية قاسية للجرائم المرتكبة، كالنطق دون محاكمة بعقوبة الحبس أو الاعتقال (l' internement) على المذنبين الحقيقيين أو المشتبه فيهم" [1]. ومن أجل تجاوز هذه "الفضيحة" حسب تعبير لوي رين، وضمان قمع الجرائم المرتكبة، وإحباط حيل المتهمين والثأر للضحايا، كان الجنرالات لا

[1] -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.63.

يترددون في اللجوء إلى فرض الاعتقال(l'internement) والغرامة،كعقوبة سياسية على أغلب المبرئين من طرف مجالس الحرب[1].

ولئن كانت العقوبات المباشرة التي كان يفرضها العسكريون على الأهالي المسلمين المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح قد آتت أكلها، وجعلت القادة العسكريين يحسون بنشوة الانتقام من الأهالي المبرئين من طرف مجالس الحرب، فالوضع كان يختلف عن ذلك في فرنسا؛ فقد كانت مثل هذه الإجراءات تمثل وصمة عار في جبين القضاء الفرنسي، فالأهالي الذّين تفرض عليهم عقوبات من طرف العسكريين بعد صدور أحكام بالبراءة من طرف مجالس الحرب، سيرون بأنّ هذه المجالس لا معنى لها، ويحطّون من قيمتها، وهذا إساءة للقضاء الفرنسي الذي كان يعتبر هذه المجالس محاكمً عقابية عادية في المناطق العسكرية[2].

وقد أثارت هذه القضية قلق وزير الحرب الفرنسي، وهو ما عبّر عنه في رسالته إلى الحاكم العام للجزائر بتاريخ 19 جوان 1855، التي أرفقها برسالة احتجاج أرسلت له من طرف أحد الأهالي المسلمين المسمى "بوعجاج بن عمار" (Bou Adjah Ben Omar) ، الذّي مثل أمام مجلس الحرب على مستوى مقاطعة وهران وتمّت تبرئته، غير أنّ الجنرال قائد مقاطعة وهران أصدر حكمًا بحبسه لمدة سنة واحدة بتاريخ 14 مارس 1855. وقد بدا وزير الحرب متأثرًا بمثل هذا الإجراء " لا يمكنكم سيدي الحاكم العام إنكار كم هو مؤلم تأثير هذه العقوبات المفروضة على العرب بعد تبرئتهم من طرف مجلس الحرب..." ورغم اعترافه بأنّ هناك ظروف تجعل الإدانة التي يصدرها المسئول العسكري للمقاطعة ضد أحد الأشخاص تجد مبررات لها، والمتمثلة أساساً في عدم وجود أدلة كافية لإدانة المتهمين من طرف مجلس الحرب، إلّا أنّه أكّد أنّ: " الأحكام لدواع

(1) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.66.
(2) - idem.

سياسية لا يمكن أن تصدر إلا عن مجلس الحرب، الذّي سيصبح عديم الفائدة مع تكرار مثل هكذا إجراءات"[1].

ولإيجاد حل لقضية إفلات الأهالي المسلمين من قبضة العقاب، وتجاوز مشكلة أحكام البراءة "الجزافية" الصادرة عن مجالس الحرب، أكدّ وزير الحرب على ضرورة قيام الجنرال قائد المقاطعة بمعاينة القضايا المتعلقة بالأهالي قبل تحويلها إلى مجلس الحرب"، فإذا كانت الأدلّة كافية لإثبات التهمة بالشكل الذي يجعل القضاة قادرين على إصدار أحكام الإدانة، فإنّ القضايا تحول أمام مجالس الحرب". وفي حالة عدم وجود أدلة كافية للإدانة وكان الجنرال قائد المقاطعة يعتقد شخصيًا بوجود الإدانة المعنوية للمتهم، ويعتقد بأنه من الضروري معاقبته لدواعي سياسية، ففي هذه الحالة " يلجأ إلى تطبيق القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 أوت والنطق بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[2].

وقد تأثر الرأي العام في فرنسا مجددًا بقضية سجن الأهالي المسلمين المشتبه في ارتكابهم جنايات وجنحًا، وهو ما دفع وزير الحرب إلى إصدار قرار 4 مارس 1858 الذي ضيّق سلطة العسكريين فيما يتعلق بفرض عقوبات على الأهالي المشتبه في ارتكابهم جنايات وجنح. فقد نصّ على أنّ: "...الأفراد الذين يطبق عليهم قرار 15 جوان 1855 هم الذّين كانوا سجناء سياسيين فقط، أي أولئك الذين يمكن أن يشكل وجودهم في قبيلتهم خطرا على الأمن العام... الأهالي المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنحًا عادية يجب أن يحاكموا من طرف مجالس الحرب" [3].

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du ministre de la guerre au gouverneur général de l'Algérie , 19/06/1855,03 pages.
(2) - Idem.
(3) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, 67.

ولكنّ هذا القرار لم يحل المشكل الأساسي، لأنه ترك للقادة العسكريين سلطة إصدار عقوبات دون إخضاع المتهمين للمحاكمة، كما أنّه لم يحدد بدقة الأفعال الموصوفة بكونها تشكل خطرًا على السيادة الفرنسية! وهو الأمر الذي سيجعل القادة العسكريين يمارسون سلطات عقابية تقديرية، ويمارسون بذلك دور الخصم والحكم في آن واحد ضد الأهالي المسلمين.

ولقد اعتبر لوي رين أنّ هذا الحل الذي أتى به قرار 4 مارس 1858 مستوحى من مبادئ القانون الفرنسي، وأنّ تطبيقه في الجزائر كان مستحيلًا، لذلك فإنّه لم يطبق على أرض الواقع. وشكّك في عدم قيام الحاكم العام بتبليغ الجنرالات قادة المقاطعات بهذا القرار لأنّ " الحاكم العام للجزائر كان يعي جيدًا العوائق التي لا يمكن تخطيها، والتي كانت تتعارض مع ما ورثته المحاكم العسكرية عن حكم المخزن(أي الحكم العثماني)"[1].

وعند تعيين الأمير جيروم نابليون (Jérôme Napoléon) على رأس وزارة الجزائر والمستعمرات بتاريخ 24 جوان 1858 ، قام بمنع الجنرالات، قادة المقاطعات العسكرية في الجزائر من إصدار الأحكام الإدارية على الأهالي المسلمين المشتبه في ارتكابهم جنايات وجنح رغم اعترافه بأنّ هذا الإجراء سيؤدي إلى بعض المشاكل الظرفية كارتفاع عدد المبرّئين، وقال أنه يفضل هذه النقطة السلبية على إصدار أحكام غير عادلة في حق الأهالي[2].

وعلى الرّغم من أنّ هذا الإجراء كان يهدف إلى إعطاء نزاهة لأحكام مجالس الحرب، والحدّ من تجاوزات القادة العسكريين، إلّا أنّ ذلك لم يؤدي إلى نتائج ملموسة، فقد كان القادة العسكريون يلجؤون إلى طرق ملتوية لفرض عقوباتهم على الأهالي المسلمين. ومن بين الحيل التي

(1) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, 67.
(2) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies NAPLEON au gouverneur général de l'Algérie , 22 /07/1858,03 pages.

كانوا يلجؤون إليها على وجه التحديد، هي قيامهم بإحالة المتهمين مباشرة على الحجز الوقائي بدلًا من تقديمهم إلى المحاكمة أمام مجالس الحرب[1].

كما أنّ هذه الإجراءات التي قام بها الوزير "جيروم نابليون" قوبلت بالمقاومة من طرف قادة المقاطعات العسكرية الذين حاولوا أن يجدوا المبرّرات الكافية ليعبرّوا عن رفضهم لها، ومن ثم عدم تطبيقها، وهو ما نلمحه في الرسالة التي رفعها الحاكم العام للجزائر راندون إلى وزير الجزائر والمستعمرات بتاريخ 9 أوت 1858، التي حاول من خلالها أن يعطي مبررات لممارسات القادة العسكريين[2] .

وكانت قضية قلّة المترجمين في جلسات المحاكمة الخاصة بالأهالي المسلمين من بين المسائل التي انتقدت بسببها مجالس الحرب. فلم تكن جلسات المحاكمة تتمّ بالشكل المطلوب سبب قلة الضباط الذين يتقنون لغة الأهالي المسلمين(العربية أو القبائلية) أو ضعف مستواهم. وقد حاول وزير الجزائر والمستعمرات إصلاح الوضع من خلال حثّه للجنرالات قادة المقاطعات الثلاثة على ضرورة اختيار ضباط وضباط صف يعرفون اللغة العربية لكي يمارسوا وظيفة قضاة مكلفين بالترجمة في هيئة المحكمة الخاصة بمحاكمة الأهالي المسلمين، وهو الأمر الذي سيمكّن القضاة من فهم المتهمين، ويمكّن المتهمين من الدفاع عن أنفسهم والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم من طرف القضاة، وكل هذا سيؤدي إلى سلامة الأحكام المنطوق بها [3].

لم تؤدِ مبادرة وزارة الجزائر والمستعمرات لتجاوز مشكلة الترجمة على مستوى جلسات مجالس الحرب. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى قلّة عدد الضباط الفرنسيين الذين يتقنون لغة الأهالي المسلمين. وهو الأمر الذي أكدّه قائد مقاطعة وهران في رسالته إلى وزير الجزائر والمستعمرات، حيث ذكر فيها أنّه وضع جدولا يخص الضباط وضباط الصف الذين يعرفون

(1) - Claude Bontems : op.cit, Marge N° 02, p.406.
(2) - C.A.O.M, ALG. GGA ,12h34, lettre du gouverneur général de l'Algérie RANDON au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies NAPLEON , 09/08/1858.
(3) -Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant la division d'Oran, 07/10/1858.

العربية والذين من المحتمل أن يشغلوا منصب قاض، غير أنه لم يجد ضمن جيشه على مستوى مقاطعته العسكرية–خارج ضباط المكاتب العربية– سوى ضابطًا واحدًا يتقن اللغة العربية [1].

ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت لقضاء مجالس الحرب هي قضية ضآلة عدد مجالس الحرب، فهذا لوي رين يعلّق على هذه النقطة قائلًا: "من غير المعقول أن تكون مجالس الحرب الستة (06) الموجودة في الجزائر، والمنشأة خصيصًا من أجل الجيش، كافية لإدارة القضاء بالنسبة لسكان فاق عددهم مليونين(02) من الأهالي يتوزّعون على أكثر من ثلاثين (30)مليون هكتار" [2].

ويعتبر البعض أنّ تنظيم مجالس الحرب وإجراءاتها كانت سيئة ولا تستجيب لضرورات قضاء عادل وفعّال. بينما لاحظ البعض الآخر بأنّ عددها الضئيل يجبر الشهود على التنقل دوريًا لمسافات بعيدة ومكلفة. بينما يرى البعض الآخر بأنّ ضرورات إتباع قواعد الإجراءات الجزائية أدت إلى تمديد فترة التحقيقات، وأدى ذلك إلى التأخر في معالجة القضايا [3].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أنّ مجالس الحرب لم تستطع القيام بدور قضائي في مواد الجنايات والجنح يكون بديلا للقضاء الذي كانت تمارسه محاكم القانون العام في المناطق المدنية (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية)، وقد أفضى هذا الوضع إلى خلل في المنظومة العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر، ميّزها استئثار قادة الجيش بممارسة سلطات عقابية مباشرة ضد الأهالي المسلمين دون إخضاعهم للمحاكمة، وهو الأمر الذي دفع بسلطات الاحتلال إلى استحداث هيئات عقابية استثنائية في أواخر خمسينات القرن التاسع عشر تسمى" اللجان التأديبية".

---

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/1858,03 pages.

(2) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » in : R.A.T, année 1885, op.cit, 67.

(3) - Jaques Frémeaux : op.cit, pp.31-44

الفصـــل الثانـــي:

اللجـان التأديبيـة

المبحث الأول: اللجان التأديبية المفهوم والسياق التاريخي والإطار التنظيمي

المبحث الثاني: اختصاصات اللجان التأديبية وإجراءات بتها في القضايا

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام اللجان التأديبية

المبحث الرابع: نقد قضاء اللجان التأديبية

الفصل الثاني: اللجـان التأديبيـة

ظلت مجالس الحرب طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر تشكل الجهات القضائية الوحيدة التي استحدثتها سلطات الاحتلال للبتّ في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق العسكرية، وفي أواخر الخمسينات من القرن التاسع عشر(19) استحدثت جهات قضائية عقابية استثنائية جديدة لم تكن معروفة في القوانين العقابية الفرنسية العادية والعسكرية سميت" اللجان التأديبية"، واضطلعت هي الأخرى بالبت في بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، والمصنفة ضمن مواد الجنايات والجنح من حيث درجة خطورتها.

المبحث الأول : اللجان التأديبية المفهوم والسياق التاريخي والإطار التنظيمي

1- مفهومها وطبيعتها القانونية:

ليس من السهل ضبط مفهوم قانوني دقيق للجان التأديبية، ذلك أنّ هذه اللجان لم تكن معروفة في فرنسا نفسها، و لم تنص عليها تشريعاتها العقابية، كما أنها لم تستحدث في الجزائر إلا بعد مرور أكثر من ربع قرن من الاحتلال، وكان ذلك بتاريخ 21 سبتمبر 1858[1]. لذلك سنقف أولا عند المدلول اللغوي لـ " اللجان التأديبية"، وبعدها سنتتبع مختلف النصوص القانونية الخاصة بها، والمصادر التي تحدثت عنها، لنتمكن من ضبط مفهوم تاريخي–قانوني لها.

"اللجان التأديبية"هي الترجمة الأقرب لأصل التسمية باللغة الفرنسية (les commissions disciplinaires) . ومن ناحية التركيبة اللغوية فهي مركبة من كلمتين؛ الأولى هي " اللجان"

[1] – للإطلاع على قرار إنشاء اللجان التأديبية أنظر الملحق رقم 1.

وهي جمع مفرده لجنة، واللجنة هي:" جماعة يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل"[1]، والكلمة الثانية هي "التأديبية" التي تعني في الفقه القانوني" نوع مخفف من اللّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح" [2].

وبالنسبة لسبب تسمية هذه اللجان بـ" التأديبية" (Disciplinaire) فيقول مؤسسها الأمير جيروم نابليون (Jérôme Napoléon):" أوضح لكم أنّني أردت تلطيف الطابع الاستثنائي لهذا القضاء، لذلك بحثت عمّا يماثله في هيئاتنا القضائية المختلفة فوجدت مجالس الانضباط العسكرية التي تعمل إلى جانب مجالس الحرب" [3]. يتضح من هذا القول أنّ اللجان التأديبية المستحدثة في الجزائر هي"تقليد" لمجالس الانضباط العسكرية الفرنسية. وهو ما يعزز اعتقاد بعض الكتاب الذين ذهبوا إلى القول بأنّ فكرة إنشاء اللجان التأديبية استلهمت من مجالس الانضباط(conseils de discipline) التي يخضع لها الجنود عندما يرتكبون مخالفات تكون سلطة النظر فيها تتعدى سلطات قادة الوحدات التابعين لها، لكن لا تصل هذه الخطورة إلى درجة المثول أمام مجالس الحرب، لأن هذه الأخيرة لا تنظر إلا في الجنايات والجنح الخطيرة حسب التنظيم الذي نص عليه قانون القضاء العسكري[4].

وإذا قارنا مجالس الانضباط العسكرية مع اللجان التأديبية فإننا سنجد تشابهًا كبيرًا بينهما من حيث اختصاصهما النوعي(أي طبيعة الجرائم التي تختصان بالنظر والبت فيها)، ذلك أنّ اللجان التأديبية هي الأخرى لا تبت سوى في الجرائم التي لا تبلغ خطورتها درجة المثول أمام مجالس الحرب ولا تكون خطورتها محل اختصاص القادة العسكريين ورؤساء الأهالي. وعليه فإنّ

---

(1) – انظر: معجم المعاني، معجم لغوي على النت. الرابط: http://www.almaany.com

(2) – نفسه.

(3) -Instructions du prince chargé du ministère de l'Algérie et colonies a MM. les généraux comandants les divisions et les subdivisons de l'Algérie pour l'exécution de l'arrêté du 21 septembre 1858, qui institue des commissions disciplinaires, in : B.O.A.C , année 1858, imprimerie impériale, avril 1859, pp.113-117.

(4) - Jaques Frémaux : op.cit, p.41.

اللجان التأديبية لا يمكن اعتبارها قضاءً بالمعنى القانوني للكلمة، وهو ما وضحه وزير الجزائر والمستعمرات في تعليماته لقادة المقاطعات والقسمات (les généraux comandants les divisions et les subdivisons de l'Algérie) بتاريخ 21 سبتمبر 1858 التي ورد فيها: " اللجان التأديبية ليست قضاءً ولكنها تشبه أكثر المجالس التأديبية " [1].

ومهما يكن من أمر فإنّ التعريف الذي أورده الوزير جيروم نابليون في قراره لم يعط تعريفًا دقيقاً للجان التأديبية، وما ذكره هو أمر معروف قانونيًا، لأنّ تأسيس أقضية جديدة لا يمكن أن يتم إلّا بواسطة قانون أو مرسوم، والنصّ القانوني الذي أسّس اللجان التأديبية هو مجرد قرار وزاري. كما أنّ اللجان التأديبية كانت لها طبيعة استشارية للبت في القضايا المعروضة أمامها، وهذه الصفة الاستشارية لم يسبق أن جعلت مجلسًا أو لجنة استشارية في فرنسا تنطق بعقوبات قد تصل إلى سنة (1)حبس! وهذا ما جعل رجل القانون الفرنسي كلود بونتام (Claude Bontems) يؤكد على عدم دقة مختلف النصوص المؤسسة للجان التأديبية [2].

ورغم أنّ قرار 21 سبتمبر 1858 زوّد اللجان التأديبية باختصاص البتّ في الأعمال العدوانية والجنايات والجنح المقترفة من قبل الأهالي المسلمين غير الحاصلين على الجنسية الفرنسية والتي تخرج عن اختصاص أقضية القانون العام، ومجالس الحرب، إلّا أنّ ذلك لا يمكن أن يجعلها "درجة تقاضي"(degré de juridiction)[3]، لأنّ قراراتها لا يمكن استئنافها والطعن فيها، كما أنها لا تتمتع بأي سلطة قضائية، لأنها في الواقع لا تصدر أحكامًا بل تقدم اقتراحات في هذا

---

[1] -Voir :instructions du 21/09/1858, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.113-117.

[2] - Claude Bontems :op.cit, Marge n°7, p.406.

[3] – درجة التقاضي هي مبدأ قانوني يقصد به أنّ الدعوى ترفع أولا أمام محكمة من الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداء، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم على حكمها عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية. وباعتبار أن اللجان التأديبية لا تشكل أقضية فإنّ هيئتها التي تتولى النظر في القضايا لا ترتقي لدرجة " محكمة" كما أنّ الأحكام التي تصدرها تعتبر نافذة وغير قابلة للطعن، وهذا ما يجعل الحكم يتم على درجة واحدة، وهو شكل من أشكال الخرق القانوني الذي يضاف إلى بقية مساوئ هذه الهيئات العقابية الاستثنائية.

المجال إلى الحاكم العام الذي تكون له وحده سلطة الموافقة على هذه المقترحات أو إلغاءها أو تعديلها [1].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أنّ نحدّد مقاربة مفاهيمية "تاريخية–قانونية" جامعة للجان التأديبية كما يلي: اللجان التأديبية هي عبارة عن " هيئات عقابية عسكرية استثنائية" أنشأتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر خصيصاً لقمع بعض "الأعمال العدوانية" و "الجنايات والجنح" المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين القاطنين في مناطق الحكم العسكري دون غيرهم من سكان الجزائر المستعمرة.

2 - السياق التاريخي الذي أُنشأت فيه اللجان التأديبية:

أ- أصل اللجان التأديبية ونشأتها:

لم تولد اللجان التأديبية من العدم وإنما فرضتها ظروف معينة، وكان استحداث هذه "الهيئات العقابية الاستثنائية" يعبر بصدق عن وجود خلل في المنظومة العقابية الفرنسية الخاص بالأهالي المسلمين، كما أنه يعبر عن الطابع الاستثنائي للنظام العقابي المطبق على الأهالي المسلمين في المناطق التابعة للإدارة العسكرية، ولعلّ ميلادها في خضم هذه الظروف هو الذي جعل الكثير من رجال القانون والمؤرخين يتفقون على أصلها الغامض، فهذا أرثير جيرو (Arthur Girault) مثلا يذهب إلى القول بأنّ: " أصل اللجان التأديبية هو من بين الصفحات الأكثر إثارة للجدل في تاريخنا الجزائري" [2]. وهو الأمر نفسه الذي أكده لوي رين (Luis Rinn)، حين قال: " إننا لا نعرف بالضبط كيف ولدت الفكرة الأولى لهذه اللجان" [3]. ويُدَعِم لوي رين اعتقاده بكون أنّ جيروم نابليون مؤسس اللجان التأديبية لم يكن يعلم شيئاً عن الجزائر، ولم يكن

[1] – رمضان بورغدة: المرجع السابق، ص239–240.

[2] - Arthur Girault : op.cit, p.524.

[3] -Louis Rinn :«régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, , p.74.

لديه مجلس استشاري[1]، كما أنه لم يكن لديه مكتب يساعده في تحضير ودراسة مشروع بهذا الخصوص ويسمح له بضمان حسن تنفيذه[2].

وعلى العموم يمكن القول أنّ الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة لعبت دورا كبيرا في إنشاء اللجان التأديبية، فقد برزت إلى الوجود في خضم الهجمات التي تعرض لها الحكم العسكري من طرف أنصار الحكم المدني ودعاة إدماج الجزائر بفرنسا، وقد كان المعمرون على رأس هؤلاء، رغبة منهم في السيطرة على مقاليد الحكم في الجزائر.

ومن المفيد الإشارة إلى أنّه في بداية الاحتلال كان القائد الأعلى للجيش، الذي كان يمثل أعلى سلطة عسكرية وإدارية في الجزائر إلى غاية 1834 ثم عوض هذا المنصب بالحاكم العام، يستطيع أخذ كل التدابير اللازمة لأمن البلد [3] . وقد كانت الاختصاصات الموكلة للحاكم العام وقبله القائد الأعلى للجيش واسعة جدا، فبالإضافة إلى قيادة الجيش والسهر على حسن سير الاحتلال، كان يتولى إدارة الجزائر ويمارس اختصاصات كثيرة ومتنوعة. ونظرًا لثقل حجم هذه الاختصاصات، فقد فوّض الحاكم العام للضباط الذّين يأتمرون بأوامره وبعض رؤساء الأهالي المسلمين ممارسة جزء من اختصاصاته في المجال العقابي. وقد تنوعت العقوبات التي كانت تفرض من طرف هؤلاء القادة بين الغرامات الفردية والجماعية والحبس (la prison) والاعتقال (internement). وقد كانت هذه العقوبات المسلطة على الأهالي المسلمين قاسية ولا تحتكم إلى نصوص قانونية، بل كانت تخضع إلى السلطة التقديرية لهؤلاء القادة ولمزاجهم، كما أنّ الغرامات التي كان يفرضها "القادة العرب" على إخوانهم كانت مفرطة في القسوة وكانت مصدرًا

---

(1) – لم يتم إنشاء المجلس الأعلى للجزائر والمستعمرات الذي مقره في الوزارة إلا بعد مرور شهرين من تأسيس اللجان التأديبية، بموجب مرسوم 1858/11/21.

(2) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, , p.74.

(3) - Voir : arrt.min. du 1 septembre 1834, in : M.P. de Menerville, dictionnaire de la législation algérienne, 1ere V(1830-1860), op.cit, p.09.

ثراء بالنسبة لهم، حيث كانوا يقومون بفرض غرامات جزافية أو يقومون بمضاعفتها حتى يتمكنوا من دس جزء منها في جيوبهم بينما يحوّلون الجزء الآخر للخزينة الفرنسية [1].

ويُعتَبر الجنرال بيجو أول حاكم عام قام بمحاولة تنظيم السلطات العقابية للقادة العسكريين ورؤساء الأهالي، وقد جسّد ذلك من خلال منشور 12 فيفري 1844، هذا المنشور الذي اعتبره البعض بمثابة"قانون أهالي حقيقي"(véritable code de l'indigénat) [2]، فقد حدّد الأسباب التي يعاقب عليها الأهالي المسلمون أو الأفعال الموجبة للعقاب، والحدّ الأقصى للغرامات التي يستطيع أن يفرضها عليهم كل من: القايد، الآغا، الخليفة أو الباشاغا، والقادة العسكريين الفرنسيين، كما أنشأ كذلك أربعة (04) أنواع من الجرائم(infractions) تختلف عقوباتها حسب اختلاف درجة خطورتها والسلطة المخول لها قمعها [3].

والحقيقة أنّ التنظيم الذي استحدثه الجنرال بيجو لم يكن يشمل سوى عقوبة الغرامات، أمّا عقوبتي الحبس(la prison) والاعتقال (l'internement) اللتان كانتا تفرضان من طرف القادة العسكريين بشكل واسع فقد بقيتا كما كانتا، أي أنهما تفرضان دون الاحتكام إلى أي نص قانوني أو إطار تنظيمي، وبقيتا سلاحا تعسفيا في يد السلطة العسكرية. ونظرًا للتعسف الذي كانت تمارسه السلطة العسكرية ومبالغتها في فرض الحبس والاعتقال، فقد أصدرت السلطة الاستعمارية عدة تعليمات وقرارات وزارية حاولت تنظيم هذه العقوبات التقديرية [4]. ولأجل هذا الغرض جاء قرار وزير الحرب في 25 فيفري 1855 خصيصًا لمحاولة وضع حدّ للسلطات العقابية الواسعة لقادة الجيش، حيث حدّد لهم الحدّ الأقصى للعقوبات التي يستطيعون فرضها على الأهالي المسلمين [5].

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.249.
(2) -Idem.
(3) -Voir: circulaire du 12 février 1844, in : R.A.G.A, op.cit, pp.271-274.
(4) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.249.
(5) – تمّ التطرق في المبحث الرابع من الفصل الأول الخاص بمجالس الحرب إلى هذه القضية وإلى الجدل الذي أثارته .

وبناءً على منشور وزير الحرب المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 1855 طلب الحاكم العام من الجنرالات قادة المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر بأن لا يحول للمحاكمة أمام مجالس الحرب سوى المتهمين الذين توجد أدلة كافية تثبت تورطهم الفعلي في ارتكاب جناية أو جنحة، بينما يتم معاقبة بقية المتهمين من طرف السلطات العقابية المعتادة(قادة الجيش) [1]، وعليه يمكن أن نعتبر منشور وزير الحرب ثاني خطوة قامت بها سلطات الاحتلال نحو إرساء اللجان التأديبية.

لقد كان من بين أهم نتائج التعليمات الجديدة التي استهدفت تنظيم السلطات العقابية التقديرية لقادة الجيش الفرنسي في الجزائر ارتفاع عدد السجناء والمعتقلين لدواعي تأديبية (par mesures disciplinaires)، وهو ما أعطى الفرصة للصحافة الفرنسية للقيام بهجمة شرسة جديدة ضد الحكم العسكري في الجزائر وممارساته، وصورت بنوع من التعاطف هؤلاء " البؤساء الأهالي " المعتقلين في جزيرة "سانت مرغريت" ليس لكونهم مجرمين، ولكن لكونهم مشتبه في مشاركتهم في ارتكاب جنايات أو جنح فقط [2].

وفي خطوة جديدة نحو تنظيم السلطات العقابية التقديرية لقادة الجيش، أصدر وزير الحرب منشوراً جديدا بتاريخ 4 مارس 1858 فرض نوعًا من التضييق على السلطات العسكرية في هذا المجال، حيث اعتبر هذا المنشور أنّ الأشخاص الوحيدين الذين يمكن لقادة الجيش أن يفرضوا عليهم عقوبات مباشرة هم أولئك المتسببون في ارتكاب " أعمالا عدوانية تؤدي إلى إحداث فوضى ضد الأمن العام"، بينما يحال المتهمون بارتكاب جنايات وجنح القانون العام على مجالس الحرب [3].

---

(1) -Voir : circ.min du 25 février 1855, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit , p.66.
(2) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.250.
(3) - Voir : circulaire du 4 mars 1858, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.67.

والواقع أن التنظيم الجديد الذي جاء به منشور 4 مارس 1858 لم يضع قواعدً تنظيمية للسلطات العقابية للقادة العسكريين، كما أنه لم يساهم في القضاء على التعسف الممارس ضد الأهالي المسلمين، ذلك أنه من الناحية العملية لم يكن ممكننا إحالة كل القضايا الجنائية والجنحية إلى مجالس الحرب، لأنّ مقرات هذه الأخيرة كانت بعيدة جدا عن المتقاضين الأهالي في بعض المناطق، وما كان يترتب عن هذا البعد من توابع كرفض الشهود لمثول أمامها لتقديم شهاداتهم، وصعوبة إجراء التحقيقات ...الخ، وفي مثل هذه الظروف كانت النتيجة هي استفادة جزء كبير من المتهمين من أحكام البراءة نتيجة غياب الأدلة التي تثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، وعدم مثول جزء منهم (المتهمون) للمحاكمة أمام مجالس الحرب، وفي ظل هذه الظروف استمرت السلطات العسكرية في النطق بعقوبات تقديرية [1].

وعند إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات وتعيين الأمير جيروم نابليون على رأسها أراد وضع حدّ للسلطات العقابية التي كان يمارسها قادة الجيش[2]، ولتحقيق هذا الغرض أصدر قراراً بتاريخ 22 جويلية 1858 أمر من خلاله الجنرالات قادة المقاطعات الثلاثة "بعدم النطق إدارياً بأحكام ضد العرب المشتبه في ارتكابهم جنايات وجنح، بل يجب تحويلهم كلهم أمام مجالس الحرب" [3]. ولكن سرعان ما تبين له استحالة تحقيق هذا الغرض على أرض الواقع بسبب وجود مجموعة من العوائق الموضوعية التي سبق الإشارة إليها.

لقد فهم الأمير جيروم نابليون جيداً أنه لا يمكن القضاء دفعة واحدة على السلطات التقديرية التعسفية الواسعة التي كان يمارسها العسكريون وأعوانهم من رؤساء الأهالي، لذلك أراد أن يدخل عليها نوعاً من التنظيم فقط[4]، وهو ما عبّر عنه في تعليماته التي وجهها لقادة المقاطعات والقسمات العسكرية في الجزائر بتاريخ 21 سبتمبر 1858 بقوله: " في هذه الأثناء

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.250.
(2) - Arthur Girault : op.cit, p.524.
(3) - Voir : décision du 22 juillet 1858, in :B.O.A.C, année 1858, op.cit, p.106.
(4) - Claude Bontems :op.cit, pp.406-407.

الجميع يعلم الكل أنّه لم يحن الوقت بعد لإلغاء هذا النظام العقابي الاستثنائي، لذلك فإنني سأعمل على تنظيمه بدل إلغائه كليا "[1]. وهذا ما جعله يفكر في إنشاء اللجان التأديبية " بهدف التخلص من السلطات التعسفية الممارسة ضد الأهالي المسلمين وإعطاء ضمانات للمتهمين للدفاع عن أنفسهم"[2] .

وفي خضمّ هذه الظروف لم يبادر الأمير "جيروم نابليون" إلى إصلاح منظومة القضاء الفرنسي في الجزائر، ولكنّه بادر إلى تنظيم السلطات العقابية للقادة العسكريين، التي لا زالت ضرورية في نظره، إلى جانب إنشاء "لجان تأديبية" [3]، حيث ورد في منشور 21 سبتمبر 1858 ما يلي: " لقد حدّد قراري السلطات غير الشرعية الممارسة ضد العرب، مع العمل قدر المستطاع على وضع حدّ للسلطات التعسفية، ومنح ضمانات للمتهمين العرب "[4]. ولتحقيق هذا الغرض قام بإنشاء اللجان التأديبية بموجب قرار 21 سبتمبر 1858 [5].

ب- العوائق التي واجهت إنشاء اللجان التأديبية :

لقد واجهت اللجان التأديبية التي أنشأها الأمير "جيروم نابليون" مقاومة عنيفة من طرف قادة الجيش الفرنسي في الجزائر[6]، و" أنصار المبادئ التحررية" وبعض "المفكرين" و"رجال القانون" و"أصدقاء المساواة ودعاة الإدماج" و "معارضون للأقضية الاستثنائية والعقوبات من دون محاكمة"[7]. وقد كانت هذه المعارضة من بين الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى استقالة الأمير جيروم نابليون من منصب وزير الجزائر والمستعمرات[8].

---

(1) - Instructions du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.113-117.
(2) - Idem.
(3) - Emile Larcher : études algériennes contribution à l'enquête sénatoriale de 1892, libraire algérienne et coloniale, paris, 1893, p.165.
(4) -Instructions du 21 septembre 1858,in : B.O.A.C, année 1858 , op.cit, pp.113-117.
(5) - Voir : arr. du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C , année 1858,op.cit, pp.95-98.
(6) - Emile Larcher : « les commissions disciplinaires des territoires de commandent et les délits forestières a propos d'un arrété du 19 mai 1908 », in : R.A.T, tome XXIV, année 1908, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1909, p.236.
(7) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.248.
(8) - Emile larcher : « les commissions disciplinaires », op.cit, p.236.

وكان ضباط المكاتب العربية من بين أشد المعارضين للّجان التأديبية، لأنهم كانوا مقتنعين بضرورة ممارسة السلطات العقابية ضد الأهالي، حيث أنّ هذه السلطات تسمح لهم بقمع الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين بسرعة وفعالية دون تعقيد في إجراءاتها [1]، خصوصًا أنّ هؤلاء الضباط كانوا يمثلون الحكام الفعليين في مناطق الحكم العسكري، لذلك لم يكن من السهل تجريدهم من كامل سلطاتهم العقابية أو جزء منها.

ولم يكن قادة الجيش، وعلى رأسهم قادة المقاطعات (les généraux commandant les divisions) الثلاثة للجزائر، أقل مقاومة من ضباط المكاتب العربية، ولعلّ الأسباب الرئيسية التي جعلت هؤلاء القادة يقفون في وجه الوزير الأمير جيروم نابليون ومؤسسة اللجان التأديبية تنبع من كون أنّ هذا الأخير لم يكتف بتقليص سلطاتهم دفعة واحدة، بل أنّه تهجم على السلطة العسكرية في الجزائر من خلال التعليمات الخاصة بتطبيق قرار 21 سبتمبر 1858، "دون أدنى مراعاة لمشاعر السلطة العسكرية"[2]، حيث جاء فيه: " هدفه(المنشور) هو وضع حد للتعسف، وإعطاء ضمانات للمتهمين" [3]. وقد سقطت العبارات القاسية الواردة في هذا المنشور على رؤوس ضباط الجيش كالصاعقة، كونه اتهمهم بالتعسف، وهو الاتهام الذي ستكون له تبعاته، وسيؤثر على مكانتهم وسمعتهم في الجزائر وفرنسا أمام الرأي العام الفرنسي. وقد رأى الأغلبية من قادة الجيش أنّ هذا المنشور عبارة عن " إجراء سيئ ينمّ عن قلة تقدير من الأمير جيروم للجيش العامل في الجزائر، وأنه متعطش لكسب شعبية في الجزائر" [4] .

ومن هذا المنطلق جاءت احتجاجات الجنرالات قادة المقاطعات الثلاثة للجزائر[5]، حيث كتبوا رسائلًا طويلة احتجاجًا على التعليمات الإضافية التي أملاها عليهم الأمير جيروم نابليون،

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.248.
(2) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.82.
(3) -Instructions du 21 septembre 1858,in : B.O.A.C, année 1858 , op.cit, pp.113-117.
(4) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T , année 1885, op.cit, p.82.
(5) – وهؤلاء الألوية هم: مارتنبري (De martinprey)، غاسطو(Gastu) ويوسف (Yussouf).

الذي فوجئ بهذه الرسائل الاحتجاجية، وكردة فعل منه قام بالإجابة على كل واحد منهم جوابا خاصا، ليقوم بعد ذلك بإصدار هذه الأجوبة في شكل منشور بتاريخ 8 نوفمبر 1858 [1].

وقد حاول الأمير جيروم نابليون من خلال المنشور آنف الذكر أن يقف عند عدة نقاط توضيحية بخصوص الهيئات العقابية التي استحدثها(اللجان التأديبية)، وتمثلت هذه التوضيحات أساساً في محاولة وضع تعريف دقيق لها، والاختصاصات التي ستمارسها، ونقاط أخرى، كانت تعبر بالأساس عن تفهمه لأسباب الامتعاض الذي أبداه الجنرالات قادة المقاطعات، لذلك نجده خفف من لهجة خطابه وحدته في هذا المنشور [2].

وفي الرابع والعشرين (24) من نفس الشهر صدر قرار وزاري آخر جاء ليضيف تقييدًا جديداً للسلطات العقابية للقادة العسكريين، فقد ألغى المسؤولية الجماعية للقبائل والغرامات الجماعية[3]، وقد اعتبر لوي رين أنّ : " هذا القرار وهذا الإجراء ينم على تلميحات سيئة النية ضد الجيش الفرنسي العامل في الجزائر، وأنّه يعمل على طمس ماضيهم المشرق، وأن الهدف من هكذا إجراءات هو تجريدهم من السلاح وجعلهم بلا قدرة أمام الأهالي"[4]. كما اعتبر أنّ مثل هذه الإجراءات التي تهدف إلى الحدّ من السلطات العقابية للقادة العسكريين، لم يحن وقتها، وأنّ جيروم نابليون اختار وقتًا سيئا لإنشاء مؤسسة اللجان التأديبية، لأنه بذلك سيجرد العسكريين من سلطات قمعية مازالت وضعية الجزائر المستعمرة بحاجة ماسة لها.

وبرّر لوي رين موقفه هذا بكون أنّ أغلب مناطق الجزائر كانت تعيش في حالة من "الهيجان والتمرد"، ففي جنوب عمالة الجزائر، كانت الثورة على أوجها، وقد تزعمها الشريف السابق للأغواط "مُحَمَّد بن عبد الله". وقد امتدت ثورته منذ شهر أوت إلى جنوب الأوراس وجزء

(1) - Louis Rinn :«régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T , année 1885, op.cit, p.82.
(2) -Voir: circ.min du 8 novembre 1858, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.83-84.
(3) - circ.min du 8 novembre 1858, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.84-85.
(4) - ibid., p.85.

من الصحراء الشرقية، وقد كانت الثورة التي قام بها استجابة لنداء المرابط "سي صادق بلحاج" المدعو "سي صدوق" الذي حثّ على ضرورة "التصدي للكفار الفرنسيين". وفي نفس الفترة، شهدت القبائل الشرقية في المنطقة الممتدة مابين جيجل والقل والميلية ثورة قادها المدعو "بورنام عزالدين" بسبب رفض سكان المنطقة دفع الغرامات الجماعية التي فرضت عليهم عقب حدوث حرائق بالغابات المجاورة لهم. كما تشير مختلف التقارير إلى أنّ أواخر سنة 1858 عرفت أوضاع سياسية مضطربة، ميزها ارتفاع عدد الجنايات والجنح، وتذكر نفس التقارير أن سبب هذه الاضطرابات يرجع إلى تراجع التدخل الفعال للقيادة العسكرية، بينما بررت الوثائق الرسمية المرسلة من الجزائر إلى وزارة الجزائر والمستعمرات أسباب ارتفاع الجنايات والجنح إلى البؤس والشقاء الذي كان يعانيه الأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة خلال هذه الفترة[1].

ومهما يكن من أمر، فإن الأمير جيروم نابليون وزير الجزائر والمستعمرات، لم يستطع أن يتجاوز شكاوي قادة الجيش الفرنسي، لذلك أصدر منشورين بتاريخ 27 و28 ديسمبر 1858 تراجع من خلالهما جزئيا عن تعليماته التي كانت تمس بالسلطات العقابية التقديرية للضباط العسكريين الفرنسيين العاملين في الجزائر، وبدا من خلالهما أنه متسامح نوعاً ما معهم عكس ما بدا عليه في قراراته وتعليماته السابقة[2].

فقد سمح منشور (circulaire) 27 ديسمبر 1858 لقادة المقاطعات " بطلب فرض اعتقال (l'internement) الأهالي داخل الأراضي الجزائرية لدواعي سياسية ...وللقادة السامين للقوات البرية والبحرية النطق بهذا الاعتقال إذا وافق القاضي على ذلك، أو الحكم بواسطة مستندات من طرف اللجنة التأديبية العليا مع ضرورة العودة إلى الوزيرة في كل الحالات"[3]. أمّا

(1) -Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.85.
(2) - Ibid, pp.85-86.
(3) -Ibid, p.86.

منشور 28 ديسمبر 1858 فقد رخّص لهم تطبيق الغرامات الجماعية على الأهالي المسلمين في بعض الحالات، مع ضرورة طلب موافقة وزير الجزائر والمستعمرات على ذلك[1].

ورغم أنّ الأمير جيروم نابليون تراجع عن بعض مواقفه تجاه السلطة العسكرية إلا أنّ ذلك لم يؤدي إلى توقف العسكريين عن معارضتهم له والهيئات العقابية التي استحدثها، وهو ما دفعه إلى الاستقالة من منصبه يوم 7 مارس 1859 ، وتمّ تعويضه في 24 من نفس الشهر بالسيد شاصلوب لوبا (Chasseloupe-Loubat) [2] .

لقد ورث وزير الجزائر والمستعمرات الجديد السيد شاصلوب لوبا [3] المشاكل التي تركها له سلفه الأمير جيروم نابليون، والمتعلقة أساسا بالمعارضة التي واجهتها اللجان التأديبية، وكان لزامًا عليه التخلص من هذه المعارضة[4].

وكخطوة أولى أجرى تحقيقًا فوريًا حول اللجان التأديبية وظروف عملها. وقد كانت التقارير السياسية الأولى التي رفعت إليه تفيد بارتفاع مذهل لعدد الجنايات والجنح في المناطق التي يقطنها الأهالي المسلمون، وقد أرجعت هذه التقارير أسباب هذه الوضعية " الحرجة" للبؤس الذي يعانيه الأهالي وسوء وضعيتهم المعيشية فقط، ولغياب القمع السريع والفعّال لمرتكبي الجرائم[5]، وهي إشارة ضمنية لعدم جدوى الدور الذي تلعبه اللجان التأديبية، وانعكاس سلبي لتقليص السلطات العقابية للقادة العسكريين. ولعلّ المقتطف الموالي من الملخص الذي أعده السيد إسماعيل عربان (M .Ismaël urbain) عن التقارير الفصلية التي أنجزها قادة المقاطعات الثلاثة للجزائر يكشف

---

(1) - Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.86.

(2) - Idem.

(3) – ولد بتاريخ 29 مارس 1805 وتوفي في 29 مارس 1873، يعتبر من الشخصيات المدنية، وقد شغل العديد من المناصب، وعند تعيينه وزيرا على رأس وزارة الجزائر والمستعمرات أبدى حرصه على تحقيق رغبة الإمبراطور في دمج الجزائر وإلحاقها بفرنسا، و إرضاء المستوطنين والعسكريين المنادين باضطهاد الجزائريين.

(4) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.252.

(5) -Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T , année 1885, op.cit, p.87.

عن ذلك بوضوح، حيث جاء فيه: "إنّ إلغاء مسؤولية القبائل، وتخفيض السلطات التقديرية للقادة العسكريين والأعوان الأهالي والصعوبات العديدة التي تواجه الأهالي جراء تنقلهم للإدلاء بشهاداتهم أمام مجالس الحرب أو اللجان التأديبية، كلها عوامل تجعل من قمع الجنايات والجنح أمرًا صعباً إن لم نقل مستحيلا في بعض الحالات ....وهو ما يؤدي إلى المساس بهيبة أعوان السلطة الفرنسية لدى الأهالي، وتزايد جرأة المذنبين في العود إلى الجريمة "[1].

لقد أكدّ القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر الأمر نفسه في رسالة تضمّنت الوضعية الأمنية في الجزائر رفعها إلى وزير الجزائر والمستعمرات بتاريخ 24 سبتمبر 1859، حيث وصف الوضعية الأمنية في الجزائر بـ"الخطرة" بسبب ارتفاع الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي، كنتيجة لبطئ اللجان التأديبية في إصدار قراراتها وأسباب أخرى، وردت في الملخص آنف الذكر الذي أعده اسماعيل عربان، وعلى العموم فإنّ هذا التقرير يحمل انتقادًا غير مباشر للجان التأديبية وفيه إشادة بمجالس الحرب، وللخروج من هذه الوضعية اقترح عليه إلغاء هذه اللجان[2].

وفي ردّه على رسالة القائد الأعلى للقوات الفرنسية في الجزائر، رفض وزير الجزائر والمستعمرات طلب هذا الأخير المتعلق بإلغاء اللجان التأديبية والعودة للنظام السابق، أي تحويل القضايا التي تدخل في خانة اختصاص اللجان التأديبية إلى السلطات التقديرية للعسكريين، وأشار إلى ضرورة البحث عن آليات لتحسين عملها وبذل مجهودات من أجل ذلك، بدل القيام بإلغائها، لأنّها ستكون لها نتائج إيجابية[3].

---

(1) - Extrait d'un résumé fait par M .Ismaël urbain au ministère de l'Algérie, le 21 avril, des rapports trimestriels reçus des commandants de cercle pour le 1er trimestre 1859, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.87.

(2) - Lettre du générale de Martinpry, commandant supérieur des forces de terre et de mer, au ministère de l'Algérie et des colonies, le 24 septembre 1859, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T , 1885, op.cit, pp.88-89.

(3) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h25, lettre du ministre de l'Algérie et des colonies,M. Chasseloup-Laubat, au commandant supérieur des forces de terre et de mer, 1 octobre 1859, 02 pages.

ولم تتوقف السلطة العسكرية في الجزائر، ممثلة في القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية بدفع من الجنرالات قادة المقاطعات الثلاثة، في انتقاد اللجان التأديبية، والمطالبة بإلغائها، وفي المقابل كانت تمدح السلطات العقابية التقديرية للعسكريين، وتدعو إلى العودة للعمل بها، للتحكم في الوضعية الأمنية "المضطربة" التي تشهدها الجزائر. ويمكن أن نلمح ذلك في مختلف التقارير والرسائل التي رفعت لوزير الجزائر والمستعمرات في تلك الفترة[1].

ونظرًا للمعارضة الشرسة التي تعرضت لها اللجان التأديبية خلال هذه الفترة لم يشأ وزير الجزائر والمستعمرات الرجوع إلى الوراء وإلغاء قرار 21 سبتمبر 1858 الذي أصدره سلفه الأمير جيروم نابليون، لكنه تعامل بروّية مع هذا الوضع الحرج، وقد أفضت مجهوداته إلى القيام بتنسيق محكم بين السلطات التقديرية للضباط العسكريين ومؤسسة اللجان التأديبية، واستطاع أن يمسك العصا من وسطها، فقد أبقى على اللجان التأديبية، بعد أن أعاد تنظيمها بموجب قرار 5 أفريل 1860، وفي نفس الوقت حصل على نوع من الرضا من طرف السلطة العسكرية، بعد أن سمح لها بممارسة جزء من السلطات العقابية التقديرية[2]. وبموجب هذه الإجراءات أصبحت اللجان التأديبية منذ ذلك الحين هيئة عقابية استثنائية حقيقية في المنظومة العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين[3].

3- أهداف ودواعي إنشاء اللجان التأديبية:

تطرّق الأمير جيروم نابليون وزير الجزائر والمستعمرات في تعليماته الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1858 الخاصة بتنفيذ قرار إنشاء الجان التأديبية إلى مبررات ودواعي تأسيس اللجان التأديبية، ووضّح العوائق التي تحول دون تعميم إخضاع الأهالي المسلمين للأقضية العقابية العادية.

---

(1) - Voir par exemple : lettre du générale de Martimprey au ministère de l'Algérie et colonies, 03/12/ 1859, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.259-262.
(2) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.252.
(3) - Arthur Girault : op.cit, p.524.

وقد بيّن الأسباب التي جعلت السلطة الاستعمارية تطبق نوعين من القضاء العقابي في الجزائر؛ قضاء القانون العام، ويطبق على "المواطنين الفرنسيين المتحضرين"، وقضاء استثنائي يطبق على الأهالي المسلمين " غير المتحضرين"، وقد أشار إلى استحالة تحقيق "مماثلة قضائية"(assimilation judicaire) بين هاتين الفئتين من سكان الجزائر دون القيام بعملية تمدين الفئة الثانية، أي "العرب" أو الأهالي المسلمين، وتعليمهم قيم الإنسانية والعدالة. ومن هذا المنظور كان يرى بأنّه لا بدّ من المرور بمرحلة "قضائية انتقالية"، حيث يتمّ التخلص تدريجيا من السلطات التعسفية للقادة العسكريين وصولا إلى تطبيق القوانين الفرنسية العادية. وللتخلص التدريجي من السلطات العقابية التعسفية للقادة العسكريين لا بدّ من إيجاد هيئة عقابية تنظم هذه السلطات دون إلغائها، لأنّ الجزائر لا تزال بحاجة لها، لدواعي سياسية وإدارية. وقد وضح أنّ الهدف الأساسي من إنشاء اللجان التأديبية هو وضع حدّ للسلطات "غير الشرعية" الممارسة على الأهالي المسلمين والعمل على إنهاء التعسف قدر المستطاع مع إعطاء ضمانات للأهالي المتهمين[1]. ولخصّ مبررات تأسيس اللجان التأديبية في ثلاث نقاط هي:

1- أنّ عملية تهدئة الجزائر المستعمرة لم تتم إلا منذ بضع سنوات، وفي ظل ثورات الأهالي المسلمين كان مستحيلا وضع حد دقيق يفصل بين قوانين الحرب والقوانين العقابية العادية. وأنّ السلطة الاستعمارية صنفت الأهالي منذ البدايات الأولى من احتلالها للجزائر كأشخاص خطرين على السلطة الفرنسية بسبب حملهم السلاح ضدها، وأنّ السلطة العسكرية اعتادت منذ ذلك الوقت على فرض غرامات ضد الأهالي، والحكم إداريا عليهم بعقوبة الاعتقال. وعلى الرغم من أنّ حالة الحرب قد انتهت، وهو ما يجعل مبررات فرض نظام عقابي استثنائي غير موجودة إلاّ أنّ تطبيق القانون العام على الأهالي المسلمين بصفة كلية اعتبره أمراً غير ممكن في تلك الفترة، ورأى بأنّ هذه الوضعية تتطلب تطبيق " نظام عقابي استثنائي انتقالي " .

(1) - Instructions Du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858 ,op.cit, pp.113-117.

2- وجود مجموعة من الصعوبات التي تواجه القضاء الموجه للأهالي المسلمين؛ ففي المناطق العسكرية تعتبر مجالس الحرب الست(06) غير كافية إطلاقاً للبت في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها حوالي مليونين نسمة منتشرون في مساحات واسعة من الأراضي العسكرية. كما اعتبر جيروم نابليون أنّ القضاء الفرنسي يتميز ببطئه وتعقيد إجراءاته وهو ما يجعله لا يتناسب مع طبيعة الأهالي الذين يتوجب عقابهم بسرعة وفعالية حتى يأتي العقاب أكله.

3- أنّ الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين يصعب تصنيفها ضمن الجرائم المحددة بواسطة القوانين العقابية الفرنسية العادية، وسبب ذلك هو الطابع المعقد لـ"عرب القبائل"(l'arabe des tribus)، وتشبه هذه الجرائم من حيث درجة خطورتها الجرائم المرتكبة من طرف أفراد الجيش الفرنسي أثناء أداء مهامهم والتي تتسبب في الإخلال بالنظام المعمول به، والتي تستوجب مثول مرتكبيها أمام مجالس الانضباط، لأنّ درجة خطورتها لا تصل إلى الحدّ الذي تجعلهم يمثلون أمام مجالس الحرب. وانطلاقا من هذا الشبه لا بدّ من إخضاع الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب مثل تلك الجرائم أمام "هيئة تأديبية"كتلك التي يخضع لها العسكريون(أي مجالس الانضباط) [1].

يمكن الاستنتاج من المبررات التي ذكرها "الأمير جيروم نابليون " بخصوص إنشاء اللجان التأديبية أنّ هذه الهيئات العقابية الاستثنائية ستكون مؤقتة على أن يتم إلغاؤها إذا زالت مبررات وجودها، لكن هذا ما لم يحدث، فرغم أنّ أغلب تلك المبررات زالت مع مرور الوقت، إلّا أنّ هذه "الهيئات العقابية الاستثنائية" ظلت موجودة طيلة القرن التاسع عشر.

4- إطارها التنظيمي (درجاتها، وتركيبتها):

ضُبِطَ تنظيم اللجان التأديبية بموجب القرار المؤسس لها الذي أصدره وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون بتاريخ 21 سبتمبر 1858، وقد أُعيد تنظيمها بموجب

(1) - Instructions Du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858 ,op.cit, pp.113-117.

العديد من القرارات مثل: قرار 05 أفريل 1860، قرار 26 فيفري 1872، وقرار 14 نوفمبر 1874م، ولكن كل هذه القرارات لم تمس المبادئ الأساسية التي أسست عليها هذه اللجان.

نصّت المادة الأولى من قرار وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1858 على" إنشاء لجنة تأديبية في الجزائر لدى القائد الأعلى، ولجان تأديبية في مراكز المقاطعات (chefs lieux de divisions) وفي مراكز القسمات (chefs lieux de subdivisions) "[1].

وحدّد هذا القرار(21 سبتمبر 1858) تركيبة اللجان التأديبية على اختلاف مستوياتها، حيث نصّ على أنّ اللجنة التأديبية الكائن مقرها في الجزائر فتتكون من القائد الأعلى رئيسًا، ورئيس النيابة العامة لمحكمة الاستئناف، وقائد سلاح المدفعية وقائد سلاح الهندسة. أمّا اللجان التأديبية على مستوى مراكز قيادة المقاطعات فتتكون من قائد المقاطعة رئيسًا، رئيس النيابة العامة للمحكمة، وقائد سلاح المدفعية، وقائد سلاح الهندسة. وبالنسبة للجان التأديبية الواقعة في مراكز قيادة القسمات فتتكون من قائد القسمة رئيسًا، ورئيس النيابة العامة للمحكمة أو قاضي الصلح، والموظف الأول للإدارة العسكرية للقسمة، وضابط سامي من الحامية العسكرية (Garnison) يعينه قائد القسمة[2].

ما يلفت الانتباه بخصوص تركيبة اللجان التأديبية هو أنها تتشكل من عضو واحد من الجهاز القضائي المدني وثلاثة (3) أعضاء من العسكريين[3]، وغياب العنصر المحلي، أي الأهالي المسلمين، رغم أنّ هذه الهيئات أُنشأت خصيصًا لمقاضاتهم ! وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ السيد إسماعيل عربان كان قد اقترح على الأمير جيروم نابليون في إحدى مشاريع إنشاء اللجان التأديبية

(1) -Voir : Arr., Du 21 septembre 1858, art.1, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit,pp.95-98.
(2) - Arr.min, Du 21 septembre 1858, art.2, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit,pp.95-98.
(3) - Claude Bontems : op.cit, p.407.

تكوين لجنة من المستشارين الأهالي تكون إلى جانب بقية الأعضاء وتساعدهم في البت في مختلف القضايا[1]، إلا أنّ ذلك لم يحصل !.

كما نصّ قرار 21 سبتمبر 1858 على ضرورة إلحاق مترجم بكل لجنة تأديبية يعينه رئيس اللجنة، ليتولى مهمة ترجمة الحوار الدائر داخل جلساتها بين أعضائها والمتهمين[2].

لم تلبث اللجان التأديبية على هذا التنظيم طويلاً، فبعد الحملة الشرسة التي شنها ضدها قادة الجيش الفرنسي في الجزائر، وضد مؤسسها الأمير جيروم نابليون، واستقالة هذا الأخير من منصبه، لجأ خلفه السيد شاصلوب لوبا إلى إصدار قرار 05 أفريل 1860 الذي أدخل بعض التعديلات على تنظيم اللجان التأديبية.

وبموجب قرار 05 أفريل 1860 تمّ إلغاء اللجان التأديبية الموجودة في مراكز قيادة المقاطعات الثلاثة للجزائر(الجزائر، وهران، وقسنطينة) وتمّ تحويل اختصاصاتها إلى اللجان التأديبية الموجودة على مستوى مراكز قيادة القسمات، كما تمّ استحداث لجان تأديبية في مراكز قيادة الدوائر[3].

وبالنسبة لتركيبة اللجان التأديبية، فقد حافظت لجنة الجزائر على تركيبتها، بينما عدّلت تركيبة اللجان التأديبية الواقعة في مراكز قيادة القسمات تعديلاً طفيفاً، حيث أصبحت تتكون من: قائد القسمة رئيسًا، ورئيس النيابة العامة (chef du parquet) أو قاضي الأمن (juge de paix)، قائد الحامية (commandant de la place) وضابط سامي من الحامية العسكرية (garnison) يعينه قائد المقاطعة. أمّا اللجان التأديبية المستحدثة في مراكز قيادة الدوائر(les cercles) فتتكون من قائد الدائرة رئيسًا، والقائد المحلي للجيش (commandant de la place)

(1) - Voir : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.74-75.
(2) - Arr.min, Du 21 septembre 1858, art.3, in : B.O.A.C, année 1858,op.cit, pp.95-98.
(3) - Voir: Arr.min, Du 5 avril 1860, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1ereV(1830-1860),op.cit, pp.77-78.

وضابط من الحامية(garnison) برتبة نقيب(capitaine)، أو في حالة التعذر، قائد سرية (commandant de compagnie) يعين من طرف قائد القسمة. وبالنسبة للجان التأديبية في مراكز قيادة الدوائر التي هي في نفس مراكز قيادة القسمات، فاللجنة التأديبية للدائرة يترأسها ضابط سامي بتفويض من قائد القسمة، والقائد المحلي للجيش يُعوض بضابط صف برتبة مساعد (adjudant de place)[1].

كما نصّ قرار 5 أفريل 1860 على إمكانية إلغاء لجان القسمة والدائرة في حالة التمرد أو الفوضى، حيث نصت المادة 20 منه على أنّ :" قائد المقاطعة يستطيع إلغاء لجان القسمة أو الدائرة مؤقتا، مع ضرورة إخطار وزير الجزائر والمستعمرات بذلك، هذا الأخير الذي يقوم بتحديد مدة إلغائها، وفي هذه الحالة توكل اختصاصات اللجان الملغاة إلى قائد المقاطعة أو قائد القسمة" [2].

وقد برّر شاصلوب لوبا هذه التعديلات التي استحدثها على اللجان التأديبية بكون أنّ " إنشاء اللجان التأديبية على مستوى الدائرة سيقرّب القضاء من المتقاضين، وسيعطي ذلك حزمًا وفاعلية أكبر لقمع الجنح" ، وأنّ " الحكم في مكان وقوع الجنحة، سيعتبر أمرا مفيدا بالنسبة للأهالي" . وبخصوص إلغاء لجان المقاطعة فيقول: " لجان المقاطعة لم تشتغل إلّا نادرا بسبب صعوبات التنقل التي تواجه المتهمين الناجمة عن بعد المسافة، لذلك وإلغاؤها لن يخلق أي مشكل، ويكفي أن توكل اختصاصاتها للجان القسمة " [3].

والواقع أنّ هذه التعديلات، رغم محدوديتها، هي نوع من المراوغة التي انتهجها الوزير شاصلوب لوبا لإرضاء السلطة العسكرية في الجزائر، فقد قام بإلغاء لجان المقاطعة وحوّل

(1) - Arr.min, Du 5 avril 1860, ar.2, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1ereV(1830-1860),op.cit, pp.77-78.
(2) - Ibid., art.20.
(3) - Voir : lettre du ministre de l'Algérie et colonies au général commandant les forces de terre et de mer, 22 avril 1860, in : : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T , année 1885, op.cit, pp.264-266.

اختصاصاتها إلى لجان بلديات القسمة. كما وسّع نوعا ما من هامش السلطات العقابية المباشرة للعسكريين. ويذهب رجل القانون ارثير جيرو (Arthur Girault) إلى القول بأنّ هذه التعديلات التي جاء بها قرار 5 افريل 1860 كان غرضها تعزيز القمع المسلط ضد الأهالي المسلمين[1].

لقد أجريت عدة محاولات لإصلاح اللجان التأديبية من طرف الإمبراطور نابليون الثالث بدفع من مستشاره السيد اسماعيل إيربان[2]، وقد أراد من خلال هذا المسعى جعل هذه " الأداة الإدارية " قضاءً حقيقياً من الدرجة الثانية خاص بالأهالي في المناطق العسكرية [3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تجسد على الواقع[4]. والحقيقة أن مثل هذه الأفكار" الليبيرالية" التي طرحها الإمبراطور كانت تنشد خلق قضاء عادل للأهالي المسلمين، وهو الأمر الذي وجد معارضين كُثر له في الجزائر، سواءً من داخل مؤسسة الجيش أو داخل مجلس الحكومة.

وبعد سقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية في فرنسا، وتحول الحكم في الجزائر من أيدي السلطة العسكرية إلى أيدي السلطة المدنية، كان بإمكان السلطات الاستعمارية الفرنسية أن تعمم تطبيق القانون العام في الجزائر على الأهالي المسلمين، ومن ذلك تعميم تطبيق القانون العقابي الفرنسي العادي وإلغاء الأقضية الاستثنائية والسلطات التقديرية للعسكريين، لكن ذلك لم يحدث[5]، حيث استمرت اللجان التأديبية في العمل كهيئة عقابية استثنائية خاصة بالأهالي المسلمين كغيرها من الهيئات والأقضية الاستثنائية الأخرى.

---

(1) - Claude Bontems : op.cit, pp.409-410.
(2) - Louis Rinn :«régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.270.
(3) - ibid., p.271.
(4) - Claude Bontems : op.cit, pp.409-410.
(5) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، ترجمة، المعهد العربي العالي للترجمة 2008، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص34.

وقد كان دو غيدون(le vice-amiral de Gueydon)، الذي عيّن على رأس الحكومة العامة بعد حوالي سنة واحدة من قيام الحكم المدني[1]، يعتقد أن فرض نظام عقابي خاص بالأهالي المسلمين يعتبر ضرورة تفرض نفسها بسبب طبيعة الأهالي الذين يتميزون بـ"طباع خاصة" تشكلت لديهم فطريًا، ونظرًا لتوسع المناطق المدنية أصبح فرض النظام عليهم أمرًا مستحيلا، لأنّ الأقضية العقابية العادية لم تساير في نموها توسع تلك الأراضي[2]. ولضمان الأمن وفرض النظام فكّر دو غيدون في إنشاء أقضية خاصة بالأهالي المسلمين مهما كان مقر سكناهم؛ سواء أكان في المناطق العسكرية أو المدنية، لكن مشروعه لم يطبق، ومن هذا المنطلق اكتفى بإدخال بعض التعديلات على قرار 5 أفريل 1860 الخاص بتنظيم اللجان التأديبية بموجب قرار أصدره بتاريخ 26 فيفري 1872[3].

وبموجب القرار آنف الذكر تمّ تسمية لجنة الجزائر باسم "لجنة تأديبية عليا للأهالي غير المجنسين بالجنسية الفرنسية"(commission supérieure disciplinaire des indigènes non naturalisés citoyens français)، على أن تتشكل تركيبتها من الأعضاء الآتي ذكرهم: المدير العام للشؤون المدنية والمالية، وقائد البحرية، اللّذان يعوضان القائد الأعلى وقائد سلاح المدفعية[4].

---

(1) – عرفت الجزائر المستعمرة بعد سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية عام 1870 تعاقب العديد من القادة العسكريين على منصب الحاكم العام، ولكن لمدة قصيرة، ففي يوم 27 جويلية 1870 سلم الجنرال ماكمهون مهامه إلى الجنرال ديريو(Durieux) وفي 24 أكتوبر عُوِض بالجنرال والسين استرهازي (walsin-Esterhasi)، ثم حل محله الحاكم العام ديديي (M.H.Didier) وفي 16 نوفمبر تحصل بوزي (M. du bouzet) على لقب محافظ مدني (commissaire civil)، وعوضه الكسيس لومبار (M.Alxis Lambert) في 8 فيفري 1871 . و أخيرا في 29 مارس من نفس السنة دخلت الحكومة العامة الفرنسية في الجزائر مرحلة عادية مع تعيين دو قيدون في منصب حاكم عام مدني للجزائر (gouverneur général civil)، أنظر:

- Emilien Chatrieux : Etudes algériennes contribution a l'enquête sénatoriale de 1892 , Augustin Challamel, éditeur librairie algérienne et coloniale , paris, 1893, pp.37-38.

(2) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, pp.252-253.

(3) - Charles Apchie : op.cit, p.211.

(4) - Arr.min du 26 février 1872,art.1, in : B.O.G.G.A , douzième année 1872, imprimerie typographique et lithographique A. Bouyer, Alger, 1872, pp.62-64.

كمّا نصّ القرار هذا القرار (26 فيفري 1872) على إلغاء اللجان التأديبية على مستوى القسمات[1]، وتغيير اسم لجان الدائرة ليصبح اسمها "لجان إقليمية" (commissions cantonales)[2] ، وتتكون اللجان التأديبية الإقليمية من رئيس مدني أو عسكري لدائرة الاختصاص(circonscription) بصفته رئيسًا، وقاضي الأمن للإقليم (canton) وفي حالة التعذر يعوضه قاضي الأمن أو نائبة للمنطقة الأقرب، والنائب الأول المدني أو العسكري لرئيس دائرة الاختصاص(chef de la circonscription) [3]. هذه هي مجمل التعديلات التي أدخلت على اللجان التأديبية بموجب قرار 26 فيفري 1872.

وعندما تولى الجنرال شانزي (général Chanzy)[4] حكم الجزائر قام بإدخال تعديلات طفيفة على تنظيم اللجان التأديبية، بموجب قرار أصدره بتاريخ 14 نوفمبر 1874[5]. والملاحظ أنّ هذا القرار أعاد العمل بالتنظيم الذي نصّ عليه قرار 5 أفريل 1860 بخصوص درجات اللجان التأديبية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة بخصوص التسمية والتركيبة، وبموجب هذا القرار أصبحت اللجان التأديبية على ثلاث مستويات هي: اللجنة التأديبية العليا على مستوى الجزائر، واللجان التأديبية على مستوى القسمات، واللجان التأديبية على مستوى الدوائر أو الملحقات[6]، وبذلك فإنّ هذا القرار قد أعاد العمل بلجان القسمة بعد أن تمّ إلغاؤها بموجب قرار 26 فيفري 1872، كما تمّ العودة إلى التسمية القديمة للجان الدائرة، التي فقدت هذا الاسم، بموجب القرار آنف الذكر.

---

(1) - Arr.min du 26 février 1872,art.2, in : B.O.G.G.A , douzième année 1872, imprimerie typographique et lithographique A. Bouyer, Alger, 1872, pp.62-64.

(2) - ibid., art.3.

(3) - arr.min du 26 février 1872,art.4, in : B.O.G.G.A , année 1872,op.cit, pp.62-64.

(4) - من مواليد 18 مارس 1823 بـ (Nouard)، تقلد العديد من المسؤوليات العسكرية ، وعيّن حاكما عاما للجزائر بتاريخ 11 جوان 1873 واستمر فيه إلى غاية فيفري 1879 . وكغيره من الحكام العامين الذين تولوا السلطة في الجزائر المستعمرة قبله، فقد عمل على تشجيع الاستيطان في الجزائر وذلك عن طريق إنشاء شبكات الطرقات و تأسيس المراكز الاستيطانية، حيث انشأ 80 مركزاً جديداً .

(5) - Voir :Arr. min du 14 novembre 1874, in :B.O.G.G.A, année 1874, imprimerie typographique et lithographique, A. Bouyer, Alger, 1875, pp.735-742.

(6) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.1, in :B.O.G.G.A, op.cit, pp.735-742.

كما حافظت اللجنة التأديبية العليا التي مقرها مدينة الجزائر على تسميتها " لجنة تأديبية عليا للأهالي غير المجنسين بالجنسية الفرنسية"، لكن أدخلت بعض التعديلات على تركيبتها، فقد أصبحت تترأس من طرف الحاكم العام، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: المدير العام للشؤون المدنية والمالية نائبًا للرئيس، ورئيس النيابة العامة لمحكمة الاستئناف، وقائد هيئة الأركان العامة، والأميرال قائد البحرية ، والجنرال قائد الهندسة[1].

أمّا بالنسبة للجان التأديبية للقسمة فتتكون من : قائد القسمة، عضو من النيابة العامة أو قاضي الأمن، ضابطين ساميين من الحامية(garnison) يعينهما قائد القسمة . وبخصوص اللجان التأديبية للدائرة أو الملحقة فتتكون من قائد الدائرة أو قائد الملحقة رئيسًا، قاضي الأمن أو نائبه ، ضابط من الحامية (garnison) يكون برتبة نقيب أو على الأقل قائد سرية أو ملحقة (commandant de compagnie ou de détachement) [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجان التأديبية بقيت تخضع للتنظيم الذي أقره قرار 14 نوفمبر 1874[3]، ولم تعرف تعديلات بعد ذلك، ولكن يجب القول أنها فقدت الكثير من أهميتها [4] لأن اختصاصاتها لم تكن تشمل سوى المناطق العسكرية، وهذه المناطق عرفت تقلصًا كبيرًا منذ انتصاب الحكم المدني في أواخر سنة 1870 إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر (19) بسبب ضم جزء كبير منها للأراضي المدنية.

(1) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.2, in :B.O.G.G.A, op.cit, pp.735-742.
(2) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.6,7, in :B.O.G.G.A, op.cit, pp.735-742.
(3) - Arthur Girault : op.cit, p.524.
(4) - Charles Apchie : de la condition juridique des indigènes en Algérie dans les colonies et dans les pays de protectorat, université de paris faculté de droit, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence Arthur rousseau, éditeur, paris, 1898, p.203.

المبحث الثاني: اختصاصات اللجان التأديبية وإجراءات بتها في القضايا

1- اختصاصات اللجان التأديبية:

سبق الإشارة إلى أنّ قرار 21 سبتمبر 1858، والقرارات المعدلة له، لم تنشأ لجان تأديبية على مستوى واحد، بل أنشأت لجان تأديبية على ثلاث مستويات، وفقا للتدرج العسكري المعمول به، وقلنا أنّ هذه اللجان لا تشكل درجة تقاضي، أي أنها تصدر أحكامها على مستوى واحد، بصفة نهائية، دون أن يكون للمدان حق الاستئناف، غير أنّ الفرق الموجود بينها يتمثل في شدة العقوبات التي يمكن أن تنطق بها كل واحدة منها[1]. ونظرا لاختلاف مستوى اللجان، والطابع الاستثنائي الذي كان يميزها، فإنّ اختصاصاتها لم تكن محددة بدقة رغم المحاولات العديدة التي قامت بها السلطات المختصة لضبطها.

يدل المفهوم القانوني لمصطلح "اختصاص اللجان التأديبية" على قدرة وصلاحية هذه اللجان للنظر والبتّ في قضية ما انطلاقا من ثلاثة عناصر هي: المتهم، ومكان وقوع الفعل الموجب للعقاب ونوع الفعل المرتكب، وهي العناصر المكونة لنظرية الاختصاص. وفيما يلي سنحاول إسقاط هذه النظرية على اختصاص اللجان التأديبية من خلال تتبع مختلف القرارات والمناشير التي أصدرتها السلطات الاستعمارية في هذا المجال[2].

أ- الاختصاص الشخصي (la compétence ratione personae):

يمكن تعريف "الاختصاص الشخصي" للجان التأديبية بأنّه: الفئات السكانية للجزائر التي تمثل أمام اللجان التأديبية نتيجة ارتكابها أفعالا تستوجب العقاب، والتي حددتها مختلف النصوص المنظمة لعمل اللجان التأديبية.

---

(1) - Emile Larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.238.

(2) - حددت اختصاصات اللجان التأديبية بموجب قرار 1858 والقرارات المعدلة له مثل: قرار 1860 وقرار 1874 ، ومناشير أخرى حصرت اختصاصها مثل: منشور 14 /1875/01 ، منشور 1875/10/01 ، ومنشور 1876/01/24 ...الخ.

وانطلاقًا من هذا المفهوم، فإنّ الأهالي القاطنين في المناطق العسكرية هم فقط من يشملهم اختصاص اللجان التأديبية، فقد نصّت المادة الرابعة(4) من قرار 21 سبتمبر 1858 على أنّ:" اللجان التأديبية تبتّ في الأعمال العدوانية، والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي، والتي لا يمكن أن تمثل أمام المحاكم المدنية أو أمام مجالس الحرب"[1]، وقد أكّدت المادة الرابعة من قرار 5 أفريل 1860 ذلك، وأضافت إلى نص المادة الرابعة من قرار 21 سبتمبر 1858 عبارة " الأهالي في المناطق العسكرية" .

والحقيقة أنّ "الاختصاص الشخصي" للجان التأديبية حسب ما ورد في قرار 5 أفريل 1860 لم يكن محددا بدقة، حيث أنّه ترك غموضا يتعلق ببعض الحالات، فهل حضور أحد الأوربيين أو الفرنسيين أو الإسرائيليين القاطنين في المناطق العسكرية في قضية ما، يؤثر على اختصاص اللجنة التأديبية صاحبة الاختصاص؟.

لقد بقي الغموض يكتنف هذه النقطة إلى غاية صدور قرار 14 نوفمبر 1874 الذي وضّح في مادته الثالثة عشر (13) أنّ : "اللجان التأديبية لا تستطيع البت في القضايا التي يكون أحد أطرافها مواطنا فرنسيا، أو أوروبيا أو إسرائيليا أو أحد من الأهالي القاطنين في المناطق المدنية "[2]، وبموجب هذه القرار أصبحت القضية لا تحال أمام اللجان التأديبية إلّا إذا كان طرفا القضية من الأهالي القاطنين في المناطق العسكرية.

ب- الاختصاص الإقليمي (la compétence territoriale):

بالنسبة لـ "الاختصاص الإقليمي " أو الأفعال الموجبة للعقاب التي يمكن للجان التأديبية البت فيها انطلاقًا من مكان وقوعها، فهو أسهل أن يحدد مقارنة بالاختصاص الشخصي والمادي، فاللجان التأديبية هي ذات "اختصاص إقليمي" بالدرجة الأولى، فهي لا تبت سوى في

(1) - Arr.min, Du 21 septembre 1858, art..4, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.95-98.
(2) - Arr. min du 14 novembre 1874,art.13, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

" الأعمال العدوانية، الجنايات والجنح المرتكبة في المناطق العسكرية"[1]، وبذلك فإنّ وقوع الفعل الموجب للعقاب داخل الأراضي العسكرية يعتبر شرطًا أساسيًا لتبت في القضية، كما أنه لا يمكنها البت في قضية وقعت في الأراضي المدنية حتى ولو ارتكبت من طرف أهلي يقطن في المناطق العسكرية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أنّ "الاختصاص الإقليمي" للجان التأديبية يختلف نوعا ما عن اختصاص مجالس الحرب المنشأة في نفس المناطق، لأنّ اختصاص اللجان التأديبية أكثر تحديدًا من اختصاص مجالس الحرب[2]، ذلك أنّه لا يكفي أن يكون الفعل الموجب للعقاب قد ارتكب في المناطق العسكرية، ولكن يجب أن يكون مرتكبه قاطنا في المناطق العسكرية لكي يمثل المتهم أمام اللجنة التأديبية المختصة، و على هذا الأساس فإنّ اللجان التأديبية لا يمكن أن تبت في الأفعال المرتكبة من طرف مسلم أجنبي أو مسلم قاطن في المناطق المدنية [3].

ورغم التحديد الجيد لـ " الاختصاص الإقليمي" للجان التأديبية مقارنة ببقية الاختصاصات، إلّا أنّ ذلك لم يمنع من وجود فجوات، فالأهالي بنمط معيشتهم، الذي يغلب عليه الترحال، لم يكونوا مستقرين في مكان واحد، بل كانوا يتنقلون من منطقة إلى أخرى، بحثا عن الكلأ والماء لماشيتهم. وهذا ما يطرح إمكانية ارتكابهم لأفعال موجبة للعقاب أثناء استقرارهم المؤقت في المناطق العسكرية، فهل تفقد اللجنة التأديبية اختصاصها، في مثل هذه الحالات ؟

والواقع أنّ هذا الأمر بقي غامضًا إلى غاية صدور منشور الحاكم العام بتاريخ 9نوفمبر 1874، الذي نصّ على أنّه " فيما يتعلق بالأهالي في المناطق المدنية الذين يأتون للاستقرار مؤقتًا، مع قطعانهم من الماشية، في المناطق العسكرية، سيعتبرون خلال مدة إقامتهم خارج قبيلتهم

(1) - Arr.min, Du 21 septembre 1858, art..4, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.95-98.

(2) – لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الشخصي لمجالس الحرب، راجع الفصل الأول من هذه الرسالة.

(3) - Arthur Girault : op.cit, p.526.

الأصلية، بالنسبة للشرطة والإدارة والقضاء، كمقيمين في المناطق التي سيقيمون بها "[1]. وانطلاقا من هذا المنشور فإنّ الأهالي القاطنين في المناطق العسكرية بصفة مؤقتة يخضعون للجان التأديبية في حالة ارتكابهم أفعالا تستوجب العقاب، شريطة أن ترتكب هذه الأفعال في المناطق العسكرية.

ج- الاختصاص المادي أو النوعي (la compétence ratione materiae):

إنّه لمن الصعب جدّا تحديد "الاختصاص المادي" للجان التأديبية، لأنّ قرار 21 سبتمبر 1858 والقرار المعدل له الصادر بتاريخ 5 أفريل 1860 لم يبينا طبيعة الأفعال الموجبة للعقاب التي تدخل في خانة اختصاص اللجان التأديبية، فقد اكتفت المادة 4 من قرار 21 سبتمبر 1858 بالقول:" أنّ اللجان التأديبية تبت في الأعمال العدوانية، الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي، والتي لا يمكن أن تمثل أمام المحاكم المدنية أو أمام مجالس الحرب"[2]، وللإشارة فإنّ مجالس الحرب كان لها، هي الأخرى، اختصاص " البت في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف سكان البلد في مملكة الجزائر ضد الأشخاص أو ممتلكات الفرنسيين أو المتعاونين مع فرنسا "[3]، ونظرا للتشابه والتداخل في "الاختصاص المادي" لهذين القضائين الاستثنائيين، خصوصا مع غياب معيار واضح للتميز بين اختصاص كل منهما، فإنه من غير الممكن التمييز بين الأفعال الموجبة للعقاب التي تمثل أمام مجالس الحرب، والأفعال التي تمثل أمام اللجان التأديبية[4].

وإلى غاية 1868 لم تحدد النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجان التأديبية طبيعة الأفعال الموجبة للعقاب التي تدخل في خانة اختصاص اللجان التأديبية، وظلّ المعيار الوحيد، الذي وضع كشرط أساسي، لكي تصبح اللجان التأديبية مختصة في البت في "الأعمال العدوانية، الجنايات

(1) - circulaire, du 9 /11/ 1874, in : Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.257.
(2) - Arr.min, Du 21 septembre 1858, art..4, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.95-98.
(3) - Arr. du 15 octobre 1830, art.1, in : RAGA, op.cit, pp.2-3. ,
(4) - Arthur Girault: op.cit, pp.526-527. voir aussi: Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.259.

والجنح" هو عدم اختصاص كل من مجالس الحرب والمحاكم المدنية [1]. والحقيقة أنّ هذا الحصر غير دقيق وهو ما جعل "الاختصاص المادي" للجان التأديبية "واسعا و مطاطا"[2].

ونظرًا للبس الحاصل بخصوص "الاختصاص المادي" للجان التأديبية، أصدر الحاكم بعض المناشير لتحديد بعض اختصاصاتها [3]، ويعتبر منشور 4 جانفي 1868 أهمها فقد نصّ على أنّ : " القادة السامون للدوائر يُسخِرون اللجان التأديبية المحلية (أي لجان الدوائر ولجان الملحقات) لقمع الأفعال المجرمة التالية [4]:

1- الضرب والجرح المسبب لعجز عن العمل لمدة تقل عن 20 يوم.
2- الضرب والجرح غير العمدي غير المفضي للموت.
3- الاتهامات الباطلة.
4- السرقات العادية، التواطؤ على السرقة، التمويه، سرقة مرتكبة في الليل دون وجود ظروف مشددة للعقوبة.
5- محاولة السرقة.
6- الاحتيال .
7- اختلاس الودائع وخيانة الأمانة.

---

(1) - Voir : Du. 21 septembre 1858, art..4, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.95-98.

(2) – رشيد فارح: التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص.57.

(3) – نذكر مثلا منشور 30 جويلية 1861 الذي أعطى للجان التأديبية صلاحية " تقديم اقتراحات بخصوص تقييم التعويض عن الأضرار وتقسيمها بين مستحقيها..."، وبعد الشكاوي التي قام بها المستوطنون وتعبيرهم عن عدم إنصافهم من طرف اللجان التأديبية بخصوص التعويضات عن الأضرار قام الحاكم العام بإصدار منشور جديد بتاريخ 23 ماي 1862 جاء فيه : " في المستقبل، اللجان التأديبية لا يمكنها البت إلا في القضايا التي يكون طرفيها من الأهالي؛ كل الجرائم الخاصة بالأوربيين والإسرائيليين ستبت فيها المحاكم العادية"، للاطلاع على نص المنشورين أنظر:

- Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.267.

(4) – أضيفت "جنح الصيد" إلى هذه الأفعال بموجب منشور الحاكم العام بتاريخ 24 جانفي 1876. أنظر:

- Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, marges, n°11, p.259.

8- السرقة في الكيل، أو استخدام موازين وقياسات مزيفة.

9- إهلاك أو تشويه الحيوانات.

10- قطع أو إتلاف الأشجار ، إتلاف المحاصيل، التسبب في الحرائق.

11- المشاجرات.

12- عدم طاعة السلطة، المؤامرات، التهديدات، الاعتداءات على أعوان السلطة.

13- تهريب المعتقلين، إخفاء مرتكبي الجرائم.

14- التمرد في ظروف تستوجب تشديد العقوبة " [1].

كما نصّ المنشور آنف الذكر على أنّ الأفعال الموجبة للعقاب، المذكورة أعلاه، إذا ارتكبت في ظل ظروف جعلت منها أفعالا أكثر خطورة، وأصبحت تتطلب عقابا أشد قسوة من تلك التي تستطيع أن تنطق بها لجان الدائرة، فإنها تمثل مباشرة أمام لجان القسمة بواسطة الجنرال قائد القسمة بطلب من القائد الأعلى للدائرة. وفي نفس السياق نصّ المنشور على أنه في حالات الجرائم والجنح غير المذكورة أعلاه، خصوصا المتسببة منها في الموت فإنّ وثائق التحقيق تحول، كالمعتاد، إلى قائد المقاطعة، الذي يقرر إذا كانت القضية يجب أن تحال أمام مجلس الحرب أو أمام لجنة تأديبية[2].

وعلى العموم يمكن القول أنّ "الاختصاص المادي" للجان التأديبية ظل دون حصر دقيق، ولم يغير من المبدأ الأساسي لاختصاصها في هذا المجال[3]، نتيجة عدم التحديد الدقيق للأفعال الموجبة للعقاب التي لها صلاحية البت فيها، ونظرا لذلك يمكن القول، أنّ "اختصاصها المادي"

---

(1) -circulaire du sous-gouverneur , le général baron durieu, le 4 janvier 1868, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, 1885, op.cit, pp.276-277.

(2) - circ. du sous-gouverneur , le général baron durieu, le 4 janvier 1868, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.264-266.

(2) - Claude Bontems : op.cit, pp.276-277.

(3) - Jaques Frémaux : op.cit, p.41.

ظلّ خاضعًا للسلطة التقديرية لقادة المقاطعات والدوائر الملحقات الذين كانوا مسئولين عن تحديد الجهة التي تبت في القضية المرتكبة في المناطق العسكرية التابعة لإدارتهم.

2- إجراءات البت في القضايا:

ضبطت إجراءات تطبيق قانون العقوبات الفرنسي العادي بموجب قانون الإجراءات الجزائية (code d'instruction criminelle) [1]،ويسري هذا القانون على كل الأقضية العقابية الفرنسية العادية، غير أن الأمر يختلف مع اللجان التأديبية المنشأة في الجزائر، التي لم تكن تخضع للقانون آنف الذكر، بل كانت إجراءاتها تخضع لقواعد خاصة ضبطت بواسطة قرار 21 سبتمبر 1858، وعدلت بواسطة قرار 5 أفريل 1860 وقرار 24 نوفمبر 1874، هذا الأخير الذي ضبطها نهائيا وبقيت أحكامه سارية بعد ذلك. وفي هذا العنصر سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات من بداية التحقيق إلى غاية صدور الحكم(مقرر) وكيفية تنفيذه.

أ- إجراءات التحقيق والمحاكمة:

يعتبر التحقيق الخطوة الأولى في الإجراءات المتخذة من طرف اللجان التأديبية في حال وقوع جناية أو جنحة، فبعد أن يتم تبليغ السلطة العسكرية، الموجودة على مستوى مكان وقوع الفعل، من طرف أحد أطراف القضية، أو من طرف أحد الأعوان الأهالي، يقوم ضباط المكاتب العربية بالتوجه فورا نحو مسرح وقوع الفعل ويباشرون إجراءات التحقيق، كما أنهم يقومون

[1] – هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له، وهو بذلك يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية المحددة سبل المطالبة بتطبيق قانون العقوبات على مرتكبي الأفعال الموجبة للعقاب، التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة من طرفها من البداية(رفع الدعوى) إلى النهاية (النطق بالحكم وكيفية تنفيذه). وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صدر بتاريخ 27 نوفمبر– 26 ديسمبر 1808، ويتضمن 643 مادة. للاطلاع على النص الكامل لهذا القانون أنظر:

- Code d'instruction criminelle :Edition conforme a l'édition originale du bulletin des lois, imprimerie de mame, frères, paris, 1810.

بإصدار أوامر بالإيداع والتوقيف[1]، إذا اقتضى الأمر ذلك[2]. وأثناء التحقيق يلجأ الضباط إلى كل الوسائل والطرق التي من شأنها أن تمكنهم من إزاحة اللبس عن القضية ومعرفة الحقيقة.

وبعد ذلك يتمّ كتابة تقرير يتضمن نتائج التحقيق في القضية، ويقوم الضابط الذي أجراه بإرساله إلى قائد الدائرة أو قائد الملحقة، هذا الأخير إذا رأى أنّ القضية الماثلة أمامه لا تتطلب عقابا أقسى من العقاب الذي تستطيع أن تقترحه اللجنة التأديبية التي تقع على مستوى قيادته فإنّه يقوم بإحالة القضية مباشرة أمام اللجنة التأديبية للدائرة أو الملحقة، وإذا رأى أنّ القضية الماثلة أمامه تتطلب عقابا أقسى من ذلك الذي تستطيع أن تنطق به اللجنة المحلية، فإنّه يقوم بتحويل التقرير إلى قائد القسمة، هذا الأخير الذي يحيل القضية، حسب الحالة، أمام لجنة القسمة أو يحول مستندات التحقيق إلى قائد المقاطعة[3]. وفي حالة وصول القضية إلى الجنرال قائد المقاطعة فإنّه يقرر، بناءً على ما ورد في التقرير، تحويل القضية أمام مجلس الحرب أو أمام اللجنة التأديبية العليا[4].

لقد كان الجنرالات قادة المقاطعات الثلاثة للجزائر يتمتعون بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فبالإضافة إلى صلاحية تحديد الجهة التي تمثل أمامها مختلف القضايا، فإنهم يستطيعون أن يجمدوا نشاط اللجان التأديبية في حالة حدوث "التمرد"، وفي هذه الحالة تحول اختصاصات اللجان التأديبية للقادة العسكريين السامين المسؤولين عن المناطق التي وقع فيها

---

(1) - يلعب ضباط المكاتب العربية دورا أساسيا في هذه الإجراءات، فيتولون دائما بالتحقيق في القضايا، وهي مسؤولية أصبحوا يمارسونها بعد حصولهم على صفة ضباط الشرطة القضائية سنة 1860، كما انهم يشكلون أحد أعضاء اللجنة التأديبية بصفة مقرر شرط أن لا يكون الضابط الذي قام بالتحقيق هو نفسه الذي يحضر جلسات اللجنة. كما أعطى لهم منشور 1862 اختصاص إصدار أوامر الإيداع (dépot) والتوقيف(arrêt) ضد كل شخص محل متابعة من طرف اللجان التأديبية. أنظر: Jaques frémaux : op.cit, p.42.

(2) - idem.

(3) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.09, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

(4) - Jaques Frémaux : op.cit, p.42.

"التمرد" ليمارسوا سلطات عقابية تقديرية خارج الأطر القانونية، من أجل تحقيق"قمع فعّال"، وقد حدث وأن جُمِد نشاطها مثل ما جرى عقب"انتفاضة" أولاد سيدي الشيخ سنة 1864[1].

وللإشارة فإنّ التقرير المنجز من طرف ضباط المكاتب العربية يتم تقديمه أمام اللجنة التأديبية العليا بواسطة موظف مدني أو ضابط يعين من طرف الحاكم العام، وأمام لجنة القسمة أو الملحقة بواسطة ضابط مصلحة الشؤون العربية أو بواسطة الضابط الذي أنجز التقرير[2] .

وبعد أن يتم تحديد اللجنة التأديبية المختصة في البت في القضية تأتي مرحلة المحاكمة، حيث يتم تحديد يوم وساعة انعقاد جلسة اللجنة التأديبية صاحبة الاختصاص مسبقًا، ويكون ذلك باتفاق بين القاضي الذي يعتبر عضوا في اللجنة وقائد القسمة أو قائد الدائرة أو رئيس الملحقة . بينما تعقد اللجنة التأديبية العليا الموجودة في الجزائر بدعوة من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك[3]. وتعقد اللجان التأديبية للدائرة والقسمة جلساتها مرة واحدة في الأسبوع[4]. بينما لم تحدد عدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة التأديبية العليا.

وتستأنف خلال انعقاد جلسة اللجنة التأديبية مباشرة باقي إجراءات البت في القضية، والتي لم تكن تختلف كثيرا عن الإجراءات المنتهجة أمام الأقضية العادية[5]. ويتولى رئس الجنة تعيين كاتب الضبط (greffier)، التي توكل إلى موظف مدني أو عسكري بالنسبة للجنة التأديبية الموجودة في مدينة الجزائر، بينما يتولاها ضابط بالنسبة للجان القسمات، ويمارسها

(1) - Jaques Frémaux : op.cit, p.42.
(2) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.09, in :B.O.G.G.A,1874, , op.cit, pp.735-742.
(3) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.17, in :B.O.G.G.A,1874, , op.cit, pp.735-742..
(4) - circulaire du sous-gouverneur, le général Baron Durieu, le 4 janvier 1868, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.276-277.
(5) – غير أن اميل لارشي علّق على هذه الاجراءات قائلا : "وما يمكن ملاحظته بخصوص أنّ اللجنة التأديبية هي عبارة عن "محكمة أحادية" ذلك أنّ رئيسها هو الذي يقوم بعملية لاتهام (poursuite) ،كما أن أحد القضاة الأعضاء في اللجنة هو نفسه الضابط الذي قام بالتحقيق"، وهذه الأمور تجعل اللجان التأديبية بعيدة عن النزاهة والتجرد حسب ماذكره نفس الكاتب. أنظر:
-Emile larcher : les commissions disciplinaire, op.cit, p.239.

ضابط صف أو أمناء مدنيون أو عسكريون من البلديات المختلطة(communes mixtes) أو البلديات الأهلية(communes indigènes) بالنسبة للجان الدوائر أو الملحقات[1]. كما يُعيّن مترجم من طرف رئيس اللجنة التأديبية ليتولى مهمة ترجمة الحوار الخاص بمحاكمة الأهالي[2] . وخلال الجلسة يتم استجواب المتهم، والسماع للشهود والدفاع[3].

وقد منح المتهمون الذين يمثلون أمام اللجان التأديبية ضمانات دفاع أكثر مقارنة بالضمانات الممنوحة للمتقاضين الأهالي أمام مجالس الحرب، لأن الحضور الشخصي للمتهم إلى جلسة المحاكمة يُعتبر حقاً ملزماً، و يحق له كذلك تعيين محامي، واستعمال كل وسائل الدفاع لإثبات براءته بما فيها إحضار الشهود[4].

لم ترق للقادة العسكريين الضمانات المقدمة للمتهمين الأهالي بموجب قرار 21 سبتمبر 1858، لذلك اتخذت العديد من التدابير بهدف إلغائها، وفي هذا الإطار قاموا بالضغط على الوزير الجديد شاصلوب لوبا، واستطاعوا أن يخفضوا من تلك الضمانات، فمع صدور قرار 5 أفريل 1860 أصبح حق المتهم في إحضار الشهود يخضع لموافقة اللجنة. كما أنّ التحقيق أصبح بموجب منشور 8 جويلية 1861، لا يعدو عن كونه تقريرا بسيطا يعده الضابط المكلف بالشؤون العربية، الذي يُلزم بتحرير تقرير يشبه إلى حد ما قرار الاتهام، وقد أدى هذا الإجراء إلى فتح الباب أمام السلطات الاستعمارية المختصة لممارسة تعسف مطلق ضد المتهمين المسلمين، وهو ما دفع العسكريين إلى الإقرار بأن هذه اللجان قد أصبحت فعلا "أداة فعالة للتهدئة"[5].

وبالنسبة لتفاصيل إجراءات المحاكمة فإنها كانت تتم على النحو التالي: بعد الانتهاء من استجواب المتهم والسماع للشهود تأتي مرحلة المداولات بين أعضاء اللجنة التأديبية لاقتراح القرار

(1) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.11, in :B.O.G.G.A, 1874 , op.cit, pp.735-742.
(2) - Ibid., art.12.
(3) - Ibid., art.18.
(4) - Ibid, art,19.
(5) - Claude Bontems : op.cit, pp.409-410.

المتخذ بشأن القضية المعروضة أمامهم. ويعتبر حضور ثلاثة أعضاء في هذه اللجنة شرطاً ضرورياً لانعقادها، وإذا لم يتوفر هذا الشرط تعتبر قراراتها ملغاة . ويتم اتخاذ القرار عن طريق الأخذ بأغلبية الأصوات، على أن يدلي أعضاء اللجنة بأصواتهم أولا ورئيسها آخرا، وفي حالة تساوي عدد الأصوات تتخذ اللجنة القرار الذي يكون لصالح المتهم. وإذا رأت اللجنة التأديبية أنّ القضية الماثلة أمامها تستحق عقوبة تتجاوز اختصاصاتها العقابية، فإنها تقوم بتدوين رأيها في المحضر الخاص بالمتهم تذكر فيه الأسباب التي حالت دون النطق بالقرار، وتوضح الإجراء الواجب اتخاذه [1].

وبخصوص طبيعة العقوبات التي تنطق بها اللجان التأديبية وشدتها، فهي مرتبطة بنوع اللجنة صاحبة الاختصاص، وقد تمّ تحديدها بموجب قرار 24 نوفمبر 1874[2] الذي نصّ على ما يلي : " اللجنة التأديبية على مستوى الجزائر تقترح على الوزير تطبيق عقوبة الإبعاد (l'éloignement) من الجزائر أو الاعتقال(l'internement) ضد الأهالي الذين يشكلون خطرا على فرض الهيمنة الفرنسية أو النظام العام، كما تقترح عليه فرض عقوبات أقسى من العقوبات المذكورة في المادة السادسة عشر(16) من هذا القرار"[3]. أمّا بالنسبة للجان التأديبية على مستوى القسمة والدائرة والملحقة فتنطق بعقوبتي الحبس (la détention) ، في سجن أهلي

---

(1) - Arr, art. min du 14/11/1874. art.18, 20, 21, in: B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

(2) – ضبط هذا القرار طبيعة العقوبات التي تستطيع أن تنطق بها اللجان التأديبية وبقي ساري المفعول بعد ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه العقوبات كانت تخضع لنص قرار 21 سبتمبر 1858 ثم قرار 5أفريل 1860، وبموجب القرار الأول كانت اللجنة التأديبية العليا على مستوى الجزائر تقترح على الوزير عقوبة الإبعاد من الجزائر للأهالي الذين يشكلون خطرا على فرض الهيمنة الفرنسية أو النظام العمومي، والغرامات الأعلى من تلك المحددة في المادة السابعة" . أمّا " اللجان التأديبية على مستوى المقاطعة والقسمة فتنطق بعقوبتي الحبس، والغرامة"، على أنّ لا تتجاوز العقوبات التي تنطق بها اللجان الأولى سنة واحدة(01) حبس، وألف (1000) فرنك غرامة، وأن لا تتجاوز العقوبات التي تنطق بها الثانية ستة(06) أشهر حبس، وخمسمائة (500) فرنك غرامة (قرار 21 سبتمبر 1858، المواد: من 4 إلى7). وبموجب قرار 5 أفريل 1860 حُول اختصاص اللجان التأديبية القطاعية الملغاة إلى اللجان التأديبية للقسمات، لتصبح بذلك هذه الأخيرة تستطيع النطق بعقوبة سنة(01) حبس وألف(1000) فرنك غرامة مالية، وبذلك فإنّ اختصاص هذه اللجان فيما يتعلق بالعقوبات التي تستطيع النطق بها قد تضاعف، بعدما كانت تستطيع النطق بعقوبات لا تتجاوز ستة(06) أشهر حبس، وخمسمائة (500) فرنك غرامة. أمّا بالنسبة للجان التأديبية المستحدثة على مستوى قيادة الدوائر فتستطيع النطق بعقوبة شهرين(02) حبس ومائتين(200) فرنك غرامة(قرار 04 أفريل 1860، المواد: 6و7).

(3) - Voir :Arr. min du 14 /11/1874, art.14, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

(pénitencier indigène) ، والغرامة، على أن لا تتجاوز هذه العقوبات التي تنطق بها سنة واحدة(01) حبس، وألف (1000) فرنك غرامة بالنسبة للجان القسمة، وأن لا تتجاوز شهرين(02) حبس، ومائتين (200) فرنك غرامة [1] .

ولا تصبح القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية نهائية إلا بعد موافقة الحاكم العام عليها، إلا أن انتظار موافقته على القرار المتخذ لا يوقف تنفيذ الحكم بالحبس[2]. وبناءً على ذلك تعتبر موافقة الحاكم العام ضرورية لتنفيذ قرار اللجنة التأديبية، كما أنها تعتبر إجراءً إلزاميًا بالنسبة لها. وعليه يقوم أعضاء اللجنة التأديبية بالإمضاء على " المحضر"[3]، ويتم تحويله إلى الحاكم العام رفقة التقرير وبقية المستندات الخاصة بالقضية، بعد أن يبدي كل من الجنرال قائد المقاطعة والجنرال قائد القسمة رأيهما في القرار المتخذ من طرف اللجنة ويقدمان اقتراحاتهما بشأنها. وفي الأخير يقوم الحاكم العام بالموافقة على القرار المتخذ أو رفضه، ويبدي ملاحظاته على ذلك، ثم يتم إرجاع وثائق القضية عن طريق السلم إلى قائد القسمة، وقائد الدائرة أو الملحقة من أجل تنفيذ القرار المتخذ[4]، الذي يصدر في شكل مقرر(décision) باسم اللجنة التأديبية صاحبة الاختصاص[5].

ب- الطعن في قرارات اللجان التأديبية:

لم تكن أحكام اللجان التأديبية قابلة للطعن بكل أشكاله، وكانت هذه الممارسات سارية المفعول في جميع المقاطعات الجزائرية، بصرف النظر عن درجة اللجنة التأديبية المخول لها

---

(1) - Arr. min du 14 /11/1874, art.16, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

(2) - Ibid., art.15.

(3) - المحضر يتضمن: 1- أسماء وصفة أعضاء اللجنة الحاضرة .2- أسماء وأعمار ومهن المتهمين ؛ وضعيتهم من الناحية الأحوال الشخصية؛ ذكر القبيلة التي ينتمون إليها مع ضرورة ذكر أن هذه القبيلة تنتمي إلى المناطق العسكرية .3- توضيح أسباب مثوله أمام اللجنة التأديبية .4- تحرير قانوني لقرار اللجنة مع رأي المبرر أو لا لكل عضو حول الإدانة أو العقوبة المنطوق بها، أو حول المتابعة المعطاة للقضية .5 الاقتراحات المتعلقة بالتعويضات (قرار 14 نوفمبر 1874 المادة 22).

(4) - Arr. min du 14/11/1874, art.23-24, in :B.O.G.G.A, année 1874, op.cit, pp.735-742.

(5) – للاطلاع على نموذج من المقررات التي كانت تصدرها اللجان التأديبية أنظر: الملحق رقم 2 .

صلاحية اتخاذ المقررات التأديبية، لأنّ هذه اللجان مستقلة عن بعضها البعض، والفرق الوحيد الموجود بينها هو طبيعة العقوبات التي تستطيع أن تنطق بها وشدتها[1].

والواقع أنّ حرمان الأهالي المدانين من طرف اللجان التأديبية من حق الطعن نابع من كون أنّ هذه اللجان التأديبية لم تكن تشكل قضاءً عاديًا، كما سبق الإشارة إلى ذلك، كما أنها لم تكن تصدر أحكامًا بل تقدم اقتراحات يتطلب تطبيقها موافقة وزير الجزائر والمستعمرات أو الحاكم العام بعد إلغاء منصب وزير الجزائر والمستعمرات[2]، وقد وضّح الأمير جيروم نابليون هذا الأمر في تعليماته الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1858 الموجهة إلى قادة المقاطعات الثلاثة للجزائر لتنفيذ القرار الصادر في نفس اليوم الخاص بانشاء اللجان التأديبية، حيث يقول: " قراري لم يتكلم عن الاستئناف من طرف المدانين، وهذا الإجراء يجب أن لا يكون، لأنّ اللجان التأديبية لا تتخذ قرارات(arrêtés) أو أحكام(jugements)؛ وإنّما هي تصدر مقررات (décisions) وتُقدِم اقتراحات بفرض عقوبات محدودة. وتبقى مجرد آلية إدارية، وبذلك فإنّ مراجعة أعمالها من طرف الوزير تبقى ممكنة دائما" [3].

لقد كان الأمل الوحيد للمدانين بعقوبة الحبس من طرف اللجان التأديبية يتمثل في إمكانية تخفيض عقوبتهم أو الإفراج عنهم من طرف اللجنة التي أنشأت خصيصًا لهذا العرض، والتي استحدثها الأمير "جيروم نابليون" لتقف في وجه التجاوزات التي من المحتمل أن يتعرض لها المعتقلون، ويتلخص دورها في " تكليف ممثلين عن الوزير لكي يقوموا بزيارة تفتيشية سنوية للأهالي المعتقلين في الجزائر أو المحتجزين في فرنسا، ويمكن أن يقترحوا على الوزير تخفيف عقوبتهم أو إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى الجزائر إذا تعلق الأمر بالأهالي المسلمين المعتقلين في فرنسا[4].

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald, p.256.

(2) – بعد إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات والغاء منصب وزير الجزائر والمستعمرات، والعودة للنظام القديم، أصبحت القرارات تحول للحاكم العام.

(3) - Instructions inistrielles Du 21/09/1858, in : B.O.A.C: année 1858, op.cit, pp.113-117

(4) - Voir : Arr.min, Du 21 septembre 1858, art.11, in : B.O.A.C, 1858, op.cit, pp.95-98.

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام اللجان التأديبية

1- قراءة إحصائية-تحليلية لتطور عدد القضايا الماثلة أمام اللجان التأديبية:

بلغ عدد القضايا التي أُحيلت أمام اللجان التأديبية خلال الفترة الممتدة بين(1859-1884) حوالي 18249 قضية، وبلغ عدد الأهالي المدانين من طرفها خلال هذه الفترة 44146 مداناً، وهو ما يوضحه بالتفصيل الجدول الموالي[1] :

عدد القضايا الماثلة أمام اللجان التأديبية وعدد الإدانات التي أصدرتها خلال(1859-1884):

السنوات	عدد القضايا	عدد المتهمين المعاقبين	السنة	عدد القضايا	عدد المتهمين المعاقبين
1859–1558	844	1200	**1872**	334	1544
1860	؟	1500	**1873**	510	991
1861	؟	1500	**1874**	929	1205
1862	؟	2000	**1875**	444	1122
1863	1283	2008	**1876**	905	1149
1864	؟	1650	**1877**	962	1563
1865	967	2023	**1878**	1210	1601
1866	1416	2802	**1879**	500	850
1867	1911	5397	**1880**	446	737
1868	2377	6107	**1881**	196	319
1869	1152	1984	**1882**	180	300
1870	1098	1473	**1883**	165	280
1871	267	1604	**1884**	183	243
			المجموع العام	**18249**	**44146**

[1] - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h28, commissions disciplinaire, état indiquant le nombre des prévenus punis par les commissions disciplinaire de 1859 à 1884.

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع تدريجي لعدد المتهمين المعاقبين من 1858-1859 إلى سنة 1866 فقد ارتفع العدد من ألف ومائتين(1200) متهم إلى ألفين وثمانمائة واثنان (2802) متهمًا. ونستثني من هذه السنوات سنة 1864 التي شهدت انخفاضا في عدد المتهمين مقارنة بالسنة التي قبلها والسنة التي بعدها، فقد بلغ عدد المتهمين ألف وستمائة وخمسون(1650) متهما، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى إلغاء اللجان التأديبية بعد اندلاع ثورة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864[1]، وتمّ إلغاؤها احتكامًا إلى نص المادة العشرين(20) من قرار 5 أفريل 1860 التي تجيز لقائد المقاطعة "إلغاء اللجان التأديبية مؤقتا في حالة التمرد" [2].

وخلال سنتي 1867و1868 شهد عدد المتهمين ارتفاعا كبيرا فقد قفز عددهم من 2802 سنة 1866 إلى 5397 سنة 1867 و6107 سنة 1868 كما ارتفع عدد القضايا إلى 1911 في السنة الأولى و2377 في السنة الثانية، وأسباب هذا الارتفاع هي الكوارث الطبيعية (الجراد، الجفاف...الخ) التي شهدتها الجزائر خلال هذه السنوات، والتي أدت إلى انعدام الغذاء وحدوث مجاعات رهيبة أرخت لها الذاكرة الشعبية بـ"عام الشّر"[3]، وقد ساهمت هذه الظروف الصعبة في انتشار أعمال اللصوصية، وكثرة الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات، وانعدام الأمن.

وبعد الكوارث التي عصفت بالجزائر انخفض عدد المتهمين نوعًا ما، وعرف طيلة السنوات الممتدة بين سنتي 1869 و 1878 تذبذباً، حيث يرتفع العدد تارة وينخفض تارة أخرى،

---

(1) - Jaques Frémaux : op.cit, p.42.

(2) - Voir : Arr.min, Du 5 avril 1860, art.20, in : M.P. de Menerville : déctionaire de législation algérienne 1ereV (1830-1860),op.cit, pp.77-78.

(3) – لمزيد من التفاصيل حول هذه الكوارث الطبيعية وتأثيراتها على الواقع الديمغرافي في الجزائر أنظر:

- L'abbé Burzet : histoire des désastres de l'Algérie 1866-1867-1868 sauterelles tremblement de terre , choléra , famine , imprimerie centrale algérienne , usine a vapeur Eug.garaudel , Alger , 1869 .
- Djilali sari : le désastre démographique de 1867-1868 en Algérie , ENAG Editions, alger, 2010, 318 pages.

وعلى العموم فقد انحصر عدد المتهمين خلال هذه السنوات بين 1984 متهمًا و 1473 متهمًا، ولا مراء إذا قلنا أنّ هذه الأرقام كانت تتحكم فيها الظروف الأمنية السائدة خلال تلك الفترة، والظروف المعيشية للأهالي كذلك. وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 1871 شهدت انخفاضاً في عدد القضايا المعالجة أمام اللجان التأديبية حيث بلغت 264 قضية، ورغم ذلك فقد كان عدد المتهمين كبيرًا حيث بلغ 1604 متهماً، والواضح أنّ القضية الواحدة كانت تضم عددًا كبيرًا من المتهمين، ويرجع ذلك إلى التهم الجماعية "بالتمرد وإحداث الفوضى" التي وجهت للمشتبه في مشاركتهم في الثورة التي حدثت في نفس السنة(1871)، والتي تزعمها كل من الباشاغا مُحَمَّد المقراني والشيخ الحداد في شرق ووسط البلاد.

ويتبيّن من خلال الأرقام الواردة في الجدول مدى تراجع أعداد المتهمين في السنوات الممتدة مابين 1879 و 1884، فقد شهدت انخفاضًا منتظمًا، من 850 متهمًا سنة 1879 إلى 243 متهمًا سنة 1884، ويمكن تفسير ذلك بتوسع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، وما نجم عنه من ضم السكان الأهالي في تلك المناطق إلى المناطق المدنية، وبالتالي خروجهم من دوائر اختصاص اللجان التأديبية، ومن جهة أخرى فقد أدى استحداث قانون الأهالي سنة 1881 إلى تراجع دور اللجان التأديبية، فقد أوكلت سلطات قمع المخالفات الواردة في هذا القانون إلى المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة (les administrateurs des communes mixtes).

رغم أنّنا لا نملك إحصائيات كاملة تتعلق بعدد القضايا والمتهمين الأهالي الذين مثلوا أمام اللجان التأديبية خلال الفترة الممتدة من منتصف الثمانينات إلى نهاية القرن التاسع عشر (19) إلّا أنّه يمكننا القول أن عدد الماثلين أمامها انخفض إلى حدّ كبير، ويمكن أن نأخذ فكرة على ذلك من خلال الإطلاع على الإحصائيات الوحيدة التي استطعنا العثور عليها، والمتعلقة بحصيلة عمل اللجان التأديبية لمقاطعتي الجزائر وقسنطينة خلال سنة 1900، والتي يتضح من خلالها أنّ

عدد القضايا التي بتت فيها اللّجان التأديبية في مقاطعة الجزائر خلال هذه السنة بلغ 83 قضية[1]، بينما لم يتجاوز عددها 13 قضية في مقاطعة قسنطينة[2]. والواضح أنّ هذا الانخفاض راجع بالدرجة الأولى إلى توسع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، وما انجرّ على ذلك كما أسلفنا الذكر.

2- طبيعة القضايا المعالجة من طرف اللجان التأديبية:

سبق التعرف على الاختصاص النوعي للجان التأديبية، أي الأفعال الموجبة للعقاب التي تدخل في خانة اختصاصها. وقد حاولنا الاطلاع على عينات مختلفة من المحاضر والتقارير الخاصة بالقضايا التي مثلت أمام اللجان التأديبية منذ تأسيسها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر فوجدنا أن أغلبها تتعلق بالسرقة وخصوصا سرقة المواشي، وهذا ما أكدّه" لويس رين" الذّي ذكر أنّ: " الأغلبية من العقوبات التي سلطتها اللجان التأديبية على الأهالي المتهمين كانت بسبب جنح سرقة الماشية"[3]، وبيّن أنّ "البعض من هذه السرقات تصنّف على أنها سرقة موصوفة، بموجب قانون العقوبات الفرنسي، لأنّها ارتكبت من طرف عدة أشخاص خلال اللّيل وفي ظل ظروف خطيرة من طرف عدة أشخاص مسلحين"[4].

وقد رصدت الباحثة "فاطمة حباش" أهم الجرائم والجنح التي وردت في التقارير الفصلية للمكاتب العربية على مستوى دائرتي جيري فيل (البيض حاليا) وتيارت، والتي مثلت أمام اللجان التأديبية على مستوى نفس الدائريتين، وكانت النتيجة كما يلي:

---

(1) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h28, division d'Alger, état statistique des affaires portées disciplinaires de la division d'Alger 1900.

(2) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h28, division de Constantine , état présentant le nombre et l'espèces des affaires dont les commissions disciplinaires de la division de Constantine ont eu à connaitre devant les années 1900 et 1901 avec le nombre et le montant des amendes ainsi que les jours de prison infligés.

(3) - Louis Rinn :«régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p394.

(4) - ibid.,marge n= 01,p394.

- سرقة المواشي على مستوى القبائل
- جنح السرقات على مستوى الأسواق، كانت أغلبها من ارتكاب الأجانب عن المنطقة
- الغش في السلع والبضائع المعروضة
- انتهاك الحرمات وارتكاب جريمة الزنا [1].

ورغم أنّ هذه الجنايات والجنح خاصة بمنطقة معينة من مناطق الجزائر، إلّا أنّ التشابه في النمط المعيشي للأهالي المسلمين وتعرضهم لنفس الظروف وخضوعهم لنفس الإدارة، يجعلنا نقول أنّ مثل هذه الأنواع من الجرائم هي الأكثر حضوراً أمام اللجان التأديبية في باقي المناطق الجزائرية[2].

وكانت أغلبية هذه القضايا تعرض أمام اللجان التأديبية على مستوى القسمات والدوائر والملحقات، أمّا اللجنة التأديبية العليا على مستوى الجزائر، فرغم أنّها كانت تتمتع بدور كبير ظاهريًا، بفعل الصلاحيات التي أعطيت لها، إلا أنها لم تكن موجودة إلاّ على الأوراق. وما يؤكد هذا الاعتقاد هو أنها لم تكن تعقد جلساتها منذ إنشائها إلى غاية نهاية القرن التاسع (19) إلا نادرًا، وقد عقدت أولى جلساتها خلال فترة حكم الأميرال دو غيدون وكان ذلك بتاريخ 24 أكتوبر 1871[3].

---

[1] – فاطمة حباش : المرجع السابق، ص382-383.

[2]– اطلعت على العديد من الوثائق الخاصة بحصيلة عمل اللجان التأديبية الخاصة بمناطق مختلفة من الجزائر، والمتعلقة بالقضايا التي بتت فيها أو أبدت رأيها فيها، وتبين من خلالها وجود تشابه كبير في الجنايات والجنح مع تلك التي ذكرتها الباحثة.

[3]– من المفيد الإشارة فإنّ اللجنة التأديبية العليا بتت خلال فترة حكمه في 16 قضية؛ حكمت على 130 من الأهالي دون تمييز بين الأراضي التي يقطنون فيها، و تمّ تبرئة سبعة (7) متهمين فقط. وفي الجلسة الوحيدة المنعقدة بتاريخ 1872/12/10 تمّ اعتقال واحد وثمانون (81) أهليًا مسلمًا خارج الجزائر دون المساس بعقوبات الحبس المختلفة التي صدرت ضدهم والتي تراوحت بين شهرين وثلاث سنوات، وللإشارة فإنّ أغلب هؤلاء المدانين يقطنون في دائرة أومال(Aumale) (سور الغزلان حاليا) وبني منصور، وكانوا من المساندين لزعماء ثورة 1871 (ثورة المقراني والشيخ الحداد). انظر:

- Louis rinn : « régime pénal de l’indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires, in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.376.

والواقع أنّ هذه اللجنة لم تكن تشكل قضاءً عقابيًا عاديًا، وهي بذلك كغيرها من اللجان التأديبية من حيث طبيعتها القانونية، والاختلاف الوحيد الموجود بينها وبين اللجان الأخرى هو الاختصاصات الموسعة التي منحت لها فقط. والحقيقة أنّها كانت لا تعدو عن كونها مجلس استشاري بسيط، وهو الأمر الذي جعل الحكام العامين يعوضونها بواسطة "مجلس الحكومة" أو بواسطة "اللجنة الاستشارية للحجز والنفي" للبت في مختلف القضايا التي تدخل في خانة اختصاصها [1].

3- طبيعة العقوبات التي كانت تصدرتها اللجان التأديبية ضد الأهالي المسلمين :

سبق التعرف على طبيعة العقوبات التي تستطيع أن تنطق بها اللجان التأديبية، وقلنا أنها تختلف من لجنة إلى أخرى، وعلى العموم فإن اللجان التأديبية على مستوى القسمات والدوائر والملحقات لم تكن تنطق بعقوبات تتجاوز سنة واحدة حبس وألف فرنك غرامة كأقسى حد، وشهرين حبس ومائتين فرنك غرامة كحد أدنى، بينما كانت اللجنة العليا تستطيع اقتراح عقوبة الإبعاد من الجزائر والعقوبات الأقسى من تلك التي تستطيع أن تنطق بها اللجان الأخرى[2]. وفيما يلي سنوضح بالتفصيل طبيعة العقوبات التي كانت تصدرها اللجان التأديبية وتطورها.

أ- عقوبة الحبس:

كانت اللجان التأديبية على مستوى القسمات والدوائر والملحقات تستطيع النطق بعقوبة الحبس ضد المتهمين الأهالي لفترة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة، بينما كانت اللجنة التأديبية العليا على مستوى الجزائر تستطيع النطق بفترة حبس تتجاوز سنة، وتستطيع أن تقترح على الحاكم العام اعتقال الأهالي خارج الجزائر.

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.255.
(2) - Voir :Arr. min du 14/11/1874, art.14, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

وقد كان الأهالي المدانون بعقوبة الحبس من طرف اللجان التأديبية على مستوى القسمات والدوائر والملحقات يقضون عقوبتهم داخل الجزائر[1] في سجون خاصة بالأهالي المسلمين المحكوم عليهم من طرف اللجان التأديبية تسمى السجون الفلاحية الأهلية (pénitenciers agricoles indigènes). وقد كانت توجد في الجزائر أربعة(04) سجون فلاحية وهي موزعة كالآتي:

- سجن لالة عاودة (lalla-aouda)، ويتواجد في قسمة اورليون فيل(Orléans ville) (الشلف حاليا) التابعة لمقاطعة الجزائر.
- سجن عين سيدي بلقاسم في قسمة أومال(Aumale) (سور الغزلان حاليا) بمقاطعة الجزائر.
- سجن بوخنيفيس(Boukhanéfis) جنوب غرب سيدي بلعباس التابعة لمقاطعة وهران.
- سجن عين الباي (Ain-el-Bey) جنوب شرق مدينة قسنطينة[2].

وقد كان المعتقلون الأهالي في السجون الأهلية الفلاحية يُسخّرون للقيام بأشغال فلاحية يومية مثل: زراعة البطاطا والتبغ والجزر والحبوب...الخ، كما كانوا يعتنون بالأبقار والمواشي[3].

وقد بلغ عدد المدانين بعقوبة الحبس من طرف اللجان التأديبية خلال خمس وعشرين(25) سنة الممتدة بين سنتي 1860 و 1884 حوالي 42606 مداناً، أي بمعدل يقارب 17606 مداناً سنوياً، وقد تراوحت مدة حبسهم بين خمسة عشر (15) يومًا وسنة واحدة[4]. ولكي نأخذ صورة واضحة على تطور عدد الأهالي المدانين بعقوبة الحبس من طرف اللجان التأديبية منذ تأسيسها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر نورد الجدول الموالي الذي يحتوي

---

(1) – كما كان بعض الأهالي المسلمين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من طرف اللجنة التأديبية العليا يقضون عقوبتهم في فرنسا وبالتحديد في أجاكسيو (Ajaccio) أنظر:

- Jaques Frémaux : op.cit, p.42.

(2) - G.G.A : état actuel de l'Algérie, année 1862, op.cit, p.118.

(3) - ibid., p.119.

(4) - Louis Rinn : « Louis Rinn : régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, pp.393-394.

على إحصائيات خاصة بعدد الأهالي الذين سجنوا في إحدى السجون الأهلية الفلاحية الأربعة الموجودة في المقاطعات الثلاث للجزائر خلال الفترة الممتدة مابين 1862 و 1882 [1].

عدد الأهالي الذين سجنوا في إحدى السجون الأهلية الفلاحية خلال الفترة الممتدة مابين 1862 و 1882

السنوات	عدد الأهالي الذين قضوا مدة معينة في إحدى السجون الأهلية					عدد المساجين الذين بقوا في السجن إلى آخر يوم من السنة
	الجزائر		وهران	قسنطينة	المجموع	
	سجن عين سيدي بلقاسم	سجن لالة عاودة	سجن بوخنيفيس	سجن عين الباي		
1862	412	520	426	807	2165	812
1876	222	398	199	410	1149	185
1877	359	579	105	520	1563	244
1878	//	//	//	//	1319	//
1879	423	282	203	552	1460	283
1880	131	167	159	444	901	219
1881	//	//	//	//	642	//
1882	88	46	351	102	587	140

ما يمكن ملاحظته من خلال الأرقام الواردة في الجدول هو ارتفاع عدد الأهالي المدانين بعقوبة الحبس والذين قضوا فترة معينة في إحدى السجون الأهلية الفلاحية الأربعة خلال الفترة الممتدة بين 1862 و1879 باستثناء سنة 1876 التي شهدت انخفاضا نوعا ما [2]. بينما شهدت سنوات الثمانينات انخفاضًا واضحًا في عدد المسجونين. فقد انخفض عدد المحبوسين

[1] – هذه الإحصائيات مستقاة من نشرية " الحالة الراهنة للجزائر"(état actuel de l'Algérie) وتشمل السنوات التالية: 1862، 1876، 1877، 1879، 1880، 1882، ولم نقدم المعلومات البيبليوغرافية عنها لأنها ذكرت سابقا.

[2] - G.G.C.A :état actuel de l'Algérie, année 1876, op.cit, pp.190-191.

بـ559 محبوساً سنة 1880 مقارنة بسنة 1879، وسجلت قسنطينة أكبر نسبة من المحبوسين خلال هذه السنة(1880) بلغت 49.28 % من مجموع المعتقلين[1]. كما عرفت سنه 1882 انخفاضًا يقدر 55 معتقلاً مقارنة بالسنة التي قبلها، وبلغت نسبة المحبوسين في سجن "بوخنيفيس" بمقاطعة وهران خلال هذه السنة أربعة وستون (64) % من النسبة الإجمالية للمحبوسين في المقاطعات الثلاثة للجزائر[2]، وسبب هذا الارتفاع هو اندلاع ثورة بوعمامة سنة 1881 والتي شملت جزءً كبيراً من المناطق الغربية للجزائر.

والجدير بالملاحظة كذلك من خلال ما ورد في الجدول هو ارتفاع عدد الداخلين للسجون الأهلية خلال السنة الواحدة مقارنة بعدد المحبوسين الباقين إلى غاية نهاية نفس السنة، وهو ما يعطينا فكرة واضحة عن قصر مدة العقوبات التي كانت تصدرها اللجان التأديبية ضد الأهالي المسلمين.

ب- عقوبة الغرامة :

كانت عقوبة الغرامة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للسلطات الاستعمارية، فقد كانت تؤدي وظيفتين هامتين في نفس الوقت؛ فهي أداة قمع فعّالة ضد الأهالي المسلمين ومصدر إثراء للخزينة الفرنسية. وقد كانت قيمة الغرامات التي تفرضها اللجان التأديبية على المدانين الأهالي تختلف باختلاف درجة هذه اللجان كما سبق وأن ذكرنا ذلك.

وبلغة الأرقام يمكن القول أنّ أعداد عقوبة الغرامة التي كانت تصدرها اللجان التأديبية كان كبيرًا، فقد بلغ عددها خلال أربعة عشر (14) سنة حوالي 241771 غرامة، قدرت قيمتها المالية الإجمالية 4757657 فرنك فرنسي، وهو ما يوضحه الجدول الموالي [3]:

(1) - G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1880, op.cit, pp.329-328.
(2) - G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1882, op.cit, pp.272-270.
(3) - G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1877 , op.cit, pp.178-179.

الغرامات التي أصدرتها اللجان التأديبية ضد الأهالي المسلمين

(1882-1867)

السنوات	العدد		قيمه الغرامات بالفرنك الفرنسي
	القضايا	الغرامات المفروضه	
1867	2220	16088	204813
1868	3042	10234	134346
1869	1582	9364	191698
1870	1532	11681	140945
1871	641	9937	147274
1872	665	11256	181182
1873	771	15870	268525
1874	1220	23243	368282
1875	871	29940	395745
1876	905	28137	397984
1877	962	29662	378135
1879	983	25495	311783
1880	587	13385	232574
1882	460	7479	430007
المجموع	**16441**	**241771**	**4757657**

ما يمكن ملاحظته من خلال الأرقام الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه هو أن قيمة الغرامات سجلت أدنى انخفاض لها سنة 1868، حيث بلغت قيمتها 134346 فرنك فرنسي، ويرجع ذلك إلى الكوارث الطبيعية والمآسي الاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة، بينما بلغت القيمة القصوى للغرامات سنة 1882 حيث بلغت 430007 فرنك، ومردّ هذا الارتفاع الهائل هو اندلاع ثورة بوعمامة في الجنوب الغربي لمقاطعة وهران. وقد بلغ متوسط قيمة الغرامات المفروضة على الأهالي خلال هذه السنوات حوالي 19.5 فرنك للغرامة الواحدة، ورغم أنّ هذا المبلغ يبدو ضئلاً نوعًا ما ظاهريًا إلا أنّه في الحقيقة كان يشكل مبلغاً ضخمًا في نظر الغالبية العظمى من الأهالي لمسلمين الذين كانوا يعيشون في ظروف قاسية جرّاء حالة العوز الشديد التي كانوا يعانون منها.

المبحث الرابع: نقـد قضاء اللجان التأديبية

كانت اللجان التأديبية عبارة عن مبادرة من وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون لخلق "قضاء عقابي انتقالي" للتخلص من التعسف الذي كان يمارسه القادة العسكريون ضد الأهالي المسلمين في مناطق الحكم العسكري، وهي مبادرة اعتبرها البعض خطوة ايجابية نحو "نزاهة القضاء العقابي" الموجه للأهالي المسلمين. ومهما كان المبدأ الذي انطلق منه الوزير جيروم نابليون لإنشاء هذه الهيئات العقابية فإنه لا يمكن التغاضي عن "الطابع الاستثنائي" لهذه اللجان وما ارتبط بها من تجاوزات غير قانونية. ومن هذا المنطلق وجهت للجان التأديبية انتقادات عديدة شملت جوانب مختلفة يمكن حصرها في الجزئيات الثلاثة الآتي تفصيلها:

1- من حيث عدم شرعيتها القانونية:

يؤكد بعض الكتاب الفرنسيين الموضوعيين وفقهاء القانون المتمرسين، خصوصا المناوئين للاستعمار منهم، على الطابع غير القانوني للعديد من الممارسات التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية في الجزائر[1]، ومن بين هذه الممارسات، اغتصاب سلطة التشريع التي تجلت في إنشاء هيئات عقابية استثنائية (اللجان التأديبية) التي لم ينص عليها أي قانون[2]. والمعروف قانونيًا أنّ إنشاء أي قضاء يكون بقانون أو مرسوم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنشاؤه بقرار وزاري.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإنّ إنشاء اللجان التأديبية بموجب قرار وزاري[3] وتزويدها باختصاصات عقابية يعتبر خرقاً واضحاً للقانون الفرنسي، كما أنها تتنافى مع إحدى المبادئ الأساسية التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي نصّ في مادته السابعة (7) على

(1) - Voir par exemple : Emile larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.240.
(2) - Jaques Frémaux : op.cit, p.43.
(3) – يقصد به قرار وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1858.

أنّه:" لا يجوز اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للقواعد التي ينص عليها..." [1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ " الطابع الاستثنائي" للجان التأديبية جعلها تلاقي معارضة من طرف الكثير من ممثلي السلطة الفرنسية في الجزائر؛ ففي إحدى المشاريع المقترحة لإصلاح اللجان التأديبية [2] التي عُرضَت للمناقشة والتصويت أمام مجلس الحكومة سنة 1865، دافع نصف أعضاء المجلس على الأفكار التي طرحها السيد أمين مجلس الحكومة ومستشارها السيد (M.belmare) ، هذا الأخير الذي استحسن فكرة الإمبراطور بخصوص تحويل اللجان التأديبية إلى أقضية جنحية للأهالي (juridictions correctionnelles pour les indigènes)، غير أنه اعتبر أن ذلك غير ممكن قانونيا لأن مثل هذا الإجراء لا يتم إلا بموجب قانون أو مرسوم [3]. كما اعتبر القرارات الوزارية الخاصة باللجان التأديبية (قرار 21 سبتمبر 1858 و5 أفريل 1860) غير شرعية لأنها استحدثت أقضية غير معروفة في القوانين الفرنسية، وهي أقضية مناقضة لنص المادة 42 من الأمر الملكي الصادر في 26 سبتمبر 1842 التي نصت على ما يلي:" يبقى محجوزا لمجالس الحرب البت في الجنايات والجنح المرتكبة خارج الحدود بواسطة المادة المادة (4) (يعني خارج حدود اختصاص المحاكم المدنية)" [4].

---

[1] – هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 26 أوت 1789، ويعتبر البيان من الوثائق الأساسية للثورة الفرنسية، يتضمن الإعلان على ديباجة مختصرة وسبعة عشر(17) مادة، تتمحور كلّها حول التعريف بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان، وبذلك فإنّ البيان لم يكن موجها للمواطن الفرنسي بصفة خاصة بل موجها للبشرية جمعاء. والبيان متأثر بصورة واضحة بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي جاء بها الكثير من المفكرين أمثال: جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو، وهو يشكل القواعد الأساسية التي بنيت عليها الدساتير الفرنسية. للإطلاع على نصّ الإعلان أنظر: الملحق رقم 3.

[2]– تم إعداد المشروع من طرف المكتب السياسي تحت إدارة رئيسه العقيد " غريسلي" (colonel gresley) ، وقد أنجز جزء من هذا المشروع من طرف العقيد" لوفابر"(lefebre) ، وهذا المشروع عبارة عن تعديلات تخص قرار 05 أفريل 1865.

[3] - Louis Rinn :«régime pénal de l’indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.271.

[4] - Ibid, p.272.

ورغم أنّ هذه اللجان لم تكن تتمتع بالشرعية القانونية كما ذكرنا أعلاه، وأنها استحدثت لتسيير مرحلة انتقالية فقط، في أطار القضاء على تعسف القادة العسكريين، وفرض النظام واستتباب الأمن في مناطق الحكم العسكري، إلّا أنها استمرت في العمل رغم زوال مبررات وجودها[1]، خصوصا بعد انتصاب الحم المدني في الجزائر سنة 1870 وتوسع الأراضي التابعة للقانون العام. وبعدما كانت اللجان التأديبية تشكل استثناءً فرضته ظروفا معينة أصبحت تعتبر مبدأً للقضاء العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في المناطق العسكرية[2].

2- من حيث عدم دقة اختصاصها النوعي وعدم شرعية إجراءات التقاضي:

لقد نجم عن "الطابع الاستثنائي" للجان التأديبية تبعات أخرى، تجلت أساسًا في الاختصاصات التي اضطلعت بممارستها وإجراءات التقاضي أمامها وما نجم عن ذلك من تعسف لحق بالمتهمين الأهالي الماثلين أمامها.

فمن جهة، لم يكن الاختصاص النوعي لهذه اللجان محددًا بدقة، وكان هناك تداخل بين اختصاصها واختصاص مجالس الحرب، نتيجة عدم وضع آليات للتمييز بين اختصاصات كل منهما[3]. لذلك لا مراء إذا قلنا أنّ الاختصاص النوعي للجان التأديبية كان غامضًا، وهو ما جعلها تمارس سلطات تقديرية، نتج عنها تجاوزات واضحة لمبادئ القانون الفرنسي، فقد كانت تجرم أفعالا لم ينص أي قانون على تجريمها[4]. والواقع أنّ هذه الممارسات تتنافى مع إحدى المبادئ الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أكدّ في مادته الثامنة(08) على ضرورة " أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية على وجه الدقة والتحديد ولا يجوز أن

(1) – علي بشريرات: المرجع السابق، ص424.

(2) - Claude Bontems : op.cit, pp.410-411.

(3) - Jaques Frémaux : op.cit, p.43.

(4) - Emile larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.240.

يعاقب أحد إلّا طبقا لقانون نشأ وصدر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بطريقة شرعية"[1]. وهو المبدأ نفسه الذّي أكدّه، فيما بعد، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، الذي نصّ في مادته الرابعة(04) على أنّه : " لا يمكن معاقبة أية مخالفة أو جنحة أو جناية لم ينص عليها القانون قبل ارتكباها"[2].

وكانت اللجان التأديبية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال قمع الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، وفي هذا الصدد يقول اميل لارشي: "... مُنحت للجان التأديبية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالجرائم، كما أنها كانت تنطق بعقوبات غير تلك التي وردت في قانون العقوبات..."[3].

كما ينبغي التأكيد على "عدم شرعية" إجراءات التقاضي المتبعة من طرف اللجان التأديبية من وجهة نظر القانون الفرنسي، ذلك أنّ التقاضي بموجب هذا القانون كان يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، أي أنّ الحكم الذي تصدره جهة قضائية ما لا يعتبر نهائيًا بل يمكن استئنافه والطعن فيه أمام محكمة الاستئناف(cour d'appel) ومحكمة النقض(cour de cassation)، وهي إجراءات من شأنها أن تضمن للفرد الماثل أمام الجهات القضائية محاكمة عادلة وتجعل من أحكام وقرارات القضاء أقرب ما يكون للعدل والإنصاف، أمّا في حالة اللجان التأديبية فإنّ الأمر يختلف، فقراراتها تعتبر نهائية بعد مصادقة الحاكم العام عليها لا يمكن استئنافها أو الطعن فيها[4].إنّ مثل هذه الإجراءات تفتح الباب للتعسف وعدم النزاهة القضائية، فسوء تقدير اللجنة التأديبية أو خطئها في إصدار القرار وارد لا محالة، وإمكانية تداركه غير ممكنة.

(1) - Assemblée Constituante : Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, Extrait des procès-verbaux de l'assemblé nationale des 20, 21, 22, 23, 24, 26 Août & premier Octobre 1789, paris, 1789, art. 8.
(2) - Code pénal de l'empire français 1810, art.4, op.cit, p.1.
(3) - Emile Larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.240.
(4) - Jaques Frémaux : op.cit, p.43.

لا مراء إذن إذا قلنا أنّ تجاوز اللجان التأديبية لمبدأ " التقاضي على درجتين" يجعل من القرارات التي تصدرها "تعسفية"، و قد اعترف الإمبراطور نابليون الثالث بتعسف هذه الهيئات العقابية، و بدافع من مستشاره، السيد إسماعيل عربان (Ismail Urbain) أبدى مرارًا رغبته في إصلاحها، غير أن هذه الرغبة لم تجسد على أرض الواقع.

وفي نفس السياق دائمًا نشر اميل لارشي سنة 1908 إحدى المقالات حول اللجان التأديبية استنكر من خلالها بشدة قراراتها، واعتبر أنّ "كل قرار من قراراتها هو تعسف في استعمال السلطة"[1]، وذهب إلى القول بأنّ القرارات الصادرة عنها هي "جنح تستحق العقاب استناداً لأحكام المواد: 114، 115، 258 [2] من قانون العقوبات الفرنسي"[3]، ولم يكتف بالاستنكار فقط، بل اعتبر أنّه من" الواجب على كل الضباط أو الموظفين الذين حدّدهم قرار 14 نوفمبر 1874 لتشكيل عضوية هذه اللجان أن يمتنعوا عن حضور جلساتها "[4].

وإذا كان القانون الفرنسي يعطي للمدانين من طرف المحاكم العقابية الفرنسية العادية حق الاستفادة من العفو الرئاسي أو الإمبراطوري(حسب الحالة) الذي يتيح لهم إلغاء عقوبتهم أو تخفيضها، فإنّ المدانين الأهالي من طرف اللجان التأديبية لم يكن لهم الحق في ذلك، وكانوا يخضعون لأحكام المادة 11 من قرار 21 سبتمبر 1858 التي نصّت على " تكليف ممثلين عن وزير الجزائر والمستعمرات لكي يقوموا بزيارة تفتيشية سنوية للأهالي المسجونين في الجزائر أو المعتقلين في فرنسا، ويمكن أن يقترحوا على الوزير تخفيف عقوبتهم أو إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى الجزائر إذا تعلق الأمر بالأهالي المسلمين المعتقلين في فرنسا"[5].

---

(1) - Emile larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.240.

(2) – تتعلق المادتين 114و115 بالجنايات والجنح ضد دساتير الإمبراطورية، أمّا المادة 258 فتتعلق بانتحال صفة أو وظيفة، أنظر:

- Code pénal de l'empire français, art.4, op.cit, p.17 et 40.

(3) - Emile Larcher : « les commissions disciplinaire », op.cit, p.240.

(4) - idem.

(5) -Voir : Arr.min, Du 21/09/1858, art.11, in : B.O.A.C, année 1858, op.cit, pp.95-98.

3- من حيث محدودية الدور القضائي-الجزائي الذي كانت تمارسه :

كانت اللجان التأديبية تحتل الدرجة الثانية، بعد مجالس الحرب، من حيث مكانتها في المنظومة الجزائية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين في مناطق الحكم العسكري، وهي بذلك تماثل درجة "المحاكم الجنحية" التي كانت تأتي في الدرجة الثانية بعد "محاكم الجنايات" في المنظومة الجزائية الفرنسية في مناطق الحكم المدني. غير أن هذا التشابه الظاهري في درجة التقاضي لا يمنع من وجود اختلافات كثيرة بينهما، كما أنه لا يجعل من اللجان التأديبية "محاكمًا جنحية"[1] من وجهة نظر قانونية. وقد قمنا بهذا الإسقاط حتى نتمكن من رصد وتقييم الدور الذي كانت تقوم به اللجان التأديبية في المناطق العسكرية مقارنة بالدور الذي كانت تمارسه المحاكم الجنحية في المناطق المدنية.

تكشف الإحصائيات الرسمية عن الدور القضائي-الجزائي المتواضع جدا الذي كانت تمارسه اللجان التأديبية مقارنة بالدور الذي كانت تمارسه المحاكم الجنحية، حيث بلغ عدد المتقاضين أمام اللجان التأديبية في المناطق العسكرية خلال خمس سنوات(1861-1865) سبعة آلاف متقاض فقط، وهو عدد ضئيل مقارنة بعدد السكان القاطنين في هذه المناطق البالغ 2435000 نسمة. بينما بلغ عدد المتقاضين أمام المحاكم الجنحية في المناطق المدنية خلال نفس السنوات 12000 متقاض وهو عدد كبير مقارنة بالعدد القليل لسكان هذه المناطق البالغ 210000 نسمة، وهو ما يوضحه الجدول الموالي[2]:

(1) - Jaques Frémaux : op.cit, p.43.
(2) - Idem.

مقارنة بين عدد المتقاضين أمام اللجان التأديبية والمحاكم الجنحية خلال خمس سنوات(1861-1865)

	السلطة القضائية المختصة	عدد السكان(نسمة)	عدد المتقاضين
المناطق العسكرية	اللجان التأديبية	2435000	7000
المناطق المدنية	المحاكم الجنحة	210000	12000

والواقع أنّ هذا التباين في عدد المتقاضين أمام اللجان التأديبية والمحاكم الجنحية لا يخص السنوات المذكورة أعلاه، بل يمكن تعميمه على باقي السنوات، ولتعزيز هذا الاعتقاد نورد الجدول الموالي[1] الذي يبين عدد الأهالي المسلمين المدانين من طرف اللجان التأديبية والمحاكم الجنحية خلال الفترة الممتدة مابين 1875 و1881.

مقارنة بين عدد أحكام الإدانة التي أصدرتها كل من اللجان التأديبية والمحاكم الجنحية خلال خمس سنوات

السنوات	اللجان التأديبية	المحاكم الجنحية
1875	1149	5469
1877	1563	5666
1878	1601	6239
1879	850	6720
1880	737	6707
1881	319	9673

لقد تساءل أحد المؤرخين الفرنسيين عن السبب الكامن وراء قلة عدد الأهالي المتقاضين أمام اللجان التأديبية في مناطق الحكم العسكري مقارنة بعدد المتقاضين أمام المحاكم الجنحية في

[1]- جمعت الإحصائيات الواردة في الجدول من نشرية" الحالة الراهنة للجزائر"(état actuel de l'Algérie) الخاصة بسنوات: 1875، 1877، 1878، 1879، 1880، 1881. وقد سبق الإشارة إلى المعلومات البيبليوغرافية الخاصة بها.

مناطق الحكم المدني، حيث طرح التساؤل التالي: "هل يرجع سبب هذا الانخفاض إلى الدور الذي يلعبه الجيش في المناطق العسكرية في فرض الأمن والانضباط أم أنه يرجع إلى الأزمات بين المعمرين والأهالي في المناطق المدنية ؟ " وأكدّ بأنّه" لا يمكن بأي حال من الأحوال الإجابة على هذا السؤال "[1].

والحقيقة أنه لا يمكن الإجابة على السؤال الذي طرحه هذا الباحث دون الأخذ بعين الاعتبار الدور الذي كان يمارسه القادة العسكريون في مجال فرض العقوبات ضد الأهالي المسلمين في مناطق الحكم العسكري، واستئثارهم بسلطة قمع الجرائم المصنفة قانونيا بأنها "جنح" وهي تجاوزات لطالما ندّد بها الأمير جيروم نابليون والإمبراطور نابليون الثالث نفسه، وكذلك الحضور القوي للسلطة الفرنسية في مناطق الحكم المدني مقارنة بمناطق الحكم العسكري، فقد كان الأهالي المسلمون في المناطق التابعة للإدارة العسكرية بعيدون عن السلطة، كما أنهم لم يترددوا في القيام بالثورة ضدها في كثير من الأحيان.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أنّ الدور القضائي-العقابي الذي كانت تمارسه اللجان التأديبية كان متواضعًا جدًا، بغض النظر عن نوعيته وشرعيته القانونية، حيث أنّها لم تستطع تحقيق الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله وهو تنظيم الفعل العقابي تجاه الأهالي، والحدّ من ممارسة السلطة العقابية خارج الأطر القانونية الفرنسية العادية من طرف قادة الجيش، والتحضير لتعميم العمل بقضاء القانون العام، ولعلّ أكبر دليل على فشلها هو استمرار أعوان الإدارة الاستعمارية في ممارسة سلطات عقابية واسعة ضد الأهالي المسلمين، وهي السلطات التي اعتادوا على ممارستها منذ بداية الاحتلال، واستمروا في ممارستها في وجود اللجان التأديبية، وهو ما سأعالجه بالتفصيل في الباب الثاني.

---

[1] - Jaques Frémaux : op.cit, p.43.

الباب الثاني:

السلطات العقابية لأعوان الإدارة وقادة الجيش ورؤساء الأهالي

الفصل الأول : السلطات العقابية للحكام العامين للجزائر

الفصل الثاني : السلطات العقابية لقادة الجيش الفرنسي في الجزائر

الفصل الثالث : السلطات العقابية لرؤساء الأهالي أعوان الإدارة الإستعمارية

الفصل الرابع : السلطات العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة

الفصل الأول:

السلطات العقابية للحكام العامين للجزائر

المبحث الأول: الحاكم العام ومكانته في المنظومة الإدارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

المبحث الثاني: مبررات تزويد الحاكم العام بسلطات عقابية استثنائية

المبحث الثالث: سلطات الحاكم العام في مجال التشريع للعقاب وإنفاذه

الفصل الأول: السلطات العقابية للحكام العامين للجزائر

كان الحكام العامون يمثلون السلطة العليا في الجزائر، فقد كانوا يشرفون على الحكومة العامة التي أُنِشأت بهدف تسيير شؤون الجزائر المستعمَرة، وبحكم سمو منصبهم فقد اختصوا بممارسة سلطات مدنية وعسكرية كثيرة، كما اضطلعوا بممارسة سلطات عقابية واسعة خاصة بالأهالي المسلمين، وهي سلطات استثنائية لم تُمنح لهم من طرف المشرع الفرنسي، وإنما استأثروا بها لأنفسهم وكانوا يمارسونها خارج الأطر القانونية.

المبحث الأول: الحاكم العام ومكانته في المنظومة الإدارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

تعتبر الحكومة العامة بمثابة المؤسسة الإدارية العليا في الجزائر المستعمَرة، ويوجد مقرها بمدينة الجزائر، ويأتي الحاكم العام على رأسها[1] . وقد أُستُحدِث منصب الحاكم العام في الجزائر بموجب أمر ملكي أصدره الملك لوي فيليب (Louis Philippe) بتاريخ 22 جويلية 1834، حيث نصّ في مادته الأولى على أنّ : " القيادة العامة والإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال أفريقيا (إيالة الجزائر القديمة) قد عهدت إلى حاكم عام، يمارس سلطاته تحت أوامر وزيرنا، كاتب الدولة للحرب"[2]. وقد نصت المادة السابعة (7) من هذا الأمر الملكي على تكليف وزير الحرب بتنفيذه، وهو ما حدث فعلا، حيث أصدر هذا الأخير في 01 سبتمبر 1834 قراراً ينظم " أشكال الإدارة المدنية والمحلية للمتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا"[3].كما أصدر في اليوم نفسه قراراً ينظم سلطات الحاكم العام، ورؤساء الإدارة الموضوعين تحت أوامره، ومجلس الإدارة [4].

---

(1) - Octave Tessier: Algérie , Bastide librairie , Alger, 1865 , PP. 24-25 .
(2) - O.R. du 22 juillet 1834, art. 1, in : R.A.G.A , op.cit , p.52 .
(3) - Arr. min du 1 septembre 1834, in : R.A.G.A, op.cit, pp.58-59.
(4) - Voir : Arr. min du 1 septembre 1834, in : R.A.G.A, op.cit, pp. 59-62.

ورغم أهمية منصب الحاكم العام في المنظومة الاستعمارية إلا أنّ النصوص القانونية المتعلقة بتعيين الحاكم العام في الجزائر لم تشر إلى شروط التعيين في هذا المنصب الإداري؛ سواءً فيما يتعلق بمؤهلاته العلمية أو خبراته العملية أو عمره أو شروط أخرى، غير أنّ التقليد الذي ظلت تتبعه الحكومات الفرنسية المتعاقبة في هذا المجال طوال فترة (1834-1870) هو اختيار الحاكم العام دائمًا من بين كبار القادة العسكريين الفرنسيين .

وتتولى الحكومة الفرنسية سلطة تعيين الحاكم العام، ولها وحدها سلطة إنهاء مهامه، في أي وقت شاءت، إذا رأت أن المصلحة تقتضي ذلك، فهو قبل كل شيء عون إدارة في خدمة سياسة السلطة التنفيذية بغض النظر عن سمو وظيفته، والسلطات الواسعة التي كان يتمتع بها، فهو ببساطة الممثل الأول للحكومة الفرنسية في الجزائر المستعمَرة، والمسؤول عن تنفيذ سياستها الجزائرية.

وعلى أي حال فإنّ نظام الحكم الفرنسي في الجزائر مرّ بمرحلتين مختلفتين؛ المرحلة الأولى هي مرحلة الحكم العسكري، والثانية هي مرحلة الحكم المدني. وتعتبر مرحلة الحكم العسكري، التي امتدت طوال فترة (1830-1870) مرحلة تجارب إدارية لثلاث أنظمة تعاقبت على الحكم في فرنسا، وهي: الملكية(1830-1848)، والجمهورية الثانية (1848-1852)، والإمبراطورية (1852-1870). وقد كان الحاكم العام خلال مرحلة الحكم الملكي (1830-1848) [1] يعيّن من طرف الملك الفرنسي بموجب أمر ملكي . أمّا في عهد الجمهورية الثانية، التي لم تستمر في الحكم سوى أربع (4) سنوات (1848 -1852)، فقد أصبح يعيّن من

[1] – قامت في فرنسا سنة 1830 ثورة شعبية أطاحت بحكم الملك شارل العاشر وأوصلت لوي فيليب (louis Phillip) إلى سدة الحكم الذي استمر في الحكم إلى غاية سنة 1848. لمزيد من التفاصيل حول هذه الثورة، أنظر :

- Louis Blanc : Révolution française histoire de dix ans 1830-1840 ,tome 1, 3éme Édition, Pagnerre éditeur , paris , 1843 .

طرف رئيس السلطة التنفيذية بموجب قرار رئاسي[1]. وخلال عهد الإمبراطورية الثانية(1852-1870) أصبح يعين بموجب مرسوم إمبراطوري. وقد كان وزير الحرب يتولى مهمة اقتراحه خلال المراحل الثلاثة. وكان الحكام العامّون للجزائر طيلة فترة الحكم العسكري يختارون من بين كبار القادة العسكريين المتمرسين، فقد كان أغلبهم برتبة "جنرال" أو "ماريشال". ويجب الإشارة إلى أنّ المرحلة الواقعة بين سنتي(1858 و 1860) قد شهدت إلغاء منصب الحاكم العام، وتمّ استبداله بمنصب " وزير الجزائر والمستعمرات"(ministre de l'Algérie et des colonies) وجُعِل مقره في باريس وليس في الجزائر[2].

وخلال مرحلة الحكم المدني، التي بدأت مع أواخر سنة 1870، أصبح الحاكم العام يعيّن بموجب مرسوم رئاسي واقتراح من وزير الداخلية. كما أصبح هذا الموظف الإداري شخصية مدنية، ويمارس مهامه تحت سلطة وزارة الداخلية الفرنسية، ويحمل صفة "حاكم عام مدني للجزائر (gouverneur général civil de l'Algérie)[3].

وكانت عهدة الحاكم العام مفتوحة وغير محددة بفترة زمنية معينة، لأنّ منصب الحاكم العام هو منصب إداري بحت وليس منصبًا منتخبًا، لذلك نجد مثلاً، أنّ هذا المنصب قد تداول عليه ستة (06) حكام عامين خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنتين (1847- 1848)؛ أي بمعدل شهر واحد تقريباً لكل عهدة، بينما دامت فترة حكم الجنرال بيجو (Bugeaud) لوحده حوالي ست (06) سنوات كاملة (1841-1847). والواقع أنّ طول أو قصر فترة بقاء الحاكم العام على رأس الحكومة العامة كان مرتبطًا بعدة عوامل لعلّ أهمها: التغيرات السياسية في فرنسا

---

(1) - Voir : Arrêté du pouvoir exécutive, du 9 décembre 1848, portant organisation de l'administration général en Algérie, art.5, in. R.G.G.A, op.cit, pp.637-640.

(2) – أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962، عالم المعرفة، طبعة خاصة ، الجزائر،2011 ، ص 66.

(3) - Arrêté du pouvoir exécutive , du 29 mars 1871, in. M.P de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3ème V (1866-1872), Alger, 1872, p.15 .

نفسها وتأثيرها المباشر على الجزائر، وثقل حجم الاختصاصات التي أُسندت للحاكم العام في الجزائر وما قد تسببه من مشاكل بينه وبين الحكومة الفرنسية. كما لا يمكن إغفال عامل ضغط المستوطنين ونفوذهم المتزايد في مراكز صنع القرار بفرنسا، وتأثيرهم البارز في إنهاء مهام بعض الحاكم العامين أو تعيين حكام آخرين [1].

وهكذا يتضح جليًا الموقع الهام الذي كان يتمتع به الحكام العامون في النظام الإداري الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وقد مكنتهم هذه المكانة من ممارسة العديد من الاختصاصات التي شملت مختلف المجالات. ولعلّه من المفيد الإشارة، ولو باختصار، إلى اختصاصاتهم العسكرية والمدنية المختلفة لتكون مدخلا لدراسة سلطاتهم العقابية تجاه الأهالي المسلمين.

ففي المجال العسكري، كان الحاكم العام يمثل القائد الأعلى للقوات الفرنسية في الجزائر، التي كانت تحت تصرفه وتأتمر بأوامره مباشرة. وقد وضعت بذلك تحت تصرفه جميع القوات العسكرية، النظامية وغير النظامية، العاملة في الجزائر؛ المتشكلة من القوات الفرنسية وقوات اللفيف الأجنبي والقوات الأهلية [2]. وقد ألزمته هذه المسؤولية العسكرية الهامة " تسخير كل الإمكانيات الضرورية من أجل الدفاع الداخلي والخارجي عن الجزائر، وضمان سلامة حدودها، والحفاظ على السيادة الفرنسية وسلطتها في المنطقة، والسَّهر على حفظ النظام والأمن بين القبائل، وضمان حرية التنقلات والأمن العمومي..."[3].

وعقب انتصاب الحكم المدني في الجزائر أواخر سنة 1870، تمّ التقليص من اختصاصات الحاكم العام في المجال العسكري، وتمّ ذلك بموجب المرسوم الصادر عن حكومة

---

(1) - Tarik Bellahsene : La colonisation en Algérie : Processus et procédures de création des centres de peuplement. Institutions, intervenants et outils, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 8 , 2006, pp.185-186.
(2) - O.R. du 15 avril 1845, art.27, in. R.A.G,G.A : op.cit, p.334 .
(3) - Idem.

الدفاع الوطني بتاريخ 24 أكتوبر 1870 الذي جعل الحكومة العامة حكومة مدنية تتبع رأسًا لوزارة الداخلية بعدما كانت حكومة عسكرية تابعة لوزارة الحرب . وقد نجم عن هذا الإجراء أن نُزعت منه القيادة العليا للقوات العسكرية[1]، لكن هذا الإجراء لم يدم طويلا، فقد أُعيد له دوره العسكري في قيادة القوات البرية والبحرية العاملة في الجزائر بموجب مرسوم 10 جوان 1873، الذي نصّ في مادته الثانية على أنّ :"الحاكم العام المدني للجزائر يستطيع – لأنه تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون– أن يضطلع بمهام القيادة العسكرية ..."[2]. وبذلك أصبح قائدًا للفيلق التاسع عشر(19) للجيش (19eme corps d'armée) [3]، ويمارس كل السلطات التي يخولها القانون للقائد العسكري .

وإلى جانب الاختصاصات العسكرية، كان الحاكم العام يمارس العديد من الاختصاصات المدنية التي حددتها مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال (أهما : قرار وزير الحرب بتاريخ 1 سبتمبر 1834، الأمر الملكي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845، مرسوم 10 ديسمبر 1860، مرسوم 24 أكتوبر 1870) . فقد أسندت له في الجانب الإداري مهمة الإشراف على تسيير إدارة هرمية تتكون في مناطق الحكم المدني من الموظفين التاليين: مدير الشؤون المدنية والمالية، وعمال العمالات (الولاة) الثلاثة للجزائر، ورؤساء الدوائر(sous-préfet)، ومختلف المصالح المنظمة (les services organisés) (ما عدا المصالح التابعة لوزاراتها المختصة بفرنسا)، وفي مناطق الحكم العسكري تتكون من الموظفين العسكريين الأتي ذكرهم: قائد قيادة الأركان العامة للجيش (chef d'état major général)، وقادة المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر

---

(1) - D. du 24 octobre 1870, art. 1 et 5 , in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872), op.cit, p.6

(2) - D. du 10 juin 1873, art. 2, in. Henry Hugues et Paul Lapra : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés & circulaires de 1872 à 1878, paris, 1878, p.4 .

(3) – الفيلق العسكري التاسع عشر (19eme corps d'armée) هو فيلق من الجيش الفرنسي يضم مختلف الوحدات العسكرية في الجزائر ، ويمثل نواة الجيش الإفريقي، وقد تميز الفيلق 19 بانضباطه وتنظيمه المحكم، وساهم بشكل كبير في احتلال الجزائر، انظر :

-Jean-Charles Jauffret : La Guerre d'Algérie par les documents, Service historique de l'Armée de terre ,V.1, 1990 , p.127 .

(الجزائر، وهران، وقسنطينة)، والقادة العسكريين ومساعديهم[1].كما مُنح سلطة الإشراف على المجلس الأعلى للحكومة وتسخيره لمناقشة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته؛ والمتعلقة بتسيير شؤون الجزائر المستعمَرة. ومُنحت له أيضًا سلطة التعيين في كل الوظائف ما عدا فيما يتعلق بالتعليم العمومي(l'instruction publique) والديانات (les cultes) والموظفين القضائيين الفرنسيين (la magistratures françaises et les officiers ministériels)، واقتراح تعيين الموظفين الذين ترجع صلاحية تعيينهم للملك الفرنسي ولا يندرجون ضمن الوظائف المتعلقة بالقطاعات المذكورة آنفا [2]. وتعتبر الاختصاصات المالية من بين أهم الاختصاصات التي كان يمارسها الحاكم العام، فقد كان يشرف على جباية الضرائب بنوعيها؛ العربية والفرنسية. إضافة إلى إعداد الميزانية السنوية للجزائر والسّهر على صرفها [3].

وكان الحاكم العام مسؤولا عن جميع أفعاله وسياسته المطبقة في الجزائر أمام الحكومة الفرنسية بواسطة وزارة الحرب خلال فترة الحكم العسكري (1834-1870)، ثم أمام وزارة الداخلية خلال فترة الحكم المدني (بعد سنة 1870)، ولعلّ الأمر الملفت للنظر خلال هذه المرحلة(الحكم المدني) أنّ صار الحاكم العام يستطيع حضور جلسات مجلس النواب رغم أنه لم يكن يمثل سكان الجزائر، وهو ما نصّ عليه مرسوم 24 أكتوبر 1870 الذي جاء فيه :" لا يستطيع الحاكم العام المدني تمثيل الشعب (peuple)؛ لكنه يدخل إلى مجلس النواب، الذي يمكن أن يستدعى إليه، وهو مسؤول عن أعماله أمامه ..." [4]. وبالإضافة إلى الاختصاصات العسكرية والمدنية التي تمّ ذكرها، فقد اختص الحاكم بسلطات عقابية واسعة، وهو ما سأوضحه فيما يأتي.

---

(1)- E. Sautayra : législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, et arrêtés, seconde édition, paris, 1883, p.299 .
(2)- DI. du 10 décembre 1860, art. 6, in. M.P de ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 2ème V (1860-1866) , deuxième édition, Alger, 1872, p.4 .
(3) - Ibid, art. 11-16.
(4) - D. du 24 octobre 1870, art.11, in: B.O.G.G.A, année 1870, op.cit, p332.

المبحث الثاني: مبررات تزويد الحاكم العام بسلطات عقابية استثنائية

رغم أنّ الحاكم العام لم يكن يشكل سوى حلقة في الجهاز التنفيذي الفرنسي في الجزائر؛ لأنّه موظف إداري معين وليس منتخبًا، كان مكلف بتنفيذ السياسة الاستعمارية التي تحددها السلطات الفرنسية في الميتروبول، من خلال إشرافه على إدارة الحكومة العامة التي هي عبارة عن مؤسسة إدارية لا غير، إلا أنه كان يمارس اختصاصات عقابية واسعة، فقد كان يمارس سلطات استثنائية في مجال التشريع للعقاب وإنفاذه، وهي الاختصاصات التي تمتع بها حصرًا لقمع الأهالي المسلمين دون غيرهم من ساكنة الجزائر. فكيف حصل على هذه الاختصاصات الواسعة؟ وما الدواعي التي دفعت بالسلطة الفرنسية لتزويده بها ؟

بداية يجب الإشارة إلى أنّ التشريعات المطبقة في فرنسا لم تكن تطبق في الجزائر. فرغم أنّ الجزائر اعتبرت أرضاً فرنسية منذ سنة 1834، إلا أنّ القوانين الفرنسية لم تكن تشملها، بل كانت تدار بواسطة الأوامر والمراسيم الاستثنائية، وقد تمّ التأسيس لهذه الوضعية التشريعية الاستثنائية بموجب الأمر الملكي الذي أصدره لوي فيليب بتاريخ 22 جويلية 1834[1]، وتمّ تأكيدها بموجب دستور الجمهورية الثانية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848، فقد نصت المادة 109 منه على أنّ: " إقليم الجزائر والمستعمرات سوف تخضع لقوانين استثنائية، إلى غاية صدور قانون خاص يخضعها لأحكام هذا الدستور"[2]. لقد استمر الوضع عل حاله، ولم يصدر أي قانون في هذا المجال، وبقيت الجزائر تسير بواسطة المراسيم، ولم يتم إلغاء هذا الوضع الاستثنائي إلا في سنة 1947[3].

---

[1] - Voir : O.R, du 22 juillet 1834 ; in : R.A.G.G.A , op.cit, pp.52-53.

[2] - Constitution de la république française du 4 novembre 1848, art.109, in: R.A.G.A, op.cit, p.624.

[3] – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص 14.

لقد أدى هذا الوضع إلى تراجع سلطة التشريع البرلمانية في المستعمرات لصالح الجهاز التنفيذي، الذي أصبح ينزع إلى الإفلات من رقابة النواب، ونتج عن ذلك تزايد سلطة حكام فرنسا في مجال التشريع، الذين كانوا يأتون على رأس السلطة التنفيذية في فرنسا، وممثليهم في المستعمرات، وعلى رأسهم الحكام العامين؛ الذّين كانوا يتمتعون بصلاحيات واسعة جدًا تفوق صلاحيات الوزراء الفرنسيين؛ ففي الوقت الذي كان هؤلاء الوزراء محرومين، من حيث المبدأ، من السلطة التنظيمية، كان الحكام العامون يستطيعون التشريع بحرية، لاسيما وأنّ مجالات التنظيم الرئاسي والحكومي لم تكن محددة بنص قانوني، ونجم عن واقع الحال هذا أن استطاعت الممارسة الإدارية في المستعمرات أن تفرض نفسها على حساب السلطة التشريعية في الميتروبول[1].

وقد أفرز هذا الوضع حالة خاصة في المستعمرات تميزت بقوة نفوذ الحكام العامين حتى صاروا بمثابة "نواب ملوك" يحكمون في مستعمراتهم الخاصة دون أن يخالفهم أحد على حدّ تعبير رجل القانون أرثير جيرو (Arthur Girault)[2]، وفي نفس السياق دائمًا يذكر أوليفي لوكور غرانميزون أنّ حاكم المستعمرات الأسبق روبير دوسي (Robert Doucet) استنكر نفوذ الإدارة الفرنسية القائمة في المستعمرات الفرنسية وبالخصوص فيما يتعلق بفوضى السلطات التي مالت لصالح أعوان الإدارة وعلى رأسهم شخصية الحاكم العام الذي جمع بين يديه "امتيازات هائلة ومتقلبة"، وقد وصفه بأنه: " وحش سياسي وقانوني، خرج من خاصرة الجمهورية الإمبراطورية بمباركة قادتها الذين أنجبوه، لأنهم يعتقدون أنه يوافق حكم السكان من الأهالي باللجوء إلى مراسيم رئاسية وحكومية مكيفة مع تخلف المجتمعات المستعمرة"[3].

---

(1) - Arthur Girault: les Lois organiques des colonies, documents officiaux, congrès colonial international, Bruxelles, 1906 , tome 2, p.18.

(2) - Idem.

(3) - أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص 28.

وتجسدت قوة الحاكم العام في الجزائر في المجال العقابي في جمعه لسلطة التشريع للعقاب وتنظيمه وإنفاذه في نفس الوقت. والواقع أنّ تزويد الحاكم العام بهذه السلطات قد تسبب في حدوث أزمات وخلافات بين طرفين؛ الأول يضم ممثلي الإدارة الاستعمارية في الجزائر وقادة الجيش والمعمرين، والطرف الثاني يضم فقهاء في القانون ومناصرين للعدالة في فرنسا. وقد كان ممثلو الطرف الأول يدافعون على ضرورة إخضاع الأهالي لنظام عقابي استثنائي، يسهر الحاكم العام على تطبيقه، لأنهم كانوا يرون أنّ الوضع الأمني في الجزائر يتطلب عقابًا فعالًا وحينيا لـ"المجرمين الأهالي"؛ خصوصًا في ظل عجز الأقضية العسكرية، وعلى رأسها مجالس الحرب، عن القيام بدورها العقابي على أكمل وجه. بينما كان ممثلو الطرف الثاني ينددون بالنظام العقابي الاستثنائي المطبق في الجزائر، لكونه يتناقض مع مبادئ الدستور الفرنسي وقوانينه، وكانوا يطالبون بتطبيق القانون العقابي الفرنسي العادي على الأهالي المسلمين[1]. والحقيقة أنّ الأفكار التي كان ينادي بها ممثلو الطرف الثاني كانت لا تعدو عن كونها "شطحات خيالية" لأنّ الواقع أثبت مدى قوة الطرف الأول، وعليه فقد كان النظام العقابي الاستثنائي هو القاعدة وبموجبه تمّ تزويد الحاكم العام بأدوات قهرية واسعة.

وعلى الرّغم من أنّ الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية في يد الحاكم العام، من جهة، وعدم إخضاع المتهمين لمحاكمة عادلة، من جهة أخرى، لا يحتاج تفصيلا كبيرًا لكي نتنبأ بالتعسف في استعمال السلطة الذي سيمارسه هذا الإداري ضد المتهمين الأهالي الخاضعين لسلطته، إلا أنّ ذلك لم يمنع من وجود مدافعين كثر عن قضية تجميع مختلف السلطات في يد الحاكم العام، وتزويده بسلطات عقابية واسعة، بحجة أنها تتماشى مع "عقلية الأهالي المتخلفة"، وتساهم في الدفاع عن الوجود الفرنسي في الجزائر[2].

---

[1]- Arthur Girault : Principes de colonisation et législation colonial, op.cit , p.514.

[2] – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص 06.

فهـذا، مـثلا، الباحـث الأكـاديمي الفرنسـي في مجـال القـانون جـاك أومـون تيفيـل (Jaques Aumont-Thiville) يذهب إلى القول أنّ: "ضرورات الاحتلال فرضت على القائد الأعلى للجيش تطبيق تدابير قمعية سريعة تتلاءم مع طبيعة الأهالي؛ هؤلاء الذين لم يفهموا بأننا لم نطبق سوى حكم المخزن الذي فرضه عليهم ممثلي الداي في البداية ثم خلفاء الأمير عبد القادر بعد ذلك، وقد كانوا يرون فيه نظامًا عادلًا ولم تكن لديهم أدنى فكرة بعدم عدالته "[1].

كما دافع أرثير جيرو، وهو أحد أكبر منظري الاستعمار، على ضرورة إخضاع الأهالي المسلمين لنظام عقابي استثنائي غير مستوحى من مبادئ الثورة الفرنسية، لأنه كان يعتقد أنّ مبادئها لا تناسب هذه الشعوب، ولتحقيق هذا الغرض كان يرى أنّه " ينبغي أن تسند السلطة العليا في ما وراء البحار، إلى شخصية- هي الحاكم العام- كفيلة بكسر جميع أشكال المقاومة التي من شأنها أن تنشأ " [2].

وبدوره اعتبر الحقوقي اميل لارشي(Emile Larcher) أنّ صفة " الأهلي" أو " المسلم" أخضعت الأفراد في ظل الإمبراطورية (1852-1870)، وإنّ كان الوضع لم يكن مختلفا في باقي الفترات السابقة واللاحقة، لتشريع عقابي خاص في مجمله؛ فهو خاص لأنه جرّم أفعالا خاصة بفئة بعينها دون غيرها، أي فئة الأهالي المسلمين، وخاص أيضا من حيث السلطات التي أوكل لها إنقاذ العقاب، وتتمثل في" لجان التي هي ليست بمحاكم، وضباط عسكريون وأعوان إدارة الذين هم ليسوا بقضاة ..." وهذا من أجل "قمع أفعال غالبًا لم تكن محددة أصلا"[3].

---

(1) - Jaques Aaumont-thiville : Du régime de l'indigénat en Algérie, thèse pour le doctorat, présenté et soutenue le lundi 18 juin 1906, à 1 heure, faculté de droit, université de paris, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence, Arthur ROUSSEAU , éditeur, Paris , 1906, pp.13-14.

(2) – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص 07.

(3) - Emile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, pp.474-475.

ورغم أنّ هذين الحقوقيين يعترفان بتجاوزات هذا النظام القمعي المطبق على الأهالي المسلمين إلا أنهما يعتبرانه" حيلة عابرة" ولكنه "ضروري بسبب ظروف الأهالي وميزاتهم". وقد كانت قضية شرعية هذا النظام من عدمه هو ما يشغل بالهما. ومن أجل حل هذه المشكلة القانونية فقد اعتبرا أنّ شرعنة (légitimation) هذا النظام الاستثنائي هو الكفيل بعلاج الوضع، وبذلك سيصبح الاستثناء هو القاعدة، وتصبح هذه التدابير غير قابلة للجدل لأنها ستكون جزءًا من " سياسة الإخضاع"[1].

وقد كان جول فيري (jules ferry) السياسي الفرنسي المشهور من أبرز المناصرين لتعزيز السلطات العمومية في الجزائر، وكثيرًا ما كان يمتدح بعض فضائل الحاكم العام التي كان يسميها " نيابة الملك المدنية والعسكرية في آن واحد"، والتي أسس لها الماريشال بيجو منذ 1840، وقد عبّر عن ذلك بقوله: " إنّ هذه الملكية التي يمارسها رجل يتمتع بامتيازات خارقة، تعتبر ضرورية لفرض النفس في وجه جنس أهلي، لا زال يتعاطى القرصنة والنهب والسرقة"[2].

وهكذا، يمكن القول أنّ مبررات تزويد الحاكم العام بسلطات عقابية استثنائية واسعة قد تشكلت وفق التصورات والآراء التي قمنا بعرضها وتحليلها أعلاه. ولا ريب أنّ السلطات الاستعمارية كانت تهدف من وراء التمكين للحاكم العام من ممارسة هذه السلطات إلى إخضاع الأهالي المسلمين المناوئين للسلطة الاستعمارية، وضمان ديمومة النظام الاستعماري. لذلك فإنّ إبراز السلطات العقابية للحاكم العام يعتبر أمرًا في غاية الأهمية.

---

[1] – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص142.

[2] – المرجع نفسه، ص 07.

المبحث الثالث: سلطات الحاكم العام في مجال التشريع للعقاب وإنفاذه

سبق الإشارة إلى أنّ الحكام العامين في الجزائر قد اختصوا بممارسة سلطات فوق العادة تتعلق بسن النصوص القانونية العقابية الخاصة بالأهالي المسلمين، وقد أصدروا عدة نصوص في هذا المجال، التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية وليست من اختصاص السلطة التنفيذية، وفي حالة الجزائر هي من اختصاصات رئيس فرنسا (حسب ما نصت عليه المادة 109 من دستور الجمهورية الثانية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848). و فيما يأتي سنقف عند أهم هذه النصوص التي أصدروها في هذا المجال منذ السنوات الأولى من الاحتلال إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر.

يمكن اعتبار أنّ قرار القائد الأعلى للجيش الجنرال كلوزيل الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1830 أولّ نص قانوني خاص بمنح اختصاصات عقابية لجهة قضائية عسكرية في مواد الجنايات والجنح، حيث أوكل من خلاله لمجالس الحرب الفرنسية في الجزائر البتّ في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف المدنيين في الجزائر، حيث جاء في مادته الأولى ما يلي: " تبتّ مجالس الحرب في الجنايات والجنح المرتكبة في مملكة الجزائر من طرف سكان البلد ضد الأشخاص أو ممتلكات الفرنسيين أو الذين هم في خدمة فرنسا "[1].

وبعد مرور أكثر من عشر(10) سنوات على صدور قرار كلوزيل أصدر الحاكم العام الجنرال بيجو بتاريخ 12 فيفري 1844 منشورًا (circulaire) شرّع من خلاله لعقوبة الغرامة؛ الفردية والجماعية، الخاصة بالأهالي المسلمين، وحدّد فيه الأفعال المجرّمة، وقيمة الغرامات المفروضة، والجهات التي تستطيع إنفاذها [2]. ورغم أنّ عقوبة الغرامة كانت تمارس قبل هذا

---

(1) - Arr. du 15 octobre1830, art.1, in : R.A.G.A, op.cit, pp.2-3.

(2) - Voir : Circ. G, du 12 février 1844, in : :M. P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1 er V(1830-1860), op.cit, p.64.

التاريخ بطرق غير قانونية وغير منظمة، إلا أنّ الجنرال بيجو حاول تقنينها من خلال هذا المنشور واضعًا نفسه، بذلك، موضع المشرع الفرنسي، مستغلا في ذلك اختصاصات الشرطة العليا (haute police) المنوحة له بموجب قرار وزير الحرب الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 1834 التي أتاحت له إمكانية اتخاذ كل التدابير للحفاظ على النظام والأمن العام في الجزائر[1].

ولا غرو إذا قلنا بعدم دستورية منشور 12 فيفري 1844، لأنّ هذه الخطوة التي قام بها بيجو تعتبر قفزًا على أهم مبادئ الدستور الفرنسي، التي هي تجسيد لمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعلن عنها سنة 1789، التي جعلت عملية التشريع للعقاب من اختصاص ممثلي الشعب وليس من اختصاص ممثلي السلطة التنفيذية[2]. كما يمكننا القول أنّ منشور بيجو لا يعدو عن كونه سلاحًا جديداً وُضِع في أيدي العسكريين لتعزيز سلطاتهم العقابية لقمع الأهالي المسلمين دون غيرهم من سكان الجزائر، وبذلك فقد ضاعف من ممارسات الإدارة الاستعمارية في مجال التمييز العنصري بين سكان الجزائر على أسس دينية وعرقية. ومن جانب آخر فإنّ منشور بيجو يعتبر خرقاً فاضحاً لمبدأ شخصية العقوبات؛ الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الفرنسي، وذلك من خلال ابتداعه لعقوبة الغرامة الجماعية، التي تستند على مبدأ المسؤولية الجماعية، الذي يجعل البريء يؤخذ بجريرة المذنب[3].

---

(1) - Voir : Arr. mini. du 1 septembre 1834, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1er V(1830-1860), op.cit, p.09.

(2) – ورد في المادة السادسة(06) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ما يلي:" القانون هو التعبير عن الإرادة العامة . لجميع المواطنين الحق في المشاركة، شخصيًا أو عن طريق مثليهم، في صنعها. يجب أن تكون هي نفسها للجميع، سواء كانت تحمي أو تعاقب...". أنظر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789.

(3)– لمزيد من التفاصيل حول هذه العقوبة الجماعية راجع الفصل الخاص بالسلطات العقابية لقادة الجيش،والفصل الخاص بهذه العقوبة الاستثنائية.

وتعتبر اللجان التأديبية التي أنشأها وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون بتاريخ 21 سبتمبر 1858[1]، من المظاهر البارزة للسلطة التشريعية التي افتكها حكام الجزائر لأنفسهم في المجال العقابي. فقد كانت هذه الهيئات العقابية العسكرية الاستثنائية، والتي لم ينص عليها أي قانون، ولم تكن معروفة في فرنسا نفسها، تعتبر بمثابة أقضية جنائية وجنحية خاصة بالأهالي المسلمين في المناطق العسكرية. وهذا الإجراء الذي قام به الأمير جيروم نابليون يعتبر تعديًا واضحًا على اختصاصات سلطة التشريع الفرنسية، التي تتمتع وحدها باختصاص استحداث أقضية جديدة أو إلغائها [2].

بالإضافة إلى الاختصاصات الاستثنائية التي كان يمارسها الحكام العامون للجزائر في مجال التشريع للعقاب، فقد كانوا يستطيعون فرض عقوبات مختلفة ضد الأهالي المسلمين دون محاكمتهم، ودون أن يعطوا للمدانين فرصة الطعن في القرارات الصادرة ضدهم أو استئنافها. وتتمثل هذه العقوبات في: الإبعاد(النفي)، الاعتقال، الغرامات الجماعية، والحجز.

وللإشارة فإنّ هذه العقوبات التي منحت سلطة إنفاذها للحاكم العام قد سنت بهدف قمع جرائم، ذات طابع سياسي لم تكن محددة بدقة، والأكثر من ذلك أنّ أغلبها لم تكن جرائم معروفة في قانون العقوبات الفرنسي. كما لم يكن لها طابع قانوني واضح؛ فلا يمكن تصنيفها ضمن أي صنف من العقوبات؛ فلا هي عقوبات جنائية، ولا هي عقوبات جنحية، كما لا يمكن اعتبارها عقوبات مؤقتة أو دائمة، ولا هي عقوبات سياسية ولا هي عقوبات القانون عام، ولا هي عقوبات مدنية ولا هي عقوبات عسكرية، بل كانت تشكل مزيجًا من العقوبات تجمع بعض الخصائص من كل عقوبة. وأغرب ما في هذه العقوبات أنّ بعضها كانت جماعية قد تفرض

---

[1] - Voir : circ.min. Du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858 ,op.cit, pp.113-117.

[2] – سبق توضيح مدى تناقض هذه الهيئات العقابية العسكرية مع مبادئ الدستور الفرنسي وقوانينه، لمزيد من التفاصيل أنظر: الفصل الخاص باللجان التأديبية؛ وخصوصًا المبحث الخاص بنقد هذا القضاء الاستثنائي.

على قبيلة بأكملها [1] ! وفيما يأتي سنوضح سلطة الحاكم العام في مجال فرض هذه العقوبات، مع التنبيه إلى أننا لن نتعمق في دراسة مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لهذه العقوبات، بل سنكتفي بالتركيز على الجوانب المتعلقة بسلطة الحاكم العام في فرضها، وذلك تفاديا للتكرار، لأنّنا سندرس هذه العقوبات بالتفصيل في باب مستقل نظرًا لمكانتها البارزة في النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر[2].

يعتبر النفي (expulsion) من الإجراءات العقابية البارزة التي اختص الحاكم العامون في الجزائر بتطبيقها. ويقصد بهذا الإجراء إمكانية الحاكم العام إبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من الأراضي الجزائرية ومنعهم من دخولها مجددًا، وقد يتخذ هذا الإجراء طابع الإبعاد الداخلي أي إبعاد الأشخاص من منطقة إلى أخرى داخل الأراضي الجزائرية. وقد مُنِحَ الحاكم العام هذه السلطة بموجب قرار 1 سبتمبر 1834، وتمّ تأكيدها بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845[3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ النفي ارتبط في كثير من الأحيان بعقوبة الاعتقال (l'internement) لأنّ المنفيين كانوا غالبا ما يحتجزون في مناطق مخصصة ولم يكونوا يتركون أحرارًا في أماكن نفيهم[4].

ولم تكن عقوبة النفي مجهولة في فرنسا، فقد كان معمولا بها بموجب قانون 19 أكتوبر 1797[5] المعدل بموجب قانون 21 أفريل 1832[6]، وقانون 3 ديسمبر 1849، هذا القانون

---

(1) - Claude collot : op.cit, 191.

(2) – خصصت الباب الثالث لدراسة العقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين فقط، وهي: الاعتقال، الغرامات الجماعية، الحجز، لذلك فإنني لن أتطرق إلى عقوبة النفي لأنها ليست عقوبة خاصة بالأهالي المسلمين، فقد كان بإمكان الحاكم العام نفي أي شخص مهما كان انتماؤه .

(3) - Claude Bontems : op.cit, 411.

(4) – لمزيد من التفاصيل حول عقوبة الاعتقال أنظر المبحث الأول من الباب الثالث من هذه الرسالة.

(5) - Voir : loi du 28 vendémiaire an VI (19 octobre 1797) sur les passeports, in : Jean-Baptiste Duvergier, Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 10, Paris, 1825 , pp.94-95.

(6) - Voir **:** loi du 21 avril 1832 sur les réfugiés concernant les « étrangers réfugiés », in : Jean-Baptiste Duvergier, Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 32, Paris, 1832, p.167.

الأخير أعطت مواده السابعة (7) والثامنة (8) والتاسعة (9) لعمال العمالات صلاحية إصدار قرارات النفي، بيد أنه لم يكن بإمكانهم إصدارها سوى ضد الأجانب الذّين يعيشون فوق الأراضي الفرنسية[1]. أمّا في حالة الجزائر فيمكن أن يتعرض له أي شخص؛ أهلي مسلم أو أهلي إسرائيلي أو فرنسي أو أوربي[2].

ولا شكّ أنّ تطبيق عقوبة النفي على مختلف الفئات الساكنة في الجزائر من غير الأهالي هو إجراء عادي؛ لأنه سيؤدي إلى إرجاع المبعدين إلى أوطانهم الأصلية، كما أنّ تطبيق عقوبة الإبعاد في هذه الحالة ستصبح مماثلة لكيفية تطبيقه في "الميتروبول"، أمّا، وأن يفرض على السكان الأصليين للجزائر، مهما كانت المبررات، فهو انتهاك واضح لحقوق الإنسان، وللقانون الفرنسي في حدّ ذاته، لأنه سيؤدي إلى إبعادهم عن بلدهم الأصلي[3].

لقد طبّق القادة السامون لجيش الاحتلال الفرنسي هذا الإجراء (النفي) منذ الأيام الأولى للاحتلال مستغلين في ذلك حالة الفوضى التي عمت المناطق التي احتلّوها، وكانوا يبرّرون أعمالهم بحالة الحرب القائمة التي تفرض عليهم إبعاد كل الأشخاص الذّين يشكلون خطرًا على جيش الاحتلال ومؤسساته وأعوانه. وبعد استحداث منصب الحاكم العام أصدر وزير الحرب قرارًا بتاريخ 1 سبتمبر 1834 حدّد فيه سلطات الحاكم العام في هذا المجال، حيث ورد في مادته الخامسة عشر (15) ما يلي: " يكلّف الحاكم العام بمهام الشرطة العليا، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن حفظ الأمن العمومي في الداخل والأمن الخارجي، وعليه فإنه يستطيع فرض الإجراءات المبينة أسفله في حق الأشخاص الذين يقومون بأعمال من شأنها أن تحدث فوضى أو تهدد الأمن العمومي، وتتمثل هذه الإجراءات في:

---

(1) - loi du 3 décembre 1849, sur les étrangers, in :Jean-Baptiste Duvergier, Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 49, Paris, 1849, pp. 415-420.

(2) - Claude Bontemps : op.cit, 413.

(3) – رمضان بورغدة : المرجع السابق، ص243.

– إبعاد الأفراد إلى منطقة أو عدة مناطق داخل حكومته.

– إبعاد الأفراد، لفترة محددة أو غير محددة، من الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا.

– يستطيع أن يمنع الأفراد، الذّين يشكل تواجدهم خطرًا على الأمن الفرنسي، من التواجد على أرض الحكومة "[1].

وكان اتخاذ قرار الإبعاد لا يتطلب من الحاكم العام سوى تقريرًا من الشرطة العليا (la haute police) حول أعمال موصوفة بخطورتها[2]، لذلك فقد وجد الحكام العامون حرية شبه تامة في فرضه، وهو ما جعلهم يطبقونه دون هوادة،كأداة فعّالة لقمع الأهالي المسلمين غير المرغوب فيهم؛ الذِّين صنفتهم الإدارة الاستعمارية ضمن فئة المناوئين لها واعتبرت أنّ وجودهم يشكل خطرًا على السيادة الفرنسية في الجزائر .

والحقيقة أنّ قرارات الإبعاد لم تكن تفرض على الأهالي المسلمين في كثير من الأحيان، بناءً على أدلة تثبت إدانة المتهمين، بل كانت مبنية على مجرد الشّك، كما أنها كانت تفرض في أحيان أخرى، لقمع أشخاص ارتكبوا أفعالا لا علاقة لها بتهديد السيادة الفرنسية والإخلال بالأمن العام، مثل أن يتم التحجج بوجود بوادر خطر يهدد السيادة الفرنسية أو خرق القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العقارية أو صدور حكم بالحبس لمدة تربو عن ستة (06) أشهر أو حمل قطعة سلاح محظور[3].

كانت قرارات النفي الصادرة عن الحكام العامين تستهدف إبعاد الشخصيات المؤثرة وسط المجتمع المسلم سواء لمكانتها العسكرية أو الدينية أو الاجتماعية وقدرتها على التعبئة الحربية ضد السلطة الفرنسية، ويمكن الوقوف على العديد من حالات النفي، التي حفظها الأرشيف

---

(1) - Arr.min, Du 1 septembre 1834, art.18, in : M.P. de Menerville,1V, op.cit, p.8.
(2) - Voir : Claude Bontems : op.cit, 413.
(3) - Claude Bontems : op.cit, p 414.

الفرنسي، والتي شملت أفراداً وجماعات، وفي هذا السياق نذكر مثلا أنه في 25 أفريل 1845 أصدر الحاكم العام بيجو قرارًا يتعلق بنفي 35 أهلي مسلم إلى فرنسا [1].

وقد علّق الباحث الحقوقي علي بشريرات على قرارات الإبعاد الجائرة المفروضة من طرف الحكام العامين على الأهالي المسلمين بقوله:" كان ينبغي أن تعتمد الصلاحيات المخولة للحاكم العام على معايير معقولة، ولكنه، في حالة المحكومين الجزائريين كان يستغل صلاحياته لتحقيق أهداف السياسة الاستعمارية. وبالتالي، فلا أحد من الأهالي الجزائريين كان في منجاة عن صدور قرار ضده يقضي بسجنه ثمّ طرده. أمّا فئة الأشخاص الذّين لا يستطيعون إثبات مصادر قوتهم اليومي فتشمل بصورة أخص المسلمين ذوي الأصول المغاربية "[2].

كانت قرارات النفي التعسفية الصادرة عن الحكام العامين وراء موجة الانتقادات التي شنتها شخصيات فرنسية؛ قانونية وسياسية؛ سواءً في الجزائر أو في فرنسا ضد هذه العقوبة[3]. وكردة فعل على هذه الانتقادات قامت السلطات الفرنسية في باريس بمحاولة تقليص سلطات الحاكم العام في هذا المجال، فقد أجبرته المادة 31 من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 على ضرورة الأخذ برأي المجلس الإداري قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالنفي، وجعلت من موافقة وزير الحرب شرطًا ضروريًا لإنفاذه. وقد حصرت سلطته في النفي داخل المناطق الجزائرية فقط[4]، بعدما كان يستطيع نفي الأشخاص إلى مناطق أخرى خارج الجزائر.

وفي نفس المسعى، دائمًا، الرامي إلى التقليص من قرارات الإبعاد المتعسفة، اتخذت السلطات الباريسية سنة 1848 خطوة جديدة نصت على" ضرورة قيام الحاكم العام بتبرير

---

(1) - C.A.O.M, ALG, G.G.A , f80/563: état nominatif des indigènes déportés en France par ordre de M. le maréchal Duc d'Isly, gouverneur général de l'Algérie.

(2) – علي بشريرات: المرجع السابق، ص455-456.

(3) - Jaques Fremeux: op.cit, p.44.

(4)- O.R. du 15 avril 1845, art.31, in. R.A.G, op.cit, p.334 .

قرارات الإبعاد استنادًا إلى قوانين الميتروبول"[1]. ورغم كل هذه الإجراءات المتخذة إلا أنها تكن للحدّ من تجاوزات الحكام العامين في هذا المجال، وبقي النفي من السلطات العقابية الحصرية لهم التي لا ينافسهم فيها أحد، والأكثر من ذلك أنها امتدت إلى حكام باقي المستعمرات الفرنسية، مهما كانت وضعيتها القانونية، ولم تبق حكرًا على الحكام العامين للجزائر[2].

كما كان بإمكان الحكام العامون للجزائر فرض عقوبة الاعتقال (l 'internement) ضد الأهالي المسلمين، وبموجب هذا الإجراء العقابي كانوا يضعون الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال عدوانية أو المشتبه في تشكيلهم خطرًا على السلطة الفرنسية رهن الاعتقال داخل الجزائر أو خارجها [3]. وقد كانت قرارات الاعتقال الصادرة ضد الأهالي تتخذ الأشكال الثلاث التالية:

- ترحيل المتهمين إلى خارج الجزائر واعتقالهم في أماكن مخصصة (قلاع وحصون في فرنسا).
- اعتقال المتهمين في إحدى السجون الأهلية المتواجدة في الجزائر.
- الإقامة الجبرية والوضع تحت الرقابة [4].

وتعتبر عقوبة المصادرة التي كانت تستعمل تحت مسمى الحجز(le séquestre) من أبرز وأقسى العقوبات على الإطلاق التي اختص الحكام العامون بتطبيقها على الأهالي المسلمين، ويتيح هذا الإجراء العقابي للحكام العامين إمكانية إصدار قرارات تقضي بتجريد الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب أعمال عدوانية ضد السلطة الفرنسية في الجزائر من ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وضمها لأملاك الدولة الفرنسية .

---

(1) - Claude Bontemps : op.cit, 413.
(2) - Idem.
(3)- مصطفى خياطي: حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP ، وحدة الرويبة، الجزائر، 2013، ص233.
(4) - Claude collot : op.cit, 191.

لقد مارس القادة السامون للجيش الفرنسي في الجزائر هذه السلطة العقابية منذ السنوات الأولى للاحتلال، ثم استمر الحكام العامون في تطبيقها بعد ذلك، ومع مرور الوقت أصبحت هذه العقوبة تستعمل كوسيلة فعالة لقمع الأهالي المسلمين المناوئين للسلطة الاستعمارية بهدف إخضاعهم[1]، لذلك فقد كانت عقوبة المصادرة من أبشع وسائل القمع التي كان يلجأ إليها الحكام العامون عقب حدوث الثورات[2].

فضلاً عن العقوبات سالفة الذكر، كان بإمكان الحكام العامون منذ سنة 1858 تطبيق عقوبة الغرامة الجماعية ضد الأهالي المسلمين عملا بمبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل، وبموجب ذلك كانوا يفرضون غرامات جماعية على المجموعات الأهلية في حالة ارتكابهم جرائماً مختلفة تتعلق أساسًا بمناهضة السلطة الفرنسية أو في حالة ارتكاب بعض الجرائم الأخرى بتواطئ جماعي أو بقاء مرتكبيها مجهولين وعدم كشفهم عن المجرم[3]. وأضاف قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير المتخذة إزاء حرائق الغابات حالة أخرى هي التسبب في حرائق الغابات أو عدم الكشف عن المتسببين في ذلك [4].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أنّ الحكام العامين للجزائر كانوا يتمتعون بمكانة محوريةً في النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر، فقد ساهموا بشكل كبير في إرساء قواعده الأساسية، وتوجيهها نحو خدمة المشروع الاستعماري، وقد مكنتهم هذه المكانة من امتلاك أدوات قمعية واسعة سخّروها ضدّ "خصومهم الأهالي"، ومارسوا جزءً منها بمفردهم بشكل مباشر، وفوضوا جزءً آخرًا لأعوانهم العسكريين والمدنيين كما سنرى ذلك فيما يأتي.

---

(1) - Claude Bontems :op.cit , p.420.
(2) - Bertrand Jalla: l'autorité judiciaire dans la répression de 1871 en Algérie , in.outr-mers, tome 88 , n°=332-333 ,2 eme semestre , 2001 ,collectes et collections ethnologique , une histoire d'hommes et d'institutions , p.392.
(3) - Instruction ministérielle, du 28 décembre 1858, sur la responsabilité des tribus, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.76.
(4) - Loi, du 17 juillet 1874,art.5, in : B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, pp.450-454.

الفصل الثاني:

السلطات العقابية لقادة الجيش الفرنسي في الجزائر

المبحث الأول: السلطات العقابية لقادة الجيش (1830-1858)

المبحث الثاني: السلطات العقابية لقادة الجيش (1858-1870)

المبحث الثالث : السلطات العقابية لقادة الجيش في ظل الحكم المدني (1870-1900)

الفصل الثاني: السلطات العقابية لقادة الجيش الفرنسي في الجزائر

كان قادة الجيش الفرنسي في الجزائر، على اختلاف رتبهم، يتمتعون بسلطات عقابية واسعة، حيث كانوا يستطيعون فرض عقوبات الغرامة والحبس والاعتقال (l'internement) ضد الأهالي المسلمين مباشرة دون محاكمة، وهي اختصاصات عقابية استثنائية لم يكن يمارسها نظراءهم في فرنسا، كما أنّها لم تمنح لهم من طرف القوانين العقابية الفرنسية العادية ولا من طرف قوانين القضاء العسكري، ولا من طرف أي قانون آخر، بل كانت تخضع للأعراف العسكرية وتستند إلى نظرية الغالب والمغلوب، وتستمد تبريراتها من ظروف الاحتلال وحالة الحرب القائمة في الجزائر.

المبحث الأول: السلطات العقابية لقادة الجيش (1830-1858)

كان القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر يمثل السلطة العسكرية والإدارية العليا في الجزائر المستعمرة في بداية الاحتلال، ثمّ عوضه الحاكم العام بداية من 22 جويلية 1834[1]، وقد استأثر حكام الجزائر بصلاحيات واسعة، فبالإضافة إلى قيادة الجيش والسهر على حسن سير عملية الاحتلال، كانوا يتولّون إدارة الجزائر ويمارسون اختصاصات كثيرة، من أهمها ممارسة اختصاصات عقابية واسعة؛ زودوا بها بحجة الحفاظ على الأمن في الجزائر، فقد كانوا مطالبين " بأخذ كل التدابير اللازمة لأمن البلد"[2].

---

[1] – استحدث منصب الحاكم العام بموجب الأمر الملكي الذي أصدره الملك الفرنسي لوي فيليب بتاريخ 22 جويلية 1834، وقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تحكم من طرف القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر.

[2] - Voir : Arrt.mini. du 1 septembre 1834, in : M.P. de Menerville, dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.09.

ونظرًا لثقل حجم هذه الاختصاصات فقد فوّض الحاكم العام للضباط العسكريين الواقعين تحت سلطته وأعوانهم من الأهالي المسلمين جزء من اختصاصاته في المجال العقابي[1]. وقد أسندت هذه السلطات إلى ضباط سامين في الجيش الفرنسي كانوا يشرفون على وحدات إدارية عسكرية وفق التدرج التالي:

- الجنرالات قادة المقاطعات (les généraux commandants les divisions)؛ الذين كانوا عل رأس المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر (الجزائر، وهران، وقسنطينة)،
- قادة القسمات (les commandants de subdivisions) ؛ والقسمات عبارة عن وحدات عسكرية واسعة توجد داخل المقاطعات،
- قادة الدوائر (les commandants des cercles) ؛ وتشكل الدوائر وحدات عسكرية داخل القسمات،
- قادة الملحقات العسكرية (les commandants des annexes) التابعة للقسمات والدوائر، بالإضافة إلى ضباط آخرين كانوا يتولّون مسؤوليات عسكرية وإدارية مختلفة[2].

وقد حاولت السلطات الفرنسية إيجاد مبررات بخصوص تزويد قادة الجيش بسلطات عقابية لقمع الأهالي المسلمين، وفي هذا السياق قدّم اميليان شاتريو (Emilien Chatrieux) بعضًا من هذه الحجج، حيث قال :" لقد كان هذا الأمر يبدو مناقضا لمبادئنا وعاداتنا وهو أمر يمكن ملاحظته ببساطة، فمنذ عدة سنوات كان ضباطنا بمجرد خروجهم من الجزائر لا يتصرّفون أكثر

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.249.

(2) – وتتكون المقاطعات الثلاثة للجزائر من أقسام إدارية صغيرة في شكل تنظيم هرمي، حيث تتكون كل مقاطعة من عدة قسمات، وتتكون كل قسمة من عدة دوائر، وتحتوي كل من المقاطعة و القسمة والدائرة على ملحقة أو عدة ملحقات. وتسير القسمات(subdivisions) والدوائر(cercles) والملحقات (annexes) بواسطة ضباط يختارون من ضمن الضباط الذين تتوفر فيهم الإرادة ويشترط فيهم أن يكونوا حاصلين على رتبة عسكرية معينة . أنظر:

- Alexandre Duvernois : Le régime civil en Algérie urgence et possibilité de son application immédiate, Tissier libraire , Alger , 1865 , p.105 .

من قادة عسكريين وقت الحرب...كما تعودوا على فرض عقوبات تنبع من المبدأ العقابي الإسلامي الذي رسخه الأتراك"[1]. ومن جانب آخر يقول لويس رين أنه: " من الناحية النظرية يبدو جيدًا لو كانت جرائم التمرد وغيرها من الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين ضد السلطة الفرنسية أو ضد الفرنسيين تحال إلى مجالس الحرب متى كان ذلك ممكنا؛ لكن مع وجود المقاومة وصمودها، مع الأخذ بالحسبان قضية الأهالي الذّين كانوا يرفضون دائمًا تقديم شهادتهم أمام محاكمنا، كنّا مضطرين للأخذ بكل عقوبة آنية قاسية للمخالفات المرتكبة،كالنطق دون محاكمة بعقوبة الحبس أو الاعتقال (l'internement) ضد المذنبين الحقيقيين أو المشتبه فيهم"[2].

وقد تنوعت العقوبات التي كانت تفرض من طرف قادة الجيش بين الغرامات الفردية والغرامات الجماعية والحبس (la prison) والاعتقال (L 'internement) . وقد كانت هذه العقوبات المسلطة على الأهالي المسلمين قاسية ولا تحتكم إلى نصوص قانونية، بل كانت تخضع إلى السلطة التقديرية لهؤلاء القادة، وتخضع لمزاجهم في كثير من الأحيان[3]، فلم يحد هؤلاء القادة عن التعسف في استعمال السلطة التي كانت ظاهرة ملفتة للنظر؛ بحكم أنّهم كانوا يملكون سلطة الاتهام والحكم وتنفيذ العقوبات دون أن تكون لخصومهم "الأهالي" أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم. وقد علّق اميليان شاتريو (Emilien Chatrieux) على هذه النقطة قائلًا: " أطلقنا أيدينا للتعسف، حيث حوّل الأوربيون إلى مجالس الحرب، بينما كان الأهالي يعاقبون إداريًا من طرف الضباط قادة الدوائر، وقادة المقاطعات أو القسمات "[4]. وقد استمّر قادة الجيش في ممارسة سلطاتهم الواسعة إلى غاية سنة 1858 أين تمّ تحويل جزء كبير منها إلى لجان مختصة

(1) - Emilien Chatrieux : op.cit, pp.160-166.
(2) - Louis Rinn :«Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.63.
(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.249.
(4) - Emilien Chatrieux : op.cit, pp.160-166.

عرفت باللجان التأديبية [1]. وفيما يأتي سنوضح سلطات قادة الجيش، على اختلاف موقعهم في السلم الهرمي للإدارة العسكرية، في فرض العقاب ضد الأهالي المسلمين، وسنكتفي بالجانب النظري، دون أن نتعمق في الجانب التطبيقي للعقوبات المفروضة من طرفهم.

لقد كانت عقوبة الغرامة، بنوعيها الفردية والجماعية، من أكثر العقوبات ممارسة من طرف قادة الجيش، والواضح أنّ ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى فعاليتها القمعية وبكونها موردا هامًا لدعم الخزينة الفرنسية، حيث كان قادة الجيش يفرضونها على الأهالي المسلمين في السنوات الأولى من الاحتلال على حسب أهوائهم في ظل غياب نصوص قانونية يحتكمون إليها.

ويعتبر منشور (circulaire) الجنرال بيجو الصادر بتاريخ 12 فيفري 1844 أول نصّ نظّم عقوبة الغرامات، حيث بيّن فيه طبيعة الجرائم المعاقب عليها، وحدّد قيمة الغرامات المفروضة، والجهات التي تستطيع النطق بها[2]. وقد استهل بيجو منشوره بذكر الأسباب التي جعلته يلجأ إلى العمل بعقوبة الغرامات، وتتمثل هذه الأسباب في كونها نابعة من التشريع الإسلامي وليس من القانون الفرنسي، حيث قال: " الغرامات فرضت في وقت سابق بواسطة التشريع الإسلامي، ونحن قمنا بتنظيمها فقط، من أجل المحافظة على نظام العدالة، التي تقتضي بأن لا يدفع أي أحد سوى ما يستحقه"[3].

والواقع أنّ هذه العقوبة كان معمولا بها في مناطق الحكم العسكري فقط، لأنّ الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق الخاضعة للسلطة المدنية كانوا خاضعين لنظام عقابي عادي، لذلك

---

(1) - Jaques Fremeux : op.cit, pp.38-39.
(2) - Louis Rinn :«Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p .60.
(3) - Ibid., 60-61.

فإنّ الجهات التي أوكلت لها فرض الغرامات في المناطق العسكرية كانت تشمل القادة العسكريين وأعوانهم الأهالي فقط.

لقد فوّض منشور الحاكم العام الجنرال بيجو للقادة العسكريين السامين[1] صلاحية فرض غرامات جد قاسية على الأهالي المسلمين، حيث مكنهم من فرض غرامات على الأفراد كعقوبة أصلية(دون أن ترتبط بعقوبة أخرى) " تتراوح بين 101 و 500 فرنك فرنسي، مع إمكانية رفعها إلى أكثر من هذه القيمة بموافقة من الجنرال قائد المقاطعة"[2]. كما مكنهم من فرض هذه الغرامات دون أن يؤثر ذلك على العقوبات الأخرى التي تسلطها عليهم مجالس الحرب إذا ارتكبوا الجرائم التالية:

- التمرد أو التحريض على التمرد،
- صناعة مساحيق متفجرة (La fabrication des poudres à feu) ،
- سرقة مواشي وأحصنة وأسلحة ومواد ترجع ملكيتها لجيش نظامي،
- تقليد أو تزوير أختام السلطة،
- التزوير (les faux)،
- حبس البرقيات(أي منعها من الوصول لأصحابها)،
- صنع أو وضع قيد التداول نقود مزورة [3].

وكانت سلطة فرض الغرامات بالنسبة لقادة الجيش لا تقتصر على معاقبة مرتكبي الجرائم فقط، بل كانت تشمل كذلك " الأشخاص الذين يكونون على علم بوقوع إحدى الجرائم ولا

---

[1] – لم يحدد المنشور القادة الدين يتولون مهمة فرض الغرامات.

[2] - Circ. G, du 12-20 février 1844, art.11, in : :M. P. Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.64.

[3] - Idem.

يبلّغون عنها، في أقرب وقت ممكن، للقاضي المسلم أو السلطة الفرنسية، وهذه الجرائم هي: الخيانة، القيام باتصالات مع قادة العدو، مهاجمة المسافرين أو القوافل، صناعة النقود المزورة أو مواد نارية، سرقات باستعمال السلاح أو اعتداء على حرمة المنازل"[1]. وفي حالات القتل المرتكبة ضد الأهالي المسلمين[2] يفرض القادة العسكريون غرامة قيمتها لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الدية التي يحددها القاضي المسلم . ومن جانب آخر فقد خوّل منشور بيجو للقادة العسكريين الفرنسيين السامين رفع أو تخفيض قيمة الغرامات المفروضة من طرف رؤساء الأهالي إذا رأوا أنها تستحق غرامة أكبر أو أقل[3].

كما لم يكن قادة الجيش يفرضون عقوبات فردية فقط، بل كانوا يفرضون عقوبات جماعية، وقد شرّعت لها المادة (17) من منشور بيجو(12 فيفري 1844) [4]، وتعتبر الغرامة الجماعية من أقسى العقوبات الاستثنائية التي طبقتها فرنسا ضد القبائل الجزائرية، والتي تندرج ضمن الحرب الشاملة التي باشرها بيجو منذ وصوله للسلطة على رأس الحكومة العامة سنة 1841، ومُنِحَ قادة الجيش اختصاص فرضها حتى تكون سلاحًا إضافيًا بين أيديهم تساعدهم على إخضاع الجزائريين الثائرين ضد فرنسا عامة والمساندين لمقاومة الأمير عبد القادر خاصة، التي شكلت حجر عثرة أمام التوسع الاستعماري في الجزائر.

وعليه فقد منح القادة العسكريون صلاحية فرض غرامات جماعية على "القبائل أو فروع القبائل" في حالة ارتكاب سكانها إحدى الجرائم التي ذكرناها سابقًا جماعيًا أو في حالة عدم

---

(1) - Circ. G, du 12-20 février 1844, art.13, in : :M. P. Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.64.

(2)- نصت المادة 14 من منشور 12فيفري 1844 تعطي مجالا لفرض نوعين من الغرامات؛ 1-الدية أو ثمن الدم والتي يحدده القاضي دائما 2- غرامة العقوبة على الجريمة التي ينطق بها القائد الفرنسي والتي يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الدية، أمّا حالات القتل المرتكبة ضد الأوربيين فتخضع دائما لمجالس الحرب.

(3) - Ibid., art.14 et 15, p.64.

(4) - Ibid., art.17, p.64.

تبليغهم عن المتهمين بارتكابها وتقديمهم إلى السلطة الفرنسية. وفي حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على الحدود الفاصلة بين أراضي قبيلتين، فإنّ الغرامة الجماعية تفرض على القبيلتين معًا (نصف قيمة الغرامة لكل قبيلة). ولم يكن أمام القبائل التي وقعت الجريمة داخل أراضيها سوى المسارعة إلى الكشف عن المتهمين أو تقديمهم للسلطة الفرنسية، لأنّهم في حالة عدم قيامهم بذلك في غضون شهرين(02) سيتحمل كل أفراد القبيلة عبئ هذه الغرامة[1].

وعلى الرغم من قسوة هذه العقوبة الجماعية الاستثنائية، فإنّ تطبيق هذه العقوبة ضد القبائل وفروع القبائل المعنية بها لم يكن يتطلب سوى موافقة قائد المقاطعة في الحالات العادية، أمّا في الحالات الأخرى الموصوفة بالمستعجلة فإنّ الضباط قادة القسمات أو الدوائر أو قادة الطوابير العسكرية فيمكنهم فرضها مباشرة دون العودة لقادة المقاطعات[2].

ويتم تطبيق الغرامة الجماعية على قبيلة ما أو إحدى فروعها على النحو التالي: يُسجيل الأمر المكتوب الخاص بالغرامة الجماعية في السجل رقم 2 للقائد الفرنسي الذي فرض العقوبة، ثمّ يحول من طرفه إلى الخليفة أو الباشاغا أو الآغا الذي يتولى عملية نقل الرسالة إلى القايد، وهذا الأخير يقوم بجمع رؤساء فروع القبيلة المعنية بدفع الغرامة ويعلمهم بمضمون الرسالة وقيمة الغرامة المفروضة عليهم، وبعدها يقوم الرؤساء المستدعون بتقسيم الغرامة المستحقة بالعدل بين فروع القبيلة مع مراعاة عدد الخيام التي يتشكل منها كل فرع، وبعد ذلك يقوم الآغا بإعطاء رسالة مختومة بخاتمه لخيالته المكلفين بجمع النقود وتقديمها للآغا الذي يحولها مباشرة للقائد الفرنسي[3].

---

(1) - Circ. G, du 12-20 février 1844, art.17, in :M. P. Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, pp.64-65.
(2) - Ibid., art.18.
(3) - Idem

والجدير بالملاحظة أنّ هذا المنشور لم يحدد قيمة الغرامات الجماعية الخاصة بكل جريمة، وهو الأمر الذي جعل هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقادة الجيش وتفتح بابًا واسعًا أمام التعسف في استعمال السلطة ضد الأهالي المسلمين.

وتفاديًا لتهرّب القبائل المعاقبة من دفع الغرامات المفروضة عليها، وضع المنشور آليات قاسية جدًا، لكي يجبرها على عدم التفكير في ذلك، وتتمثل هذه الآليات في القيام " بحجز جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ولا تردّ إلى أصحابها إلّا بعد تسديد الغرامة المفروضة عليها. وأحيانًا أخرى، في حالة طول مدة امتناع القبيلة عن دفعها،كان العسكريون يفضلون تطبيق الترحيل الجماعي للقبيلة الممتنعة، وهي الطريقة المثلى لإخضاعها، وبموجب ذلك يتم تحويل القبيلة عسكريا إلى منطقة أخرى وتعين لها ملكية جديدة [1].

من وجهة نظر قانونية يمكن القول أنّ هذه العقوبة الجماعية هي عقوبة "غير دستورية" لأنه لم ينصّ عليها أي نصّ تشريعي بل أنّ النص الذي أوجدها هو مجرد نص تنظيمي بسيط (منشور)، كما أنها تتنافى مع مبدأ "شخصية العقوبات" الذي يعتبر من بين أهم مبادئ قانون العقوبات الفرنسي المستوحى من مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، والمنبثق عن الثورة الفرنسية؛ لأنه من الظلم أن تتحمل مجموعة كاملة من الأشخاص وزر جريمة ارتكبها شخص واحد بمفرده دون أن يتواطأ معه أي شخص آخر [2] ! ورغم هذه السلبيات التي

---

[1] - Emilien Chatrieux: op.cit, p.163.

[2] – يقول لوي رين بخصوص هذه العقوبة أنّ سلبياتها بانت منذ الوهلة الأولى، لأنّ جبايتها كانت بيد الأعوان الأهالي، وهو ما جعلهم يغتنون على حساب بقية الأهالي. أنظر:

- Louis Rinn : « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, p.60.

تميز بها منشور بيجو، إلّا أنّ لوي رين(louis rinn) دافع عنه، واعتبره ضرورة أملتها ظروف الاحتلال، رغم اعترافه بقسوته[1].

وإلى جانب سلطة فرض عقوبة الغرامة، فقد تمتع قادة الجيش بسلطات واسعة في مجال فرض عقوبة الحبس(le prison) على الأهالي المسلمين دون إخضاعهم للمحاكمة، وهو الاختصاص الذي كانوا يمارسونه بتفويض من الحاكم العام. وكانت هذه العقوبة تفرض من طرف قادة المقاطعات الثلاثة للجزائر بناءً على اقتراح من قادة القسمات. وكانت مدة العقوبة تصل أحيانًا إلى خمس (5) سنوات حبس[2].

وكان المساجين (les prisonniers) يحبسون في السجون الموجودة على مستوى مراكز قيادة المقاطعات الثلاثة(الجزائر، وهران، وقسنطينة) مثل: سجني القصبة بالجزائر وقسنطينة. وفي بعض الحالات الأخرى المتعلقة بالمساجين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، فإنّ المحبوسين يتمّ تحويلهم إلى سجن القصبة بالجزائر، حيث يخضعون لمدة حبس يحددها قائد المقاطعة بموافقة الحاكم العام[3].

وبعد ثورة 1848 في فرنسا، وبزوغ أفكار "العدالة والإنسانية" التي حركتها السلطات العمومية، تدخل الحاكم العام للجزائر الجنرال شارون (charon) تدخلًا " محتشمًا" محاولًا من خلاله أن يجعل من العقوبات المفروضة على الأهالي المسلمين من طرف العسكريين "لا تتصادم

---

(1) - Louis Rinn:« Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, p.60.
(2) - Ibd., p.64.
(3) - Instructions du général CHARON, gouverneur général de l 'Algérie au généraux commandants les trois divisions de l'Algérie, 29 novembre 1848, in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, p.64.

مع المبادئ الأساسية للقانون الفرنسي"[1]. وفي هذا الإطار انتقد إجراءات فرض الحبس ضد الأهالي المسلمين، وأكدّ على ضرورة إدخال بعض التعديلات عليها. وقد اعتبر أنّ حبس "العرب" لمدة زمنية غير محددة، والتي تكون طويلة في بعض الأحيان، هو تعسف في استعمال السلطة من جانبه ومن جانب قادة المقاطعات. كما انتقد قضية حبس الأهالي المسلمين دون محاكمة، حيث عبّر عن ذلك بقوله:" ... أعتقد أنه، رغم السلطات التقديرية التي أوكلت لي والتي فوّضت جزءً منها لقادة المقاطعات، لا أحد منا يستطيع النطق بالحبس لمدة ثلاثة(3) سنوات وأحيانًا خمسة(5) سنوات دون محاكمة "[2]. ولتجاوز هذه السلبيات أعطى تعليمات لقادة المقاطعات حثّهم فيها على ضرورة إعلام قادة القسمات المنضوين تحت قيادتهم بعدم تحديد مدة الحبس بالنسبة للأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب جرائم "التمرد والقيام بأعمال عدوانية"، وأمرهم بالاكتفاء بعمل إشارة بسيطة فقط من طرفهم(قادة المقاطعات) دون إعطائها شكل حكم الإدانة (condamnation)، كما أمرهم بضرورة فعل نفس الشيء مع السجناء الذين يعتقدون أنه يجب تحويلهم إلى سجن القصبة بالجزائر. وأعلمهم كذلك أنه سيتجنب هو كذلك إعطاء قراراته شكل حكم الإدانة[3].

لا شكّ أنّ هذه الخطوة التي قام بها الحاكم العام شارون لم تغير في الأمر شيئًا، لأنها ركزت على الجانب الشكلي فقط، ولم تقلص من سلطة القادة العسكريين في مجال فرض عقوبة الحبس ضد الأهالي المسلمين دون تحقيق ودون محاكمة. ونظرًا لذلك فقد " بقي الوضع على حاله

---

(1) - Instructions du général CHARON, gouverneur général de l 'Algérie au généraux commandants les trois divisions de l'Algérie, 29 novembre 1848, in : Louis Rinn : « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, p.64.

(2) - Idem.

(3) - Idem.

واستمر قادة الجيش في فرض عقوبة السجن كما كانوا يفعلون ذلك قبل صدور تعليمات شارون"[1].

وقد استمر الوضع على حاله إلى غاية صدور قرار وزاري بتاريخ 25 فيفري 1855(أُبلِغ به قادة المقاطعات في 26 أفريل 1855) الذّي حدّد سلطات القادة العسكريين بخصوص فرض عقوبة الحبس، فقد نصّ على ما يلي: "1- يمكن لقادة المقاطعات فرض عقوبة الحبس ضد الأهالي لدواعي سياسية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. 2- الحاكم العام فقط من يستطيع النطق بها إذا كانت أكثر من ستة أشهر وإلى غاية سنة. 3- إذا تجاوزت سنة، فإنّ الحبس يتم في سانت مارغريت وتعتبر موافقتي(وزير الحرب) على ذلك ضرورية"[2].

والواضح أنّ القرار آنف الذكر لم يرض الجنرالات قادة المقاطعات، لذلك لجئوا إلى طرق ملتوية لرفع مدة الحبس، من خلال القيام باعتقال المتهمين لعدة أشهر قبل أن يفرضوا عقوبتهم عليهم[3]. والاعتقال (l'internement) هو نوع من العقوبات المتعلقة بتحديد حرية التنقل للأشخاص. وقد طبق قادة المقاطعات الاعتقال الوقائي عل نطاق واسع، إلى جانب الاعتقال العقابي الذي كان من اختصاص الحاكم العام[4].

ولم يكتف قادة المقاطعات بفرض الاعتقال(l'internement) ضد الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب جرائم خوّل لهم الحاكم العام سلطة قمعها، بل امتدت إلى المتهمين المبرئين من طرف مجالس الحرب؛ فقد كانوا يقومون باعتقالهم مباشرة بعد محاكمتهم واستفادتهم من حكم

---

(1) -Louis Rinn: «Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, p.65.

(2) -Arr.min du 25 fevrier 1855, in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, pp.65-66.

(3) – علي بشريرات، المرجع السابق، ص456.

(4) – لمزيد من التفاصيل حول هذه العقوبة أنظر الفصل الأول، من الباب الثالث.

البراءة، ويفرضون عليهم غرامات، بحجة أنّ تبرئتهم لا تعني أنهم لا يستحقون العقاب، وأن أحكام البراءة التي كانت تصدرها مجالس الحرب كانت بسبب غياب أدلة الإدانة الناتجة غالبا عن امتناع الشهود من الإدلاء بشهادتهم، وكانوا يرون أنه من الضروري عقابهم حفاظًا على الأمن وفرض هيبة السلطة الفرنسية[1].

وقد أدت هذه الممارسات إلى انتقادات واسعة في باريس، وقد كتب رجل القانون كلود بونتام (Claude Bontems) بشأنها قائلا : " أثارت ممارسة الاعتقال التلقائي في حق الأهالي فضيحة كبرى في المجالس الباريسية"[2]، وبخصوص هذه الانتقادات يقول لويس رين: " إذا كانت هذه الممارسات القمعية تبدو ضرورية بالنسبة لسلطتنا في الجزائر، فالأمر يختلف في فرنسا، فالسياسيون هناك لم يكونوا يعرفون ضرورتها ومدى حاجة وضعية الجزائر إليها، ومدى فعاليتها في منع الأهالي من رؤية فشل الفعل العقابي لقضائنا أو لسلطتنا "[3].

لقد حاول وزير الحرب الفرنسي أن يقلّل من هذه الممارسات القمعية ضد الأهالي المسلمين التي كان يقوم بها قادة المقاطعات العسكرية، وهو ما عبّر عنه صراحة في تعليماته المختلفة التي وجهها للحاكم العام في شهر جوان من سنة 1855[4]، والتي صدرت في شكل منشور بتاريخ 2 جويلية 1855، وقد أمره من خلالها " بعدم حبس العرب الذين برأتهم مجالس الحرب لدواعي سياسية"، كما عبّر عن قسوة هذه الممارسات بقوله: " سيدي الحاكم العام لا يمكنكم

---

(1) -Louis Rinn :«Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires» in : R.A.T, année1885, op.cit, p.66.

(2) - Claude Bontems : op.cit, pp.414-415.

(3) -Louis Rinn: «Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, p.66.

(4) – تضمنت هذه الرسالة مجموعة من التعليمات، وقد أصدرها الحاكم العام راندون في شكل منشور بتاريخ 2جويلية 1855، للاطلاع على نصه الكامل أنظر:

- Circ., du gouverneur général, 2 juillet 1855 ,in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, p.66.

إنكار كم هو مؤلم تأثير هذه العقوبات المفروضة على العرب بعد تبرئتهم من طرف مجلس الحرب..."[1]، وأمره بضرورة "إخضاع الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي للمعاينة من طرف الجنرال قائد المقاطعة، فإذا كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم يتم تحويله أمام مجلس الحرب، وإذا كانت الأدلة غير كافية واعتقد قائد المقاطعة بتوفّر عنصر الإدانة المعنوية للمتهم واعتقد بضرورة عقاب المتهم لدواعي سياسية، فإنه يطبق عليهم أحكام القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 أفريل الذي يسمح لقادة المقاطعات بإصدار عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[2].

رغم أن هذه الخطوة التي قام بها وزير الحرب قد قلّصت السلطات العقابية لقادة المقاطعات، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنها تركت لهم سلطة فرض عقوبة الحبس ضد الأهالي المشتبه فيهم بارتكاب جنايات أو جنح. وقد تسببت هذه القضية في إثارة الرأي العام في فرنسا مجددًا، وهو الأمر الذي دفع وزير الحرب إلى التدخل مجدداً محاولًا التقليص من سلطة قادة المقاطعات في هذا المجال، فقد نصّ قراره الصادر بتاريخ 4 مارس 1858 على أنّ: "...الأفراد الذين يطبق عليهم قرار 15 جوان 1855 هم السجناء السياسيين فقط، أي أولئك الذين يمكن أن يشكّل وجودهم في قبيلتهم خطرا على الأمن العام... أمّا بقية الأهالي الذين يشتبه بارتكاب جنايات أو جنح عادية، فيجب أن يحاكموا من طرف مجالس الحرب"[3]. والواقع أنّ هذا القرار لم يقدم في الأمر شيئاً، حيث يعتبر لوي رين أنّ الحل الذي أتى به قرار 4 مارس 1858 مستوحى من مبادئ القانون الفرنسي، وأنّ تطبيقه في الجزائر كان مستحيلًا، لذلك فإنّه لم يطبق على أرض الواقع. وذهب أبعد من ذلك من خلال تشكيكه في قيام الحاكم العام بتبليغ

---

(1) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du ministre de la guerre au gouverneur général de l'Algérie , 19/06/1855, 03 pages.
(2) - Idem.
(3) - Décision du ministre de guerre, 4 mars 1858, in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, p.67.

الجنرالات قادة المقاطعات بهذا القرار لأنّه (الحاكم العام) " كان يعي جيدًا العوائق التي لا يمكن تخطيها، والتي كانت تتعارض مع ما ورثته المحاكم العسكرية من حكم المخزن(يعني الحكم العثماني)"[1].

ومهما يكن من أمر، فإنّ هذا القرار لم يقض على المشكل الأساسي الذي أثار ضجة في فرنسا، والمتعلق بممارسة قادة عسكريين لسلطات عقابية خارج الأطر القانونية، حيث أنّه ترك لهم سلطة فرض عقوبة الحبس ضد الأهالي المسلمين دون إخضاعهم لمحاكمة عادلة، كما أنّه لم يحدد بدقة الأفعال الموصوفة بكونها تشكل خطرًا على السيادة الفرنسي.

المبحث الثاني: السلطات العقابية لقادة الجيش (1858-1870)

عند إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات وتعيين الأمير جيروم نابليون(Jérôme Napoléon) على رأسها بتاريخ 24 جوان 1858[2]، كان الرأي العام في فرنسا لا يزال تحت وقع الاحتجاج والجدل الدائر حول قضية دوانو(Doineau)[3]، التي أدت إلى بروز وإثارة انتقادات عنيفة ضد السلطة العسكرية الحاكمة في الجزائر، وتمّ اتهام المكاتب العربية بممارسة "التعسف ضد الأهالي،

---

(1) - Décision du ministre de guerre, 4 mars 1858, in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire » , in : R.A.T, 1885, op.cit, p. 67.

(2)– خلفت هذه الوزارة الحكومة العامة الملغاة ولم تلبث طويلا حيث تمّ إلغاؤها سنة 1860 والعودة إلى النظام السابق.

(3)– في سنة 1856 قدمت محكمة الجنايات بوهران حكمًا ضد النقيب" دوانو" رئيس المكتب العربي بتلمسان لأنه دبّر مقتل أحد الآغوات، وقد تبّين فيما بعد من خلال مداولات المحاكمة أنّ هذا النقيب كان يأمر بإعدام الأهالي الذين يعرقلون تصرفه حسب هواه، فقد صرّح أحد الآغوات أنّه:" كان ينفذ كل ما يريده وكان هو السلطان الذي يطيعه الجميع في أي شيء ويقضي على المعارضة على الطريقة الهندية ". كما ذكر أحد القياد خلال جلسات المحاكمة أنّ النقيب قتل 12 شخص من الأهالي. وذكر" هنري ديدي" (henry Didier) مساعد النائب العام بالجزائر ونائب الجزائر في جمعيتين خلال فترة حكم الجمهورية الثانية أن ثمانية عشرة شخصًا من بينهم امرأة عجوز وطفل في العاشرة من العمر أبيدوا عن آخرهم، ودافع النقيب دوانو عن نفسه بكل جرأة، واعتبر أن الإعدامات بدون محاكمة وكأنها أمر طبيعي، وقال أنه لا يعرف إلا السلطة العسكرية ولم يطبق إلا أوامرها . أنظر:

– شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، ترجمة ، جمال فاطمي وآخرون، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص564.

والوقوف ضد أمن القبائل وضد إدماج المهزومين لأسباب عرقية، وضد تطور الاستيطان . كما ارتفعت أصوات أخرى تتحدث باسم الإنسانية والعدالة تطالب بتطبيق القانون الفرنسي العام وتعميم المؤسسات المدنية على الأهالي"[1].

وإذعانًا منه لهذه الموجة من الانتقادات التي استهدفت الحكم العسكري، والتي كانت أكثر قوة في فرنسا مقارنة بالجزائر، بادر الوزير جيروم نابليون إلى اتخاذ جملة من القرارات للتقليص من السلطات العقابية لقادة الجيش. وكخطوة أولى لتحقيق ذلك أصدر قرارًا وزاريًا بتاريخ 22 جويلية 1858 يقضي بمنع الجنرالات قادة المقاطعات العسكرية في الجزائر من النطق إداريًا بأحكام إدانة ضد العرب المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح، و طالب بضرورة تحويلهم أمام مجالس الحرب لمحاكمتهم[2].

والواقع أنّ قرار الأمير جيروم نابليون لم يكن سوى نسخة مكررة لقرار 4 مارس المذكور سابقاً، إذ أنه لم يأتِ بجديدٍ، ولم ينتج عنه سوى تصنيف المتهمين إلى مجموعتين، حيث تضم الأولى المعتقلين وقائيًا الذين ينتظرون المثول أمام مجلس حربي، أما الثانية فتضم متهمين ينتظرون أمر دفع بعدم الاختصاص للأهالي الذين كان يفترض معاقبتهم[3].

ولعلاج هذا الوضع بادر الأمير جيروم نابليون إلى استحداث اللجان التأديبية في 21 سبتمبر 1858، لتكون مرحلة انتقالية نحو تطبيق القانون العام والقضاء التام على السلطات

---

(1) - Louis Rinn :«Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, p.73.

(2) - Décision du 22 juillet 1858, in : M. P. Menerville : dictionnaire de législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.75. voir aussi : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies NAPLEON au gouverneur général de l'Algérie , 22 /07/1858,03 pages.

(3) -Louis Rinn :«Régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, p.74.

العقابية للقادة العسكريين. تمّ منح اللجان التأديبية اختصاص البت في الأعمال العدوانية والجرائم التي لا تقع في مجال اختصاص مجالس الحرب، والتي كانت من اختصاص قادة الجيش. ورغم ذلك فقد ترك للقادة العسكريين جزءا من سلطاتهم العقابية المباشرة لقمع بعض الأفعال المرتكبة من طرف الأهالي، وهي الأفعال التي لا تقع في دائرة اختصاص الأقضية العقابية العادية(المحاكم الجنحية والمحاكم الجنائية) والأقضية الاستثنائية العسكرية (مجالس الحرب واللجان التأديبية)، والتي تدخل ضمن:1/مخالفات الشرطة (les contraventions de police) الخاضعة للتنظيمات الحالية، 2/ الأخطاء المرتكبة في الخدمة العسكرية أو الإدارية[1]. وفي هذا الإطار منح للقادة العسكريين الفرنسيين المكلفين بإدارة الأهالي، حسب الرتب، سلطة فرض العقوبات التالية:

- قائد الدائرة (comandant du cercle) : خمسة عشر (15) يومًا حبس عسكري و خمسين(50) فرنك غرامة، ويمكن أن تمارس سلطات قائد الدائرة من طرف ضباط المراكز المتقدمة (les officiers des postes avancé) بتفويض من قائد المقاطعة[2]،
- قائد القسمة(comandant du subdivision) : شهرا (1) حبس عسكري وخمسة وسبعون(75) فرنك غرامة،
- قائد المقاطعة (comandant du division): شهرين (2)حبس عسكري ومائة(100) فرنك غرامة.

وفي الرابع والعشرين (24) نوفمبر 1858 أصدر جيروم نابليون قرارًا وزاريًا آخرًا، حاول من خلاله التقليص من السلطات العقابية للقادة العسكريين؛ فقد ألغى مسؤولية

(1) - Arrêté du prince qui institue des commissions disciplinaires, 21 septembre 1858, art.17, in : B.O.A.C , année 1858, pp.97-98.
(2) - Ibid., art.18.

القبائل والغرامات الجماعية، وهي العقوبات التي كانت من اختصاص قادة الجيش، وكانت تشكل بالنسبة لهم سلاحًا فعالًا لقمع الأهالي المسلمين[1].

لقد أدى القرار آنف الذكر(قرار 24 نوفمبر 1858)، الذي كان في صالح الأهالي المسلمين إلى امتعاض الجنرالات قادة المقاطعات العسكرية، وزاد من معارضتهم لوزير الجزائر والمستعمرات؛ ففي نهاية سنة 1858 شنوا حملة واسعة ضد الإجراءات التي قام بها، وحمّلوه مسؤولية اضطراب الوضعية الأمنية في الجزائر التي ميزها كثرة الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، وربطوا ذلك بتراجع دورهم في ممارسة الفعل العقابي[2]. ولا ريب أن هذه المقاومة التي أبداها قادة المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر كانت تهدف إلى الضغط على الأمير جيروم نابليون لكي يتراجع عن قراراته ويعيد لهم سلطاتهم العقابية التي دأبوا على ممارستها.

لم يستطع الأمير جيروم نابليون الصمود أمام هجمات قادة الجيش، فقد أفضت احتجاجاتهم إلى تراجعه عن قراراته السابقة، فقد قام بإصدار منشورين بتاريخ 27 و28 ديسمبر 1858 على التوالي؛ حيث رخّص المنشور الأول لقادة المقاطعات العسكرية " طلب اعتقال الأهالي في إحدى العمالات الثلاثة لدواعي سياسية "، كما أعطى للقادة السامين للقوات البرية والبحرية حق " النطق بهذه العقوبة (الاعتقال) إذا وافق القاضي على ذلك..."[3]، بينما رخّص المنشور الثاني(28 ديسمبر1858) لقادة المقاطعات طلب تطبيق الغرامات الجماعية في بعض الحالات[4].

---

(1) - Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année1885, op.cit, pp.84-85.
(2) - Idem.
(3) - Ibid., p.86.
(4) - Idem.

وعلى الرغم من تراجع الأمير جيروم خطوة للوراء بإعادته جزء من السلطات العقابية لقادة الجيش إلا أن ذلك لم يجعله يسلم من معارضة السلطة العسكرية له، وهو الأمر الذي جعله يستقيل من منصبه بتاريخ 7مارس 1859 تاركًا منصبه لخلفه شاصلوب لوبا الذي عُيّن على رأس الوزارة في الرابع والعشرين (24) من نفس الشهر. فكيف تعامل هذا الوزير الجديد مع الوضع؟ وهل سار على نهج سلفه في سياسته الرامية إلى تقويض السلطات العقابية لقادة الجيش؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب الإشارة إلى أن قادة المقاطعات واصلوا حملتهم ضد الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة والمتعلقة بمحاولة تقليص سلطاتهم العقابية؛ ففي رسالة القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر الجنرال دو مارتمبري (De Dartimprey) إلى وزير الجزائر والمستعمرات بتاريخ 3ديسمبر 1859 طالب بإلغاء النظام المستحدث(اللجان التأديبية) والعودة إلى النظام القديم؛ أي إعطاء القادة العسكريين والرؤساء الأهالي سلطاتهم العقابية التي اعتادوا على ممارستها[1]. وأمام هذا الوضع وجد وزير الجزائر والمستعمرات نفسه بين مطرقة قادة الجيش، على رأسهم قادة المقاطعات الثلاث، وسندان الرأي العام في فرنسا وأنصار الحكم المدني في الجزائر الذين لم يفتئوا ينتقدون الحكم العسكري ويطالبون بإلغائه. ومن هنا ارتسمت سياسة شاصلوب لوبا التي ارتكزت على محاولة المحافظة على الوضع القائم، مع إدخال بعض التعديلات التي من شأنها إسكات معارضة قادة الجيش مع مراعاة عدم المساس بالمبدأ العام لسياسة سلفه الأمير جيروم نابليون.

---

(1) -Voir : Lettre du général de Martimprey au ministre de l'Algérie et colonies, 3 décembre 1859, in : Louis Rinn: « Régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires » , in : R.A.T, année1885, op.cit, pp.84-85,.

وفي إطار هذا المسعى أصدر قرارا بتاريخ 5 أفريل 1860 أدخل من خلاله بعض التعديلات على اللجان التأديبية، والسلطات العقابية للقادة العسكريين. وبموجب المادتين 17و18 من هذا القرار فإنّ "القادة العسكريين المكلفين بإدارة شؤون الأهالي في المناطق العسكرية يستطيعون فرض عقوبات ضد مخالفات الشرطة (les contraventions de police) الخاضعة للتنظيمات الحالية، والأخطاء المرتكبة خلال الخدمة العسكرية أو الإدارية" كما يلي:

- قادة الدوائر : خمسة عشر(15) يومًا حبس وخمسين(50) فرنك غرامة،
- قادة القسمات: شهر(1) واحد حبس ومائة(100) فرنك غرامة،
- قادة المقاطعات: شهرين (2) حبس ومائتين(200) فرنك غرامة،
- قادة المراكز المتقدمة أو ممثلوهم: يستطيعون فرض عقوبة ثمانية (8) أيام حبس وخمسة وعشرين(25) فرنك غرامة على الجرائم التي لا يستحق مرتكبوها عقوبة تتجاوز خمسون (50) فرنك[1] .

والواقع أن التغييرات التي أدخلها قرار شاسلوب لوبا على قرار 21 سبتمبر 1858 بخصوص السلطات العقابية للقادة العسكريين- الذي زاد من قيمة الغرامات التي يستطيعون فرضها زيادة تتراوح مابين 25 و100 فرنك ومنح سلطات عقابية لقادة المراكز المتقدمة وممثليهم- لم تؤدِ إل إسكات قادة الجيش؛ الذّين واصلوا احتجاجهم ضد وزارة الجزائر والمستعمرات التي قلصت من سلطاتهم العقابية. ولا ريب أن هذه الاحتجاجات كانت من بين الأسباب الأساسية التي جعلت السلطات الفرنسية في "الميتروبول" تلغي هذه الوزارة وترجع للعمل بالنظام السابق، أي جعل الجزائر تحت سلطة الحاكم العام.

---

[1] - Voir: Arr.min, Du 5 avril 1860, art.18, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V (1830-1860),op.cit, pp.77-78.

وهكذا واصل قادة الجيش فرض سلطاتهم العقابية ضد الأهالي المسلمين بعيدًا عن قرارات وزارة الجزائر والمستعمرات، حيث "لم يتورع بعض العسكريين عن التمادي في تطبيق الاعتقال(l'internement) ليشفوا غليلهم بالانتقام من الأهالي المسلمين، فمثلا كان الجنرال لالمان [1] بتأييد من الحاكم العام ماكماهون[2] يتبجح بتنفيذ مداهمات ليلية بهدف اعتقال المسلمين ثمّ وضعهم في الحبس لمدة 13 شهرا في سجون سرية تحت الأرض بمدينة الأصنام (الشلف حاليًا)"[3].

المبحث الثالث: السلطات العقابية لقادة الجيش في ظل الحكم المدني (1870-1900)

بعد سقوط الحكم العسكري في الجزائر أواخر سنة 1870 وقيام الحكم المدني تراجعت مكانة العسكريين في ما يخص إدارة شؤون الجزائر بصفة عامة وشؤون الأهالي المسلمين بصفة خاصة، وبدأت هيمنة السلطة المدنية على شؤون الجزائر تتزايد يوماً بعد يوم[4]. ومنذ صدور مرسوم 24 ديسمبر 1870 الخاص بتوسيع الأراضي المدنية في التل، بدأ العمل الحثيث على إلحاق الأراضي العسكرية بالمناطق المدنية[5]. لقد كانت هذه التغييرات تهدف إلى تحقيق الإدماج (assimilation) الذي يعني في مفهومه الواسع مماثلة الجزائر بفرنسا في كل المجالات، كان يستلزم، من الناحية النظرية، تطبيق القانون الفرنسي العام، ومنه القوانين العقابية على كل سكان

---

[1]– عين بتاريخ 24 أكتوبر 1870 قائدا للقوات البرية والبحرية للجزائر أنظر :

-D. du 24 octobre 1870, in ; M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3V(1866-1872), op.cit, p.7.

[2]– تولى منصب حاكم عام بالجزائر خلال الفترة(1864–1870).

[3]– علي بشريرات، المرجع السابق، ص457.

[4] - D. Du 24 octobre 1870, nouvelle organisation administrative de l'Algérie, in : M.P. de Menerville: dictionnaire de la législation algérienne, 3emeV (1866-1872),op.cit, pp.6-7.

[5] – شملت هذه العملية المناطق التلية (الشمالية) للجزائر فقط، بينما بقيت المناطق الجنوبية تخضع للسلطة العسكرية. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- D. Du 24 décembre 1870, Extension du territoires civiles dans le tell, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3emeV (1866-1872),op.cit, pp.9-10.

الجزائر دون تمييز، وإلغاء كل الممارسات العقابية التي لم تنص عليها تلك القوانين. في هذا السياق نتساءل عمّا إذا تمّ إلغاء السلطات العقابية لقادة الجيش تجاه الأهالي المسلمين، باعتبارها تشكل خرقاً للقانون الفرنسي ومبادئه؟

لقد أثبت الواقع أنّ قادة الجيش استمروا في ممارسة سلطاتهم العقابية ضد الأهالي المسلمين، ولم يتم إلغاء سلطاتهم القمعية التي زودوا بها بموجب قرار5 أفريل 1860، وقد اكتفت السلطات الاستعمارية بإدخال بعض التغييرات عليها لكي تتماشى مع التعديلات الإدارية الجديدة. وفي هذا الإطار أصدر الحاكم العام للجزائر الجنرال دو غيدون (De Gueydon) قرارًا بتاريخ 26 فيفري 1872 نصّ على تحويل السلطات العقابية التي مُنِحَتْ للقادة العسكريين بموجب المادتين17 و18 من قرار 5 أفريل 1860 إلى المسؤولين الإداريين (المدنيين أو العسكريين) الذّين إستحدثهم قرار 24 نوفمبر 1870 ليتولّوا مهمة إدارة الأقسام الإقليمية للدوائر (des circonscription cantonales des arrondissements) أو الدوائر المدنية– الدوائر العسكرية (arrondissements-cercles). لكن القرار سقّف العقوبات التي يمكن أن يصدروها بثمانية (8) أيام حبس و خمسين(50) فرنكًا بالنسبة لقادة الأقاليم وخمسة عشر (15) يوم حبس ومائة(100) فرنك غرامة بالنسبة لقادة الدائرة[1]. ومن المفيد التنبيه إلى أنّ هذه التغييرات لم تمس سوى المناطق التي شملها التنظيم الإداري الجديد الذّي نصّ عليه قرار 24

[1] - Arr.min du 26 février 1872,art.7, in : B.O.G.G.A , année 1872, op.cit, pp.62-64

نوفمبر 1870[1]، بينما بقيت سلطات القادة العسكريين في باقي المناطق العسكرية تخضع لأحكام قرار 5 أفريل 1860.

وبعد مرور حوالي سنتين على قرار دو غيدون أصدر الجنرال شانزي(Chanzy) [2] الذي خلفه في منصب الحاكم العام قرارًا بتاريخ 14 نوفمبر 1874 أحدث تعديلات طفيفة على السلطات العقابية لقادة الجيش التي منحت لهم بموجب قرار 5 أفريل 1860، حيث حدّد الحدّ الأقصى للعقوبات التي يستطيعون فرضها على الأهالي المسلمين في المناطق العسكرية، لكنه ترك لهم سلطات تقديرية فيما يخص تحديد الأفعال المجرمة[3]، فقد نصّت المادة 26 من هذا القرار على أن قادة الجيش يستطيعون فرض حدّ أقصى من العقوبات على النحو التالي:

- قائد المقاطعة : شهرين (2) حبس وثلاثمائة(300) فرنك غرامة،
- قائد القسمة : شهر واحد (1)حبس ومائة(100) فرنك غرامة،
- قادة الدوائر أو الملحقات خمسة عشر (15) يومًا سجن و50 فرنك غرامة،
- يستطيع القائد الأعلى (le commandant supérieur) أو رئيس الملحقة أن يفوّض لضباط المكاتب العربية ورؤساء المراكز المتقدمة (les chefs des postes avancés) حق النطق بعقوبات في حدود ثمانية (8) أيام حبس وغرامة قيمتها 30 فرنك، ويخص هذا التفويض الحالات التي يرسل فيها هؤلاء الضباط في مهام خارج حدود الملحقة أو الدائرة[4] .

---

[1] – نصت المادة الأولى من هذا القرار على استحداث أقسام إدارية جديدة في المناطق التلية والمناطق الجنوبية، تسمى الدوائر المدنية–الدوائر العسكرية(d'arrondissements-cercles) يرأسها مؤقتًا ضباط سامون من الجيش. ونصت المادة السادسة(6) منه على أن عملية تحديد المنطقة التلية وتقسيم الأراضي إلى دوائر وأقاليم (عددها ما بين 75 و80) سيخضع للمجالس الولائية في دورتها لسنة 1871. أنظر:
- Arrêté du 24/11/ 1870, Organisation communale de la région tellienne, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne 3V (1866-1872),op.cit, pp.102-103.

[2] – حكم الجزائر مابين جوان 1873 وفيفري 1879.

[3] - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.264.

[4] - arrêté, du 14 novembre 1874, art.26, in : B.O.G.G.A, année 1874, op.cit, p.741.

والواقع أنّ قرار الحاكم العام شانزي(Chanzy) لم يحدث تغييرات كبيرة على السلطات العقابية لقادة الجيش، حيث ترك لهم نفس السلطات الممنوحة لهم بموجب قرار 5 أفريل 1860، غير أنه رفع من قيمة الغرامات التي يستطيع أن يفرضها قادة المقاطعات من 200 فرنك إلى 300 فرنك، كما رفع قيمة الغرامات التي يستطيع أن يفرضها ضباط المكاتب العربية ورؤساء المراكز المتقدمة من 25 فرنك إل 30 فرنك، ولعلّ أهم ما أدخله هذا القرار هو منح ضباط المكاتب العربية سلطات عقابية إلى جانب رؤساء المراكز المتقدمة.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط المكاتب العربية لم تمنح لهم سلطات عقابية قبل 1874 بموجب التنظيمات السابقة، ورغم ذلك فقد كانوا يمارسون على أرض الواقع قمعًا واسعًا ضد الأهالي المسلمين بحكم احتكاكهم المباشر معهم. وفي هذا السياق يقول شارل أندري جوليان بأنهم: "كانوا يملكون سلطة لا متناهية وقد جعلوا من العصا جهازاً رئيسيًا للسلطة"[1] . وقد رمز ألفونسو دودي (Alphonse Daudet) إلى السلطة في الجزائر بـ" كبية مزينة بالشرائط اللامعة معلقة على طرف العصا"[2]. ويذكر ريشار (Richard) في كتابه المشاهد أنّ: "شاوشًا أراد أن يضع حدّا لاحتجاجات بعض المتذمرين فجلب عشر عصي من مخزن الخشب وسلمها لأقوى عشرة فرسان وطلب منهم الضرب فلم يتوقف إلا خشية أن يكون قد جرح أو قتل شخصًا"[3].

ولقد استمر قّادة الجيش في ممارسة سلطاتهم العقابية ضد الأهالي المسلمين طيلة الفترة المتبقية من القرن التاسع عشر، وبقيت سلطاتهم تحتكم في هذا الجانب لنصّ قرار 14 نوفمبر 1874[4]، ولم تشهد أية تعديلات بعد ذلك، لكن يجب التنويه إلى أنّ دورهم العقابي تجاه

---

(1) – شارل روبير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، ص562.

(2) – نفسه.

(3) – نفسه.

(4) - Arthur Girault: op.cit, p.524.

الأهالي المسلمين شهد تراجع تدريجي، بسبب توسع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية، وهو ما يعني تقلص اختصاصهم الإقليمي والشخصي[1].

بناءً على ما سبق عرضه وتحليله في هذا الفصل يمكن القول أنّ قادة الجيش شكلوا إحدى أبرز أوجه النظام العقابي الاستثنائي المطبق ضد الأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، بالنظر إلى السلطات العقابية الواسعة التي زوّدوا بها، والدور الذي كانوا يمارسونه في هذا المجال. كما أنّ تزويد رجال يلبسون البذلة العسكرية باختصاصات قمعية واسعة- وهو الأمر الذي يتنافى تماماً مع أبسط مبادئ القانون الفرنسي- يعبّر بشكل واضح على أنّ التصور الاستعماري الفرنسي للفعل العقابي في الجزائر هو تصور مبني على رغبة في التسلط ضد فئة معينة من السكان ولم يكن مبنيا على تصور يهدف إلى تحقيق المقاصد التي وُجد لأجلها في فرنسا .

---

(1) - Charles Apchie: de la condition juridique des indigènes en Algérie dans les colonies et dans les pays de protectorat, université de paris faculté de droit, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence Arthur rousseau, éditeur, paris, 1898, p.203.

الفصل الثالث :

السلطات العقابية لرؤساء الأهالي أعوان الإدارة الاستعمارية

المبحث الأول: رؤساء الأهالي ومكانتهم في المنظومة الإدارية الاستعمارية

المبحث الثاني: الترسانة العقابية لرؤساء الأهالي

المبحث الثالث : تعسف رؤساء الأهالي في استعمال السلطة

الفصل الثالث: السلطات العقابية لرؤساء الأهالي أعوان الإدارة الاستعمارية

استعانت السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر بمجموعة من الأهالي النافذين وسط المجتمع الأهلي المسلم، ومكنتهم من ممارسة وظائف مختلفة خدمة لمصالحها. ولا ريب أنّ هؤلاء الزعماء الأهالي قد تحولوا مع مرور الوقت إلى أداة فعالة في يد قادة الجيش الفرنسي، ولعبوا دورًا كبيرًا في التوسع الاستعماري والمحافظة على ديمومة نظامه. ولكي تضمن الإدارة الاستعمارية هيبتها وتُعطِي نجاعةً لأعوانها الأهالي قامت بتزويدهم بسلطات عقابية لقمع الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين الواقعين تحت سلطتهم، وكانت هذه السلطات القمعية تختلف من عون لآخر وفق موقعه في السلم الإداري المعمول به.

المبحث الأول: رؤساء الأهالي ومكانتهم في المنظومة الإدارية الاستعمارية

لقد برزت معالم سياسة فرنسا الأهلية أو العربية منذ الأيام الأولى للاحتلال، وتجلت معالمها الأولى من خلال اعتماد القائد الأعلى للجيش في الجزائر على زعامات محلية لتسيير شؤون مدينة الجزائر. ومع توسع الفرنسيين خارجها واحتكاكهم بحركة المقاومة خاصة بقيادة الأمير عبد القادر في الغرب والحاج أحمد باي قسنطينة في الشرق، اتضح للفرنسيين أهمية العمل بالنظم الإدارية الموروثة عن العهد العثماني والتي تحتل فيها الزعامات المتنفذة مكانة هامة.

ويعتبر الماريشال فالي(Vallée)، الذي احتل قسنطينة يوم 13 أكتوبر 1837 وحكم الجزائر إلى غاية أواخر سنة 1840، من القادة الفرنسيين الأوائل الذين عملوا على تكريس نظام إداري يرتكز على حكم الأهالي بالأهالي، وذلك بالمحافظة على الزعامات التقليدية النافذة وسط المجتمع المسلم وتأطيرها وفقًا للنظام التقليدي الذي كان سائدًا قبل دخول الفرنسيين. وفي هذا

السياق يقول فالي: "لقد وضعت حدودًا للاحتلال في منطقة القالة وسطورة وقسنطينة وخصصته بإدارة مباشرة، أمّا باقي الإقليم فقسمته إلى قيادات كبرى ممنوحة إلى إقطاعيين كبار..."[1].

وبموجب قرار 30 سبتمبر 1838 قسّم فالي إقليم قسنطينة إلى أربعة(4) مقاطعات على رأس كل واحدة منها حاكم يدعى "خليفة" يعمل تحت إمرته قياد وشيوخ، وعيّن في منصب الخليفة كل من ابن عيسى باش حمبه على خليفة الساحل، وكل من ابن الحملاوي ثم أحمد بوعكاز على خليفة فرجيوة، وأحمد المقراني على مجانة في 24 أكتوبر 1838، أمّا قسنطينة عاصمة المؤسسات الإقليمية المركزية فقد وضعت تحت تصرف حمودة بن الفقون برتبة خليفة تحت إمرة القائد العام العسكري للمقاطعة[2].

لقد واصل الجنرال بيجو الذي حكم الجزائر مابين سنتي 1841و1847 نفس السياسة الأهلية التي بدأها سلفه فالي، وأدرك أهمية الاقتباس من شكل التنظيم الإداري للجزائر الذي كان سائدًا خلال فترة حكم العثمانيين، كما أيقن خطورة الوقوف في وجه الزعامات الأهلية التقليدية لكونها متنفذة وسط المجتمع وتستطيع قيادته لمحاربة الفرنسيين، وانطلاقًا من هذه القناعات سعى إلى المحافظة عليها واستقطابها وتنظيمها بالشكل الذي يخدم المصالح الاستعمارية. وقد بدا له بإيعاز من الضابط أوجين دوما (Eugène Dumas) أنّ " تنظيم الأمير عبد القادر أكثر انسجامًا مع طبيعة العرب بل الأكثر أهلية لكي يمرّر عبره سلطة الفرنسيين"[3]. وبموجب ذلك حافظ الجنرال بيجو في سياسته الأهلية على نفس النموذج الإداري الذي اعتمده الأمير عبد

---

[1]- أحمد سيساوي: البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838-1871، رسالة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف كمال فيلالي، جامعة قسنطينة 2 ، الموسم الجامعي 2013-2014، ص135.

[2] - نفسه: ص135-136.

[3] - نفسه: ص153.

القادر[1]، والذي جعل" إدارة سكان الريف إدارة تصاعدية تنتهي بسيطرة السلطة العليا وتسهّل عملية وصول الأوامر والنواهي للسلطة الفرنسية"[2]. وكان الزعماء الأهالي مرتبون في السلم الإداري الفرنسي من الأسفل إلى الأعلى على النحو التالي: الشيخ، القايد، الآغا، الباشاغا أو الخليفة، وكل هؤلاء الأعوان كانوا يخضعون لسلطة قائد المقاطعة(commandant de la division)[3]، ويعملون إلى جانب المكاتب العربية المستحدثة بموجب قرار 1 فيفري 1844. ومن المفيد الإشارة إلى أنّ منصب "باشاغا" هو منصب مستحدث من طرف الفرنسيين لم يستعمله الأمير عبد القادر، وقد كان هذا المنصب يوازي تقريبًا منصب "الخليفة"، وقد استحدث خصيصًا لضرب القيمة الرمزية الكبيرة التي كان يتمتع بها منصب "الخليفة". وبهدف توحيد عملية تعيين الزعماء الأهالي أو عزلهم في كامل الأراضي الخاضعة للسيطرة الفرنسية قام الجنرال بيجو بإصدار منشور مؤرخ في 12-29 جانفي 1844[4]، حيث نصّ على أنّ التعيين في منصب آغا أو باشاغا أو خليفة لا يمكن أن يتمّ بصفة نهائية إلا بمقرر ملكي(décision royal). وترجع مهمة توليتهم في بادئ الأمر من حيث المبدأ إلى الحاكم العام، ونظرا للظروف المتعلقة بالبعد والتي تمثل عائقا أمام ذلك، فإنّ هذه المهمة يمكن أن تفوض لقادة المقاطعات[5]. أمّا عزلهم من مناصبهم فتتم في الظروف العادية باقتراح من قائد المقاطعة أو الحاكم العام بعد

---

[1] – طبقّ الفرنسيون هذا النظام في المناطق التي امتدت إليها سلطة الأمير عبد القادر وشملها تنظيمه، أمّا المناطق الأخرى فقد كانوا يلجأون أحيانا إلى الإقتداء بالنموذج الذي طبقه العثمانيون الذي لم يكن يختلف كثيرًا عن نظام الأمير، وبموجب ذلك حافظوا على نظام "مشيخة العرب" في الجنوب القسنطيني (الزيبان، والأوراس) وحافظوا على نفس الزعامات الحاكمة، وزادوا من حدة العداوات بينها حتى يتمكنوا من التحكم فيهم؛ وكمثال على ذلك نذكر الصراع بين عائلتي بوعكاز وابن قانة. أنظر: حميدة عميراوي وآخرون: السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص47. وللاطلاع أكثر على مظاهر استمرارية النظام البايلكي في نظام الحكم الذي طبقه الفرنسيون في الجزائر أنظر: أحمد سيساوي: المرجع السابق، 306صفحة.

[2] – أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية(1830-1900)، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992، ص325.

[3] -O.R., du 15 avril 1845, art.121, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.121.

[4] - Circulaire du 12-29 janvier 1844, nomination investiture et destitution du chefs arabes, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, pp. 61-63.

[5] - Ibid., pp.62-63.

استشارة وزير الحرب، أمّا في الحالات الاستعجالية كالضرر الذي قد ينجم عن التأخير في عزل أحد رؤساء الأهالي(آغا، باشاغا، وخليفة)، فإنّ قادة المقاطعات(les commandants de divisions) هم من يتولون عزلهم فورًا مع ضرورة إخطار السلطات العليا في أقرب الآجال[1].

ولا شكّ في أنّ حرص السلطات الاستعمارية على ربط تعيين هؤلاء الزعماء بموافقة الإمبراطور الفرنسي يدلّ دلالة قاطعة على أهمية وحساسية هذه الوظائف بالنسبة للسلطة الاستعمارية، نظرًا للنفوذ الذي كانوا يتمتعون به وسط مرؤوسيهم.

فقد كان الخليفة[2] أو الباشاغا يعتبر مساعدًا لقائد المقاطعة من خلال إشرافه على مقاطعة إدارية واسعة تسمى الخلافة[3]، وعادة ما كانت الخلافة تشكل دائرة عسكرية يديرها مكتب عربي يرأسه ضابط عسكري سام. وتضم الدائرة مجموعة من الوحدات الإدارية تسمى آغاليك، وكانت هذه الدوائر في غالب الأحيان تضم عددًا كبيرًا من السكان يتوزعون على مساحة جغرافية واسعة. وكان الخليفة أو الباشاغا يتقاضى راتبًا لا بأس به من طرف الإدارة الاستعمارية، كما وفرت له قوة عسكرية أعدت خصيصًا لمساعدته على أداء مهامه، فقد كان

---

(1) - Circ. G du 12-29 janvier 1844, nomination investiture et destitution du chefs arabes, in : M.P.Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.62.

(2)– كان الخليفة يعتبر ممثلا للأمير عبد القادر وحاكمًا باسمه في المقاطعة التي يشرف عليها. أمّا العثمانيون فكانوا يعتبرونه نائبا عن الباي، يتولى حمل الضريبة إلى مدينة الجزائر وقيادة القوات القادمة منها لجمع الضرائب، ويرسل لقيادة الجيش، وغالبًا ما كان مؤهلا للارتقاء إلى منصب "باي". وقد وظّف "فالي" لقب "خليفة" الذي يقول بشأنه مايلي:" ...لقد فضلت لقب خليفة على لقب الباي لأنه يحدد التبعية التي يحظى بها أصحابها تجاه فرنسا وتجاه القائد الأعلى للمقاطعة، وكذلك لا يعطي هذا اللقب على الأقل رفعة ولا ادعاءات ولا أية تكاليف لن تتمكن حكومة الملك من قبولها ... الخليفيات كما تشير أسماؤهم مساعدين لقائد المقاطعة...". أنظر: أحمد سيساوي: المرجع السابق، ص32–33.

(3)– تتميز "الخلافة" بمساحتها الواسعة، فمثلا كان في مقاطعة وهران سنة 1839خلافتين فقط؛ إحداهما شرقية والأخرى غربية، وكانت كل مقاطعة تتكون من عدد من الآغاليك، فكانت تضم خلافة الشرق سبعة(07)" آغاليك"، بينما كانت تضم خلافة الغرب خمسة(05) آغاليك. أنظر:

- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, année1839, op.cit, p.312.

يمارس مجموعة من الاختصاصات كالمساهمة في دعم الفرنسيين لقمع القبائل الثائرة ضد السلطة الفرنسية، إضافة إلى تقديم اقتراحات تتعلق بتعيين الآغوات والقضاة المسلمين، ومراقبة الغرامات المفروضة من طرف الآغوات والقياد، واختصاصات أخرى أقل أهمية[1].

أمّا الآغا، فقد كان يشرف على مقاطعة إدارية تسمى آغاليك ، وتضم هذه المقاطعة مجموعة من القبائل. وقد كان هذا المنصب على درجتين؛ آغا درجة أولى وآغا درجة ثانية، والاختلاف بينهما يرجع إلى عدد القبائل المكونة لكل آغاليك. واختص الآغا بممارسة مجموعة من المهام أهمها: مراقبة نشاط القياد، وتقديم اقتراحات تعيينهم وعزلهم، وجمع الضرائب، وتنفيذ أحكام القضاء، وممارسة سلطات عقابية[2].

وبخصوص التعيين في رتبة قايد، فإنّه كان يتم من طرف قادة المقاطعات العسكرية باقتراح من قادة القسمات العسكرية الذين يستأنسون بدورهم باقتراح الآغاوات. أمّا عزل القايد من وظيفته فيتمّ باقتراح من قائد القسمة (commandant de subdivision) يقدمه لقائد المقاطعة (commandant de division)، هذا الأخير الذي يصدر قرار العزل ويعلم الحاكم العام بذلك في أقرب وقت ممكن. وإذا تعلق الأمر بأمر طارئ كخيانة أحد القياد للسلطة الفرنسية أو إقامته علاقات مع العدو، فإنّ قائد القسمة يستطيع توقيف القايد المتهم فورًا، ويتولى ممارسة مهامه بنفسه مؤقتًا، ثم يقوم فورًا بتبليغ قائد المقاطعة الذي يصدر قرار التوقيف النهائي للقايد ويخبر الحاكم العام بالأسباب والدوافع الكامنة التي دفعته لاتخاذ هذا القرار[3] .

---

(1) - Eugène Dumas : Exposé de l ‘état actuel de la société arabe du gouvernement et de la législation qui la régit, imprimerie du gouvernement, 1844, pp.54-57.
(2) - idem.
(3) - Circ. G du 12-29 janvier 1844, nomination investiture et destitution du chefs arabes, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, pp.61-63.

ويعتبر برنوس التولية (le Bernous d'investiture) بالنسبة للأهالي المسلمين علامة التعيين والدخول في خدمة السلطة الفرنسية، ونظرًا لرمزيته الملفتة للنظر بالنسبة للأهالي المسلمين فإن قائد المقاطعة هو من كان يتولى مهمة منحه للقايد، وإذا استحال عليه الأمر، فإنّه يوكل هذه المهمة إلى قائد القسمة [1].

ولم يكن تعيين القياد يخضع إلى تقاليد أساسها التوصيات السياسية أو الكفاءة الإدارية بل كان يخضع لتقاليد المكر والجشع في التعامل مع الأهالي المسلمين[2]، وهذا الأمر معروف جيدًا، لأنّ الفرنسيين كانوا بحاجة إلى أكفأ الأشخاص ممارسة للدناءة، مهما كانت طبيعتها، للتحكم في مرؤوسيهم الأهالي.

وكان القياد يباشرون سلطاتهم في المناطق العسكرية والمناطق المدنية على حدّ سواء؛ ففي المناطق العسكرية كانوا يشرفون، تحت سلطة المكتب العربي، على وحدات إدارية تسمى قيادات(Kaidats) تشكل مجتمعة آغاليك(Aghalik)، وتتشكل القيادة الواحدة من مجموعة من القبائل، ولم تكن كل القيادات بنفس المساحة وعدد القبائل بل كانت تختلف عن بعضها البعض[3]. وكانت القيادات تقع إداريًا ضمن الدوائر العسكرية التابعة لسلطة الجيش، وبلغ عدد هذه الدوائر المنشأة في المناطق العسكرية سنة 1868 خمس عشرة (15) دائرة، وكانت كل دائرة عسكرية تضم بلديات فرعية (communes subdivisionnaires) وبلديات مختلطة، وكلاهما بلديات عسكرية، ويشارك فيها القياد بصفة أعضاء في اللجان البلدية [4]. وفي

---

(1) – Circulaire, du 12-29 janvier 1844, nomination investiture et destitution du chefs arabes, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, pp.61-63.

(2) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص259.

(3) - Eugène DUMAS : op.cit, pp.54-57.

(4) - arrêté, du 20 mai 1868, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne, 3V(1866-1872), op.cit, p.16.

المناطق المدنية كانوا أعضاءً في اللجان البلدية للبلديات المختلطة والبلديات كاملة الصلاحيات، بالإضافة إلى إشرافهم على الدواويير(جمع دوار). وقد بلغ عدد القياد في المناطق المدنية سنة 1894 حوالي 850 قايد [1].

وقد كان القياد يمارسون وظائف عديدة ومتنوعة، حيث كانوا يمثّلون أعين وأيادي الإدارة الاستعمارية في المناطق التي يشرفون عليها، وبموجب ذلك فقد كانوا مسئولين على فرض الأمن والنظام الاستعماري، وتنفيذ قرارات السلطة الفرنسية، وممارسة مهام الشرطة من خلال مراقبة الأشخاص والقبائل وكل تجمعات الأهالي، والقيام بعمليات الإحصاء، وجباية الضرائب، وتجنيد الأهالي تحت إشراف الآغا، وممارسة سلطات عقابية[2]. ونظرًا لحجم الوظائف التي أُوكلت لهم، فإنهم كانوا يشكلون ركيزة أساسية للإدارة الاستعمارية في المناطق التي يشرفون عليها لدرجة أنّ الفرنسيين لم يستطيعوا أن يتخلوا عن خدماتهم في الوقت الذي استطاعوا أن يتخلوا عن خدمات الكثير من رؤساء الأهالي الآخرين[3].

ولكي تفرض السلطات الفرنسية مزيدًا من الرقابة على الأهالي المسلمين، وظفت الشيوخ ليتولوا مهمة الإشراف على الأعراش التي تقع داخل القيادات التي يشرف عليها القياد. وقد كان تعيينهم يتم من طرف قائد المقاطعة باقتراح من القايد. وكان الشيوخ يمثلون أيدي القياد وأعوانهم الحقيقيون، فقد كانوا يشرفون على جمع الضرائب والغرامات وممارسة مهام الشرطة داخل

---

[1] – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص28.

[2] - Alexandre Henry: les impôts indigènes en Algérie, thèse de doctorat en Algérie , Edition, Gojosso, Alger, 1910, pp,130,132.

[3] – كانت سياسة فرنسا واضحة وتتمثل في توظيف الزعامات الأهلية لصالحهم ثمّ التخلص التدريجي منهم متى إنتهت مهمتم، خصوصًا الخلفاء والباشاغوات. وفي هذا الإطار صرّح بيجو قائلًا:" إنني أسعى إلى إلغاء منصب الخليفة ومناصب الباشاغا لأحل محلهم منصب الآغا وأجعله تابعًا لقيادة المنطقة، فإن لم نحرص على استغلال نفوذ هؤلاء فسوف يستغلونها ضدنا. إنّ الطريقة الوحيدة لمنعهم من إلحاق الأذى بنا هي القضاء على نفوذهم الروحي وتحويلهم خدامًا لكم". أنظر: مختار هوراي: سياسة فرنسا تجاه بعض العائلات المتنفذة في الجنوب القسنطيني 1837-1870، مذكرة ماجستير في الأوراس الحديث والمعاصر، إشراف مصطفى حداد، جامعة باتنة، الموسم الجامعي: 2008-2009، ص54-55.

الدوار[1]. ورغم أنّ القياد كانوا من الناحية النظرية أعلى مرتبة من الشيوخ إلّا أنّ ذلك لم يكن يشكّل قاعدة ثابتة من الناحية الواقعية، فقد كانت مكانة ونفوذ بعض الشيوخ تعادل أو تفوق مكانة القايد، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى مكانة العرش أو الدوار الذي ينتمي إليه الشيخ أو يشرف عليه. ويجب الإشارة إلى أنّ الشيوخ لم يكن لهم صلاحية إصدار عقوبات ضد الأهالي المسلمين بل كانوا منفذين لها فقط[2].

المبحث الثاني: الترسانة العقابية لرؤساء الأهالي

سبق الإشارة إلى أنّ عملية تعيين وعزل الزعماء الأهالي لم يتم تنظيمها وتوحيدها إلا سنة 1844 في إطار تنظيم شؤون الإدارة الأهلية، ورغم ذلك، فقد استعان الفرنسيون قبل هذا التاريخ ببعض رؤساء الأهالي الذين دخلوا تحت خدمة الإدارة الاستعمارية في السنوات الأولى من الاحتلال، وكانوا يمارسون سلطاتهم العقابية ضد الأهالي المسلمين دون الاحتكام إلى نصوص قانونية خاصة بهذا المجال. وحسب ما ذكره لوي رين(Louis Rinn)، فإنّ أول وثيقة لتنظيم هذه السلطات العقابية لم تصدر إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات من الاحتلال، وتتمثل في قرار الحاكم العام المؤرخ في 6 مارس 1841 الذي أعطى الحق للقياد بفرض غرامات تصل إلى 10 فرنك وعقوبة جسدية(peine corporelle)[3].

لقد كانت عقوبة الغرامة تشكل حسب ما ذكره لوي رين نظامًا عقابيًا اختير لقمع الجرائم غير المتعلقة بممارسة السيادة الفرنسية في شمال إفريقيا. وقد تمّ الاحتفاظ بالتنظيم القديم لهذه

---

(1) - Circulaire, du 5-20 février 1844, renouvellement annuel des chefs arabes, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.63.
(2) -Ernest Mercier : la question indigènes en Algérie au commencement du XX^{e} siècle , Augustin CHALLMEL, Editeur, paris, 1901, pp-113-115.
(3) - Arr.min, du 6 mars 1841, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.58.

العقوبة الذي كان معمولا به زمن حكم العثمانيين؛ وأهم ما ميّزها هو تحكم رؤساء الأهالي في عوائدها المالية، فقد كانت لهم سلطة تقديرية مطلقة في تحديد قيمتها، وقد علّق لوي رين على هذا الأمر بقوله: " لقد ظهرت النتائج السلبية لهذه الطريقة في فرض الغرامات من طرف رؤساء الأهالي بسرعة، فقد أصبح كل عربي في خدمتنا له الحق في فرض الغرامة على الأشخاص الذين أوكلنا له مهمة حكمهم، وأصبحت الغرامات تشكل مصدر ربح سريع بالنسبة لهم"[1].

وقد جاء منشور الجنرال بيجو المؤرخ في 12-20 فيفري 1844 لمعالجة هذا الوضع، ووضع آليات تمّكن السلطة الاستعمارية من فرض رقابتها التامة على ما ينتزعه أعوانها الأهالي من جيوب الأهالي المسلمين الخاضعين لسلطتهم، وبذلك فقد اكتمل الهدف الأساسي الكامن وراء إقرار هذه العقوبة، والمتمثل في جعلها وسيلة إخضاع للأهالي المسلمين وفرض النظام الاستعماري، وهو الأمر الذي أقرّه الجنرال بيجو صراحة في منشوره حين قال: " إنّ المبدأ الأساسي من فرض هذه الغرامات هو فرض الانضباط والعدالة ... "[2].

ويمكن القول أنّ منشور الجنرال بيجو المؤرخ في 12-20 فيفري 1844 هو أول نصّ قانوني نظّم السلطات العقابية لرؤساء الأهالي، حيث حدّد الرؤساء الذّين يمكنهم فرض العقوبات ضد الأهالي المسلمين، والمتمثلين في القياد، الآغوات، الباشاغوات، والخلفاء. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المنشور حرم الشيوخ[3]من ممارسة سلطات عقابية حيث نصّت المادة الأولى(1) منه على مايلي:" شيوخ القبائل لا يستطيعون فرض غرامات ويكتفون بتقديم اقتراحات إلى القياد في حالة

---

(1) - Louis Rinn :« régime pénal de l'indigénat en Algérie,les commissions disciplinaires», in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.60.

(2) - Circulaire, du 12-20 février 1844, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.63.

(3) – كان الشيوخ يشرفون على الأعراش، والتي تشكل في مجموعها قبائلا يشرف عليها القياد.

حدوث مخالفات لفرض العقوبة اللازمة"[1].كما بيّن طبيعة وقيمة العقوبات التي يمكنهم فرضها، والتي كانت تقتصر على غرامات تتراوح بين 25 و100 فرنك فرنسي، وتختلف قيمتها باختلاف الرئيس الأهلي الذي يفرضها ونوع الجريمة المرتكبة. وبموجب هذا المنشور يستطيع القايد فرض غرامات تصل إلى 5 دورو فرنسي (25 فرنك) لمعاقبة مرتكبي المخالفات التالية:

- رفض المثول أمام القضاء سواء كأطراف أو كشهود،
- رفض الخضوع لأوامر القيام بالسخرة أو النقل والحراسة،
- رفض الخضوع لأوامر الشيوخ ،
- التلفظ بكلام مشين في حق أعوان السلطة الفرنسية؛ سواءً تعلق الأمر بالمخازنية أو الشواش ...الخ،
- الإساءة إلى الآداب العامة(atteintes à la morale publique)،
- الخصام والمشاجرة بين الأفراد ،
- كلام تحريضي أو إساءة إلى أعوان السلطة،
- إثارة الفوضى في الأسواق،
- رفض دفع مستحقات البريد،
- مخالفة آداب استقبال وضيافة المسافرين وخصوصا أعوان الحكومة،
- رفض تداول العملة الفرنسية،
- التعدي على الملكية سواءً تعلق الأمر بحدود الأراضي أو الحق في الرعي،
- التعدي على الملكية العامة[2].

---

(1) - Circulaire, du 12-20 février 1844, art.1, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.63.

(2) - Circulaire, du 12-20 février 1844, art.1, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.63.

أمّا الآغا فيستطيع فرض غرامات تصل قيمتها القصوى إلى 10 دورو فرنسي(50 فرنك) ضد الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب المخالفات أو الجنح التالية:

- رفض الغرامات أو التأخر في دفعها،
- توظيف ألقاب مشينة لنعت السلطات الفرنسية أو الفرنسيين،
- رفض تطبيق أحكام القاضي،
- الغياب غير المبرر في حالة التجمع الحربي(rassemblement de guerre)،
- القيام بأعمال عدائية ضد المخازنية أو الشواش أو بقية الأعوان المرؤوسين،
- القيام بسرقات غير تلك المحددة في المادتين 8 و 9 من قرار 12-20 فيفري 1844،
- إثارة الاضطراب من طرف عربي في مناطق قبيلة لا ينتمي إليها[1].

أمّا الخليفة أو الباشاغا فإنهما يستطيعان فرض غرامات تصل إلى 20 دورو فرنسي (100 فرنك) ضد الأهالي المسلمين المتهمين بارتكاب المخالفات أو الجنح أو الجنايات التالية:

- استضافة الجواسيس أو أعوان العدو،
- إيواء الفارين، المجرمين أو الأشخاص المتابعين من طرف القضاء لأسباب مختلفة،
- علاقات مع أعضاء قبائل العدو أو القبائل المتمردة،
- بيع أو شراء أسلحة نارية، مواد صيد (poudre de chasse) أو حرب أو ذخيرة حربية أخرى دون رخصة خاصة،
- استيلاء غير شرعي على ممتلكات تابعة للحكومة سواء أكانت منقولة أو غير منقولة
- سرقة الأحصنة، والأسلحة وأغراض ترجع ملكيتها لفيلق أهلي غير نظامي (corps indigènes irréguliers)،

---

(1) - Circ. G, du 12-20 février 1844, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.63.

- سرقة الحبوب أو المواشي،
- يعاقب بغرامة مالية من طرف الخليفة أو الباشاغا كل من علم بوقوع فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ولم يبلغ القايد فورًا [1].

كما نصّ منشور 12-20 فيفري 1844 على أنه في حالة ما إذا رأى الخليفة أو الباشاغا أن الغرامة المفروضة من طرف الآغا غير كافية، نظرًا لخطورة الفعل المرتكب، فإنّه يستطيع رفعها إلى عشرين (20) دورو (100 فرنك فرنسي)، وإذا صادف الخليفة أو الباشاغا وقوع جريمة يرجع اختصاص قمعها للآغا أو القايد فإنّه يقوم بفرض الغرامة دون أن ينتظر فرضها من طرف الرئيس الأهلي المختص[2].

لقد استمر الزعماء الأهالي في فرض الغرامات على الأهالي المسلمين بموجب منشور 12 فيفري 1844 إلى غاية سنة 1858؛ ففي هذه السنة تمّ إنشاء اللجان التأديبية، وقلصت بموجب ذلك الصلاحيات العقابية لقادة الجيش وأعوانهم الأهالي. وبموجب قرار 21 سبتمبر 1858 الذي أسس اللجان التأديبية خفضت قيمة الغرامات التي يستطيعون فرضها إلى النصف، ونتيجة لذلك لم يعد بإمكان رؤساء الأهالي فرض غرامات تتجاوز 50 فرنك فرنسي بعدما كانوا يستطيعون فرض غرامات تصل إلى 100 فرنك، كما قيدت هذه العقوبة بشرط موافقة قائد المقاطعة العسكرية[3].

ورغم الضّغط الذّي مارسه قادة الجيش الفرنسي في الجزائر على وزارة الجزائر والمستعمرات التي قلصت من سلطاتهم العقابية وحولتها للجان التأديبية، إلّا أنّ قرار وزير الجزائر والمستعمرات

---

(1) - Circ. G, du 12-20 février 1844, art.8, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne,1V(1830-1860), op.cit, p.64.
(2) - Idem.
(3) - Arr. min, Du 21 septembre 1858, art.3, in : B.O.A.C, année 1858,op.cit, p.98.

المؤرخ في 5 أفريل 1860 لم يدخل تغييرات كبيرة على الاختصاصات العقابية لرؤساء الأهالي التي تضمنتها المادة 18 من قرار 21 سبتمبر 1858، والأمر الوحيد المستحدث هو أنّ رؤساء الأهالي أصبحوا يستطيعون القيام بتوقيف الأهالي المسلمين في حالة التلبس بالجرم واقتيادهم مباشرة إلى السجن الأقرب الموجود في المنطقة التابعين لها[1].

لقد تأثرت سلطة رؤساء الأهالي بالتغيير الإداري الذي حصل في الجزائر أواخر سنة 1870 المتمثل في سقوط الحكم العسكري وتحوّل السلطة إلى الحكم المدني، وهو التغيير الذي لطالما انتظره دعاة إدماج الجزائر بفرنسا ومناهضو الحكم العسكري، لذلك لا غرابة أن تباشر السلطة الجديدة مهمة تقويض سلطات العسكريين وأعوانهم الأهالي، وفي هذا السياق دائمًا أصدر الحاكم قرارًا بتاريخ 26 فيفري 1872 نزع بموجبه من رؤساء الأهالي كل السلطات العقابية التي كانوا يتمتعون بها سابقًا، وتمّ تحويل السلطات العقابية التي منحها قرار 05 أفريل1860 لقادة الجيش إلى الإداريين المدنين أو العسكريين للوحدات القطاعية (circonscriptions cantonales)[2].

والواقع أنّ السلطات الاستعمارية لم تستطع الثبات على مبدأ تجريد رؤساء الأهالي من كافة سلطاتهم العقابية، فبعد مدة قصيرة تأكد لها مدى ضرورة تمكينهم من قمع الأهالي، خصوصًا بعد تزايد عدد التقارير التي كانت تؤكد على انتشار ظاهرة انعدام الأمن وتطالب بضرورة تمكين رؤساء الأهالي بممارسة سلطات قمعية للحدّ منها. وفي هذا السياق أعاد قرار الحاكم العام المؤرخ في 14 نوفمبر 1874 لرؤساء الأهالي جزءً من سلطاتهم العقابية، ومكنّهم من القيام بعمليات توقيف الأهالي المسلمين في حالات التلبس أو في الحالات المتعلقة بفرض

---

(1) - Arr.min, Du 5 avril 1860, in : M. P. Menerville: dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.78.

(2) - Arr.min du 26 février 1872, art.7, in : B.O.G.G.A , 1872, op.cit, pp.63-64.

النظام العمومي واقتياد الموقوفين إلى السجن. كما أعطاهم صلاحية فرض غرامات تصل إلى عشرين(20) فرنكًا فرنسيًا بخصوص مخالفات الشرطة (les contraventions de police) شريطة أن تحظى هذه العقوبة بموافقة السلطة الفرنسية[1].

وعلى الرغم من استعادة رؤساء الأهالي جزءً من سلطاتهم العقابية إلّا أنّها لم تكن في حجم السلطات التي كانوا يملكونها سابقًا، خصوصًا قبل إنشاء اللجان التأديبية سنة 1858[2]. وقد بدا واضحًا تأثير التحول الذي شهدته الجزائر بعد انتصاب الحكم المدني في تراجع مكانة الزعماء الأهالي، ورغبة الإدارة الاستعمارية في القضاء على نفوذهم تدريجيًا[3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ التنظيم الخاص بالسلطات العقابية للزعماء الأهالي الذي نصّ عليه قرار 14 نوفمبر 1874 بقى ساري المفعول إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر[4].

---

(1) - Arr. min du 14 novembre 1874, art.27, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, pp.735-742.

(2) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.265.

(3) - سعت الإدارة الاستعمارية إلى تقليص نفوذ الزعامات الأهلية بعد 1870، في إطار تحقيق سياسة الإدماج، وسعيا منها لتمكين المدنيين وعلى رأسهم المعمرين من حكم الجزائر، ومحاربة نفوذ العسكريين وأعوانهم من الأهالي. وفي هذا الإطار بدأت الزعامات الأهلية تضمر شيئا فشيئا، وتمّ إلغاء الكثير من صلاحياتها في العشر سنوات الأولى من انتصاب الحكم المدني(1870-1880) وما بقي من هذه الوظائف كان شرفيا فقط. أنظر: أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية(1830-1900)، ج1، المرجع السابق، ص327.

(4) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.266.

المبحث الثالث: تعسف رؤساء الأهالي في استعمال السلطة

لقد تميّزت العقوبات الصادرة عن السلطات العسكرية وأعوانهم من رؤساء الأهالي بصرامتها، فلم يكن للمعاقبين الحق في الطعن، وقد كان كل شكل من أشكال الاحتجاج أو عدم تقبل العقوبة يعتبر عصيانًا؛ سواءً تعلّق الأمر بالطعن في حكم الحبس أو الامتناع عن دفع الغرامة. وفي حالة رفض المتقاضين للأحكام المسلطة عليهم فإنهم يتعرضون إلى مضاعفة العقوبة وذلك حسب مكانة الموظف الذي سلّط العقوبة على مرتكبيها[1]. ولم يتوقف تعسفهم عند هذا الحدّ بل تعداه إلى ممارسات أكثر قسوة، ولكي نوضح ذلك جيدًا سنسلط الضوء على بعض جوانب تعسف "القياد" في استعمال السلطة ضد الأهالي المسلمين، باعتبارهم كانوا أكثر احتكاكًا بالمجتمع الأهلي المسلم، وكانوا أكثر تأثيرًا عليه من باقي رؤساء الأهالي الآخرين.

بداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ صلاحيات القياد كانت محدودة ومرتباتهم كانت زهيدة، كما سبق الذكر، ولم يكونوا يتمتعون بسلطات واسعة. والواقع أنّ هذا التوصيف الظاهري الذي يظهر القياد بلا قوة ولا سلطة لا يعبر عن حقيقة مكانتهم وسط المجتمع الأهلي المسلم، لأنّهم كانوا في الواقع غير ذلك، فقد استطاعوا توظيف سلطتهم المحدودة وتحويلها لصالحهم لأنهم كانوا " يعرفون كيف يقطعون الريش من الدجاجة دون أن تصرخ"[2].

وإذا أردنا معرفة مكانة القياد الحقيقية وسط الأهالي المسلمين الذين كانوا يشرفون عليهم، فإنّنا لن نجد أفضل من التوصيف الذي ذكره بشأنهم الباحث الكسندر هنري (Alexandre Henry)، والذي يتوافق مع الكثير من الأدبيات الأخرى ومع ما حفظته الذاكرة الشعبية للجزائريين، حين ذكر أنّ: " هؤلاء القياد كانوا يتمتعون بسلطة مطلقة بين القبائل، ويثيرون في

---

[1] – علي بشريرات: المرجع السابق، ص422.

[2] - شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص295.

نفوس محكوميهم الرعب والهلع الشديد بحيث أن الأهالي المهضومة حقوقهم لا يجرؤون على تقديم شكوى ضد القايد يقينا منهم بأن عملاء هذا الأخير ومقربيه لن يتورعوا عن الإدلاء بشهادة متحيزة لصالحه وبخاصة منهم الذين أغدق عليهم ... من نعمه وأفاضله ..." [1].

والحقيقة أنّ السلطة التعسفية التي اكتسبها القياد وسط الأهالي المسلمين لم تكن نابعة في أغلب الأحيان من السلطات العقابية التي منحت لهم، لأنّ تلك السلطات لم تكن تتجاوز فرض غرامات محددة، بل كانت تنبع من مكانتهم الإدارية في منظومة الحكم الفرنسي، فقد كانوا ممثلين للسلطة الفرنسية ومدعمين" بالسلطة العسكرية التي لا ترحم"[2].

لقد تفنّن القياد في استغلال نفوذهم ومكانتهم في ممارسة جشعهم وتعسفهم ضد الأهالي المسلمين، فقد كانوا يعملون على "استنزاف الفلاحين وإفراغ جيوبهم لصالحهم"[3]. كما كانوا يفرضون على الناس تقديم الهدايا لهم كفأل خير بعد تعيينهم مباشرة في مناصبهم . ويفرضون على مرؤوسيهم القيام لصالحهم من دون أجر، ويقبضون كميات من الحبوب عند الحصاد[4]. وقد أفاض أحد قدماء ضباط المكاتب العربية في ذكر الأساليب التي كانوا يلجئون إليها لكسب المال، وهو الذي كان مقربا منهم، ومسؤولًا عنهم، فذكر مثلا أنّه عندما تطلب السلطة الفرنسية عددًا معينًا من البهائم للقيام بأعمال السخرة يلجأ القايد إلى جلب عدد يفوق العدد المطلوب ثمّ يقوم بتسريح الفائض منها مقابل المال. كما أنّ القياد كانوا لا يتوقّفون عن تحميل الأهالي المسلمين نفقات سفرهم، بل حتى نفقات فرحهم وقرحهم !. ويذكر كذلك أنّ أحد القياد كان يعرف ثلاثة وستون طريقة لكسب المال، نظرًا لمعرفته الدقيقة لخبايا قبيلته، ومعرفته كيفية "نزع

---

[1] - Alexandre Henry: les impôts indigènes en Algérie, thèse de doctorat , ED, Gojosso, Alger, 1910, pp.130,13.

[2] - عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس سنة 1879، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص34.

[3] - شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص295.

[4] - نفسه.

ريش الدجاجة دون أن تحدث صوتًا" [1]. كما اشتهر بعض القياد بفسقهم وسوء أخلاقهم، فقد كانوا ينتهكون حرمات وشرف عائلات الأهالي[2].

وليس غريبًا أن يقوم القياد بمثل هذه الممارسات الشنيعة لأنّها كانت نتيجة حتمية لطريقة التوظيف السيئة لهؤلاء القياد وأعوانهم[3]، دون أن ننسى الالتزامات التي فُرضت عليهم من طرف الإدارة الاستعمارية، كتقديم حصان للبايلك ليوضع في خدمة مصلحة الخيالة بعد كل تولية أو تجديدها[4]. ويضاف إلى ذلك عملية شراء المناصب التي تفشّت في الكثير من المناطق، فساهمت كل هذه العوامل في دفع القياد إلى التعسف.

ويعتبر الضرب بالعصا، وهي عقوبة جسدية حرمها القانون الفرنسي[5]، من أبرز الممارسات التعسفية التي كان يقوم بها القياد وأعوانهم ضد الأهالي خلال عمليات استنطاقهم وانتزاع اعترافاتهم أو لتحقيق مآرب أخرى مادية أو معنوية، ممّا تسبب في بعض الأحيان في بعض الأحيان في موت المستنطقين، ففي أرزيو مثلًا أبدع "الشواش" في استنطاق أحد الأهالي بطلب من الضابط بتهمة سرقة الماشية إلا أنّ المتهم مات قبل أن يتلقى العدد المقرر من الضربات وهي العملية التي وصفتها جريدة ايكو دو أوران (Echo d'Oran) الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1850 بالتعذيب التعسفي، وفي حادثة مشابهة قُتل سنة 1854 داخل مكتب عربي أحد الأهالي المسلمين كان يشتبه في ارتكابه جريمة بحجة أنه حاول الفرار[6].

---

(1) - F. Hugonnet: Souvenirs d'un chef du bureau arabe , Paris , 1858, pp.70-73.

(2) – من الأمثلة على ذلك نذكر حادثة القتل وقعت في اولاد بن حبارة في قرية نارة بباتنة، والتي قام بها الحاج بن حبارة ضد الحسن بن عباس من عائلة القايد السيد مُحَمَّد بن عباس، لأنه وجده مع زوجته، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت العداوة قائمة بين العائلتين. أنظر: شكوى من أولاد ابن حبارة ضد قائدهم بلعباس، في كتاب: عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس، المرجع السابق، ص87-96.

(3) - Alexandre Henry : op.cit, pp.130,132.

(4) - Circulaire, du 5-20 février 1844, renouvellement annuel des chefs arabes, in : M. P. Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.63.

(5) – لم ينص على هذه العقوبة الجسدية في الجزائر المستعمَرة سوى نص واحد هو منشور 6 مارس 1841، ولم يرد ذكرها قبله ولا بعده.

(6) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، المرجع السابق، ص563.

كما تورط القياد في ارتكاب مجازر ضد الأهالي المسلمين، وتعتبر قضية "واد محوين" من أبشعها؛ ففي شهر ماي 1869 استيقظ الأهالي المسلمون على نبأ إبادة قافلة جزائرية مكونة من سبعة وعشرين (27) شخصًا على الحدود الجزائرية–التونسية (واد محوين) نفذها في حقهم "النمامشة" بقيادة القياد وبدعم من ضباط المكاتب العربية. وقد أكدت الحكومة أن هذه المجزرة هي خطأ ويتعلق الأمر بنزاع حدودي، ثم ألقت المسؤولية كاملة على عاتق القياد، والغريب في هذه القضية أنّ جميع القياد المتهمين بارتكاب هذه المجزرة استفادوا من أحكام البراءة[1].

لقد كانت صورة القياد سيئة للغاية لدى عموم الأهالي المسلمين[2]، ولم يفتئوا يقاومون تعسفهم، ويطالبون من الإدارة الاستعمارية بأن تتخلى عن خدماتهم. ولعلّ صرخة أحد الأهالي المسلمين التي رفعها للفرنسيين ضد أحد القياد تلخص واقع الحال، حيث قال عنهم:" آه أبعدوهم عنّا أيها السادة، ابعدوا هؤلاء الجبناء عن حرم قوانينكم لأنهم خانوا دم إخوانهم (...) فالقتلة الحقيقيون هم آل بشتارزي (أسرة تولت القيادة في نقاوس بباتنة) ومن شاكلهم، والذين يعملون على سحق تحت سياط وهراوات القوم، كل المعارضين لرغباتهم التعسفية"[3].

---

[1] – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، المرجع السابق، ص565–566.

[2] – الحقيقة أنّ صورة بقية رؤساء الأهالي لم تكن أحسن من صورة القياد في نظر الأهالي المسلمين. وبهذا الخصوص يذكر أبو القاسم سعد الله مثالا عن ذلك يخص الحاج محي الدين بن مبارك الذي يروي عن نفسه أنّه عند قبوله تولي منصب آغا لصالح الفرنسيين سقطت قيمته من أعين السكان، على الرّغم من أنّه كان مرابطًا محترمًا بينهم، وكان ذلك قبل توليه خلافة الأمير عبد القادر على مليانة. ولا شكّ أنّ أمثال الحاج محي الدين كثر. أنظر: أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، الهامش رقم 16، ص326.

[3]– رسالة مُحَمَّد بن عبد الرحمان قائد ثورة الأوراس سنة 1879 المسجون في السجن العسكري بقسنطينة إلى مجلس الحرب بقسنطينة بتاريخ 28 ماي 1880، للاطلاع على النص الكامل للرسالة، أنظر: عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس، ص121–127. وقد سبق لأهل نقاوس أن رفعوا شكوى للحاكم العام "ألبير قريفي") ضد القايد محمود بن بشتارزي وأولاده بتاريخ 30 أفريل 1879، والرسالة تصور جانبًا مهما من تعسف القياد ضد الأهالي، للاطلاع على هذه الشكوى، أنظر: عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس،المرجع السابق،ص112–117.

ولمواجهة جشع القياد وتعسفهم في استعمال السلطة كان الأهالي المسلمون لا يترددون في الاعتداء عليهم، فقد سجّل التاريخ حالات قتل كثيرة راح ضحيتها قياد أو أعوانهم[1]. وقد كان تعسّف القياد وراء العديد من المقاومات التي خاضها الجزائريون ضد الفرنسيين خلال القرن التاسع عشر[2]. كما كانوا يلجئون إلى تقديم الشكاوي ضدهم للإدارة الاستعمارية[3]، ولم يكن كل المضطهدين يستطيعون القيام بها، سواءً جهلًا أو خوفًا من عواقبها، فكثيرًا ما كانت هذه الشكاوي تنعكس سلبًا على أصحابها، مثل ما حدث مع الوفد المشكل من مجموعة من الأهالي الذين تقدموا أمام المكتب العربي لطلب العدالة ضد القايد، وبدل من أن يقوم قائد المكتب العربي بإنصافهم، استشاط منهم غضبًا، وأمر الشاوش بتسليط عقوبة جسدية عليهم، فقام " بتقييد المشتكين وجلب من تحت المصطبة حزمة من العصي جيدة الصنع كان يحتفظ بها احتياطًا، ووزعها على عدد كاف من المخازنية، وبدأ في تنفيذ أجمل مناورة نفضت الغبار عن صلب رجل ورسخت في ذاكرة الشاوش"[4]. ورغم كل هذه الممارسات فقد أفلح الأهالي المسلمون في كثير من الأحيان في بلوغ هدفهم وإسماع شكواهم لسلطات الفرنسية بخصوص تعسف القياد[5].

---

(1) – نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مقتل ثلاثة قياد في المناطق التي شملتها ثورة الأوراس سنة 1879. أنظر: عبد الحميد زوزو: ثورة الأوراس، المرجع السابق، ص51.

(2) – من الأمثلة على ذلك نذكر ثورة الأوراس سنة 1879، فقد خلصت نتائج التحقيق التي قامت بها السلطة الفرنسية بخصوص أسباب هذه الثورة إلى أنّ " مساوئ القياد ومساعديهم وتجاوزهم لصلاحياتهم الإدارية " كانت المحرك الأساسي لها. أنظر: عبد الحميد زوزو، ثورة الأوراس، المرجع السابق، ص53. وقد تطابقت نتائج التحقيق مع ما أورده مُحَمَّد بن عبد الرحمان قائد هذه الثورة . أنظر: الرسالة آنفة الذكر التي بعث بها إلى المجلس الحربي بقسنطينة . كما أنّ الكثير من الانتفاضات التي وصفها الفرنسيون بانتفاضات" لصوص الشرف"، والتي انتشرت في بعض المناطق الجزائرية أواخر القرن 19، كانت أسبابها الرئيسية تتمثل في الثورة ضد تعسف القياد، مثل: ثورة أحمد عمري في بلاد القبائل، وثورة بوزيان القلعي في الونشريس.

(3) – للإطلاع على نموذج من هذه الشكاوي أنظر: عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص181.

(4) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، ص562-563.

(5) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص294.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها رؤساء الأهالي أعوان الإدارة الاستعمارية-على اختلاف رتبهم- في المنظومة العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين لم تكن تنبع من السلطات العقابية التي مكنتهم سلطات الاحتلال من ممارستها فقط، وإنما كذلك ما كانت تنبع من التمكين السلطوي الذي خصتهم به إدارة الاحتلال للعب دور الوسيط بينها وبين الأهالي بغرض إدارة الشؤون الأهلية المختلفة، وهو الهامش الذي جعلهم يتصرفون كملوك في معاملاتهم مع بني جلدتهم.

الفصل الرابع:

السلطات العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية

المبحث الأول: البلديات المختلطة المفهوم والسياق التاريخي

المبحث الثاني: المتصرفون الاداريون للبلديات المختلطة وموقعهم في المنظومة الإدارية الفرنسية في الجزائر

المبحث الثالث: الترسانة العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة والجرائم الخاصة بالأهالي

المبحث الرابع: جوانب من العقاب المسلط من طرف المتصرفين الإداريين على الجرائم الخاصة بالأهالي

المبحث الخامس : تعسف المتصرفين الإداريين في استعمال السلطة

الفصل الرابع: السلطات العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية

استحدثت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر مؤسسات إدارية على المستوى القاعدي لم تكن معروفة في فرنسا سمتها البلديات المختلطة (les communes mixtes)، وأُنشأت هذه المؤسسات بغرض إدارة المناطق التي يقطنها الأهالي المسلمون وينعدم أو يتواجد بها عدد قليل من الأوربيين، وعلى الرّغم من أنّ اسم هذه المؤسسات الإدارية المستحدثة في الجزائر لا يوحي بطبيعتها العقابية إلا أنّ المتصرفين الإداريين(les administrateurs) الذّين وضعوا على رأسها زودوا باختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي التي لم يكن يعاقب عليها سواهم من سكان الجزائر.

المبحث الأول: البلديات المختلطة المفهوم والسياق التاريخي

يعرّف الباحث كلود كولو (Claude collot) البلديات المختلطة بأنها عبارة عن "خليط من الأراضي (مراكز استيطان، دواوير) تُؤسس بموجب قرار الحاكم العام دائرة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي"[1]. وقد استحدث هذا النوع من البلديات بموجب قرار 20 ماي 1868 الذي نصّ على استحداث "بلديات مختلطة" (communes mixtes) في المناطق العسكرية من كل قسمة عسكرية التي يطغى فيها العنصر "الأهلي" ولا يوجد بها عدد كاف من المستوطنين يسمح بإجراء عملية انتخابية، وكذلك الأقسام التي بدأ فيها السكان الأوربيون بتأسيس بعض المؤسسات تحت الحماية الخاصة للإدارة المدنية أو القيادة العامة[2].

---

(1) - Claude collot : op.cit, p.104.

(2) - Voir : Arr. Du 20 mai 1868, art.1 et 2, in: M.P. de Menerville, dictionnaire de la législation algérienne, 3eme V(1866-1872), op.cit, p.94.

وهذا النوع من البلديات لم يستحدث في بادئ الأمر سوى في الأراضي العسكرية، لكن بعد التحوّل الذي عرفته الجزائر نحو الحكم المدني أواخر سنة 1870 تمّ توسيع الأراضي المدنية على حساب الأراضي العسكرية بموجب مرسوم 24 ديسمبر 1870. وفي خضم هذا التحول لم تكن السلطات المدنية تعرف وسيلة أو طريقة أخرى للإدارة البلدية غير نظام البلديات كاملة الصلاحيات (les communes de plaine exercice) المعمول به في المناطق المدنية، بيد أنّ هذا النظام لم يكن يناسب إدارة الأراضي العسكرية التي ضمت للأراضي المدنية، ولإدارة تلك الأراضي تصور الحاكم العام خلال تلك الفترة أنّ الاستعانة بنموذج نظام الإدارة العسكرية وتمدينه(civilisant) هو الحل الأنسب[1].

ولتطبيق هذا التصور في إدارة الأراضي المتحولة للحكم المدني تمّ إنشاء أقسام إقليمية (circonscriptions cantonales) بلغ عددها في الفترة الممتدة مابين 1871 و 1873 ستة وعشرون (26) قسمًا تمّ اقتطاعها من الأراضي التي كانت تسمى سابقا أرضي عسكرية. ووضع على رأس كل قسم مفوض مدني (commissaire civile) معين يتم اختيار من بين الضباط القدامى(anciennes officiers) أو موظفي الولاية(employés de préfecture). وقد ورث هذا المفوض المدني السلطات العقابية الاستثنائية التي كانت من اختصاص ضباط المكاتب العربية العسكرية (bureaux arabes militaires)، وهي وظائف معقدة تتمثل في إدارة القبائل والدواوير المجمعة في البلديات الأهلية(les communes indigènes) بمساعدة جماعة إقليمية (djemâa cantonale) تتكون من قياد القبائل أو رؤساء الجماعات[2]، ومراقبة سوق البلديات المختلطة المسيرة من طرف لجان بلدية معينة. وبموجب هذه السلطات يمكن القول أنّ

---

(1) - Claude collot : op.cit, p.103.

(2)- تتكون من قياد القبائل أو رؤساء الجماعات.

المفوض المدني كان يلعب دور رئيس دائرة (sous-préfet) ورئيس بلدية(maire) في آن واحد[1].

ويبدو أنّ هذا النظام الإداري المستحدث كان معقدًا للغاية لذلك لم يعمر طويلا، حيث تمّ إلغاؤه بموجب مرسوم 24 ديسمبر 1875، وعليه فقد ألغيت الأقسام الإقليمية (circonscriptions cantonales) وتمّ تحويلها إلى بلديات مختلطة في الأراضي المدنية (communes mixtes du territoire civil)، وبموجب ذلك أصبح يوجد نوعان من البلديات المختلطة؛ أحدهما في الأراضي المدنية والآخر في الأراضي العسكرية، وقد استمرت هذه الازدواجية إلى غاية إلغاء الأراضي العسكرية القطاعية (territoires militaires départementaux) سنة 1923[2].

وقد منح قرار ديسمبر 1875 للموظفين الذين وضعوا على رأس البلديات المختلطة في الأراضي المدنية اسم " المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة "(des administrateurs des communes mixtes)، لكن سلك هؤلاء الإداريين لم ينشأ إلا بموجب قرار 30 ديسمبر 1876[3].

وقد استحدثت البلديات المختلطة لتكون عبارة عن مؤسسات انتقالية بين البلديات الأهلية في مناطق الحكم العسكري التي يسيرها الضباط العسكريون والبلديات كاملة الصلاحيات في مناطق الحكم المدني التي يسيرها رؤساء البلديات المدنيون المنتخبون. ولا شك أنّ أبرز

---

(1) - Claude collot : op.cit, pp.103-104.
(2) - Idem.
(3) - Ibid, p.105.

الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه البلديات هي: التحضير للاستيطان، وضمان هيمنة الاستعمار على الأهالي المسلمين، وإيجاد حيّز مكاني للبلديات كاملة الصلاحيات[1] .

ونظراً لطبيعتها الانتقالية شكلت البلدية المختلطة إقليمًا من نوع استثنائي لم يكن معروفًا في فرنسا، لأنها تجميع لخلايا إدارية متنوعة جدًا تختلف تمام الاختلاف عن أقسام البلدية الموجودة في فرنسا، وفي هذا السياق يقول كلود كولو(Claude Collot): " تؤسس البلدية المختلطة تعسفيًا من طرف الحاكم العام دون وحدة إثنية، جغرافية، واقتصادية، وهي تأخذ وحدتها بوجود متصرف إداري معين من طرف السلطة المركزية..."[2]. كما أنها تشكل مقاطعة جد واسعة تضاهي مساحتها مساحة الدائرة في فرنسا بل إن مساحتها تفوق مساحة ولاية فرنسية في بعض الأحيان[3]. ويكاد يقتصر سكانها على الأهالي المسلمين حيث يتراوح عدد السكان الأهالي في البلدية المختلطة الواحدة بين 20000 و 60000 نسمة بينما لا يتجاوز عدد السكان الأوربيين بضعة مئات[4]. وتغطي البلديات المختلطة خمسة أسداس (6/5) من الأراضي الجزائرية في الشمال وتضم ثلاثة أخماس(5/3) من السكان المسلمين و خمس(5/1) السكان الأوربيين[5].

---

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1, l'Algérie : organisation politique et administrative, 3eme édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923 ,p.737.
(2) - Claude Collot : op.cit, p.105.
(3) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1,pp. 734-736.
(4) - Arthur Girault : op.cit ,p.431.
(5) - Claude Collot : op.cit, p.104.

وقد بلغ عدد البلديات المختلطة في الأراضي المدنية بتاريخ 1جانفي 1878 ثلاث وأربعون بلدية (43)[1] ثمّ ارتفع عددها إلى تسع وسبعين (79) بلدية سنة 1880 (26 مقاطعة الجزائر:26 بلدية، مقاطعة وهران:19 بلدية، مقاطعة قسنطينة:34 بلدية)[2] ، وقد بدأ عددها في الانخفاض تدريجيا بعد ذلك ليصل إلى ثلاث وسبعين(73) بلدية في نهاية القرن التاسع عشر[3]، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى تحولها إلى بلديات كاملة الصلاحيات في إطار توسيع الأراضي التابعة للحكم المدني الذي باشرته الجمهورية الثالثة، لتصبح بلديات المارشال ماكمهون كما تسمى، مع مرور الوقت مؤسسة مدنية[4]. أمّا في أراضي القيادة (مناطق الحكم العسكري) فقد بلغ عددها في أواخر سنة 1877 سبع عشرة (17) بلدية (مقاطعة الجزائر: 4 بلديات، مقاطعة وهران: 5 بلديات، مقاطعة قسنطينة: 6 بلديات)[5]. وفي إطار التحول الذي الذي عرفته الإدارة الاستعمارية في الجزائر نحو الحكم المدني[6] تراجع عدد هذه البلديات بشكل واضح مع نهاية القرن التاسع عشر(19)، حيث بلغ عددها ست(6) بلديات فقط (ثلاث(3) بلديات في كل من مقاطعتي وهران والجزائر)[7].

---

(1) - Achille Fillia: dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie, imprimerie typographique et lithographique, j. Lavigne, Alger, 1878, p.6.

(2) - G.G.C.A : Etat actuel de l'Algérie,31décembre 1880 au 1°octobre 1881, op.cit ,p.60.

(3) - G.G.C.A : Exposé de la situation générale de l'Algérie 1901 : op.cit , p.61.

(4) - Achille fillia : op.cit ,p.208.

(5) - G.G.C.A: Etat actuel de l'Algérie publié d'après les document officiels par ordre de M.le général Chanzy sénateur , gouverneur général civil sous la direction de M. le myre de vilers 1877 , imprimerie administrative Gojosso et C^ie ,Alger , 1878, p.8.

(6) – في سنة 1892 بلغت المساحة الإجمالية للبلديات الخاضعة للقيادة العامة (البلديات المختلطة وبلديات الأهالي) حوالي 47883544 هكتار(الجزائر: 13972032 هكتار، وهران : 7985080 هكتار، وقسنطينة : 1371379 هكتار) وفي سنة 1897 تقلصت مساحتها بـ 12858741 هكتارًا حيث بلغت مساحتها الإجمالية 35024804 هكتار (الجزائر : 13972032 هكتارًا، وهران: 7985080 هكتار، و قسنطينة: 13067689 هكتارًا) . أنظر:

- G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^ér janvier 1892 , imprimerie pierre Fontana et compagnie , 1892, p.208.

- G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^ér janvier 1897, giralt, imprimeur du gouvernement général, 1897, p.198.

(7) - G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^ér janvier 1892 , op.cit , pp.56-205. Voir aussi : G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^ér janvier 1897 , op.cit, pp.52-198.

وإذا كان تأسيس البلديات كاملة الصلاحيات يتم بموجب مرسوم، فإنّ البلديات المختلطة تؤسس وتلغى بموجب قرار يصدره الحاكم العام بعد التداول بهذا الشأن في مجلس الحكومة العامة للجزائر، وهذا القرار يحدد حدود البلدية، ويضبط تشكيلتها خصوصاً فيما يتعلق بعدد المساعدين والأعضاء (des adjoints et des membres) في اللجنة البلدية التي تنتخبها المراكز الأوربية[1].

ويوجد تشابه بين إدارة البلديات المختلطة الواقعة في الأراضي العسكرية وإدارة البلديات المختلطة في الأراضي المدنية، لكن يوجد كذلك بعض الاختلافات فيما يخص طبيعة هذه البلديات وطبيعة الحاكم الذي يسيرها، حيث أنّ مسير البلدية في النوع الأول من الأراضي هو موظف عسكري (يكون إما قائد الدائرة أو قائد الملحقة) ، أمّا مسير البلدية المختلطة الواقعة في الأراضي المدنية فهو موظف مدني يسمى المتصرف الإداري (l'Administrateur)[2] . وقد أوكلت السلطات الفرنسية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة التابعة للأراضي المدنية سلطة قمع الجرائم الخاصة بالأهالي، وعلى هذا الأساس فإن المباحث المتبقية من هذا الفصل ستركز على المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة المدنية فقط.

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1,p. 737.
(2) - E. sautayra : op.cit , p.96.

المبحث الثاني: المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة وموقعهم في المنظومة الإدارية الفرنسية في الجزائر

كان المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة التابعة للأراضي المدنية يعينون من طرف الحكومة العامة للجزائر، ويتقاضون أجورهم ويعزلون من طرفها، وهم يمثلون رؤساء بلديات مكلفون بتمثيل وإدارة البلديات التي يرأسونها، ويتولى الحاكم العام مهمة تعيينهم، ويكون ذلك بموجب قرارات تضبط شروط التعيين والخدمة والترقية[1]. وفيما يخص الجانب الانضباطي، فقد وضع المتصرفون الإداريون تحت سلطة الولاة والحاكم العام، حيث يمكن للولاة أن يطبقوا عليهم العقوبات التالية: توبيخ رسمي، الخصم من الراتب من يوم إلى ثلاثة أيام. أمّا الحاكم العام فيستطيع أن يطبق عليهم العقوبات التالية: خصم من الراتب لمدة أربعة أيام فأكثر، تنزيل درجة أو شارة، الإحالة على الاستيداع، الفصل والتسريح النهائي[2].

وكان توظيف المتصرفين الإداريين قبل سنة 1896 يتم على أساس الخبرة العملية (empiriques)، ففي سنة 1876 كانوا يختارون من بين الموظفين الإداريين المدنيين الذّين يملكون سنتين(02) أقدمية أو من بين الضباط وضباط الصف الذّين يتم اقتراحهم من طرف قادة المقاطعات العسكرية (les commandants de divisions)، وكان يشترط فيهم شرطًا واحدًا لتوظيفهم هو معرفة اللغة العربية أو القبائلية، وبعد ذلك أصبحوا يختارون من بين الموظفين الشباب في الولاية[3].

وقد بلغ عدد المتصرفين الإداريين سنة 1877 ثلاثون (30) إداريًا رئيسيًا إضافة إلى ثلاثين (30) إداريًا مساعدًا، ووصل عددهم سنة 1880 إلى ثمانين (80) إداريًا رئيسيًا وثمانين

---

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1, p. 738.
(2) - ibid., p. 741.
(3) - Claude Collot: op.cit, 108-109.

(80) إداريًا مساعدًا. وفي سنة 1882 قرّرت الإدارة الاستعمارية توظيف المتصرفين الإداريين من بين الموظفين الحائزين على شهادة البكالوريا أو الحاصلين عل شهادة في القانون الإداري أو شهادة في عادات وتقاليد الأهالي. ولم يكن يخضع الموظفون الجدد لأية دورة تكوينية عامة أو مهنية ولم يخضعوا إلى أية مراقبة، والدليل على ذلك أنه في سنة 1888 من بين خمسة وسبعين(75) إداريًا رئيسيًا تمّ إحصاء:

- خمسة عشر (15) من الضباط القدامى والمترجمين،
- عسكريان(02)،
- أربعة (04) من مصلحة الطوبوغرافيا،
- اثنان(2) من مصلحة التسجيل (service de l'enregistrement)،
- الخمسون(50) الباقية موزعين بين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة جامعية[1].

وبداية من سنة 1896 شرع في توظيف الإداريين عل أساس مسابقة من بين الحائزين عل شهادة البكالوريا أو موظفي الإدارة الذين يحسنون التكلم بالعربية، والذين يحسنون ركوب الخيل، ولديهم دراية بالقانون الإداري، لكن في سنة 1897 تمّ التخلي عن امتحان اللغة العربية[2]. وعلى هذا الأساس نظّم الحاكم العام للجزائر كامبون(Cambon) سنة 1897 مسابقة لتوظيف المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة، وتضمنت المسابقة ثلاث اختبارات كتابية؛ الأول في تاريخ وجغرافية الجزائر، والثاني في القانون الإداري، والثالث يتعلق بالإدارة البلدية، إضافة إلى اختبار في الطوبوغرافيا، واختبار في ركوب الخيل. ومن الناحية العملية فإنّ المتصرف الإداري يبدأ العمل في الخامسة والعشرين (25) من العمر كمتصرف إداري

---

(1) - Claude Collot: op.cit, 108-109.

(2) - شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص298.

مساعد(administrateur adjoint)، وفي سنّ الخامس والأربعين (45) يترقى إلى متصرف إداري أساسي (administrateur principale) ويتقاعد في الخامسة والخمسين (55) من العمر[1].

والحقيقة أنّ تكوين المتصرّفين الإداريين لم يكن يتناسب مع حجم الوظيفة التي اضطلعوا بممارستها، فقد كان مستواهم الثقافي والفكري متوسطًا أو ضعيفًا، وكانت إدارتهم لبلدياتهم سيئة في غالب الأحيان. وكان الأغلبية منهم لا يعرفون لغة وتقاليد الأهالي، ولهذا السبب كانوا يلجؤون إلى حل مشاكل مرؤوسيهم الأهالي عن طريق الاستعانة بالقياد كمترجمين وكوسطاء، والاستعانة بالقياد لم يكن خيارًا آمنا لأنه قد يؤدي إلى تضليلهم لأنّ القياد كانوا لا يتوانون في تزويدهم بمعلومات محرفة أو خاطئة وفق ما يناسب مصالحهم ويرضي أهواءهم. كما كان المتصرفون الإداريون خاضعين لضغوطات متناقضة؛ المعمرون من جهة والأهالي من جهة أخرى[2].

والواقع أنّ ضعف التكوين وسوء التسيير هي التي جعلت صورة غالبية المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة سوداوية في نظر الأهالي المسلمين، وقد حاول الشريف بن حبيلس–وهو أحد المثقفين الجزائريين البارزين في مطلع ق20– أن يرسم صورة واضحة عنهم " بعيدة عن كل تحيز للحاكم النمطي والذي يمكن لأي كان أن يلاقيه"[3]، وذلك من خلال تقسيمهم إلا الأصناف الثلاث التالية:

---

(1) - Claude Collot : op.cit, 109.

(2) - Ibid, p. 110.

(3) - شريف بن حبيلس: الجزائر المستعمرة كما يراها أحد الأهالي، ترجمة، عبد الله حمادي وآخرون، المسك، هدية من وزارة المجاهدين بمناسبة الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال، 2012، ص 78–80.

–النوع الأول : يهتم بشؤون بلديته ومرؤوسيه، حيث يقوم بجولات تفقدية دورية ويستمع لانشغالات السكان ويعمل كل ما في وسعه من أجل القيام بإدخال الإصلاحات الواجب القيام بها.

–النوع الثاني: وهم كثيرون " لا دور لهم سوى الدور الذي تلعبه علبة البريد ويلعبه أبسط إداري أو مستخدم في التواصل ... بيروقراطيين حدّ القرف لا يتركون أبدا أفراحهم العائلية لصالح جولة تفقدية لأحوال الرعايا التي لا يسيرونها إلا على الورق وكفى ... إنه حاكم لا يدري شيئا عن حال الفلاح ولا وضعية الكوخ ... انه يقبع في بيته طوال النهار دون أي شغل، في حين يستيقظ أحد أصحاب المصالح على الرابعة صباحا، يسير لكي يكون على الثامنة في البرج بانتظار سعادته، فجد نفسه على الرابعة، الخامسة، السادسة مساء، قبالة شاوش أو حارس أو خوجة سعيد بدوره...لكي يقول له أحد هؤلاء الآخرين–وذلك في أحسن الأحوال:غدوة، تلك الغدوة الشهيرة ... مسؤول كهذا عاجز بالتأكيد، بارد وعديم الإحساس"[1].

– النوع الثالث: هذا النوع هو أسوأهم، وأقلهم عددًا، وهذا النموذج من المتصرفين الإداريين لا يفكر إلا في الاغتناء والكسب على حساب الأهالي المسلمين، وعن هذا النوع ذكر شريف بن حبيلس المثال التالي:" وقع بين أيدينا تقرير منذ سنوات، يتحدث عن مسير وعن خوجته، فينقل أنّ هذين لا يتلاعبان فقط بالأملاك العمومية، بل أنه قد ثبت أنهما نهبا واستوليا على ما يقارب مائة وخمسين قنطارا من الشعير، وحوالي مائة خروف !!" [2].

لقد كانت مقرات البلديات المختلطة عبارة عن بنايات عصرية تتميز عن باقي بنايات الريف الأهلي، وقد وصفها الشريف بن حبيلس وصفًا دقيقًا اقتبسنا منه الجمل التالية: " هاهي

---

[1] – شريف بن حبيلس: المرجع السابق، ص83–84.

[2] – نفسه.

ذي بنايات جميلة، تتوسط القرية مختلفة عن باقي البيوت المتواضعة والأكواخ الحقيرة من حيث لونها الأبيض، ونظافتها، إنها تجلب الاحترام بهيبتها الشديدة وسط الريف الجزائري. وفوق أبوابها الخشبية الجميلة المنقوشة يرفرف العلم الفرنسي، يحرسه فارسان رائعان بلباسهما الرسمي، البرنوس الأزرق المخيط بضفائر صفراء والمرمية قلنسوته إلى الأعلى، إنها البرج الإداري، هنا يمكث الحاكم"[1].

ورغم أنّ المتصرفين الإداريين الذين كانوا يرأسون تلك البنايات كانوا موظفين مدنيين ولم يكونوا عسكريين إلا أنهم زودوا ببذلة نظامية وسيف لإيهام السكان بصفتهم غير المدنية[2]. وكان " هؤلاء الموظفون الذّين كانت أيدهم تقبل من طرف القياد"[3] هم القادة الحقيقيون بالنسبة للأهالي المسلمين، فقد كانوا يحظون بمكانة كبيرة في منظومة الحكم الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين، الذين كانوا يسمونهم " البايلك" وهي تسمية كانوا ينعتون بها سلطة الأتراك سابقًا، ولا شكّ في أنّ هذه المكانة قد اكتسبوها من السلطات الواسعة التي كان يتمتعون بها[4].

فقد اختصوا بممارسة مجموعة من الوظائف التي تشمل ميادين مختلفة. فبصفته رئيس بلدية، فإن المتصرف الإداري للبلدية المختلطة يعتبر ممثل الدولة وممثل البلدية، وبهذه الصفة فإنه يمارس مجموعة من مهام الإدارة البلدية التي حددها مرسوم 1847 وقرار 1868[5]. وبما أنّه ممثل السلطة المركزية فهو يمارس مهام ضابط الحالة المدنية، ويصدر القرارات، ويمارس مهام النيابة العامة لدى محاكم الشرطة(tribunaux de police) باعتباره ضابطًا للشرطة القضائية، ويتولى

---

(1) – شريف بن حبيلس: المرجع السابق، ص76-77.

(2) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص30.

(3) – نفسه، ص298.

(4) - G. Prévot-Legonie : Les pouvoirs disciplinaires des administrateurs de communes mixtes en Algérie, ADOLPHE JORDAN, LIBRAIRE-EDITEUR, Alger, 1890, p.10.

(5) - René tilloy: op.cit , pp. 109 -110 .

مهام الشرطة، وهذه المهام تكتسي أهمية بالغة بالنسبة له في المناطق التي يقطنها الأهالي، لأنه مكلف بالمراقبة السياسية للسكان في تلك المناطق[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المتصرف الإداري للبلدية المختلطة يمارس اختصاصات أخرى تتمثل في المشاركة في تحضير وتوزيع الضرائب، وإعداد تقرير شهري عن بلديته، ويمثل الشخصية المدنية للبلدية، ويقوم بوضع واقتراح الميزانية، ويصدر قرارات اللجنة البلدية، كما يمثل البلدية المختلطة أمام القضاء، ويتولى مهمة التعيين في الوظائف البلدية، ويراقب المستخدمين الإداريين للبلدية (القياد، أعوان الشرطة...)[2].

كما يتولى المتصرف الإداري مهام ضابط الشرطة القضائية، وقد أسندت هذه المهمة في بداية الأمر إلى القائد العسكري للدائرة (commandant militaire de cercle) بموجب قرار20 ماي 1868 ثمّ أوكلت بعد ذلك إلى رؤساء الأقسام الإقليمية (circumscriptions chefs de cantonals) بموجب مرسوم 30 أفريل 1872، ثم حُولت للمتصرّفين الإداريين الذين عوضوا هؤلاء الإداريين (رؤساء الأقسام الإقليمية) في ديسمبر 1875. و يمارس المتصرف الإداري بصفته ضابطًا للشرطة القضائية مهام وكيل الجمهورية، حيث يختص في التحقيق في مختلف الجرائم (الجنايات، الجنح، والمخالفات)، ويستلم التقارير والتبليغات ومختلف الشكاوي. وقد تسببت الصلاحيات الواسعة التي منحت للمتصرفين الإداريين في هذا المجال في حدوث العديد من المشاكل بينهم وبين قضاة الأمن (juges de paix) بسبب تداخل الاختصاصات القضائية فيما بينهم[3].

---

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome 1, op.cit, p. 742.
(2) - Idem.
(3) - Claude collot : op.cit. p.106.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المتصرف الإداري للبلدية المختلطة يتولى مهام قاضي جزائي (juge pénal)، وبهذه الصفة أوكلت له مهمة قمع الأهالي المسلمين، وهي سلطات فوق العادة لم يمارسها لا رؤساء البلديات كاملة الصلاحيات في المناطق المدنية في الجزائر ولا رؤساء البلديات في فرنسا[1]، وسنفصل في هذه الاختصاصات لاحقاً.

وعلى أي حال فإنّ المتصرف الإداري لم يكن يسير بلديته بمفرده بل وضعت إلى جانبه لجنة بلدية (commission municipal) كانت بمثابة مجلس بلدي تشبه نوعًا ما المجلس البلدي الموجود على مستوى البلدية كاملة الصلاحيات[2]، وتعين هذه اللّجنة من طرف الوالي (le préfet)[3]، وتتكون كل لجنة بلدية من:

1- المتصرّف الإداري أو المتصرف الإداري المساعد (l'administrateur-adjoint) في حالة التعذر،
2- المساعدون الفرنسيون(les adjoints français)،
3- الأعضاء الفرنسيون(les membres français)،
4- القياد(les caids)[4].

وكان المساعدون الفرنسيون (les adjoints français) يسمون في بعض الأحيان مساعدين بلديين(adjoints municipaux) تلافياً للخلط الذي قد يحصل بينهم وبين المتصرفين الإداريين- المساعدين (les administrateurs-adjoints) الذّين يقومون مقام المتصرف الإداري ويستخلفونه في حالة غيابه أو ما شابه ذلك. وبالنسبة للقياد، فإنّهم يضطلعون بدور مشابه للدور الذّي يلعبه القياد في البلديات كاملة الصلاحيات، حيث أنهم يتولّون مهمة القيام بمراقبة

(1) - Claude collot : op.cit, p.106.
(2)- Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1, op.cit,p. 744.
(3) - E. sautayra : op.cit , p.96.
(4) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1, op.cit, pp. 744-745.

مناطقهم وينوب عنهم في بعض الأحيان موظفون آخرون. وبما أنّ القياد أعضاء في اللّجنة البلدية فإنّهم يقومون بتمثيل الإدارة البلدية في كل مداولات الجماعة (djemâa) التي تتمّ على مستوى الدوار أو القبيلة[1]. وتتمثل المهمة الأساسية للّجنة البلدية في إعداد الميزانية البلدية، فبعد اقتراحها من طرف المتصرّف الإداري، تقوم اللجنة البلدية بالتداول فيها ثمّ المصادقة عليها ليتم ضبطها نهائياً من طرف الوالي[2]. وتجدر الإشارة إلى أنّ السلطة الإدارية للبلدية المختلطة المتمثلة في المتصرّف الإداري ومساعديه واللجنة البلدية لم تكن تعمل بمفردها في منطقة القبائل، بل كانت تعمل إلى جانب" جماعات" التي كانت تعمل متخفية أو تعمل على الأقل خارج أي رابطة إدارية، وكان المتصرف الإداري لبلدية المختلطة يفضل غض الطرف عنها ماعدا في حالات التعسف في استعمال السلطة أو الغرامات الخيالية المفروضة على المتمردين عل التقاليد[3].

ويوجد على مستوى كل بلدية المختلطة عددًا من الخيالة الذّين يقومون بحراسة موكب المتصرف الإداري أثناء قيامه بجولات تفقدية للمناطق التابعة لمجال اختصاصاته، كما يقومون بتبليغ قراراته. ويتراوح عدد الخيالة في كل بلدية بين خمسة (5) وعشرة (10) خيالة. كما تضم كل بلدية مختلطة مكاتب مكلفة بمراسلات المتصرف الإداري، وتضم أمينًا وكتابًا فرنسيين وكتابًا من الأهالي (خوجا)، وقد كان عددهم متغيرًا حسب حاجة المصلحة والوضعية المالية للبلدية[4].

---

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérien, tome1, op.cit, op.cit ,pp. 746-747.

(2) - Ibid., p.746.

(3) - شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص292.

(4) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome1, op.cit: op.cit ,p. 743.

المبحث الثالث: الترسانة العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة والجرائم الخاصة بالأهالي

1- تزويد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات عقابية:

ترجع فكرة إنشاء قانون عقوبات خاص بالأهالي المسلمين إلى الحاكم العام للجزائر الأميرال دي غيدون (de Gueydon) الذي حاول سنة 1872 إعداد مشروع أولي (avant-projet) لمشروع قانون عقوبات خاص بالأهالي يكون متناسبًا مع طبيعة عيشهم وعاداتهم وتقاليدهم، ويتم إلحاقه بقانون العقوبات الفرنسي، ويطبق مثل قانون القضاء العسكري، وبسبب فشل تمرير هذا القانون تمّ التخلي عنه[1].

وفي 29 أوت 1874 صدر مرسوم خاص بتنظيم القضاء في منطقة القبائل تمّ بموجبه منح قضاة الأمن (juges de paix) اختصاص تسليط عقوبات الشرطة البسيطة (les peines de simple police) ضد الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي المدنية التابعة لمنطقة القبائل المتهمين بارتكاب بعض الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة السابعة عشر (17) منه على ما يلي: " يمكن متابعة الأهالي غير المتجنسين في الأراضي المدنية ومعاقبتهم بعقوبات الشرطة البسيطة المحددة في المواد: 464، 465، 466 من قانون العقوبات[2]، بخصوص الجرائم الخاصة بالأهالي غير المعروفة في القانون الفرنسي، لكنها محددة بواسطة القرارات الولائية المتخذة باقتراح من المفوضين المدنين(commissaires civils) رؤساء الأقسام الإقليمية (chefs des circonscription cantonales) أو رؤساء البلديات(maires).

---

(1) - G. Prévot-Legonie : op.cit, p.11.

(2) – تضمنت هذه المواد العقوبات التالية: الحبس من يوم(1) واحد إلى خمسة (5) أيام والغرامة من 1 فرنك إلى 15 فرنك، أنظر:

- Code pénal de l'empire français : art. 464,465 ,466, op.cit, p.72.

ونصت المادة 17 من مرسوم 29 اوت 1874 على أن: عقوبة الغرامة والحبس يمكن أن تدمج وترفع إلى الضعف في حالة العودة للجريمة المنصوص عليها في المادة 483 من قانون العقوبات، وأنّ قضاة الشرطة البسيطة سوف يحكمون في هذا الشأن دون مصاريف ودون استئناف.

يمكن دمج عقوبتي الغرامة والحبس، ورفعهما للضعف"[1]. وقد تمّ تعميم هذا الإجراء الذي تضمنته المادة 17 من مرسوم 1874 على كافة الأراضي المدنية للجزائر بموجب مرسوم 11 سبتمبر 1874 المتعلق بقمع الجرائم الخاصة بالأهالي المرتكبة في الأراضي المدنية[2].

وفي ظل هذا التنظيم لم يكن للمتصرّفين الإداريين الحق في ممارسة الاختصاصات العقابية وإنما كانوا يقدمون اقتراحات بهذا الشأن لقاضي الأمن (juge de paix) الذي كان يتولى هذه المهمة استنادًا إلى أحكام مرسوم 29 أوت 1874[3]، ورغم ذلك فإنّ المتصرّفين الإداريين كانوا يفرضون عقوبات الغرامة والحبس بعيداً عن أي نص قانوني[4]، وقد كانوا يمارسون هذه الاختصاصات العقابية بتحفظ، وفي بعض الأحيان فقط، وليس دائمًا، وكان ذلك نتيجة تغاضي الحاكم العام دي غيدون(De Guydon) عنهم حيث قال بشأنهم:" لو أنهم عرفوا كيف يلزمون قدرهم لواصلت غض النظر عنهم"[5]، ويَعتبِر شارل أندري جوليان أنّ غض النظر من دي غيدون هو أمر منطقي خصوصاً إذا عُلِمَ أنّه حاول دون جدوى أن يحضّر لمشروع قانون عقوبات خاص بالأهالي المسلمين لكنه فشل في ذلك ونجح فيه خلفه ألبيرت قريفي(Albert Grévy)[6].

وقد أثارت قضية منح سلطات عقابية للمتصرّفين الإداريين للبلديات المختلطة في المناطق المدنية من عدمه جدلا واسعًا في الأوساط الاستعمارية، سواءً في الجزائر أو في فرنسا، حيث اعتبر

---

(1) - D. du 29 aout 1874, organisition de la justice en Kabylie, art.17, in : B.O.G.G.A, année 1874, op.cit, pp.629-630.

(2) -Voir : D. du 11 septembre 1874, Répression des infractions spéciales à l'indéginat, commises en territoire civil, art.1, in :B.O.G.G.A, 1874, op.cit, 634.

(3) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص34.

(4) -Sylvie Thenault : « le régime pénal de l'indigénat dans l'Algérie coloniale », exposé a été fait lors du colloque organisé par le sénat le 30 juin 2012, dans le cadre des commémorations du cinquantenaire de l'Independence l'Algérie.

(5) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص34.

(6) – نفسه.

تيار لا بأس منهم بأنّ عدم تزويد المتصرّفين الإداريين بسلطات عقابية خلال هذه الفترة أظهر للأهالي المسلمين ضعف هؤلاء الحكام وساهم في انعدام الأمن وتراجع هيبة السلطة الفرنسية[1]، وفي نفس السياق يرى نتالي فينس (Nathalie Funes) أنّ المتتبّع للنقاشات البرلمانية حول هذه المسألة سيجد أن جلّها تتمحور حول قضية ضرورة تزويد المتصرّفين الإداريين بسلطات تأديبية لكي يحترم الأهالي السلطة المدنية ويخضعون لها[2].

وبعد أخذ وردّ صدر قانون 28 جوان 1881 المعروف بقانون الأهالي (code de l'indigénat)[3] الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية باختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي، حيث ورد في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي: " يوكل القمع ذو الطابع التأديبي المتعلق بالجرائم الخاصة بالأهالي في البلديات المختلطة في الأراضي المدنية إلى المتصرفين الإداريين لهذه البلديات..." [4]. وحددت المادة الثالثة (03) منه مدة سريان هذا القانون بسبع(07) سنوات ابتداءً من تاريخ صدوره[5]. وقد تمّ تجديد العمل بهذا القانون عدة مرات، واستمر العمل به إلى غاية 1927[6]. وللإشارة فإنّ قضاة الأمن حافظوا على اختصاصهم في مجال قمع الجرائم الخاصة بالأهالي في البلديات كاملة الصلاحيات[7].

---

(1) - G. Prévot-Legonie : op.cit, p.13.

(2) - Nathalie Funes : code de l'indigénat dans les colonies : un siècle de répression, L ' OBS monde Afrique (sur ligne), publié le 24 février 2019.

(3) – للاطلاع على النص الكامل لهذا القانون أنظر الملحق رقم: 4.

(4) - Loi du 28 juin1881, art.1, in : B.O.G.G.A,1881 , op.cit, p.266.

(5) - Ibid., art.2.

(6) – كان من المفروض أن تنتهي صلاحية قانون 28 جوان 1881 سنة 1888 إلاّ أنّ هذا الأمر لم يحدث، بل تمّ تمديده عدة مرات بانتظام، بانتظام، واستمر العمل به كقانون استثنائي إلى غاية سنة 1927. انظر:

- Bernard Durand : originalité et exemplarité de la justice en Algérie(de la conquête à la seconde guerre mondiale) histoire de la justice 2005(n16)p.58

(7) - G. Prévot-Legonie : op.cit, pp.13-14.

2- الجرائم الخاصة بالأهالي:

كان ميلاد الجرائم الخاصة بالأهالي بموجب مرسوم 29 أوت 187 ، حيث أعطت المادة السابعة عشر (17) منه صلاحية تحديد الجرائم الخاصة بالأهالي إلى الولاة الثلاثة(3) للجزائر(الجزائر، وهران، قسنطينة)[1]، وبموجب ذلك بادر هؤلاء الولاة إلى تحديد الجرائم الخاصة بالأهالي، والتي تضمنتها القرارات الولائية التالية:

قرار 9فيفري 1875[2]: أصدره والي الجزائر وتضمن 27 جريمة، وقد طبّق لأوّل مرة في مقاطعة الجزائر ثم عمّم على باقي المقاطعات وأضيفت له عدة جرائم، وتضمن الجرائم التالية:

1- عدم التصريح بالولادة والوفاة أو التأخر في القيام بذلك لأكثر من ثمانية أيام، وتشمل هذه المخالفة الأشخاص القاطنين في الأقسام الترابية التي شرعت فيها السلطات الإدارية إجراءات تسجيل المواليد والوفيات دون غيرها من المناطق،

2- تهاون الأعوان الأهالي من جميع الفئات (مساعدين، حراس، شيوخ،كبار الدواوير...) في تبليغ قاضي الأمن أو وكيل الجمهورية –حسب الحالة- بالجنايات والجنح التي تقع في مجال اختصاصاتهم،

3- التهاون في تقدم معلومات عن جناية أو جنحة،

4- التهاون في المثول أمام قاضي الأمن الذي يباشر تحقيقًا قضائيًا بناءً على دعوة بسيطة ولو كانت شفوية،

5- التهاون في المثول أمام المتصرف الإداري للبلدية المختلطة أو أمام رئيس البلدية كاملة الصلاحيات بعد استلام استدعاء من طرف أحد أعوان السلطة الإدارية،

---

(1) - D. du 29 aout 1874, art.17, in : E. Sautayra : op.cit, p.322

(2) - Arrêté du préfet d'Alger, du 9 février 1875, sur les infractions de l'indigénat, in : E. Sautayra : op.cit, pp.322-323.

6- عمل وقح أو عبارات جارحة إزاء ممثل أو عون السلطة حتى لو لم يكن ذلك أثناء تأديته لوظيفته، ولو لم يجمع ذلك العمل أو تلك العبارات، الخصائص المشترطة لتشكيل جنحة أو مخالفة الشتم،

7- العبارات التي تقال علنًا قصد الانتقاص من الاحترام الواجب للسلطة،

8- رفض أو عدم تنفيذ خدمات الحراسة أو الدورية أو مركز اليقظة(poste vigie)،

9- رفض القيام بخدمات النقل وحراسة المعسكر المرخص به للمحافظين المحققين (les commissaires-enquêteurs) المكلفين بتطبيق قانون 26 جويلية 1873.

10- رفض تقديم الطعام ووسائل النقل أو الأعوان المساعدين للموظفين(les agents aux fonctionnaires auxiliaires) أو أعوان مفوض لهم حسب الأصول، مقابل تعويض، وبسعر التعريفة الموضوعة بقرار الوالي،

11- رفض أو عدم الامتثال لاستدعاءات المحافظين المحققين للحضور كشهود أو كأطراف معنيين بالعمليات المتعلقة بتطبيق القانون آنف الذكر(قانون 26 جويلية 1873)،

12- رفض إعطاء المعلومات الإحصائية أو الطوبوغرافية أو غيرها ممّا يطلبه أعوان السلطة الفرنسية وهم في مهمة أو الكذب في المعلومات المصرّح بها،

13- التهاون الاعتيادي في دفع الضرائب وتنفيذ الأدءات العينية، وعدم الامتثال لاستدعاء القابضين عندما يتنقلون إلى الأسواق لتحصيل الجباية،

14- التهرب من إحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضريبة والتواطؤ في ذلك،

15- مخالفة التعليمات المتعلقة بنظام قيد الأسلحة،

16- السكن المعزول خارج المشتى أو الدوار، والتخييم في أماكن ممنوعة دون إذن من السلطة.

17- مغادرة إقليم البلدية دون الدفع المسبق للضرائب، ودون حمل جواز سفر،

18- مخالفة التعليمات المتضمنة تنظيم نمط هجرة الرحل،

19- إيواء الأشخاص المجهولين أو الأجانب دون وثائق دون إخطار رئيس الدوار،

20- القيام بتجمع غير مرخص به في زردة أو زيارة أو المناسبات الدينية الأخرى، وإطلاق عيارات نارية في المناسبات دون ترخيص،

21- الحرث الجزئي أو الكلي للطرقات غير المصنفة لكنها مكرسة بالاستعمال،

22- مخالفة تنظيمات المياه والأعراف المحلية الخاصة بمنابع المياه،

23- حجز حيوانات ضالة لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة دون إبلاغ السلطة،

24- ذبح الأنعام ووضع الأشلاء خارج الأماكن المخصصة لذلك، وذبح الأبقار أو النعاج الحوامل، وعدم دفن الحيوانات(أليفة كانت أم برية، ميتة أو مقتولة) في أماكن تبعد أقل من 500 متر عن طريق أو مسكن،

25- الدفن في غير المكان المخصص أو على عمق أقل مما حددته السلطة المحلية،

26- التسول خارج الدوار، ولو للمقعدين والعجزة، إلا في حال الترخيص،

27- الشكوى أو الدعوى غير الدقيقة أو تجديد الدعوى بعد الحل المنتظم.

قرار 5 أفريل 1875[1]: استحدث جريمة جديدة خاصة بالأهالي في ولاية الجزائر هي: - الإهمال المعتاد في دفع: 1- مبالغ إعادة شراء الأملاك المحجوزة؛ 2- مبالغ الإيجار الممنوحة جماعيًا لفروع الأهالي.

قرار31 جويلية 1876[2]: استحدث جريمة جديدة خاصة بالأهالي في ولاية الجزائر هي: - عدم أو التأخر في التصريح بالزواج أو الطلاق في بلدية إقامة المعني بالأمر في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

---

(1) - Arrêté du 5 avril 1875, (préfecture d'Alger), 1875), in : E. Sautayra : op.cit, p.323.
(2) - Arrêté du 31 octobre 1876, (préfecture Alger, 1876), in : E. Sautayra : op.cit, p.323.

قرار 23 جويلية 1877[1]: تضمن تكملة لقرار 9 فيفري 1875 حيث نصّ على أنّه يتم تكملة المادة 11 من القرار الولائي المؤرخ في 9 فيفري 1875 المذكور أعلاه كما يلي:

2- عدم الحضور شخصيًا أو تعيين من يمثله عند تعيين حدود ممتلكاته،

3- عدم تحديد الممتلكات بواسطة رجم (redjem) من الحجارة أو أي وسيلة تعيين واضحة قبل مرور المحافظ المحقق،

4- عدم نقل الحجارة الضرورية للحدود إلى مكانها في الوقت المناسب.

قرار 11 فيفري 1875[2]: تضمن هذا القرار الجرائم الخاصة بالأهالي في ولاية قسنطينة، وهو نسخة طبق الأصل من قرار 9 فيفري 1845 الذي أعده والي الجزائر.

قرار 8 سبتمبر 1876[3]: استحدث جريمة جديدة خاصة بالأهالي في ولاية قسنطينة هي:

- عدم قيام الأهالي بالتصريح بالزواج والطلاق أمام البلدية التابعة لمقر سكناهم في غضون عشرة (10) أيام .

قرار 4 جويلية 1877[4]: استحدث جريمة جديدة خاصة بالأهالي في ولاية قسنطينة هي:

- عندما يساهم قوم (des goums) من الأراضي المدنية إراديًا مع قوم من الأراضي العسكرية في مهرجان الخيول، وأوكلت قيادة هذا القوم لضابط عسكري أو مدني، فإنّ أهالي الأراضي المدنية يجب عليهم الخضوع للأوامر التي تعطى لهم من طرف هذا الضابط خلال مدة حمل السلاح.

---

(1) - Arrêté du 32 juillet 1877, l'arrêté du 9 février 1875 (préfecture Alger, 1877), in : E. Sautayra : op.cit, p.323.

(2) - Arrêté général sur les infractions à l'indigénat(préfecture Constantine),du 11 février 1875 , in : E. Sautayra : op.cit, p.323.

(3)- Arrêté du 8 septembre 1876, créant nouvelles infraction à l'indigénat (préfecture Constantine, 1876), in : E. Sautayra : op.cit, p.323.

(4)- Arrêté du 4 juillet 1877, établissant une nouvelle contravention à l'indigénat (préfecture Constantine, 1877), in : E. Sautayra : op.cit, p.323.

قرار 30 مارس 1875[1]: تضمن الجرائم الخاصة بالأهالي في ولاية وهران وهي:

1- الامتناع أو التأخر في التصريح بالمواليد والوفيات في غضون ثمانية (8) أيام،

2- التهاون الاعتيادي في دفع الضرائب وتنفيذ الأداءات العينية وعدم الامتثال للاستدعاءات المحررة من قبل القابضين عندما يتنقلون إلى الأسواق لتحصيل الجباية،

3- رفض المثول أمام المفوض المدني، المتصرف الإداري للبلدية المختلطة أو رئيس البلدية كاملة الصلاحيات بعد تلقي استدعاء من طرف عون السلطة الإدارية،

4- تجمع غير مرخص به خاص بزردة أو زيارة (حج، وليمة)، وتجمع أكثر من خمسة وعشرين (25) شخصًا من جنس ذكر، وإطلاق النّار دون ترخيص في مناسبات الزواج والولادة والختان،

5- كل عمل وقح أو عبارات جارحة إزاء ممثل أو عون السلطة، حتى لو لم يكن ذلك أثناء تأديته لمهامه، ولو لم يجمع هذا العمل أو تلك العبارة، الخصائص المشترطة لتشكيل جنحة أو مخالفة الشتم،

6- التهرب من إحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضريبة والتواطئ على ذلك،

7- مغادرة مقر السكن (أراضي البلدية كاملة الصلاحيات، الأهلية، أو المختلطة)، دون الدفع المسبق للضرائب ودون حمل جواز سفر، رخصة سفر، بطاقة أمن (carte de sureté)، أو دفتر عمل (livre ouvrier)،

8- رفض أو عدم تنفيذ خدمات الحراسة أو الدورية (patrouille) أو مركز اليقظة (poste-vigie)، الموضوعة حصريًا بموجب أوامر السلطة المختصة؛ مغادرة مركز أو التهاون في نفس الخدمات،

---

(1)- Arrêté général sur les infractions à l'indigénat (préfecture d'Oran, 1875), du 30 mars 1875, in : E. Sautayra : op.cit, pp.323-325.

9- رفض توفير، مقابل التعويض، بسعر التعريفة التي تحددها السلطة البلدية، الغذاء، ووسائل النقل، ومياه الشرب، الوقود، وكذلك الأعوان المساعدون للموظفين أو الأعوان المعتمدين حسب الأصول أو الحمالين؛ سيكون هو نفسه فيما يتعلق بخدمات النقل وحراس المعسكر المرخص لهم، بموجب شروط خاصة، للمفوضين – المحققين المكلفين بتطبيق قانون 26 جويلية 1873،

10- رفض أو عدم الامتثال لاستدعاء المحافظين المحققين (commissaires enquêteurs)، للحضور كشهود أو أطراف معنيين بالعمليات المتعلقة بالقانون المذكور سابقا (قانون 26 جويلية 1873)،

11- عدم الامتثال للقرارات الإدارية المتعلقة بتخصيص أراضي العرش، بعد موافقة الجماعة.

12- الحرث الجزئي أو الكلي للمسالك غير المصنفة لكنها مكرسة عرفًا،

13- مخالفة التعلميات المتعلقة بتنظيم هجرة البدو الرحل،

14- مخالفة التعليمات المتعلقة بتنظيم قيد الأسلحة،

15- إيواء المشردين، والأفراد دون مأوى، الإخوان(khouans)، الأجانب دون وثائق، دون إخطار رئيس الدوار أو رئيس الجماعة أو مساعدي رؤساء البلديات،

16- تدمير أو إزالة أو إزاحة المعالم، أكوام الحجارة، الشواهد، المعالم الطوبوغرافية، الحدود، الموضوعة من طرف السلطة أو أعوانها...،

17- احتجاز حيوانات ضالة لأكثر من أربع وعشرين(24) ساعة دون إبلاغ كبير الدوار بذلك،

18- جرائم تتعلق بمخالفة تنظيمات المياه والأعراف المحلية الخاصّة بمنابع المياه،

19- ذبح الأنعام ووضع الأشلاء خارج الأماكن المخصصة لذلك أو على بعد أقل من 200 متر من التجمعات السكانية؛ عدم ردم الحيوانات (الأليفة أو المفترسة ،الميتة أو المقتولة) في مكان يبعد أقل من 500 متر عن الطريق أو السكان،

20- سرقة شعر عنق الحيوانات الحية أو إفساد قص الحصان أو البغل (دون المساس بالعقوبات الأكثر قسوة في حالة التشويه)،

21- دفن خارج المكان المخصص أو على عمق أقل من ذلك الذي تحدده السلطة المحلية، بحيث يكون هناك انبعاث غير صحي أو خطر انتهاك الدفن بواسطة الحيوانات البرية.

22- الشكوى الكاذبة،

23- تجديد الشكوى بعد شكوى مطابقة تم الفصل فيها،

24- التسول خارج الدوار–البلدية، حتى وإن تعلق الأمر بالمقعدين والعجزة، إلا في حال الترخيص،

25- عمل أو كلام يهدف الانتقاص من هيبة السلطة الفرنسية أو الموظفين،

26- ذبح الأبقار والنعاج الحوامل،

27- رفض تسليم المعلومات الإحصائية أو الطوبوغرافية أو غيرها مما يطلبه أعوان السلطة الفرنسية وهم في مهمة أو الكذب في المعلومات المصرح بها،

28- رفض أو التهاون في تعويض الحبوب المستعارة من مواقع الاحتياط،

29- تهاون الأعوان الأهليين من جميع الفئات (معاونين، حراس، شيوخ ، أوقاف، مسؤولي دواوير) في التبليغ عن الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاهم لدى قاضي الأمن أو وكيل الجمهورية،

30- رفض المثول، بناء على دعوة بسيطة ولو كانت شفوية، أمام قاضي الصلح الذي يباشر تحقيقًا جزائيًا،

31- رفض تقديم معلومات، تبليغ معلومات عن جناية أو جنحة...،

32- رفض أو التقصير في القيام بأعمال، خدمة، أو تقديم النجدة في حالات الحوادث، الشغب، الغرق، الفيضانات، الحرائق، زحف الجراد، أو مصائب أخرى، كذلك في حالات الشغب، النهب، حالة التلبس، احتجاج عام(clameur publique)، أو تنفيذ إجراءات قضائية، غير أنّ أحكام هذه المخالفة لا تشمل المخالفة المتعلقة برفض تقديم النجدة أو المساعدات في حالة الحريق، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 4 و8 من قانون 26 جويلية 1874.

قرار 12 سبتمبر 1876[1]: يتعلق بالجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق في ولاية وهران:

المادة 1: كل زواج أو طلاق يتم بين الأهالي المسلمين يجب أن يصرح به في غضون ثمانية أيام ويسجل في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض بواسطة رؤساء البلديات أو نوابهم الفرنسيين والأهالي في البلديات كاملة الصلاحيات أو المختلطة لمقر سكن المعنيين،

المادة 2: كل المخالفات الخاصة بهذه التنظيمات سوف يتم الحكم فيها ومتابعتها بموجب المادة 17 من مرسوم 29 أوت 1874.

وعند صدور قانون 28 جوان 1881 الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية باختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي استمر العمل بالقرارات الولائية التي سبق ذكرها، لأنّ هذا القانون لم يحدّد الجرائم الخاصة بالأهالي التي يختص بقمعها المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة، وهو ما يعني أنّ تلك الجرائم لم تكن موحدة بين لولايات الثلاثة للجزائر، ولم يتم توحيد هذه الجرائم بين ولايات الجزائر الثلاثة إلا بموجب منشور الحاكم العام

---

[1] - Arrêté concernant les infractions en matière de mariage ou de divorce (préfecture d'Oran,1875), du 12 septembre 1876, in : E. Sautayra, op.cit, p.326.

المؤرخ في 12 سبتمبر 1882 الذي جعل عددها واحد وأربعون (41) جريمة، وقد استمر العمل بها إلى غاية سنة 1888، وهو تاريخ انتهاء صلاحية قانون 28 جوان 1881[1].

وبموجب قانون 27 جوان 1888 الذي مدّد العمل بقانون 28 جوان 1881 لسنتين إضافيتين[2]، تمّ تخفيض الجرائم الخاصة بالأهالي إلى واحد وعشرين(21) جريمة، تضمنها الملحق الخاص بالقانون، وهي كالآتي:

1- التحدث علنا ضد فرنسا وحكومتها،
2- أعمال غير لائقة أو تصريحات مسيئة ضد ممثلي أو أعوان السلطة،
3- رفض أو عدم تنفيذ خدمة الحراسة الدورية (garde-patrouille) ومركز اليقظة أو المراقبة (poste-vigie) التي تحددها السلطة، مغادرة مركز أو التهاون في نفس الخدمات.
4- الامتناع عن تزويد الموظفين أو الأعوان المرخص لهم ، بالأعوان المساعدين ووسائل النقل والمؤونة والماء الصالح للشرب والوقود، مقابل التعويض، بثمن التسعيرة المقررة من طرف الوالي،
5- عدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمليات المتعلقة بتنفيذ قانون 26 جويلية 1873 و28 أفريل 1887،
6- عدم احترام القرار الإداري في تقسيم الأرض المشاعة للفلاحة بعد أخذ رأي مجلس الجماعة في ذلك،

---

(1) - Jacques Aumont-Theville : op.cit, pp.157-158.

(2) – صوّت على هذا القانون مائة وواحد وستون (161) نائبًا مقابل مائة وتسعة عشر (119) نائبًا رفضوا تمديده، أنظر:

- St-Just : les pouvoirs disciplinaires, journal, le républicain de Constantine, 11 année, N^0 2760 , samedi 30 juin 1888.

7- التأخر عن دفع الضرائب وأموال إعادة شراء الأملاك المحجوزة والغرامات وعمومًا كل مال من أموال الدولة والبلدية، وكذلك التأخر في تنفيذ الجبايات العينية،

8- عدم الامتثال لاستدعاءات القابضين عند مرورهم بالأسواق أو الدواوير من أجل جمع الضرائب،

9- إخفاء الأشياء الخاضعة للضريبة والتواطؤ في التهرب أو محاولة التهرب من إحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضريبة،

10- الاحتفاظ بحيوانات ضالة لمدة تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة دون إعلام السلطة.

11- إيواء أشخاص غرباء عن البلدية المختلطة غير حاملين لرخصة السفر الخاصة دون إعلام رئيس الدوار بذلك،

12- مخالفة التعليمات الخاصة بتنظيمات قيد الأسلحة،

13- السكن دون تصريح في مكان معزول خارج المشتة أو الدشرة أو الدوار أو السكن بمكان يمنع السكن فيه،

14- مغادرة البلدية دون امتلاك –مسبقا- الوثائق التالية: تبرئة من دفع الضرائب، جواز سفر، رخصة سفر، بطاقة أمنية أو دفتر عمل مصادق عليه بانتظام،

15- التأخر عن تأشير جواز السفر في البلديات الواقعة في الطريق المتبع وفي مكان الوجهة ،

16- الخروج إلى سوق يقع خارج البلدية بدواب أو ماشية قصد بيعها دون الحصول على شهادة من السلطة تتضمن طبيعة تلك الحيوانات واسم مالكها،

17- شغب، فضيحة، نزاع وأعمال الفوضى الأخرى خصوصاً في الأسواق التي لا تبلغ درجة خطورتها لكي تشكل جنحة،

18- رفض أو التقصير في القيام بأعمال، خدمة أو تقديم النجدة في حالات وقوع الحوادث، الاضطرابات، تحطم السفن أو غيرها من المصائب، وكذلك في حالات التمرد، الشغب، النهب، التلبس، الاحتجاج العام أو إنفاذ إجراءات قضائية،

19- التجمع دون رخصة في زردة أو زيارة (حج أو وليمة جماعية). تجمع دون رخصة لأكثر من خمسة وعشرين (25) شخصًا ذكر. طلقات نارية في المناسبات مثل: الزواج، الولادة، الختان،

20- فتح أي مؤسسة دينية أو تعليمية دون ترخيص.

21- ممارسة مهنة « derrer » أو معلم ابتدائي دون ترخيص[1].

وقد أبقى قانون 25 جوان 1890[2] الذي مدّد العمل بقانون الأهالي لسبع(7) سنوات إضافية على نفس الجرائم الخاصة بالأهالي التي تضمنها قانون 27 جوان 1888 تقريبًا، لكنه أدخل بعض التعديلات الطفيفة عليها تمثلت فيما يلي:

- حذف الجريمة رقم 2:" أعمال غير لائقة أو تصريحات مسيئة ضد ممثلي أو أعوان السلطة".
- عدل الجريمة رقم 5 : المتعلقة بعدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمليات المتعلقة بتنفيذ قانوني 26 جويلية 1873 و28 أفريل 1887(المتعلقان بالملكية) فقد أضاف لهما قانون 23 مارس 1882 الخاص بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين.
- استحدث جريمة جديدة حملت رقم 21 تتمثل في: " رفض المثول أمام ضابط الشرطة القضائية بعد تلقي إنذار مكتوب"[3].

---

(1) - Annexe a la loi du 27 juin 1888, in : B.O.G.G.A, tome 28, année 1888, imprimerie de l'association ouvrière P. Fontana et C^ie, Alger, 1888, pp.652-653

(2) -Voir : Loi du 25 juin1890, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

(3) - Voir : tableau annexe de la loi du 25 juin 1890, in : C.A.O.M, Aix en province,12 h26.

وقد حافظ قانون 21 ديسمبر 1897 [1] الذي زوّد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات تأديبية لمدة سبع(7) سنوات إضافية على نفس الجرائم الخاصة بالأهالي التي تضمنها قانون 25 جوان 1890 بيد أنه حذف الجريمة رقم 20 وأضاف ست (6) جرائم جديدة مرقمة كالآتي:

21- التغافل أو رفض إرسال الصبيان إلى المدرسة الابتدائية إذا كانت المدرسة لا تبعد أكثر من ثلاث (03)كيلومترات عن مقر السكن إلا لعذر معقول،

22- خرق أو عدم تنفيذ الأوامر المعطاة من طرف السلطة الإدارية المختصة بموجب قانون أو تنظيم،

23- مخالفة تنظيمات المياه والاستعمال المحلي للمنابع والآبار والأودية وقنوات الري، بغض النظر عن الغرامات والأضرار الناجمة عن خروق قانون المياه،

24- قطع الأشجار دون ترخيص من المتصرّف الإداري خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون 9 ديسمبر 1885،

25- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء تأدية مهامهم، وكذلك تقديم معلومات خاطئة لهم،

26- إزالة أو إزاحة المعالم وأكوام الحجر والإشارات الطبوغرافية والمعالم والحدود وغيرها، الموضوعة من طرف السلطة أو أعوانها[2].

---

(1) - Voir : Loi du 21 décembre 1897, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(2) - Tableau annexe de la loi du 21 décembre 1897, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

3- العقوبات المتعلقة بالجرائم الخاصة بالأهالي:

كان المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة يفرضون عقوبات الشرطة البسيطة (les peines de simple police) على الجرائم الخاصة بالأهالي[1]، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين يوم(1) واحد كد أدنى وخمسة (5) أيام كحد أقصى، وعقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها بين 1 فرنك كحد أدنى وخمسة عشر (15) فرنك كحد أقصى[2]. وكان بإمكان المتصرفين الإداريين النطق بإحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما.

وقد مكّن قانون 21 ديسمبر 1897 المتصرفين الإداريين من استبدال عقوبتي الحبس والغرامة المفروضة على المدان بأيام خدمة وفق التنظيم المنصوص عليه في المادة الثانية(2) منه التي نصت على ما يلي:" تعاقب الجرائم الخاصة بالأهالي بعقوبات الشرطة البسيطة. ومع ذلك ، إذا رأى المتصرف الإداري أن ذلك مفيد أو إذا طلب المخالف ذلك ، فقد يتم استبدال الغرامة أو الحبس بخدمات تفرض على الشخص المدان والتي يجب أن تتكون من أعمال صيانة أو تحسين طرق المواصلات، وينابيع أو آبار الاستعمال العمومي. ستكون القيمة النقدية ليوم الخدمة هي قيمة تعريفة التحويل المعتمدة للطرق المحلية. يعتبر كل يوم عمل معادلاً ليوم حبس، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة للمدان للذهاب من مكان إقامته إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه أداء الخدمة"[3].

4- إجراءات تطبيق العقوبات والطعن:

---

(1) - Loi du 28 juin1881, art.1, in : B.O.G.G.A,1881 , op.cit, p.266.
(2) - code pénal de l'empire français, art, 464,465,466, op.cit, p.72.
(3) - loi du 21 décembre 1897, art.2, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

لم يتضمن قانون 28 جوان 1881 وقانون 27 جوان 1888 أية توضيحات تخص إجراءات تطبيق العقوبات من طرف المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة على الجرائم الخاصة بالأهالي المسلمين، كما أنه لم تصدر أية نصوص تنظيمية بهذا الشأن، والحقيقة أنّ هؤلاء الإداريون كانوا يفرضون عقوباتهم ضد الأهالي المسلمين مباشرة، فكانت الإجراءات المتخذة بسيطة وخالية من كل تعقيد، ويبرر رجل القانون جاك أومون تييفيل(Jacques Aumont-Theville) ذلك بقوله:" هذا ليس غريبًا لأنها لا تعدو عن كونها إجراءً تأديبيًا" [1]. وعند صدور قانون 25 جوان 1890 الذي مدّد العمل بالسلطات التأديبية للمتصرفين الإداريين لمدة سبع سنوات إضافية أصدر الحاكم العام للجزائر تيرمان (Tirman) قرارًا بتاريخ 28 جوان 1890 يخص كيفية تطبيق القانون سالف الذكر، حيث نصّ على أنّ النطق بالعقوبات على الجرائم الخاصة بالأهالي يكون علنًا، على أن لا يكون ذلك إلا بحضور المتهم، وأنّ يكون القرار المتخذ مسببًا دائمًا. كما نصّ على أنه يجب ذكر الأسباب الكامنة وراء فرض العقوبة على الوثيقة التي يسلمها المتصرف الإداري شخصيًا للشخص المعاقب[2]

وقد أعطى قانون 25 جوان 1890 للمدانين الحق في الطعن عن طريق الاستئناف، حيث ورد في المادة الثالثة (3) منه ما يلي:" يمكن الطعن في قرارات المتصرفين الإداريين عن طريق الاستئناف أمام الوالي بالنسبة للدائرة مركز الحكم(l'arrondissement du chef-lieu) وأمام رئيس الدائرة بالنسبة لبقية الدوائر إذا نطقوا بالحبس لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة أو خمس(5) فرنكات غرامة"[3]. وفصلت المادتين الرابعة والخامسة منه في القرارات التي يستطيع الوالي أو رئيس الدائرة اتخذها، حيث نصتا على ما يلي: " يمكن للوالي أو رئيس الدائرة تعويض

---

(1) - Jacques Aumont-Theville: op.cit, p.168.
(2) - Arrêté du 28 juin1890, art.1, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(3) - loi du 25 juin1890,art.3, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

عقوبة الحبس بالغرامة، تخفيض أو حتى إلغاء العقوبة في حالة ما إذا كان الاستئناف مؤسسًا... وإذا لم يكن الاستئناف مؤسسًا فيمكن للوالي أو رئيس الدائرة تأكيد القرار، فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1 إلى 5 فرنكات"[1].

وقد فصّل قرار الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 28 جوان 1890 في إجراءات الطعن، حيث نصّ على أنّ الأهلي المدان إذا أراد الإستئناف فعليه أن يعلم المتصرف الإداري بذلك قبل انقضاء الآجال المحددة قانونًا للطعن[2]، والمقدرة بثلاثة (3) أيام فرنسية من تاريخ النطق بالعقوبة[3]، وبمجرد أن يبدي رغبته في الطعن فإنه يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا[4]. وعندما يستلم المتصرف الإداري التصريح الخاص بالاستئناف من طرف المدان يقوم بإرسال نشرة(Bulletin) إلى الوالي أو رئيس الدائرة يذكر فيها تفاصيل تخص هوية المدان وأسباب إدانته وتاريخها[5]، ويقوم الولاة ورؤساء الدوائر بتخصيص جلسة عامة كل أسبوع يتم الإعلان عنها مسبقًا لمعاينة الاستئنافات[6]. ويتم تبليغ الأهلي المستأنف بتاريخ انعقاد هذه الجلسة قبل يوم واحد على الأقل من انعقادها ترفع إلى 24 ساعة لكل 50 كلم بين مركز البلدية المختلطة ومركز الدائرة . وإذا لم تصل نشرة الإداري إلى مركز الدائرة في الآجال المحددة في المادة الرابعة (4) من قرار 28 جوان 1890 فإنّ الوالي أو رئيس الدائرة يعلن تبرئة الأهلي المستأنف رسميًا[7]. ونصّ نفس القرار على أنّ الأهلي المستأنف يمكنه حضور الجلسة للدفاع عن نفسه، ولا يستطيع أن يُنيب عنه سوى عضو من أفراد عائلته أو أحدًا من كبار دواره، ويكون الدفاع باللغة العربية[8].

---

(1) - Ibid., art. 4et 5.
(2) - Arrêté du 28 juin1890,art.4, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(3) - Arrêté du 28 juin1890,art.2, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.
(4) - ibid., art.3.
(5) - Ibid.,art.6.
(6) - Ibid,art.5.
(7) - Ibid.,art.10.
(8) - Ibid,art.7 et 9.

المبحث الرابع: جوانب من العقاب المسلط من طرف المتصرفين الإداريين على الجرائم الخاصة بالأهالي

1- قراءة في عدد الأحكام التي أصدرها المتصرفون الإداريون ضد الأهالي:

استغل المتصرّفون الإداريون للبلديات المختلطة سلطاتهم العقابية كثيرًا، وتجلى ذلك من خلال العدد الكبير من أحكام الإدانة التي سلطوها ضد الأهالي المسلمين منذ تزويدهم بهذه السلطات بموجب قانون 28 جوان 1881 إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر[1]، فقد أصدروا خلال الفترة الممتدة بين 1882 و 1900: 420907 حكم بمعدل سنوي يبلغ 23383 حكم (10.83 % لكل ألف شخص سنويا)، وتمثلت العقوبات المفروضة بموجب هذه الأحكام بالإدانة في 1195595 يوم حبس بمعدل سنوي يبلغ 66421 يوم، وغرامات قدرها 2320068 فرنك غرامة بمعدل 128892 فرنك، وهو ما يوضحه الجدول الموالي[2]:

---

(1) - Claude Collot : op.cit. p.111.

(2) – المعطيات الواردة في الجدول مستقاة من المصادر والمراجع التالية:

- Chambre des députés quatrième législateur , session de 1888, annexe au procès-verbal de la séance du 18 janvier 1890, projet de loi ayant pour objet de proroger, pour une nouvelle période de sept années la loi du 27 juin 1888(22 pages) , in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1817.
- Sénat : rapport sur l'application de la loi qui a pour objet de maintenir pendent sept ans, aux administrateurs des communes mixtes des territoires civile de l'Algérie, le droit de répression par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat, présenté par M. Emile LOUBET, session 1892, séance du 13 juillet 1892, P.MPILOUT imprimeur du sénat, paris, 1892, in C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- G.G.A : compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 15 mai 1894, in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- G.G.A : compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 24 mars 1895, in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- journal officiel de la république française : rapport au président de la république 19 juillet 1896, in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- G.G.A : 6e bureau : Relevé des condamnations prononcées pendant les 2e semestre 1897 et 1er semestre 1898 pour infractions à l'indigénat et pour lesquelles il a été interjeté appel par application de l'article 4 de la loi du 21 décembre 1897, in : C.A.O.M , F80/1818.
- Paul Revoil : exposé de la situation générale de l'Algérie 1 901 : op.cit , p.22.
- Jacques Aumont-Theville : op.cit, pp.219-220.

عدد الأحكام المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي

(1882-1900)

السنوات	عدد السكان	عدد الأحكام	معدل الأحكام لكل 100 شخص	قيمة الغرامات	عدد أيام الحبس
1882	1901233	26081	14	208436	70380
1883	1898181	30837	16.85	212023	82402
1884	1841921	27418	14.7	179700	74327
1885	1923022	25368	13.3	109541	68411
1886	2173057	23312	12.20	171785	62464
1887	2165519	27335	11.80	180177	75548
1888	2165519	22832	10.89	127834	66633
1889	2165519	23592	10.6	139765	67521
1891-1890	2323549	18630	8.16	112383	48204
1892-1891	2323549	16830	7.44	89389	48343
1893-1892	2323549	18723	8.10	94080	53915
1894-1893	2324184	24030	10.33	102356	70288
1895-1894	2324184	23494	10.11	96631	76927
1896-1895	2324184	20097	8.64	92669	62191
1897-1896	2425940	21757	8.96	92181	68825
1898-1897	2425940	21497	8.8	82794	65749
1899-1898	2425940	23366	9.63	113790	65018
1900-1899	2425940	25708	10.59	114525	68449
المجموع	/	420907	10.83	2320068	1195595

2- الجرائم الخاصة بالأهالي الأكثر ارتكابًا والعقوبات المسلطة عليها :

لمعرفة الجرائم الخاصة بالأهالي الأكثر التي ارتكبت بكثرة، وعدد وطبيعة العقوبات التي فُرِضَت عليها، سلطت الضوء على عينة شملت معطيات إحصائية خاصة بعشرة (10) مواسم سنوية[1]، وقد اتضح من خلالها ما يلي:

- الجرائم الخاصة بالأهالي المرقمة كالآتي : 2 ، 6، 8، 13، 16، 17 في قانون 25 جوان 1890 وقانون 21 ديسمبر 1897 هي الجرائم التي فرض عليها المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة غالبية العقوبات، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

الجريمة رقم 2: رفض أو عدم تنفيذ خدمة الحراسة الدورية (garde-patrouille) ومركز اليقظة (poste-vigie) التي تحددها السلطة، مغادرة مركز أو التهاون في نفس الخدمات.

---

[1]- يشمل كل موسم الفترة الواقعة بين 1 جويلية من كل سنة وينتهي في 30 جوان من السنة التي تليها، وهذه المواسم السنوية هي: 1890-1891، 1891-1892، 1892-1893، 1893-1894،1894-1895، 1895-1896 ،1896-1897، 1897-1898، 1898-1899، 1899-1900) وهذه المواسم هي التي استطعت الحصول على معطيات إحصائية مفصلة بشأنها. للاطلاع على هذه الإحصائيات أنظر الملحق رقم 5، وقد جمعت هذه المعطيات من المصادر السابقة الخاصة بعدد الأحكام إضافة إلى المصادر التالية:

- G.G.A, 6 bureau : Relevé par paragraphe, des condamnations prononcés pour infractions à l'indigénat, pendent la 2eme semestre 1892 et 1er semestre 1893, en vertu de la loi du 25 juin 1890, in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- Ministère de l'intérieur : Relevé par paragraphe des condamnations prononcées pour infractions à l'indigénat pendent le 2eme semestre 1893 et le 1 semestre 1894, en vertu d la loi du 25 juin 1890, in . C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.
- G.G.A, 6 bureau : Relevé par paragraphe, des condamnations prononcés pour infractions à l'indigénat, pendent la 2eme semestre 1895 et 1er semestre 1896, en vertu de la loi du 25 juin 1890, in : C.A.O.M, Aix en province, F 80/1818.

الجريمة رقم 6: التأخر غير المبرر في دفع الضرائب، ومبالغ إعادة شراء الأملاك المحجوزة، والغرامات، وكل ما هو مستحق للدولة أو البلدية، كذلك في عدم تنفيذ الاقتطاعات العينية.

الجريمة رقم 8: إخفاء الأشياء الخاضعة للضريبة والتواطؤ في التهرب أو محاولات التهرب من إحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضريبة.

الجريمة رقم 13: مغادرة البلدية دون الامتلاك المسبق للوثائق التالية: تبرئة من دفع الضرائب، جواز سفر، رخصة سفر، بطاقة أمنية أو دفتر عمل مصادق عليه بانتظام. نفس رخص المغادرة الممنوحة لسنة دون تأشيرها عند كل رحلة.

الجريمة رقم 16: شغب، فضيحة، نزاع، وأعمال الفوضى الأخرى خصوصاً في الأسواق التي لا تبلغ درجة خطورتها لكي تشكل جنحة.

الجريمة رقم 17: رفض أو التقصير في القيام بأعمال، خدمة أو تقديم النجدة في حالات وقوع الحوادث، الاضطرابات، تحطم السفن أو غيرها من المصائب، وكذلك في حالات التمرد، الشغب، النهب، التلبس، الاحتجاج العام أو إنفاذ إجراءات قضائية[1].

وقد بلغ عدد الأحكام المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي الستة(6) المذكورة أعلاه خلال عشر(10) سنوات 162015 حكمًا من مجموع 215132 حكمًا صدر خلال نفس الفترة على كل الجرائم الخاصة بالأهالي (كان عددها 21 جريمة بموجب قانون 25 جوان 1890 وأصبحت 26 جريمة بموجب قانون 21 ديسمبر 1897) بنسبة 75.3 % من مجموع الأحكام ومعدل سنوي يبلغ 16201 حكم لكل سنة، وهو ما توضحه الأعمدة البيانية التالية:

(1) - Voir :Tableau annexe de la loi du 25 juin 1890, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26. Et Tableau annexe de la Loi du 21/12/1897, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

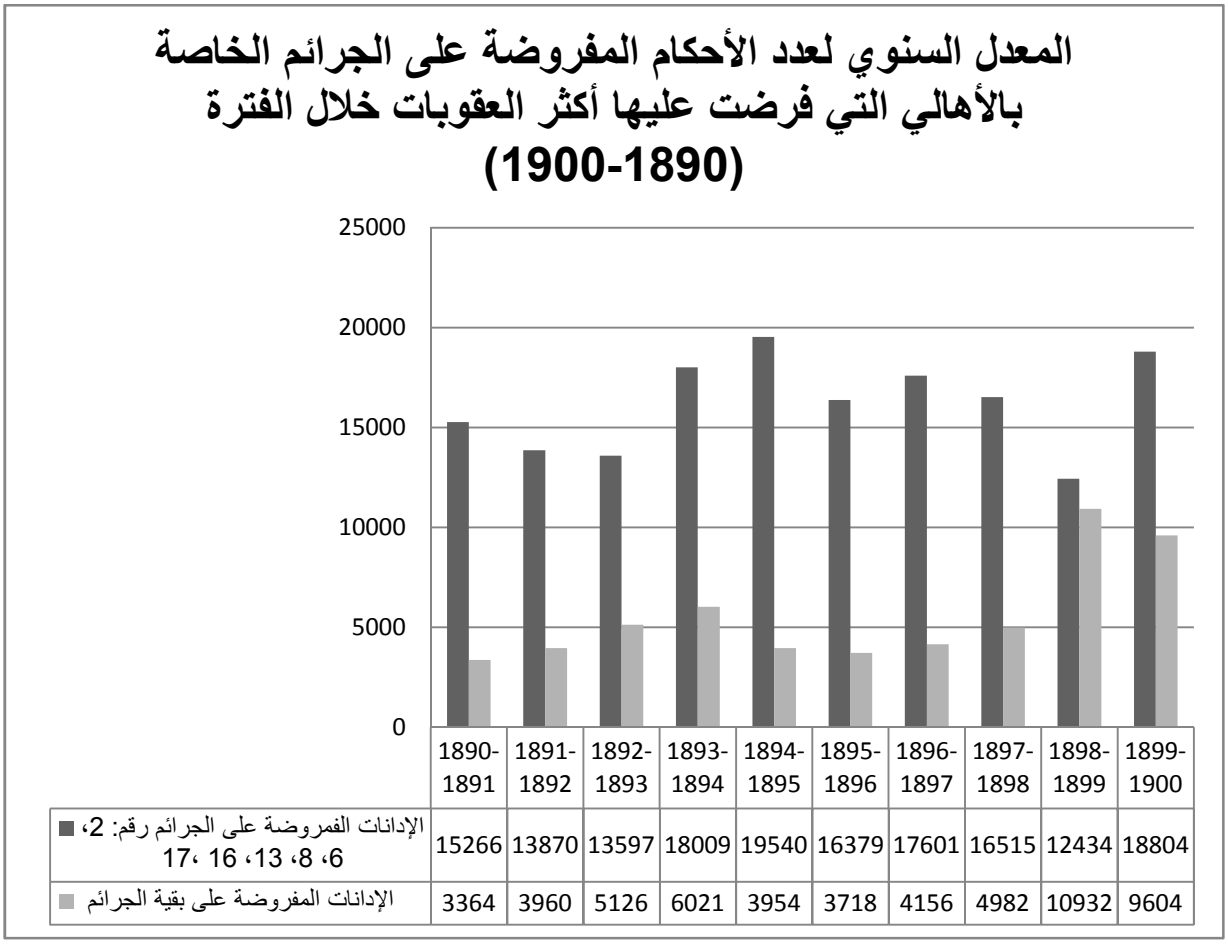

وقد فرض المتصرفون الإداريون على الجريمة رقم 6 أكبر عدد من الأحكام خلال نفس الفترة (1890-1900) حيث بلغ عدد الأحكام 50752 حكمًا، وقد كان موسم (1896-1897) هو الموسم الذي فُرض فيه أكبر عدد من الأحكام على هذه الجريمة 6646 حكمًا، بينما كانت أضعف حصيلة من نصيب الجريمة رقم 17 بعدد 13569 حكمًا رغم أنّ هذه الجريمة فرض بموجبها عدد كبير من الأحكام خلال موسم (1890-1891) بعدد 4077 حكمًا، لكن هذا العدد تراجع كثيرًا في بقية السنوات، وهو ما توضحه الدائرة النسبية الموالية:

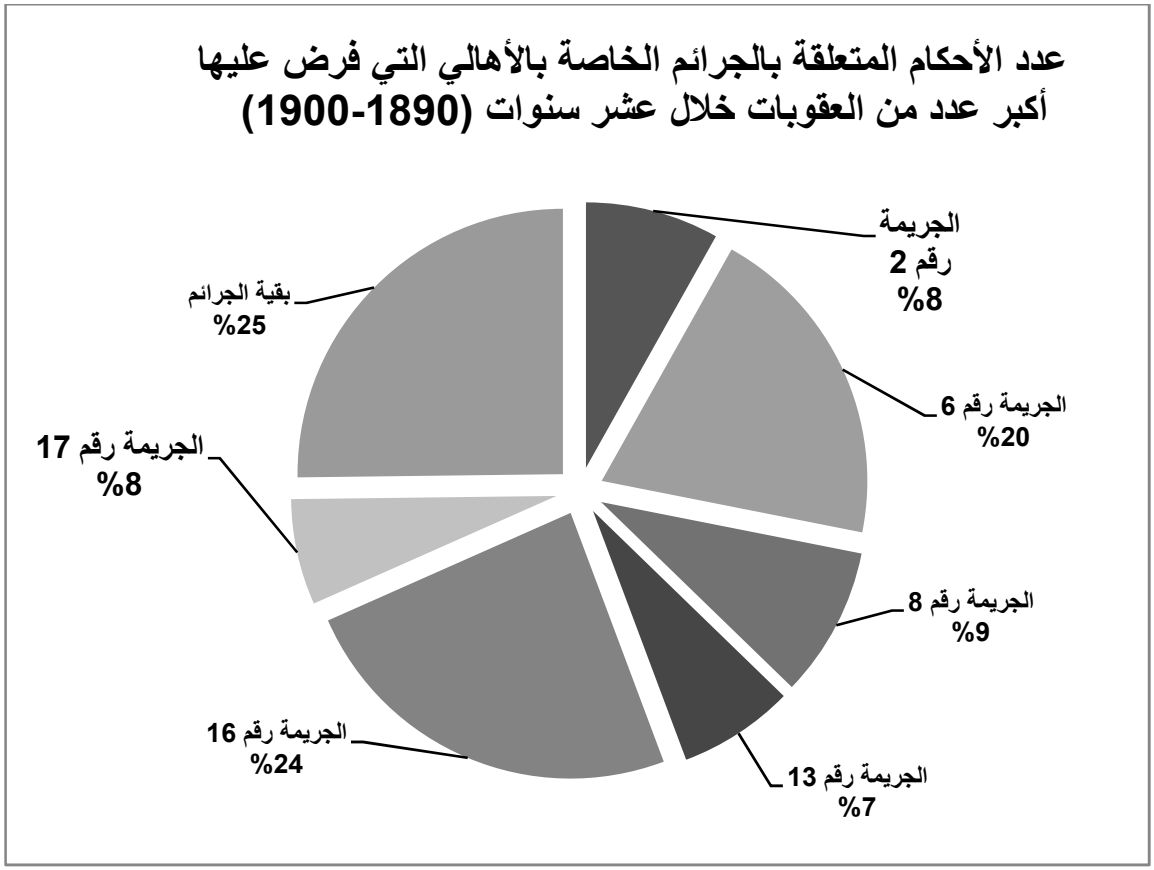

وقد تنوعت العقوبات المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي بين عقوبتي الحبس والغرامة معًا والحبس فقط أو الغرامة فقط. وخلال خمسة(5) مواسم سنوية (1890-1891، 1892-1893، 1893- 1895،1894-1896، 1897-1898)[1] التي بلغ عدد الأحكام الصادرة خلالها 102977 حكمًا بمعدل 20595 حكمًا سنويًا تمّ فرض عقوبة الحبس والغرامة معًا على 44154 مدانًا بمعدل 8830 حكمًا سنويًا، وعقوبة الحبس فقط على 40300 مدان بمعدل 8060 حكمًا سنويًا، وعقوبة الغرامة فقط على 20523 مدانًا بمعدل 4104 حكمًا سنويًا، وهو ما توضحه الدائرة النسبية التالية:

[1] – وهي المواسم التي تمكنت من الحصول على إحصائيات مفصلة بشأنها، للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم 6، وقد استقيت الإحصائيات الخاصة بهذه المواسم من المصادر السابقة المتعلقة بالأحكام المسلطة على الجرائم الخاصة بالأهالي.

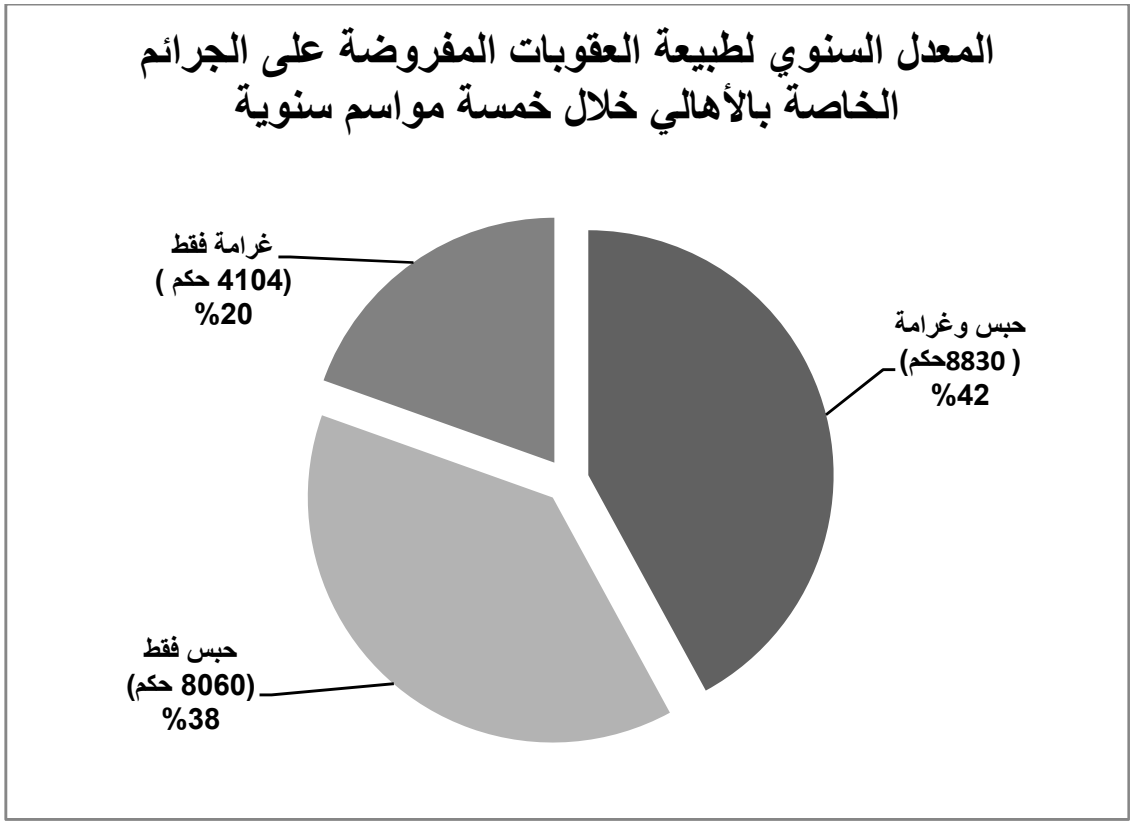

3- إحصائيات خاصة بالطعون المشكلة ضد قرارات المتصرفين الإداريين:

رغم العدد الكبير من الأحكام التي أصدرها المتصرّفون الإداريون للبلديات المختلطة إلا أنّ الأهالي المسلمين لم يلجئوا إلى الاستئناف إلا نادرًا، وهو ما توضحه الإحصائيات الخاصة بهذا الشأن، فقد بلغ عدد القضايا المستأنفة خلال الموسم 1جويلية 1890- 30 جوان 1891 : 166 قضية و 18 قضية فقط خلال موسم 1899-1900. وللإشارة فإن أغلب العقوبات المنطوق بها من طرف المتصرّفين الإداريين كانت تُؤكد من طرف الولاة ورؤساء الدوائر، فخلال موسم 1890-1891 تم تأكيد 148 عقوبة من أصل 166 وألغيت ست (6) عقوبات وتمّ تخفيض 12 عقوبة . وخلال موسم 1893-1894 تمّ تأكيد 57 عقوبة من أصل 66 وإلغاء أربع (4) عقوبات وتخفيض ثلاث (3) عقوبات، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

القضايا المستأنفة أمام الولاة ورؤساء الدوائر الخاصة بعينة تشمل خمسة مواسم سنوية [1]

السنوات	عدد القضايا المستأنفة	العقوبات التي تم تأكيدها	العقوبات الملغاة	العقوبات التي تم تخفيضها
1891-1890	166	148	6	12
1892-1891	88	81	4	3
1893-1892	66	57	1	8
1899-1898	21	/	/	/
1900-1899	18	/	/	/

وقد أورد أحد التقارير المعروضة أمام البرلمان الفرنسي سنة 1892 [2] ثلاثة أسباب تتعلق بعدم إقبال المدانين على الاستئناف هي:

1) احترام الأهالي للسلطة وقراراتها.
2) صعوبات الاستئناف، فالأهلي ملزم بالتنقل لمسافات طويلة غالبًا ما تكون تكلفتها أكبر من تكلفة العقوبة المفروضة عليه.
3) العناية الكبيرة التي يوليها المتصرّفون الإداريون أثناء بتهم في القضايا المعروضة أمامهم، وهو ما يجعل قراراتهم مسببة جيدًا.

---

[1] – المعطيات الإحصائية الواردة في هذا الجدول مستقاة من الوثائق التالية:
- Sénat : Rapport ... session 1892, séance du 13 juillet 1892, op.cit.
- G.G.A: Relevé des condamnations ... 1891-1892, op.cit.
- G.G.A: Relevé des condamnations...1892-1893, op.cit.
- Paul Revoil : exposé de la situation générale de l'Algérie 1901 : op.cit , p.22.

[2] - Sénat : Rapport ... session 1892, séance du 13 juillet 1892, op.cit.

لقد لامس هذا التقرير حقيقة السبب الرئيسي الكامن وراء امتناع المدانين من طرف المتصرفين الإداريين عن الاستئناف عند ذكره للسبب الثاني، وهو السبب الأكثر واقعية من السببين الآخرين. أمّا السبب الأول الذي يذكره التقرير فهو مجانب للحقيقة تماما لأنّ غالبية الأهالي المسلمين كانوا يمقتون السلطة الاستعمارية، ولعلّ خير دليل على ذلك هو عدم توقفهم عن القيام بالثورات ضدها. أمّا السبب الثالث فيبدو بعيدًا عن الواقع والحقيقة والهدف منه هو تبييض صورة المتصرفين الإداريين الملطخة بانتقادات الحقوقيين وأصحاب الضمائر الحية من الفرنسيين، فكيف لهؤلاء الموظفين أن يصدروا أحكامًا نزيهة في ظل انعدام أبسط آليات وشروط المحاكمة العادلة !؟ وعلاوة على ذلك يذكر شارل أندري جوليان سببًا آخرًا لعدم إقبال الأهالي المسلمين على الاستئناف وهو التهديد الذي كانوا يتلقونه من طرف المتصرفين الإداريين في حالة لجوئهم إلى الاستئناف[1].

[1] – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص300.

المبحث الخامس: تعسف المتصرفين الإداريين في استعمال السلطة

لم يكتف المتصرّفون الإداريون بتسليط العقوبات على الأهالي المسلمين استنادًا إلى السلطة العقابية التي منحت لهم بموجب القانون بل أنهم لم يترددوا في استغلال مناصبهم وتوظيفها في قمع الأهالي المسلمين الذين عانوا كثيراً من تصرفاتهم وتصرفات أعوانهم الذّين لم تكن تأخذهم شفقة ولا رحمة في تنفيذ أحكامهم الاستثنائية حتى صار " اسم بلدية مختلطة في الجزائر علامة على التعسف و الاستبداد و الأحكام الاستثنائية ... "[1].

وفي هذا السياق ذكر المؤرخ الفرنسي المعروف شارل أندري جوليان أنّ: " المتصرفين الإداريين الذّين تركوا بدون رقيب كانت لهم رغبة جامحة في استعمال النفوذ وأدى ممارسة السلطة غير المحدودة المخولة لهم قانونًا إلى العديد من أعمال التعسف"[1]. وتجلى ذلك في توظيفهم للعقاب المباشر على الأهالي المسلمين خصوصاً الضرب بالعصا والشتم و الإهانة وحلق الشاربين واللحية ...الخ[2]. ولم يكن هؤلاء الإداريين يهتمون بشؤون المسلمين بل كان همهم هو بسط الهيمنة الاستعمارية وتلبية مصالح المعمرين[3]. وعلّق أحمد توفيق المدني الذي عايش عن قرب فترة من حكم المتصرفين الإداريين خلال القرن العشرين (20) ووقف على تجاوزاتهم وتعسفهم في استعمال السلطة بقوله: " وأمّا سلطة المتصرفين العدلية الزجرية؛ وهي التي ضجت منها الأرض ووقع بواسطتها من التضييق وإرهاف الحد مالا يستطيع قلم وصفه أو التحدث عنه..."[4].

ويبدو أنّ تجاوزات المتصرّفين الإداريين وتعسفهم في استعمال السلطة ضد الأهالي المسلمين قد بلغت حدًا لا يطاق،ولعلّ هذا الأمر هو الذي جعل فونتان كلوزيل(Fontin-

---

(1) أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر ، المقاومة والتحرير ، المرجع السابق ، ص.71.

(1) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص300.

(2) - Claude collot : op.cit, p.111.

(3) – شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص303.

(4) – أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المطبعة العمرية، ص325.

Clauzel) يصف المتصرّف الإداري حاكم البلدية المختلطة بقوله: " طاغية صغير يمثل فرنسا (un petit satrape qui représente la France)"[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ مسألة تزويد المتصرّفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية بسلطات عقابية وإخضاع الأهالي المسلمين لقانون استثنائي يتضمن جرائم خاصة بهم كانت محل انتقادات مستمرة، كما كانت هذه الانتقادات تواجه من طرف مؤيدين للإجراءات المتخذة من طرف السلطة الفرنسية في الجزائر، لكن من أين تنبع هذه الانتقادات وعلى ماذا كانت تركز تحديدا؟[2].

لقد لاحظ نائب رئيس مكتب في الحكومة العامة السيد ريسان (Ruyssen, R) أنّ المرء قد يميل إلى الاعتقاد بأنّ الأهالي أنفسهم هم الذّين كانوا يشتكون من السلطات التأديبية للمتصرّفين الإداريين، لكن ليس هذا هو الحال، فالانتقادات وجهت لهم من طرف المواطنين الفرنسيين الذين تبنوا أفكاراً تحررية تهدف للدفاع عن "الأهالي" وإدماجهم تحت نفس الوضعية المدنية والجزائية التي يخضع لها الفرنسيون[3].

ولعلّ من بين أبرز الانتقادات الموجهة للسلطات التأديبية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة هي قضية عدم الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وفي هذا الإطار يعتبر الباحث كلود كولو (Claude Collot) أنّ السلطات التأديبية الاستثنائية التي منحت للمتصرفين الإداريين تتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومع مبادئ القانون العام الفرنسي الذّي فصل بين القضاء والتنفيذ، وكل هذا باسم الحفاظ على الأمن و السلم[4]. ويذهب رجل القانون كلود

---

(1) - Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome 2 ,op.cit, p.101.
(2) - Ruyssen, R : op.cit, pp.6-7.
(3) - Ibid., pp.7-8.
(4) - Claude Collot : op.cit , pp.106-107.

بونتام (Claude Bontemps) إلى القول بأنّ:" السلطات العقابية للمتصرّفين الإداريين وضعت تحت الأقدام مبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ القانون الفرنسي الذي فصل بين السلطات القضائية والتنفيذية باسم أمن السلطة وفعالية العقاب"[1].

وفي نفس السياق يرى أستاذ القانون بريفو ليغوني(G. Prévot-Legonie) أنّ الاختصاصات العقابية الممنوحة للمتصرّفين الإداريين لا تشكّل انتقاصًا من القانون العام، رغم اعترافه بأنها انتهاك واضح لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتبر أن ذلك هو أمر خطير من وجهة نظر فرنسية، واستشهد بقول السيد فونسين (M.foncin) في تقريره أمام المؤتمر الاستعماري الذي قال: "في القانون يعتبر منح جزء من السلطة القضائية للأعوان الإداريين أمرًا غير عادي كليًا وتعسفًا في استعمال السلطة"[2]. ويرى نفس الكاتب (بريفو ليغوني) أنّ الأهالي المسلمين لا يتحرجون من عدم الفصل بين السلطات ولا يشتكون من ذلك، لأنّ الحاكم بالنسبة إليهم لا بدّ أن يجمع بين يديه كل السلطات[3].

بينما يعتقد ريسان (R, Ruyssen)، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس مكتب في الحكومة العامة للجزائر أواخر القرن التاسع عشر (19)، أنّ الحكومة الفرنسية لا يمكنها التهرّب من الفصل بين السلطات في الحالة الطبيعية، وأنّ هذا المبدأ هو إجراء ضروري في بلد حضارته متقدمة، أمّا الشعوب البدائية فلا يمكنها العيش في كنف هذا المبدأ القانوني، لأنها تعتبر أنّ المسؤول ضعيف إذا لم يكن يتمتع بسلطة قمع الجرائم بنفسه، كما اعتبر أن مسألة عدم الفصل بين السلطات لم تكن لها تأثيرات سلبية، إضافة إلى اعتباره أنّ السلطات العقابية الممنوحة

(1) - Claude Collot : op.cit, p.107.
(2) - G. Prévot-Legonie : op.cit, pp.13-14.
(3) - Idem.

للمتصرّفين الإداريين هي ليست حق تقاضي جزائي بل هي سلطات تأديبية لم ترافقها أبدًا مصاريف ورسوم المتابعة وإدانات قضائية[1].

وفي هذا الإطار دافع ريسان(R, Ruyssen) بشدة عن ضرورة تزويد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات عقابية حتى تحترم سلطتهم، ورأى أنّ التجربة أثبتت ذلك، فعندما تمّ منح اختصاص قمع الجرائم الخاصة بالأهالي(infractions spéciales à l'indigénat) المنصوص عليها في القرارات الولائية لقضاة الأمن(juges de paix) وحدهم، ولم يكن للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة اختصاص فعل ذلك، ظهرت عدة مساوئ أهمها ضعف سلطة المتصرفين الإداريين وتراجع هيبة النظام وانعدام الأمن في المناطق التي يشرفون عليها، وهي طبعًا الأسباب التي دفعت البرلمان الفرنسي سنة 1881 للتصويت على القانون الذي زودهم بسلطات تأديبية. كما رأى أن الإدارة الجزائرية لن تتردد في اقتراح التخلي عن النظام المعمول به والعمل بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية عندما يعمّم العمل بالقانون العام على كافة الأهالي[2].

وفضلا عن ذلك، فإنّ افتقار أحكام المتصرّفين الإداريين للشفافية وغموض الإجراءات كانت من بين المسائل التي تعرّضت للنقد، فقد كان المتصرّفون الإداريون يصدرون عقوباتهم على الجرائم الخاصة بالأهالي دون أن يدوّنوا محاضرًا ولا جلسة علنية ودون حضور كاتب ضبط أو مترجم، ولا شكّ أنّ هذه الأمور تجعل أحكامهم تفتقد للنزاهة[3].

ومن جانب آخر، فإنّ قانون 28 جوان 1881 الذي زوّد المتصرفين الإداريين بسلطات تأديبية والذي تمّ تمديده عدة مرات هو قانون استثنائي لم يكن يطبق على جميع ساكنة الجزائر،

---

(1) - Ruyssen, R: op.cit, pp.18-20.
(2) - Ibid., p..21
(3) - شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص300.

وقد ذكر بريفو ليجوني (G. Prévot-Legonie) أستاذ القانون في جامعة الجزائر خلال القرن التاسع عشر أنّ: " الفرنسيين هم إدماجيون (assimilateurs) في الأصل، أعداء للاستثناء، معجبون بتوحيد القانون العام"[1]. عند قراءة مثل هذه العبارات الرنانة يذهب تفكير المرء لتوّه إلى الاعتقاد بأن الفرنسيين الذّين يتحدث عنهم هذا الأستاذ القانوني ليسوا هم الفرنسيين الذين استعمروا الجزائر. فإذا كان قوله صائباً فما الذي يجعلهم (الفرنسيين) يطبقون قانونًا استثنائياً بامتياز كهذا القانون الذي الزوّ المتصرفين الإداريين بسلطات عقابية؟ ! هذا القانون الذي لم يكن يطبق على جميع سكان الجزائر بل على الأهالي المسلمين القاطنين في البلديات المختلطة التابعة للأراضي المدنية فقط، وهو بذلك لم يكن يشمل المجنسين الأهالي القاطنين في تلك البلديات، والأهالي المسلمين في بقية المناطق (البلديات كاملة الصلاحيات، المناطق التابعة للقيادة العسكرية) والأهالي الذين كانت لهم علاقة بالسلطة الفرنسية (موظفين، قدماء محاربين...) وكذلك الأوربيين مهما كانت مناطق إقامتهم[2].

ولا ريب في أنّ هذا الاستثناء في تطبيق هذا القانون العقابي يتنافى مع أهم مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 آب/أغسطس 1789 التي جعلت كل المواطنين سواسية أمام القانون، فقد نصّت المادة السادسة(06) منها على ما يلي: " القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، لجميع المواطنين الحق في المشاركة، شخصيا أو عن طريق ممثليهم، في صنعها، يجب أن تكون هي نفسها للجميع، سواء كانت تحمي أو تعاقب..."[3].

وإذا كانت بعض الأفعال التي صنفت كجرائم الخاصة بالأهالي تستحق التجريم والعقاب من وجهة نظر السلطة الفرنسية وتجد مبرراتها في فرض الأمن والنظام الاستعماريين، فإنّ غالبية الأفعال المجرمة هي أفعال ليس لها ما يبررها على غرار الجرائم المرقمة كالآتي: 4، 13، 14،

---

(1) - G. Prévot-Legonie : op.cit, p.82.
(2) - Jacques Aumont-Theville : op.cit, pp.158-159.
(3) - Assemblée Constituante : Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, art.6.

15، 16، 19، 20، 21 في قانون 27 جوان 1888[1] . وقد أفاض ريسان (Ruyssen, R) في نقد الكثير من الجرائم الخاصة بالأهالي رغم أنه يعتبر من أبرز المدافعين على ضرورة تزويد المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات تأديبية، حيث قال: "نحن ننتقد الجرائم الخاصة بالأهالي لكونها تشكل نظامًا تعسفيًا يمكن أن نسميه قانون الهراوة (code de la matraque)، لكن من الناحية التطبيقية هو رائع لكنّه غير عادل. ومن الضروري حقًا أن يتم تبرير هذا النظام ألف مرة حتى لا تتردد الإدارة في المطالبة به ولا يتردّد البرلمان في المصادقة عليه، على الرغم من النقد والسخرية والاحتجاجات المثارة ضده"[2].

وهكذا يمكن القول أن السلطات العقابية الممنوحة للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة في الأراضي المدنية شكلت وجهًا استثنائيًا بارزًا للمنظومة العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي، وقد كانت هذه السلطات الممنوحة لهم أدوات تسلط وهيمنة لم يتوانوا قيد أنملة في توظيفها لإخضاع الأهالي المسلمين للسلطة الاستعمارية، ولم يواجه الأهالي سلطة المتصرفين الإداريين العقابية فقط، بل كانوا عرضة لعقوبات أشد قسوة تتمثل في الاعتقال و الحجز والغرامة الجماعية، وهو ما يعالجه الباب الموالي.

(1) - Voir : Annexe a la loi du 27 juin 1888, in : B.O.G.G.A, 1888,op.cit, pp.652-653.
(2) - Ruyssen,R : op.cit, pp.6-19.

الباب الثالث:

العقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين

الفصل الأول: الاعتقال

الفصل الثاني: الحجز

الفصل الثالث: الغرامة الجماعية

الفصل الأول:

الاعتقـــال

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي لعقوبة الاعتقال

المبحث الثاني: إجراءات فرض عقوبة الاعتقال

المبحث الثالث: المعتقلون الأهالي خارج الجزائر وداخلها

المبحث الرابع: نقد عقوبة الاعتقال

الفصل الأول: الاعتقال

تعتبر عقوبة الاعتقال(l'internement) جزءً بارزًا من الترسانة العقابية التي خصصتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر لقمع الأهالي المسلمين. وقد تميّزت هذه العقوبة بطابعها الاستثنائي لأنها لم تولد من رحم القانون الفرنسي، ولم يكن لها طابع قانوني واضح يحدد طبيعتها وكيفية تطبيقها والسلطة التي تمارسها. وقد طبقت هذه العقوبة بكثافة منذ السنوات الأولى من الاحتلال واستمرت إلى غاية مطلع القرن العشرين. وقد أثارت هذه العقوبة جدلًا تاريخيًا وقانونيًا واسعًا، لذلك فقد كرست لها عدة دراسات تاريخية وقانونية متفاوتة من حيث قيمتها. وهذا الفصل سيركز على دراستها من المنظور الذي يراها جزء من النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي لعقوبة الاعتقال

1- الاعتقال(l'internement) المصطلح والمفهوم:

رغم أنّ ممارسة الاعتقال (l'internement) في الجزائر ضد الأهالي المسلمين بدأ على أرض الواقع منذ السنوات الأولى من الاحتلال إلّا أنّ مصطلح « l'internement » الدّال على هذه العقوبة لم يظهر في النصوص القانونية الفرنسية إلّا في سنة 1858، حيث وظّفه وزير الجزائر والمستعمرات جيروم نابليون في تعليماته لقيادة الجيش في الجزائر[1].

من الناحية اللغوية كلمة « internement » هي من الفعل « interner » الذي يتشكل من الأصل اللاتيني « inter »، وللإشارة فإنّ هذا الفعل « interner »كانت له دلالة محايدة هي: " الدخول إلى الداخل–enter dans l'intérieur "[2]، ولم يحمل دلالة قانونية–

[1] – صدرت هذه التعليمات بتاريخ 27 ديسمبر 1858،و تتعلق بكيفية وأسباب فرض عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين . انظر:
- Instructions relatives à l'internement des indigènes, du 27 décembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858 :op.cit, p.256.

[2] – تذكر سيلفي تينو (sylvie thénault) أنّ هذا التعريف ورد في كثير من المعاجم، من بينها:
- Louis-Nicolas Bescherelle : Dictionnaire universel de la langue française, paris, Garnier frères, 1856.

عقابية، إلا في عهد الإمبراطورية الثانية(1852 -1870)[1]، فقد استخدم نابليون الثالث « l'internement » كعقوبة للانتقام من معارضيه، واتخذت هذه العقوبة في بادئ الأمر معنى الإقامة الجبرية (assignation à résidence forcée) . لقد طبق نابليون الثالث هذه العقوبة بشكل مفرط إلى الحدّ الذي أدى إلى تطور دلالة كلمة « interner » [2].

فالقاموس العالمي الكبير للقرن التاسع عشر(19) المنشور سنوات 1860-1870 عرّفه كما يلي:" إرسال إلى إقامة، مع منع الخروج – envoyer dans une résidence, avec défense d'en sortir" [3] . وبذلك فقد تحول « l'internement » إلى "شكل نموذجي" للقمع السياسي في فرنسا يُتخذ ضد الأشخاص "غير المرغوب فيهم" إلى غاية أنّ أصبح في القرن العشرين (20) مرادفًا للحشد في معتقل (enferment dans camp) [4].

مهما يكن من أمر، فإنّ التطور الدلالي لهذا المصطلح في الجزائر اتخذ منحًا آخرًا سيأتي تفصيله لاحقًا، وما يهم هنا هو ترجمة مصطلح « l'internement » إلى اللغة العربية، فقد وُظفت ترجمات متنوعة لهذا المصطلح في الكتابات التي عالجت الموضوع باللغة العربية، ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك هو حالة الفراغ المعجمي (Lacune lexicale)[5] لهذا المصطلح، حيث أنّه لا يوجد مصطلح يقابله في المعاجم والقواميس القانونية الفرنسية– العربية، لأنّ مصطلح « l'internement » يدل على عقوبة استثنائية طبقت في مرحلة زمنية معينة لم تعد مستعملة في الوقت الراهن بهذا الاسم، ورغم وجود بعض الممارسات العقابية المشابهة لها حاليًا إلا أنّها لا تحمل نفس الاسم، وهو ما يفسّر اختلاف ترجمة هذا المصطلح بين الباحثين.

---

(1) - Sylvie Thénault, « une circulation transméditerranéenne forcé : l'internement d'algériens en France au 19e siècle », Criminocorpus (en ligne), justice et détention politique, mis en ligne le 06 février 2015, pp.1-11.

(2) - Idem.

(3) - Pierre Larousse : le grand dictionnaire universel du 19 e siècle, publiée dans les années 1860-1870

(4) - Sylvie Thénault, « une circulation transméditerranéenne forcé : l'internement d'algériens en France au 19e siècle », op.cit, pp.1-11.

(5) – يقصد به غياب كلمة في اللغة المترجم إليها تقابل كلمة أخرى في اللغة الأصلية المترجم لها.

ومن بين الأسباب الأخرى التي جعلت الباحثين يعتمدون ترجمات مختلفة لمصطلح واحد، هو تعدد ترجمات مصطلح « l'internement » في القواميس اللغوية الفرنسية–العربية غير المتخصصة التي تعطي له ترجمات مختلفة مثل: اعتقال، احتجاز، حبس، حَجْر، حَجْز[1]. ورغم التشابه بين مدلولات هذه الكلمات العربية من الناحية اللغوية إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك من الناحية القانونية، فكل كلمة من تلك الكلمات تشكل مصطلحًا قانونيًا قائمًا بذاته له مفهومه القانوني الذي يميزه عن الآخر.

ورغم الاختلافات في مفاهيم تلك المصطلحات القانونية العربية إلا أنّ الباحثين الذّين تطرقوا في دراساتهم لهذه العقوبة الاستثنائية« l'internement » أو المترجمين الذين ترجموا كتبًا فرنسية خاصة بها إلى اللغة العربية، لم يشيروا إلى مشكلة ترجمة مصطلح « l'internement » من اللّغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ولم يقدموا مبررات موضوعية لأسباب اختيارهم لمصطلح دون غيره، فنجد أنهم اعتمدوا مصطلحات مختلفة للدلالة على هذه العقوبة على غرار: الاعتقال ، الاعتقال الإداري، الحجز ، الاحتجاز، الوضع الإداري.

إنّ المقاربات المفاهيمية لتلك المصطلحات التي أوردها الباحثون تجعلنا نخلص إلى أنّ المصطلحين الأكثر اقترابًا من حيث الدلالة المفاهيمية من المفهوم الاصطلاحي لعقوبة « l'internement » التي نحن بصدد دراستها هما: الاعتقال والاحتجاز. ورغم التشابه الكبير بين مفهومي هذين المصطلحين إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث سلطة فرض كل واحدة منهما، والفرق بينهما حسب ما ورد في "القاموس العملي للقانون الإنساني"[2] هو أنّ القرارات المرتبطة بالاعتقال تتّخذها سلطات إدارية أو عسكرية، في حين أنّ القرارات المرتبطة بالاحتجاز تقع بصورة عامة ضمن مسؤولية السلطات القضائية .

---

[1] – أنظر مثلا: سهيل إدريس: المنهل، قاموس لغوي فرنسي–عربي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص670.
أنظر كذلك: قاموس المعاني: أنظر الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/internement/

[2] – القاموس العملي للقانون الإنساني، أنظر الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tql/

ونظراً لكون أنّ هذه العقوبة الاستثنائية التي كان يطبقها الفرنسيون في الجزائر ضد الأهالي المسلمين كانت تصدر عن سلطات إدارية وليست قضائية، ونظرا لأنّ الأمر هنا يتعلق بترجمة الحقل المفاهيمي القانوني للمصطلح الدال على عقوبة « l'internement » ولا يتعلق بترجمة لغوية فقط، فقد بدا لنا أنّ مصطلح " اعتقال" هو المصطلح الأنسب لترجمة مصطلح « l'internement » إلى اللغة العربية، لأنّه(مصطلح الاعتقال) يحمل مفهوماً قانونياً شاملاً ودقيقاً يُمكنه من استيعاب مفهوم تلك العقوبة.

وإذا حاولنا ضبط مفهوم لمصطلح الاعتقال(l'internement) فإننا سنجد أنفسنا أمام عدة مفاهيم تتمحور كلها حول نفس الفكرة. فالحقوقي جيلبار ماسونييه(Gilbert Massonie) يعرفه كالتالي: " الاعتقال هو إجراء عقابي ينطق به الحاكم العام سريًا ضد الأهالي لمدة زمنية غير محددة، استعمل لقمع أفعال غير مصنفة قانونيا لها علاقة بالمساس الأمن العام أو تهديد السيادة الفرنسية أو تعريضها للخطر. وقد اتخذ هذا الإجراء أشكالا متنوعة "[1].

أمّا كلود بونتام(Claude Bontems) فيعرفه كالآتي : "يتعلق الأمر هنا بإمكانية الحاكم العام في الحد من حرية تنقل بعض الأشخاص. تحت مفهوم الاعتقال تندرج مجموعة مفاهيم قانونية: الاعتقال العقابي، الاعتقال الإداري، الإقامة الجبرية، والعقوبة التأديبية العسكرية"[2].

كما ورد في إحدى الوثائق الأرشيفية مجهولة التاريخ والكاتب أنّ الاعتقال هو:" عقوبة خاصة ينطق بها موظفو الإدارة ضد الجزائري المسلم دون الاستناد إلى قانون ودون إتباعهم لأي إجراء يضمن للمدان الدفاع عن نفسه ... ودون معرفة سبب إدانته، هذه العقوبة تقرر سرا، بخط ريشة ، في إحدى المكاتب..."[3].

---

(1)- Gilbert Massonie : La question indigène en Algérie, L'internement des indigènes son illégalité, ligue française pour la défense des droits de l'homme et du citoyen, paris, 1909, p.4.

(2) - Claude Bontems : op.cit, p.413.

(3) - documents problèmes africaine, in: C.A.O.M, 10 H 58. Boite N^0 10 H 55 à 66.

إنّ كل هذه المفاهيم الواردة أعلاه تصبّ في بوتقة المفهوم العام الذي أورده القاموس العالمي الكبير للقرن التاسع عشر (grand dictionnaire universel du 19 siècle)، الذي عرفّه كما يلي:"سجن موسع مخصص للمشتبه فيهم الذين لا يقعون تحت طائلة القانون العام" (prison agrandie, à l'usage des suspectes que la loi commune aurait épargnés)[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة الاعتقال المطبقة ضد الأهالي المسلمين في الجزائر كان لها اسم واحد من الناحية النظرية، لكنها اتخذت أشكالا مختلفة من الناحية التطبيقية، فبعض الخاضعين لهذه العقوبة يقضونها خارج الجزائر، أين يتمّ اعتقالهم في أماكن مخصصة لذلك (جزيرة، أو قلعة، أوحصن أو مستودع)، والبعض الآخر يقضونها داخل الجزائر، سواءً بوضعهم رهن الاعتقال داخل إحدى السجون الأهلية التي أنشأت خصيصاً لهذا الغرض أو يخضعون للإقامة الجبرية في أماكن محددة بعيداً عن مقرات سكناهم[2].

إنّ تعدد أشكال فرض الاعتقال ضد الأهالي المسلمين، والذّي كان سببه الرئيسي هو عدم وجود نصّ قانوني يحدّد طبيعة هذه العقوبة ويضبط إجراءات تطبيقها، جعل هذه العقوبة الاستثنائية تتشابه، إلى حدّ ما، وحسب درجات متفاوتة، مع بعض عقوبات القانون الفرنسي العام[3].

فهي تشبه عقوبة الإبعاد (déportation)[4] في الحالات التي يعتقل فيها الأهالي خارج الجزائر لأنّ كلتا العقوبتين تشتركان في خاصية النقل (transportation) التي يتعرض لها

---

(1)- Sylvie Thénault : Violence ordinaire dans l'Algérie colonial, camps, Internements, assignations à résidence, Odile Jacob, paris, 2012, pp.13-14.

(2) - Emil Larcher et Jean Olier : questions criminelles et sociales, les institutions pénitentiaires de l'Algérie, Art. ROUSSEAU, Editeur, paris, Ad, JOURDAN, Éditeur, Alger, 1899, pp.79-80.

(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, p.533.

(4) - هي عقوبة جنائية تقضي بإبعاد المدان عن المجال الإقليمي للإمبراطورية الفرنسية، ويتمّ ذلك من خلال نقله إلى مكان تحدده الحكومة، أنظر:

- code pénal de l'impire français, 1810, art.17, op.cit, p.3.

المدانون[1]. فكما أنّ المدانين بعقوبة الإبعاد التي نصّ عليها قانون العقوبات الفرنسي ينقلون إلى أماكن بعيدة عن التراب الإقليمي الفرنسي، كان الأهالي المعتقلون ينقلون إلى خارج الجزائر لاعتقالهم في أماكن مخصصة لذلك على غرار: جزيرة سانت مرغريت الواقعة قبالة كان (cannes)، ومستودع كالفي في كورسيكا، وقلاع أخرى تقع في فرنسا خصصت للمعتقلين؛ قلعة بريسكو، قلعتي سان لويس وسان بيار في سات .

وكانت تشبه عقوبة الحبس(l'emprisonnement) [2] في الحالات التي كان يتم فيها حبس الأهالي المحكوم عليهم بالاعتقال في إحدى سجون الأهالي، لأنّ المحكوم عليهم بهاتين العقوبتين يحبسون في سجن ويمارسون داخله أشغالا مختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أنّ عقوبة الاعتقال كانت مختلطة مع عقوبة الحبس لأنّ السجون الأهلية كانت تضم الأهالي المعتقلين إداريًا من طرف الحاكم العام والأهالي المدانين بعقوبة الحبس(prison) من طرف اللجان التأديبية الموجودة في مناطق الحكم العسكري وكانوا يخضعون لنفس النظام[3].

وتشبه عقوبة مراقبة الشرطة العليا (la renvoi sous la surveillance spéciale de la haute police) [4] أو الإقامة الجبرية (assignation à résidence) في الحالات التي كان يتم فيها إجبار الأهالي المسلمين على العيش في أماكن أو دواوير محددة بعيدا عن مقر سكناهم ويمنعون من مغادرتها[5]، لأنّ المدانين بكلتا العقوبتين يفقدون حرية الحركة ويجبرون على الإقامة في أماكن مخصصة دون غيرها.

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérienne, tom2, op.cit, p.533.

(2) – هي عقوبة جنحية تتراوح مدتها بين 6 أيام وخمس سنوات، يحبس المدان بهذه العقوبة في دار التصحيح(maison de correction) ويمارس فيها إحدى الأشغال المتوفرة داخلها حسب اختياره، أنظر:

- code pénal de l'impire français, 1810, art.40, op.cit, p.5.

(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire…, tome 2, op.cit, p.533.

(4) – هي عقوبة جنحية تقضي بإخضاع المدانين لرقابة الشرطة وفق نظام محدد يجعل المدان مقيد الحركة، أنظر:

- code pénal de l'impire français, 1810, art.11, op.cit, p.3.

(5)- Claude Bontems : op.cit, pp.415-416. Voir aussi : Arthur Girault : op.cit, p.517.

والحقيقة أنّه مهما تنوّعت أشكال عقوبة الاعتقال ومهما تشابهت مع العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ مآلات تطبيقها وآثارها كانت واحدة، فالأهلي المعتقل سواءً أكان ذلك داخل الجزائر أو خارجها، أو كان واقعاً تحت الإقامة الجبرية، يفقد حريته في الحركة، كما أنّه لا يمثل أمام قاضٍ ينظر في قضيته، ولا يستفيد من حق الدفاع، لأنّه، ببساطة واقع تحت طائلة عقوبة إدارية وليست قضائية[1].

2- السياق التاريخي والإطار القانوني لعقوبة الاعتقال:

بداية وجب التساؤل عمّا إذا كانت عقوبة الاعتقال (l'internement) معمولا بها في "الميتروبول" ومشرعاً لها بنصوص قانونية أم لا؟ ذكرت الباحثة سيلفي أبريل (Sylvie Aprile) أنّ عقوبة الاعتقال(l'internement) ابتكرتها الإمبراطورية الثانية(1852-1870) في خضم الانقلاب الذي حدث في فرنسا يوم 2 ديسمبر 1851[2]، حيث تقول:" السجن الموسع (la prison agrandie) هو الوصف الذي اختاره بيار لاروس(Pierre Larousse) في قاموسه الضخم لمصطلح الاعتقال السياسي (l'internement politique) الذي خصص له مقالاً ضخماً. وقد اعتبر هذه العقوبة كإحدى أبشع أشكال العقاب الجائر المستحدث من طرف النظام الإمبراطوري "[3].

فبعد الانقلاب تشكلت لجان مختلطة(commissions mixtes) في شهر فيفري 1852 مكونة من إداريين وعسكريين وقضائيين، للنظر في قضايا الموقوفين المعارضين للرئيس لوي نابليون

---

(1) - Sylvie Thénault : violence ordinaire, op.cit, pp.13-14.

(2) – قام به لوي نابليون بونابرت الذي كان رئيسا للجمهورية الثانية منذ 1848 في 2 ديسمبر 1851 من أجل فرض خياراته بالقوة على الجمعية الوطنية التي كانت تعارضه. نتج عنه حل الجمعية الوطنية الفرنسية، وإعادة تأسيس الاقتراع العمومي الذي ألغته الجمعية من قبل. أُيدت قراراته ومددت فترة حكمه 10 سنوات شعبياً عن طريق استفتاء. أعلن عن قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية في السنة الموالية (1852) والتي استمرت في الحكم إلى غاية 1870.

(3) - Sylvie Aprile : « la prison agrandie ». la pratique de l'internement aux lendemains du coup d'état du 2 décembre 1851. In : revue d'histoire moderne et contemporaine, tom 46 N 04, octobre-décembre 1999, pp.658-679.

بونابرت(Louis-Napoléon Bonaparte) الذي قام بالانقلاب. وعلى هذا الأساس تشكلت لجان على مستوى المقاطعات المعنية بالتمرد تكوّنت كل واحدة منها من: الوالي والجنرال وقاض يمثل النيابة. قامت هذه اللجان بتحقيقات سريعة، ودون الاستماع للمتهمين ودون إعطائهم حق الدفاع، أصدرت قرارات مختلفة بشأنهم، تتكون من ثمانية أنواع من العقوبات، من بينها عقوبة الاعتقال(l'internement) التي أصدرت ضد 2827 موقوفًا من أصل 26884 موقوفًا[1].

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن القول أنّ عقوبة الاعتقال المستحدثة في فرنسا تميزت بعدم شرعيتها القانونية لأنها لم تنشأ بموجب نصّ تشريعي ومُنِحَتْ سلطة النطق بها لجهات غير قضائية، ولا شكّ أنّ رغبة نابليون لويس بونابرت(Louis-Napoléon Bonaparte) في إيجاد حلّ سريع للتخلّص من المناوئين له بعيداً عن بطئ إجراءات القضاء العادي وتعقيداته هو الذي جعلها تتخذ هذا الطابع الاستثنائي، لذلك يمكن القول أنّ هذه العقوبة ظهرت في فرنسا في ظرف سياسي خاص ووجدت مبرراتها فيه، وزالت بزوال مبررات وجودها، فلم يتم العمل بها بعد ذلك طيلة الفترة اللاحقة من القرن التاسع عشر.

كان هذا هو الإطار التاريخي–القانوني الذي نشأت فيه عقوبة الاعتقال في فرنسا، فكيف ظهرت هذه العقوبة في الجزائر؟ وما هي التطورات التي عرفتها؟

لقد مارست السلطات الفرنسية في السنوات الأولى من احتلالها للجزائر عقوبة الاعتقال كإجراء حرب[2] ضد الأهالي المسلمين بهدف إخضاعهم أو عزلهم عن المقاومات التي كانت ملتهبة في أغلب ربوع الجزائر لضمان أمن المستعمرة وديمومة نظامها[3]، حيث حفظت وثائق الأرشيف العسكري الفرنسي أثر وجود معتقلين أهالي خارج الجزائر(مرسيليا) سنة 1836[4].

---

(1) - Sylvie Aprile : op.cit, pp.658-659.

(2) - Gilbert Massonie: op.cit, p.5.

(3) - أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، هامش رقم 2، ص145.

(4) – بلغ عدد المعقلين 118 أو 119 حسب هذه الوثائق، وهم مساجين من جانب الأمير عبد القادر حولوا إلى مرسيليا بتاريخ 27 جويلية 1836، بعد أن رفض الجنرال الفرنسي اقتراح مبادلتهم بالأسرى الفرنسيين لدى الأمير عبد القادر الذي اقترحه عليه هذا الأخير.

ومع مرور السنوات وتوسع الاحتلال في الجزائر الذي قابلته مقاومات مستميتة، اتخذ الاعتقال طابعًا ملفتًا للنظر، جرّاء ارتفاع عدد المعتقلين الأهالي داخل الجزائر وخارجها.

ورغم أنّ أغلب المعتقلين كانوا أسرى مدنيين ولم يكونوا عسكريين، إلا أنّ السلطات الفرنسية لم تميّز بينهم، واعتبرتهم جميعاً سجناء حرب(prisonniers de guerre)، وعلى هذا الأساس تعاملت معهم[1]. فقد نصّ قرار وزير الحرب الماريشال سولت(Soult) بتاريخ 30 أفريل 1841 على:"1- العرب في الجزائر الذّين ينتمون للقبائل غير الخاضعة ويكونون في حالة عداء ضد فرنسا سوف يعاملون كمساجين حرب ويحوّلون إلى أحد القلاع أو الحصون في الداخل من أجل سجنهم. 2- سجناء الحرب القادمين من الجزائر يقادون إلى جزيرة سانت مارغريت..... مقررات فردية خاصة بكل مسجون، تتولى تحديد الرتبة التي يجب أن يكون عليها خلال فترة سجنه "[2]. اعتبر لوي رينّ(Louis Rinn) [3] أنّ هذا القرار، الذّي استند على قانون 4 ماي 1792 والمرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ 4 أوت 1811، تمّ اتخاذه في مكاتب الوزارة دون دراية تامة بالمسألة التي يهدف إلى معالجتها، لذلك أدخلت عليه تعديلات كثيرة بموجب ملاحظات قدمها الحاكم العام للجزائر، كان أوّلها مقرر 25 جوان 1841 الذيّ حوّل نصّ المادة الأولى لتصبح على النحو التالي: " الأهالي الذّين يتم القبض عليهم في حالة عداء ضد فرنسا والذين يكون إبعادهم عن الجزائر يكتسي أهمية سياسية سوف يحوّلون إلى فرنسا ويسجنون في إحدى القلاع أو الحصون في الداخل.- البقية يسجنون في البلد".ورأى لوي رين أنّ هذا النصّ الأخير (مقرر 25 جوان 1841) وضع واعتمد حق اعتقال(l'internement) الأهالي لدواعي سياسية[4].

(1) - Sylvit Thénault, « une circulation transméditerranéenne forcé », op.cit.
(2) - Arrêté du 30 avril 1841, in :C.A.O.M, f80-562.
(3)- Décision ministérielle du 25 juin 1841, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.59.
(4) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année 1885, op.cit, p.59.

إنّ تطبيق الفرنسيين لعقوبة الاعتقال(l'internement) على أرض الواقع ضد "الأهالي غير المرغوب فيهم" لا يعني أنّ هذه العقوبة كانت موجودة في النصوص القانونية(التشريعية، والتنظيمية) . فرغم أنّ الحاكم للجزائر الجنرال بيجو قد وصف بعض سجناء الحرب الأهالي بالمعتقلين(les internés) في إحدى تقاريره التي أرسلها لوزير الحرب بتاريخ 30 نوفمبر 1843[1]، إلّا أنّ ظهور مصطلح الاعتقال (l'internement) في النصوص القانونية الفرنسية لم يحدث إلّا في سنة 1858، حيث وظّفه الأمير جيروم نابليون وزير الجزائر والمستعمرات في تعليماته لقيادة الجيش في الجزائر، والتي رخّص من خلالها للقائد الأعلى للجيش[2] وقادة المقاطعات العسكرية " اعتقال الأهالي، الذّين يُبْدُونَ معارضة لأعوان الإدارة أو يعملون دسائس سياسية لخلق مصاعب للإدارة، سواءً في مكان داخل العمالة أو عمالة أخرى"[3].

كما وصف قرار 20 فيفري 1861 السجناء الأهالي في أجاكسيو(Ajaccio)، لأول مرة، بالمعتقلين (les internés) ، وألغى النظام المعتمد في تصنيف "السجناء الأهالي" إلى ثلاثة أصناف، وهو التصنيف الذي نصّت عليه التشريعات الفرنسية الخاصة بسجناء الحرب، فقد نصّ على ما يلي:"المادة 1- يلغى تقسيم العرب المعتقلين (internés) إلى ثلاثة أصناف. المادة 2- هؤلاء المساجين يشكّلون صنفا واحدا ويعطى لكل شخص إعانة 1 فرنك يوميا"[4].

وفي يوم 25 فيفري 1861 صدر قرار آخر وصف الاعتقال، لأوّل مرة، بالعقوبة (la peine de l'internement)، حيث ورد في مادته الأولى ما يلي: " الأهالي الذّين تُتَخَذ

---

(1) - يتعلق الأمر بتقرير أرسله الحاكم العام لوزير الحرب بتاريخ 30 أفريل 1846 بخصوص إطلاق سراح الحاج مُحَمَّد بن الخروبي الخليفة السابق للامير عبد القادر رفقة بعض المعتقلين (les internés) في فرنسا والسماح لهم بالعودة الى الجزائر. أنظر:

- C.A.O.M, Aix-en-Provence, f80-563

(2) - على إثر تأسيس وزارة الجزائر والمستعمرات سنة 1858 التي كان مقرها في باريس وإلغاء الحكومة العامة ومنصب الحاكم العام أصبح القائد الأعلى للجيش يمثل أعلى سلطة في الجزائر .

(3) - Instructions relatives à l'internement des indigènes, du 27 décembre 1858, in : B.O.A.C, année 1858 :op.cit, p.256.

(4) - Arrété, du 20 fevrier 1861, concernant les prisonniers arabes internés à Ajaccio, in : M.P. de Menerville : dictionnaire de la législation de l'Algérie,2V(1860-1866), op.cit, p.18.

ضدهم عقوبة الاعتقال(la peine de l'internement) في الجزائر، سوف يوضعون في أماكن يوجد فيها سجون أهلية ويطعمون من طرفها"[1].

كما أنّ قرار 14 نوفمبر 1874 نصّ على إمكانية فرض عقوبة الاعتقال(la peine de l'internement) ضد الأهالي المسلمين من طرف اللجنة التأديبية العليا، حيث ورد في مادته الرابعة عشر(14) ما يلي:" تقترح اللجنة التأديبية العليا الإبعاد من الجزائر أو الاعتقال ضد الأهالي الذين يشكلون خطرًا على استمرارية الهيمنة الفرنسية أو النظام العام ..."[2].

والحقيقة أنّ هذه النصوص التي تحدّثت عن عقوبة الاعتقال هي نصوص تنظيمية فقط، وليست تشريعية، والغريب في الأمر هو أنّ هذه النصوص التنظيمية لم تستند على نصوص تشريعية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ "عقوبة الاعتقال" الخاصة بالأهالي المسلمين لم تولد من رحم القانون، بل ولدت من رحم ممارسات سلطات الاحتلال في الجزائر[3].

والجدير بالملاحظة هو أنّ هذه العقوبة الاستثنائية التي كانت تمسّ أسرى الحرب في غالب الأحيان في مرحلة التوسع الاستعماري لم تزل بزوال مبررات وجودها-أي حالة الحرب- خصوصاً وأنّ المقاومات الشعبية في الجزائر قد عرفت في أواخر القرن التاسع عشر تراجعًا كبيرًا، حيث استمرت السلطات الفرنسية في تطبيقها؛ سواءً لدواعي سياسية أو غيرها، واعتبرت، شيئا فشيئا، عقوبة عادية لأنها تطبق على الأهالي فقط دون غيرهم، بل إنّ بعض المدافعين عنها طالبوا بإدراجها كعقوبة عادية ضمن قانون العقوبات الخاص بالأهالي الذي اقترحوه.

(1) - Arrêté ministérielle concernant les internés, du 25 février 1861, in :E.Sautayra :op.cit, p.328.
(2) - Arrêté du 14 novembre 1874, in :B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, p.738.
(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, pp.530-531.

المبحث الثاني: إجراءات فرض عقوبة الاعتقال

نظرًا لطابعها الاستثنائي الذي كانت تتميز به، فإنّ عقوبة الاعتقال لم تكن تخضع لضوابط إجرائية منظمة، سواءً فيما يتعلق بسلطة فرضها أو الأفعال التي تعاقبها أو إجراءات تطبيقها أو مدتها.

1 - سلطة فرض عقوبة الاعتقال :

وعلى العموم فإنّ الحاكم العام هو من كان يتولّى إصدار عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين، ويحدّد مكان الاعتقال؛ سواء داخل الجزائر أو خارجها، و قد كان يمارس هذه السلطة بناءً على مكانته المحورية في منظومة الحكم الاستعمارية في الجزائر، والتّي مكّنته من ممارسة سلطات عقابية واسعة تجاه الأهالي المسلمين. وعلى الرغم من أنّ قرار 14 نوفمبر 1874 جعل سلطة فرض عقوبة الاعتقال من اختصاص اللجنة التأديبية العليا[1]، إلا أنّ السّلطة الفعلية بقيت في يد الحاكم العام.

2- الأفعال التي يُعاقب عليها الأهالي المسلمون بعقوبة الاعتقال:

لم تكن عقوبة الاعتقال تفرض على الأهالي المسلمين نتيجة ارتكابهم جرائم محددة، بل كان يفرض،كما قال اميل لارشي(Emil Larcher):" على كل الأفعال التي تقع أو لا تقع تحت طائلة نصّ، فهي تمسّ كل الأفعال التي تعرض ثروة المواطنين(المعمرين) للخطر، أو تهدّد الأمن العام والسّيادة الفرنسية "[2].

ففي بدايات الاحتلال كانت تطبق ضد الأهالي الذين يرفضون الخضوع للسلطة الفرنسية ويبدون مقاومة تجاهها، وهو ما نصّ عليه قرار 30 أفريل 1841[3] وأكدّه مقرر 25 جوان

(1) - Arrêté du 14 novembre 1874, in :B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, p.738.
(2) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp. 87-88.
(3) - Arrêté du 30 avril 1841, in : C.A.O.M, Aix-en-Province, f80-562.

1841 الذي نصّ في مادته الأولى على ما يلي:" الأهالي الذّين يتم القبض عليهم في حالة عداء ضد فرنسا، والذّين يكون إبعادهم عن الجزائر يكتسي أهمية سياسية سوف يحوّلون إلى فرنسا ويسجنون في إحدى القلاع أو الحصون في الداخل.- البقية يسجنون في البلد"[1]. ذكر لوي رين (Louis Rinn) أنّ "حالة العداء لفرنسا" التي اعتبرها النصان السابقان سببًا لفرض عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين، هي "عبارة فضفاضة" استعملت بتعمد بهدف ترك حرية التصرف للحاكم العام وممثليه، من القادة الميدانيين أو رؤساء الوحدات، الذين كانوا في احتكاك مباشر مع السكان في فرض هذه العقوبة كيفما شاءوا[2].

والواقع أنّ ما ذكره لوي رين (Louis Rinn) قد أثبتت الوقائع والأحداث صحّته مع مرور السنوات، حيث أنّ عبارة " حالة العداء لفرنسا" جعلت مسئولي سلطات الاحتلال في الجزائر يفرضون عقوبة الاعتقال على أفعال متنوعة، فكان الاعتقال يفرض لاعتبارات لها علاقة بالنظام العام أو على جرائم القانون العام التي لا يمكن للعدالة قمعها بسبب عدم تمكنها من ذلك أو بسبب كون هذه الأفعال المرتكبة لا تشكل جرائمً محددة بدقة[3].

لقد كان قادة المقاطعات العسكرية(les commandants de divisions) الثلاثة للجزائر(الجزائر، وهران، وقسنطينة) يلجئون إلى تطبيق هذه العقوبة ضد الأهالي المسلمين المبرئين من طرف مجالس الحرب، لأنهم كانوا يرون أن الدواعي السياسية تتطلب اعتقالهم كونهم يشكلون خطرا على الأمن العام والسيادة الفرنسية، وأنّ تبرئتهم من طرف مجالس الحرب ليست دليلا على براءتهم بل نقص أدلة إدانتهم هي التي تجعل مجالس الحرب تبرئهم[4].

---

(1) - Décision, du 25 juin 1841, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année1885, op.cit, p.59.
(2) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année1885, op.cit, p.59.
(3) - Emil Larcher et Jean Olier : questions criminelles et sociales, les institutions pénitentiaires de l'Algérie, Art. ROUSSEAU, Editeur, paris, Ad, JOURDAN, Éditeur, Alger, 1899, pp.80-81.
(4) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année1885, op.cit, p.66.

وعلى إثر تقليص سلطات قادة المقاطعات العسكرية في مجال فرض عقوبة الحبس ضد الأهالي المسلمين لمدة ستة(6) أشهر بموجب مقرر 25 فيفري 1855[1] بعدما كانت غير محددة من قبل، والتي كانت تصل أحيانا إلى خمس(5)سنوات، كان قادة المقاطعات يلجئون إلى اعتقال الأهالي لعدة أشهر قبل النطق بعقوبة الحبس وكان هدفهم من ذلك هو رفع مدة العقوبة[2].

كما كان الاعتقال يفرض في خضم مباشرة محاكم القانون العام إجراءات البتّ في قضايا جنائية أو جنحية، وكان يمسّ في هذه الحالات أشخاصًا لهم علاقة بالمتهمين بارتكاب تلك الجرائم. وقد رأى اميل لارشي(Emil Larcher) أنّ الهدف الذي كانت تنشده السلطات الفرنسية من خلال لجوئها إلى هذا الإجراء هو تسهيل عملية البتّ في تلك القضايا،فالاعتقال في هذه الحالة يسهّل عملية التحقيق لأنه يساهم في الإبعاد المؤقت عن مسرح الجريمة كل الأشخاص الذين يعرقل تواجدهم سير هذه العملية، فبحكم انتماء وقرابة هؤلاء الأشخاص للمجرمين فإنهم لا يتوانون في عمل كل ما من شأنه مساعدة مرتكبي الجرائم عن طريق تظليل العدالة بالتصريحات الكاذبة أو شهادات الزور، ولضمان السير الحسن لعملية التحقيق ارتأت سلطات الاحتلال أنّ الحل يكمن في إبعاد هؤلاء الأشخاص طيلة فترة التحقيق[3]. وكمثال على ذلك ذكر أنّه خلال فترة مطاردة أرزقي البشير[4]، التي كانت طويلة جدًا، تمّ اعتقال زوجته في الجزائر، وبموجب هذا الإجراء لم تعد قادرة على إبلاغه بتحركات الشرطة والقوات المكلفة بملاحقته[5].

وفي نفس السياق دائماً كانت السلطات الفرنسية تفرض عقوبة الاعتقال لضمان عدم بقاء الأهالي المتهمون بارتكاب بعض الجرائم دون عقاب، نتيجة لعدم تمكّن الجهات القضائية

---

(1) -Arr.min du 25 février 1855, in : Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaire », in : R.A.T, année1885, op.cit, pp.65-66.

(2) – علي بشريرات، المرجع السابق، ص456.

(3) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp.88-89.

(4) - Pour plus d'informations sur ce « bandit d'honneur » voir : Settar Outmani : « Arezki L'Bachir un « bandit d'honneur » en Kabylie au 19 e siècle », in : revue des mondes musulmanes et de la méditerranée, novembre 2014.

(5) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, marge N01, p.90.

المختصة من إثبات التهم المنسوبة إليهم وما ينجرّ عنها من أحكام براءة أو دفع بعدم الاختصاص. فجرائم السرقة باستعمال السلاح مثلا، التي يشترك فيها عدد كبير من اللصوص غالبا ما كانت تنتهي بإحالة قادتها أو الأشخاص الذين يمكن إثبات تورطهم فيها أمام المحاكم، بينما يتمّ اعتقال بقية المشاركين فيها بسبب عدم توفر أدلة إدانة كافية لفرض عقوبات القانون العام عليهم[1].

3- التحقيق والنطق بالعقوبة:

كان الحاكم العام يتخذ قرار الاعتقال بناءً على تقارير سرية[2]، يعدها قادة الجيش التابعين لمصلحة شؤون الأهالي في المناطق التابعة لمناطق الحكم العسكري، وتعدها مصالح الشرطة في الوسط الحضري، وينجزها رؤساء البلديات كاملة الصلاحيات والمتصرّفين الإداريين للبلديات المختلطة في المناطق التابعة للأراضي المدنية [3].

وتشكل تقارير هؤلاء الموظفين الوثيقة الأساسية للاعتقال التي تعتبر بمثابة " اقتراح اعتقال"، حيث يكتبون تحقيقهم حول الوقائع على نمط يبرّر للحاكم العام اتخاذ عقوبة الاعتقال، ويُلحق بالتقرير بطاقة معلومات تخصّ كل شخص متهم (تتضمن معلوماته الشخصية ووضعيته العائلية وسوابقه العدلية ووضعيته تجاه دفع الضرائب ... الخ) . ويتم إرسال التقرير ونشرة المعلومات عن طريق السلم الإداري، وله يرجع قرار قبول الاقتراح أو رفضه [4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحاكم كان يتخذ قرارات الاعتقال بمفرده دون استشارة أطراف أخرى إلى غاية صدور قرار 24 سبتمبر 1899 الذي استحدث لجنة تضم ستة(6) أعضاء[5]،

---

(1) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, p.89.
(2) - Olivier le Cour Grandmaison : Coloniser Exterminer sur la guerre et l'état colonial, Fayard, pp.208-209.
(3)- Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, p.25.
(4)- Ibid., pp.25-27.
(5)- Idem.

مهمتها إبداء الرأي في اقتراحات الاعتقال قبل أن يحكم فيها الحاكم العام بصفة نهائية، وقد اعتبر جيلبار ماسونييه(Gilbert Massonié) أنّ هذه اللجنة لم يكن لها أي دور يذكر، وأنّها كانت لجنة وهمية، نظرًا لمهمتها التي كانت استشارية فقط، وإلى تركيبتها التي كانت تتشكل من خمسة(5) أعضاء من الموظفين الإداريين مقابل قاضٍ واحدٍ وغياب العنصر الأهلي تماماً من تشكيلتها[1].

4- مدة الاعتقال:

كانت عقوبة الاعتقال الصادرة عن الحاكم العام غير محددة بمدة زمنية في أغلب الأحيان، فالمعلوم منها هو تاريخ بدايتها فقط أمّا تاريخ نهايتها فهو غير معلوم، لذلك كان المعتقلون يقون رهن الاعتقال إلى غاية قيام الحاكم العام بوضع حدّ لها [2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحاكم العام كان يفرض عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين إمّا كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى سبق لجهة قضائية أخرى النطق بها، وفي الحالة الأخيرة كانت تعتبر عقوبة مشدّدة لعقوبات القانون العام[3].

5-الطعن :

كان قرار الاعتقال الصادر عن الحاكم العام يتخذ شكل الحكم النهائي إذ أنّه لم يكن للأهلي المدان أية طريقة للطعن، فكيف له أن يقوم بذلك وهو الذي لا يعرف أصلا سبب اعتقاله !؟ [4].

---

(1) - Gilbert Massonie: op.cit, p.6 .
(2) - Idem.
(3) - Olivier le Cour Grandmaison : op.cit, pp.208-209.
(4) - idem.

المبحث الثالث: المعتقلون الأهالي خارج الجزائر وداخلها

1- المعتقلون الأهالي خارج الجزائر:

أ- أماكن الاعتقال:

خصّصت السلطات الفرنسية عدة أماكن خارج الجزائر لاعتقال الأهالي المسلمين، وأغلب هذه الأماكن هي قلاع وحصون تقع في جزر البحر الأبيض المتوسط التابعة لفرنسا.

وتعتبر جزيرة سانت مارغريت(ile sainte-marguerite) إحدى أهم هذه الجزر التي خصصت لهذا الغرض. وتعتبر هذه الجزيرة أكبر جزر الليرين (Lérins) الأربعة الواقعة قبالة مدينة كان (cannes) في أقصى جنوب فرنسا على بعد حوالي 5.6 كلم، وتبلغ مساحتها الإجمالية 210 هكتار، وتتخذ الجزيرة شكلا طوليا يمتد على مسافة 3200 متر من الغرب إلى الشرق و950 متر من الشمال إلى الجنوب. ويبلغ ارتفاعها 27.6 متر في جهتها الشمالية أي قرب الحصن. أشار المكلف بانجاز " الطوبوغرافية الطبية" للأماكن الدكتور بازيو (Basio) إلى مناخها الملائم جدًا ولكنه نبّه إلى وجود فترات حمى ونصح بضرورة تنظيفها[1].

تحتوي جزيرة سانت مارغريت على حصن يقع في أقصى شمالها، وقد استخدم الحصن خلال فترة حكم لويس الرابع عشر كسجن سياسي، ويشتهر هذا الحصن بـ"سجن الحصن" الذي سجن فيه الرجل المشهور والمثير للجدل المسمى "القناع الحديدي" في القرن السابع عشر. وفي سنة 1841 فكّر وزير الحرب الفرنسي في استعماله كسجن للمعتقلين السياسيين أو سجناء الحرب الجزائريين، وطلب دراسة بغرض معرفة إمكانية صلاحيته لذلك. وقد كانت إجابة رئيس لجنة التحصينات(fortification) السيد ف.دود (V.Dode) ايجابية وخلص التقرير المؤرخ في 26 أفريل 1841 إلى صلاحية الحصن وأنّه في وضعية جيدة ويمكن استعماله في الحين ويمكن

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader » .in : revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N^0 15-16 , 1973, mélange le Tourneau.2. p.423.

أن يستوعب 400 سجين. وبعد أربعة(4) أيام فقط صدر قرار وزاري خصص " قلعة جزيرة سانت مرغريت(الحصن بالتحديد) لاعتقال السجناء العرب المنقولين من الجزائر إلى فرنسا"[1].

ولم يحدد وزير الحرب الماريشال سولت(Soult) جزيرة سانت مارغريت كمكان وحيد لاعتقال "المساجين العرب"، فبعد ارتفاع عدد المعتقلين في الجزيرة سنة 1843 تمّ تخصيص حصون أخرى في البحر الأبيض المتوسط كان لها قدرة استيعاب بضع مئات أو أقل (83 في سان بيار حتى 180 في لامالغ) هي كالأتي:

- حصن بريسكو في عرض رأس آغد (fort de Brescou au large du cap d'Agde) .
- حصني سان بيار وسان لوي في سات (forts Saint-pierre et Saint-Louis à cette) تمّ تخصيصهما للمعتقلين في 1844-1845.
- حصن لامالغ (Fort Lamalgue) الواقع في طولون (Toulon) الذي استعمل كمركز عبور[2].

والواقع أنّ هذه الأماكن التي خصصت لاعتقال الأهالي المسلمين خلال فترة التوسع الاستعماري في الجزائر بقيت قيد الاستعمال بعد استسلام الأمير عبد القادر سنة 1847، لكن بشكل غير مستمر، حيث أنها كانت تفرغ في بعض الأحيان من "مساجينها العرب" ثم يعاد استعمالها عندما تستدعي الحاجة ذلك. فقد أفرغت جزيرة سانت مارغريت من المعتقلين الأهالي لأول مرة سنة 1859 من أجل اعتقال مئات من النمساويين المسجونين من طرف الإمبراطور عقب معركة مونتيبلو (Montebello)، ثم أفرغت مرة أخرى سنة 1872، وأعيد استعمالها مجددًا، واستمرت في استقبال المعتقلين الأهالي إلى غاية إلغائها سنة 1884[3].

---

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader », op.cit,p.424.

-(2) في سنة 1847 تشبعت هذه الحصون، وفكّر موظفو وزارة الحرب في استعمال جزيرة ري (l'ile de Ré) ثم جزيرة آكس (l'ile d'Aix)، لكن لا يوجد دليل على تنفيذ أحد من هذه المشاريع، أنظر:

- Sylvie Thénault, « une circulation transméditerranéenne ». op.cit, pp.11.

(3) - Idem.

ولم يقتصر اعتقال الأهالي المسلمين في الأماكن المعروفة، والتي تم ذكرها آنفا، بل كانوا يعتقلون في أماكن أخرى هي:

– جزيرة ري(l'ile de Ré): ففي سنة 1857 على سبيل المثال ، أرسل إليها رجل متهم بارتكاب أعمال "تمرد وفوضى".

– ثكنة سان فرونسوا في أجاكسيو (Saint-François d'Ajaccio) استعملت عقب إخلاء جزيرة سانت مرغريت لأول مرة.

– قلعة كورت (Citadelle de Corte): استعملت هذه القلعة مع بداية انتفاضة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864، وقد أحصى 320 معتقلا قبل التخلي عنه سنة 1868.

– مستودع المعتقلين العرب في كالفي (dépôt des internés arabes à Calvi) : بدأ استعماله عقب ثورة المقراني، ثمّ تمّ تحويله إلى معتقل في حصن توريتا (Fort Toretta) سنة 1883، وقد خصص هذا الحصن خصيصًا للمعتقلين الأهالي خلال سنة 1884 في الوقت الذي تمّ فيه التخلي نهائياً عن حصن جزيرة سانت مارغرييت[1].

ب– دراسة حالات:

أنجزت عدة دراسات حول المعتقلين الأهالي خارج الجزائر، وعالجت بنوع من التفصيل كل ما يتعلق بهؤلاء المعتقلين، لذلك فإنّه من غير المفيد تكرار ما تمّ دراسته، وسنكتفي فقط بدراسة بعض الحالات فقط التي تخدم هذه الجزئية من الموضوع. وفي هذا المجال سنقتصر على دراسة المعتقلين الأهالي في أهم جزيرتين خصصتا لاعتقال الأهالي المسلمين وهما: جزيرة سانت مارغريت، وجزيرة كورسيكا.

المعتقلون الأهالي في جزيرة سانت مارغريت:

تعتبر جزيرة سانت مارغريت من الأماكن الأولى التي خصصت لاعتقال الأهالي المسلمين، فبعد صدور قرار 1841 المتعلق باعتقال سجناء الحرب الأهالي داخل فرنسا، بدأ إرسال الأهالي

(1) - Sylvie Thénault, « une circulation transméditerranéenne forcé »,op.cit, pp.1-11.

إليها، وخلال فترة 1841-1843 لم يكن عدد المعتقلين بها يتجاوز المائة، ثمّ ارتفع عددهم بشكل حاد سنة 1843 عقب سقوط زمالة الأمير عبد القادر وتحويل أكثر من 300 رجل وامرأة وطفل من سجناء الزمالة إلى الجزيرة، وقد تراوح عدد المعتقلين خلال هذه السنة ما بين 300 و 500 معتقل[1].

وإذا كان من الصعب جدا إن لم نقل من المستحيل الوقوف على عدد دقيق للأهالي المسلمين الذين اعتقلوا في جزيرة سانت مارغريت، فإنّه من الممكن الوقوف عند بعض الحالات وتقديم بعض الإحصائيات.

فعقب سقوط زمالة الأمير عبد القادر بتاريخ 16 ماي 1843 في يد قوات الجيش الفرنسي وقع عدد كبير من أفرادها في الأسر، وقد تم نقلهم إلى الجزائر و تقسيمهم إلى صنفين: الأشخاص المهمين، والأشخاص أقل أهمية. المجموعة الأولى وضعت في قصبة الجزائر وتمّ معاملتها باحترام كانت تضم: 126 رجل، 136 امرأة، 43 طفل ذكر، 72 طفلة، بمجموع 377. والبقية بلغ عددهم 3224 شخص : 450 رجل، 1422 امرأة، 1352 طفل من الجنسين وضعوا في سجن الحراش[2].

وقد تمّ تحويل سجناء زمالة الأمير عبد القادر من الجزائر إلى جزيرة سانت مرغريت على دفعتين:

الدفعة الأولى: نقلت على متن البارجة لا بروفنسال (la gabare la provençale)، انطلقت في 22 جوان 1843، وضمت العائلات الأساسية رفقة بعض الخدم وتتكون في أغلبها من قبيلة الحشم (hachem) . وقد ضمت عددا كبيرا من النساء والأطفال، وهم ما يوضحه الجدول التالي:

(1) - Sylvit Thénault, « une circulation transméditerranéenne forcé », op.cit. pp.1-11.
(2) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader » , op.cit, pp.415-434.

سجناء زمالة الأمير عبد القادر الذين نزلوا بجزيرة

سانت مرغريت سنة 1843[1]

الدوار	الرجال	النساء	أطفال(من 18 شهر إلى 15 سنة)	أطفال أقل من 18 شهر	خدم	المجموع
خليفة بن الخروبي	12	21	09	10	09	61
خليفة مُحَمَّد بن علال	08	21	09	08	19	65
حشم الشراقة	10	32	22	12	07	83
حشم الغرابة	19	39	09	10	04	81
المجموع	**49**	**113**	**49**	**40**	**39**	**290**

الدفعة الثانية: نقلت على متن البارجة باردیکس (la gabare la perdrix)، انطلقت من الجزائر بتاريخ 9 أوت 1843 صوب جزيرة سانت مارغريت مباشرة، وقد ضمت 186 مسجونًا، ينتمي اثنان وثلاثون (32) منهم لزمالة عبد القادر.

وقد تمّ تقسيم المعتقلين إلى ثلاثة أصناف هي:

- معتقلون من الدرجة الأولى: هم الرؤساء والشخصيات البارزة بناءً تقارير سياسية ودينية،
- معتقلون من الدرجة الثانية: يتكونون من الأفراد الأقل أهمية، والخدم الذين تضمهم منازل سجناء الدرجة الأولى، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و15 سنة،
- معتقلون من الدرجة الثالثة: يتكومون الخدم والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و10 سنوات.

وقد كانت مدة مكوث المعتقلين في جزيرة سانت مارغريت متباينة، فقد تراوحت مدة اعتقال سجناء زمالة عبد القادر مثلا، بين بضعة أشهر وخمس(5) سنوات [2].

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader » , op.cit, p.425.
(2) - Voir : C.A.O.M , Aix-en-Provaice, f80-567.

حياة المعتقلين في جزيرة سانت مارغريت:

أشارت التقارير الخاصة بالمعتقلين الأهالي في جزيرة سانت مارغريت منذ البداية إلى أنّ الأماكن كانت غير كافية في حصن هذه الجزيرة، ففي سبتمبر 1843 كان الحصن يأوي 520 شخص . كما أشارت إلى الوضعية السيئة جدا للأطفال الصغار نتيجة نقص تغذية أمهاتهم، فقد بلغ معدل عدد وفيات الأطفال خلال ستة أشهر الأولى حوالي ستة(6) أطفال كل شهر[1] .

وقد تمّ تقسيم المعتقلين إلى مجموعات حسب القبائل التي ينتمون إليها، وخصصت لهم غرفًا تبعًا لذلك(داخل الحصن)، وكل مجموعة وضعت تحت مسؤولية أحد الأعيان. وكانوا ينامون على أسرة المعسكر (lits de camp) (هي أسرة يمكن طيها ونقلها)، أو على الأرض فوق لوحات مرتفعة عن الأرض مع أو بدون قش[2].

وكان المعتقلون (ماعدا الأطفال أقل من سنتين) يستفيدون من مبالغ مالية تختلف باختلاف الصنف الذي ينتمون إليه على النحو التالي: المعتقلون من الدرجة الأولى: 50 سنتيم ، المعتقلون من الدرجة الثانية: 25 سنتيم، المعتقلون من الدرجة الثالثة: 15 سنتيم.كما كان لكل معتقل الحق في حصة غذائية يومية (نصف حصة بالنسبة للأطفال بين 2 و 10 سنوات) تتكون من: 750 غرام خبز، 60 غرام أرز، ملح، و 800 غرام حطب(المعتقلون من الدرجة الأولى يحصلون على ضعف حصة الحطب) [3].

وقد طرح الغذاء مشكلة بالنسبة للمعتقلين، فبعضهم لم يعتادوا على الخبز في بادئ الأمر، لذلك كانوا يتركونه يفسد أو يقومون ببيعه لرفقائهم المعتقلين، لذلك لجأت الإدارة إلى تخفيض حصته إلى 350 غرام، وقد ترتب عن ذلك احتجاجات أدت إلى استعادتهم لنفس كمية الحصة السابقة. فضلا عن ذلك، احتج المعتقلون كثيرًا على الأرز وطالبوا الإدارة بتوفير "الكسكس"

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader » , op.cit, pp.427-428.
(2) - Ibid.,p.427.
(3) - Ibid.,p.426.

بدلا عنه، وقد نجحوا في ذلك، حيث أصبح يقدم لهم بكمية قدرها 200 غرام للشخص الواحد بدلا عن الأرز وتم تخفيض الربع من حصة الخبز[1].

كما كانت توزع الألبسة على المعتقلين دوريًا وتخضع لآجال محددة، وبالنسبة للأحذية، التي كانت أحذية عسكرية، فإنها لم تنل رضا المعتقلين الذّين طالبوا الإدارة استبدالها بشباشب (babouches) أو أحذية جزائرية[2].

وكان المعتقلون يذبحون الكباش بمناسبة عيد الأضحى. وبالنسبة للحوم والخضراوات فكانت باهضة الثمن لأنها كانت تجلب من مدينة كان (cannes) لذلك لم يكن المعتقلون يأكلونها إلا نادرًا[3].

وعلى العموم فإنّ الظروف المادية كانت دون شك صعبة في البداية ثم بدأت تتحسن شيئًا فشيئًا، فقد أورد اسماعيل ايربان(Ismail Urbain) الذي كُلّف بزيارة المعتقل في سنة 1846، أنّ "المسكن والغذاء واللباس لا ينقصهما شيئًا". وعلى عكس الظروف المادية فقد أبدى انزعاجه من الخدمات الصحية المقدمة للمرضى التي كانت سيئة، فالمرضى الخاضعون للعلاج مهما كانت حالتهم كانوا " ينامون فوق أسرة مغطاة بغطاء بسيط من الصوف دون حشية (matelas) ودون فراش يحميهم من قسوة الخشب"، وقد كانت ملاحظاته سببا في تغيير أوضاع المعتقلين المرضى، فقد أصبح المصابون بأمراض خطيرة منهم يرسلون للعلاج في مستشفى كان (cannes)[4].

وكان لجميع المعتقلين حرية التجوال داخل الجزيرة، وأخذ حاجتهم من الحمام في البحر، وكان الأطفال يلعبون كل اليوم تقريبًا. وخُصص مكان للمعتقلين ليكون بمثابة مسجد ومدرسة،

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader », op.cit,p.426.
(2) - Ibid.,427-428.
(3) - Ibid.,p.428.
(4) - Idem.

فقد كانت الصلوات تقام في وقتها المحدد شرعًا، والمدرسة التي كان يدرس بها أحد المرابطين كان يتردد عليها كل الأطفال وعدد كبير من المعتقلين المتقدمين في العمر[1] .

وممّا يثير الانتباه هو تسجيل حالات زواج بين المعتقلين، وتسجيل حالات ولادة تمّ تسجيلها في بلدية كان. أمّا الموتى فقد كانوا يدفنون في المقبرة المتواجدة شرق الحصن من طرف المعتقلين الذين كانوا يقومون به وفقًا لتقاليدهم[2] .

المعتقلون الأهالي في مستودع العرب في كالفي(Calvi) بجزيرة كورسيكا:

يعتبر هذا المستودع من أبرز الأماكن التي سخّرتها سلطات الاحتلال الفرنسي لاعتقال الأهالي المسلمين، وذلك بالنظر لعدد ونوعية الأشخاص الذين اعتقلوا فيه، فقد تعاقب عليه منذ تاريخ بداية استعماله سنة 1871 إلى غاية إلغائه سنة 1903 حوالي 500 معتقل. ففي سنة 1871 حوّل إليه أكثر من 200 معتقل دفعة واحدة. وفي الفترة الممتدة بين خريف 1872 وجوان 1903 استقبل دفعات أخرى صغيرة، حيث لم يتجاوز عدد المعتقلين المتواجدين في المعتقل في المرة الواحدة 80 معتقلا. وفي هذا السياق ذكرت الباحثة فاني كولونا (Fanny Colonna) أنّ العدد قد يبدو قليلا للبعض، لكن العبرة ليست بعدد المعتقلين، ولكن بقيمتهم فأغلب المعتقلين في كالفي كانوا شخصيات متنفذة وسط المجتمع الأهلي المسلم[3].

لقد ظلّ المعتقلون في كالفي إلى غاية 1888 يشتركون في نفس القضية المتمثلة في الثورة ضد الفرنسيين، فقد كانت البداية بثوار 1871 الذين اتهموا بالمشاركة في مقاومة المقراني الذّين بلغ عددهم أكثر من 200 معتقل ينتمون إلى الدوائر(les cercles) الثلاثة التالية: بجاية، برج بوعريريج، تاقيطونت(تيزي نبشار حاليًا). ثمّ أفراد مقاومة العامري، جنوب غرب الأوراس، سنة

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader », op.cit 428-429.
(2) - Ibid.,p.429.
(3) - Fanny Colonna : « les détenus arabes de calvi 1871-1903. Le bagne, une expérience du dépaysement ? ». in : Horizons maghrébins – le droit à la mémoire, N^0 54 , 2006, Voyage au Maghreb, p.91.

1876[1] الذين بلغ عددهم 34 معتقلا، ثمّ الأوراسيون الخمسة(05) المشتركون خلال سنتي 1879 و1880 في قضية سي لهاشمي ولد دردور (Si Lhachemi U.Derdur) وفي مقاومة 1879. وفي مطلع سنة 1881 قدمت مجموعة مكونة من إحدى عشر (11) مزابيًا اشتركوا في قضية مقتل أمين بريان، ثمّ تبعتها دفعات أخرى كثيرة من الجنوب الجزائري مكونة من أشخاص اتهموا بالمشاركة في مقاومتي أولاد سيدي الشيخ وبوعمامة [2].

ولا شكّ أنّ أغلب المعتقلين في مستودع كالفي بداية من سنة 1880 كانوا من منطقة الجنوب الغربي الجزائري، لكن مع حلول سنة 1887 بدأت تركيبة المعتقلين تتغير، فقد بدأت تتشكل، شيئا فشيئا، من أشخاص منعزلين لا يشتركون في قضية واحدة، بل تواجدهم هناك يتعلق بقضايا مختلفة على غرار التسبب في حرائق الغابات، النهب، اعتداءات فردية ضد المعمرين أو القياد، وكانوا ينحدرون من كل المناطق الجزائرية[3].

وكان عمر المعتقلين في مستودع كالفي يتراوح بن 20 و 80 سنة، لكن الفئة العمرية المهيمنة عددًا هي فئة المسنين، وهو ما يعزز فرضية أنّ المعتقلين كانوا متنفذين وسط المجتمع الأهلي المسلم كانت فرنسا ترغب في إبعادهم عن قبائلهم. ومن بين الشخصيات البارزة المعروفة التي اعتقلت في كالفي(Calvi) نذكر: ابن الشيخ الحداد وابن عمه، وسي لهاشمي ولد دردور و3 أشخاص من أقربائه، وشيخ ابن دوينة بالنسبة للأوراس، وبلخير بالنسبة لأولاد سيدي الشيخ[4].

حياة المعتقلين في كالفي(Calvi):

تذكر الباحثة فاني كولونا(Fanny Colonna)، التي تعتبر أهم من كتب حول المعتقلين الأهالي في كورسيكا[5]، أنّ حياة المعتقلين في كالفي كانت من أبرز القضايا المجهولة في تاريخ

---

(1) – للاطلاع على تفاصيل هذه المقاومة، أنظر: شهرزاد شلبي : ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير، إشراف علي آجقو، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

(2) - Fanny Colonna : « les détenus arabes de calvi 1871-1903.. », op.cit, pp.94-95.

(3) - Ibid, p.95.

(4) - Idem.

(5) - Voir : Fanny Colonna : la vie ailleurs, des arabes en corse à la fin du 19e siecle, Sindbad/Actes Sud.

هؤلاء المعتقلين، فالأرشيف الخاص بالمعتقلين لم يحفظ الكثير من الأشياء الخاصة بحياتهم في هذا المكان[1].

ويعتبر شعر مُحَمَّد بلخير المصدر الأساسي الذي يتحدث عن المعتقلين الأهالي في كالفي، وهو الذي اعتقل سنة 1884 وكان في الستينات من عمره آنذاك، وقد أرسل إلى كالفي بسبب تحريضه ومشاركته في ثورة الجنوب الوهراني ضد الفرنسيين. وإذا كانت مدة اعتقاله غير معروفة فإنّه من المؤكد أنه رجع إلى الجزائر قبل وفاته سنة 1903، وكان شعره المعادي للاستعمار قد عبر البحر المتوسط إلى الجزائر خلال فترة اعتقاله[2]، ويعتبر شعره شهادة استثنائية لأنّ عدد المعتقلين في كالفي تراجع بشكل حاد مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث لم يكن يتواجد معه إلا 06 أشخاص من مجموع 800 شخص من المعتقلين الذين مكثوا في معتقل كالفي [3].

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنّ المعتقلين في كالفي كانوا يعيشون حياة مشتركة سواء في حصن توريتا (Torreta) أو في جزء من القلعة التي كان يسكنها كذلك السكان المدنيون(منح لبعض السكان حق الامتياز للعيش فيه لمدة قصيرة من سبتمبر 1872- ديسمبر 1883). وقد كان المستودع عبارة عن ثكنة. وقد كان عدد المعتقلين الأهالي في كالفي يتراوح بين 17 و 77 معتقلا، ولكن في غالب الأحيان كان عددهم بين 30 و 40 معتقلًا، وقد تمّ تقسيمهم إلى أفواج تتكون من خمسة(5) إلى سبعة(7) معتقلين، وكان المكان يعاني من الاكتظاظ، فأحيانًا كانت الغرف المخصصة للنوم تضم 28 شخصًا في الغرفة الواحدة، وكان المعتقلون يتمتّعون بحرية التحرك في المجال المخصص لهم بين الساعة السابعة (7) صباحًا والسابعة (7) مساءً. كما تمّ تخصيص مبلغ مالي قدره 1 فرنك لليوم لكل معتقل[4].

(1) - Fanny Colonna : « les détenus arabes de Calvi 1871-1903… »,op.cit, p.94.
(2) - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, pp.69-70.
(3) - Ibid., p.71.
(4) - Fanny Colonna : « les détenus arabes de Calvi 1871-1903… », op.cit, p.91.

والواقع أنه مهما كان مكان الاعتقال ومهما كانت ظروف الاعتقال فإنّ هذه العقوبة كان لها وقع شديد الأثر على المعتقلين، ويمكن الوقوف على هذه الوضعية في عشرات الرسائل والشكاوي الخاصة بهؤلاء المعتقلين التي حفظتها علب الأرشيف[1]، فهذا الحسن بن عزوز مثلا يعبّر عن آلامه في إحدى رسائله بقوله:" أقضي النهار مفكرًا والليّل باكيًا"[2] . والحقيقة أنّ أكثر ما كان يؤلم المعتقلين-بعيدا عن ظروف الاعتقال- هو وجودهم في أرض غير الأرض التي ولدوا ونشئوا فيها وفق عادات وتقاليد إسلامية، والبعد عن بلاد الإسلام كان له أثر كبير على الأهالي، الذين كانوا- على حدّ تعبير أحد الكتاب-" لا يستطيعون العيش بعيداً عن رائحة الإسلام"[3].

2- المعتقلون الأهالي داخل الجزائر:

كانت عقوبة الاعتقال المتخذة إداريًا ضد الأهالي المسلمين داخل الجزائر تتخذ شكلين، فإمّا يتم وضع المعتقلين داخل أحد السجون الأهلية في الجزائر، وهو النمط الغالب[4]، أو إجبار المعتقلين على الإقامة في مكان آخر يقع بعيدا عن مقر سكناهم تتولى السلطة الاستعمارية تحديده وتمنعهم من مغادرته.

المعتقلون الأهالي في السجون الأهلية:

على الرغم من كون السجون الأهلية مؤسسات عقابية إلا أنها لم تكن تابعة لإدارة السجون بل لمصلحة الشؤون الأهلية[5]. وقد اتخذت هذه المؤسسات العقابية طابعًا خاصًا، نظراً للسلطة التي كانت تابعة لها، ونوع المعتقلين الذّين كانت تستقبلهم، فإذا كان من الممكن تصنيفها ضمن

---

(1) – للاطلاع على هذه الشكاوي والرسائل أنظر :

- C.A.O.M, Aix-en-provaice, f80-571 / f80-569 / 22h-2 / 22h5 / F80-1664.

(2)- Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, p.113.

(3)- Gilbert Massonie: op.cit, p.5.

(4)- Ibid., pp.5-6.

(5) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, p.94.

المؤسسات العسكرية، لأنها كانت تابعة لوزارة الحرب، فإنّه من غير الممكن اعتبارها سجونًا(prisons) أو ورشات (ateliers) عسكرية، وتتمثل هذه السجون الأهلية فيما يلي:

- سجن عين الباي في مقاطعة قسنطينة: تمّ تحويله سنة 1855-1856 إلى الطريق جنوب قسنطينة[1]، يقع 15 كلم جنوب مقر الحكم[2].

- سجن تادمايت في مقاطعة الجزائر: أنشأ سنة 1855[3]، ويقع جنوب الجزائر بين الجلفة والأغواط، يبعد حوالي 400 كلم عن شاطئ البحر المتوسط[4] .

- سجن بوخنيفيس (bou-khanefis) في مقاطعة وهران: يعرف محليا باسم بوشبكة (Bou Chebka) أسس سنة 1857[5]، يشغل القلعة القديمة لبوخنيفيس، ويقع على بعد يبلغ حوالي 20 كلم جنوب بلعباس[6].

كان عدد الموظفين في هذه السجون قليلا، فمثلا كان سجن عين الباي في أواخر القرن التاسع عشر يضم: مدير واحد، وهو في العادة ضابط متقاعد، والحراسة كانت موكلة لملحقة من الزواف أو الرماة (détachement de zouaves ou de tirailleurs) تتكون من ستة (6) رماة يقودهم عريف[7].

وبالنسبة لنزلاء هذه المؤسسات فقد كانوا من الأهالي المسلمين فقط، ويتكونون من صنفين متمايزين عن بعضهما البعض، لكنهم كانوا مختلطين في الواقع ويخضعون لنفس النظام. ويشمل الصنف الأول المدانين من طرف اللجان التأديبية بعقوبة الحبس (l'emprisonnement)

(1) - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, p.81 .
(2) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, pp.259-260.
(3) - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, pp.78-79.
(4) - Idem.
(5) - Idem.
(6)- Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, pp.259-260.
(7) - Ibid., p.260.

لمدة محددة. أمّا الصنف الثاني فيتمثل في معتقلين ينحدرون من الأراضي العسكرية ومن الأراضي المدنية دون تمييز، يقضون عقوبة الاعتقال الاستثنائية المنطوق بها إدارياً من طرف الحاكم العام لمدة زمنية غير محددة غالباً[1].

وفي هذا السياق ذكرت الباحثة سيلفي تينو(Sylvie Thénault) أنّ عدد المعتقلين إداريًا من طرف الحاكم العام وقادة الجيش كان قليلًا في هذه السجون الأهلية مقارنة بالعدد الإجمالي للسجناء، حيث بلغ عددهم سنة 1865 : 325 معتقلا من أصل 2023 سجين أي بنسبة 16% . وفي سنة 1866 بلغ عددهم 144 معتقلا من أصل 2802 سجين أي بنسبة 5 % فقط[2]. كما ذكر إميل لاشي وجون أوليي(Emil Larcher et Jean Olier) أنّ عدد المعتقلين في سجن عين الباي كان 45 معتقلا فقط أثناء زيارتهما له في 10 أفريل 1899 [3].

إنّ الإحصائيات المذكورة أعلاه تبين بأنّ عدد المعتقلين الأهالي داخل السجون الأهلية كان قليلا، فهل يعني هذا أنّ هذه العقوبة الاستثنائية لم تكن تطبق على نطاق واسع؟ الواقع أن الأهالي المعتقلين إداريًا من طرف الحاكم العام وقادة الجيش لم يكونوا يعتقلون كلهم في السجون الأهلية الثلاثة التي سبق ذكرها، بل كان بعضهم يوضعون في سجون أخرى، وهو ما أكدّه كلود بونتام(Claude Bontems) حيث ذكر أنه:" من الناحية النظرية كان المسلمون المعتقلون لدواعي سياسية أو إدارية يجب اعتقالهم في أحد السجون الفلاحية الأهلية لكن العسكريين لم يترددوا في اعتقالهم في سجون أخرى مثل لومباز"[4]، ويحذر من الأرقام الصادرة عن الجيش بهذا الخصوص، حيث قال:" يجب ألا تضلّلنا الأرقام، فالجيش ينقل البيانات التي يرغب في نشرها فقط..." [5].

(1) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, pp.260-261.
(2) - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'algérie colonial, op.cit, p.172.
(3) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, p.260 .
(4) - Claude Bontems : op.cit, marge : 2, p.416.
(5) - Idem.

وإذا كنّا لا نملك إحصائيات دقيقة عن عدد المعتقلين الأهالي داخل السجون الأهلية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكننا من إصدار أحكام موضوعية، فإنّ الأمر يختلف بخصوص السنوات الأولى من الاحتلال التي شهدت حالات اعتقال واسعة ضد أولئك الذين كانوا يوصفون من طرف سلطات الاحتلال بـ " سجناء الحرب"، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر حالة اعتقال سجناء زمالة الأمير عبد القادر في سجن الحراش سنة 1843، وعددهم: 3224 معتقلا منهم: 450 رجلا، 1422 امرأة، و1352 طفلا من الجنسين[1].

أما عن يوميات المعتقلين، فقد كانوا يمارسون أشغالًا متنوعة داخل السجون الأهلية، فبالنسبة لسجن عين الباي يذكر اميل لارشي- الذي زاره بتاريخ 10 أفريل 1899- أنّ العمل الذّي كان يمارسه المعتقلون لم يكن متعبًا كثيرًا، ويتمثل في زراعة الكروم، ورعي المواشي، وجمع الحجارة، تحت رقابة أحد الرماة غير المبالين، الذي يضع بندقيته بجانبه. كما ذكر أنّ العمل داخل هذه المؤسسة كان أكثر تنظيمًا مقارنة ببقية المؤسسات[2].

وفي سجن تادميات كان المعتقلون يشتغلون على مساحة 3000 هكتارًا تحت حراسة حوالي ثلاثين(30) قناصًا وبعض الصبايحية في مجال تربية الأبقار وعجول الحرث والكباش، بالإضافة إلى زراعة البطاطا، والحبوب، والكروم و الفواكه. أمّا المعتقلون في سجن بوخنيفيس فقد كانوا يشتغلون في نسيج الحلفاء، والعمل في إحدى المحاجر القريبة[3]، وكانوا لا يحصلون على أية مكافئة مقابل الأعمال التي كانوا يقومون بها[4].

وقد كانت قيمة الحصة الغذائية اليومية لكل معتقل من المعتقلين الأهالي داخل السجون الأهلية تساوي 50 سنتيم ، ثمّ تمّ رفعها إلى 75 سنتيم، وتتكون من: 1 كيلو غرام من الخبز، مع

(1) - Xavier yacono : « les prisonniers de la smala d'abdelkader » op.cit, pp.415-434.
(2) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, p.261.
(3) - Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'Algérie coloniale, op.cit, pp.78-79.
(4) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, p.261.

قهوة في الصباح، وحساء في المساء يتكون من 30 غرام من الفاصولياء أو البازلاء، و30 غرام من الأرز، و150 غرام من اللحم كل أحد [1].

تشير بعض التقارير الفرنسية الرسمية[2] إلى أنّ المعتقلين الأهالي كانوا يعيشون حالة رفاهية داخل السجون الأهلية، لأنّها كانت توفر لهم المأكل والملبس والمأوى، وهي الظروف-حسب تلك التقارير- التي جعلتهم يفضّلون حياة السجون على البقاء خارجها عرضة لحياة العوز والحرمان. وهو أمر اعترض عليه أرنست مارسييه (Ernest mercier) بقوله: " لا نعتقد من جهتنا أن السجن يحتوي على عوامل الجذب بالنسبة للأهالي، فالكثير منهم يتمسكون بالحرية مقابل تحملهم الحرمان ..."[3].

2-المعتقلون الأهالي في أماكن بعيدة عن مقرّات قبائلهم:

يتعلق الأمر هنا بتطبيق عقوبة الاعتقال داخل الجزائر بإجبار المعتقلين على المكوث في أماكن أخرى بعيدة عن قبائلهم الأصلية يحددها الحاكم العام ويمنعون من مغادرتها. وممارسة الاعتقال بهذا الشكل الذي هو أقرب ما يكون إلى الإقامة الجبرية(assignation à résidence) أو مراقبة الشرطة العليا (la surveillance de haute police)[4] كان محدودًا مقارنة بالأشكال الأخرى (الاعتقال خارج الجزائر، والاعتقال داخل السجون الأهلية). وقد كان هذا الشكل من الاعتقال يفرض غالبًا عقب الثورات، ويمسّ الأفراد الأقل أهمية المنتمين للقبائل الثائرة، لأنّ الأفراد البارزين منهم كانوا يعتقلون خارج الجزائر أو يحاكمون أمام المحاكم العسكرية أو محاكم القانون

(1) - Emil Larcher et Jean Olier : les institutions pénitentiaires de l'Algérie, op.cit, p.262.
(2)- Voir: Commission interdépartementale pour la sécurité, rapport présenté par M.Jouyne conseiller général d'Alger au nom de la sous-commission d' études, Alger, imprimerie Typo-litro et miaux, 1893, p.5. in : C.A.O.M, Aix en province, ALG.GGA, 12h41.
(3) - Ernest mercier : la question indigène en Algérie au commencement du 20 siècle, op.cit, p.149
(4)- Gilbert Massonie: op.cit, p.5.

العام. وسيكون مفيدًا في هذا السياق عرض بعض النماذج التي شملها هذا النوع من الاعتقال، وسنكتفي بحالتي أولاد سيدي الشيخ والبوازيد.

لقد عانت قبيلة أولاد سيدي الشيخ من ويلات هذا النوع من الاعتقال بسبب ثورتهم ضد الفرنسيين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(أشهر مقاوماتهم: مقاومة 1864 التي تزعمها سليمان بن حمزة ومقاومة 1881 التي تزعمها بوعمامة). قسمت سلطات الاحتلال أولاد سيدي الشيخ بموجب معاهدة لالة مغنية الموقعة بين فرنسا والمغرب بتاريخ 18 مارس 1845 إلى قسمين هما: شراقة تابعون للجزائر وغرابة تابعون للمغرب، وتشير الإحصائيات الفرنسية إلى أن أولاد سيدي الشيخ الغرابة كانوا يتكونون من 550 خيمة(عائلة)، والشراقة من 400 خيمة[1].

وإلى غاية شهر ديسمبر 1871 استطاع الفرنسيون اعتقال عدد هائل من أولاد سيدي الشيخ الغرابة في عمالة وهران(كانوا يشكلون 364 خيمة)، وقاموا بتقسيم 267 خيمة إلى ثلاث مجموعات(97 خيمة المتبقية تَبِعَت الشخصيات البارزة التي اعتقلت خارج الجزائر)، ووزعوها على العمالات الثلاثة للجزائر(92 خيمة تمّ تحويلها إلى عمالة قسنطينة، و71 نحو عمالة الجزائر، و104 تمّ إبقاؤها في عمالة وهران)، وكل مجموعة من هذه المجموعات تمّ تقسيمها إلى مجموعات صغيرة خُصِّصَت لها أماكن متفرقة داخل كل عمالة أُخضِعَت فيها للمراقبة ومُنِعَت من مغادرتها. وما فعلته سلطة الاحتلال مع أولاد سيدي الشيخ الغرابة فعلته مع أولاد سيدي الشيخ الشراقة، الذين اعتقلت منهم 173 خيمة منذ مقاومة 1864، فقد أخضعت 33 خيمة للاعتقال في دائرة معسكر، و140 خيمة في جيري فيل(البيض حاليا)[2].

(1) - C.A.O.M, Aix-en-Provaince, 22H2, Lettre du général commandant la division d'Oran au gouverneur général de l'Algérie, du 11 septembre 1873, renseignement sur les ouled sidi cheikh El chraga et ouled sidi El Ghraba.
(2) - Idem.

أمّا بالنسبة للبوازيد الذين ثاروا ضد الفرنسيين في الجنوب الشرقي للجزائر(واحة العامري في الجنوب الغربي لمدينة بسكرة) سنة 1876، فلم تكتف السلطات الفرنسية بتغريمهم ومصادرة ممتلكاتهم ، بل لجأت إلى تشتيتهم من خلال إجبارهم على السكن في مناطق مختلفة من الجزائر. وقد كانت قبيلة البوازيد تتكون من خمسة(5) فروع، يتراوح عدد خيمات كل فرع بين عشر(10) ومائة(100) خيمة (تضم الخيمة غالبًا عائلة صغيرة أو كبيرة تتكون من عدة أفراد)، وقد تمّ إبعادهم واعتقالهم في المناطق التالية:

- الجبرابرة (djebrabras) في عمالة وهران،
- أولاد داود في باتنة،
- بوزيد بن أحمد في باتنة،
- أولاد دريس في مليلة(Mlila)،
- أولاد أيوب في تبسة[1].

وبعد مرور حوالي خمس عشرة(15) سنة من الاعتقال خارج مقرّ قبيلتهم، سمح الحاكم العام للجزائر لوي تيرمان(Louis Tirman)[2] خلال 1889-1890، للبوازيد المبعدين بالعودة لمنطقتهم[3].

[1]- Sylvie Thénault : violence ordinaire dans l'algérie colonial, op.cit, pp..145-147.

[2] – حكم الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 26 نوفمبر 1881 و18 أفريل 1891.

[3]- Idem.

المبحث الرابع: نقد عقوبة الاعتقال

يعتبر جيلبار ماسونيي (Gilbert Massonie) أنّ عقوبة الاعتقال هي عقوبة غير شرعية لأنه لا يوجد أي قانون أو أمر أو مرسوم ولا أي نصّ آخر له قوة قانونية شرعن العمل بها، وأكثر ما يمكن العثور عليه في التشريع الفرنسي الخاص بالجزائر هو بعض النصوص التنظيمية، المتعلقة ببعض الأمور الخاصة بهذه العقوبة. ويرى أنّه رغم استناد البعض على تلك النصوص التنظيمية لتبرير وجود هذه العقوبة وإضفاء طابع الشرعية عليها، إلا أنّ ذلك لا يجعل منها شرعية من وجهة نظر قانونية. وقد أفاض هذا الحقوقي في دحض هذه المبررات التي لا تستند على حجج قانونية، وخَلُصَ إلى القول بأنّه:" لا يوجد نصّ قانوني يرخصّ النطق بعقوبة الاعتقال ضد أهالي الجزائر، فكل تلك النصوص التي استحضرناها عديمة الجدوى... الجزائر لا تزال تخضع لنظام المراسيم، لكن ليس لنظام االبرقيات الوزارية والمناشير أو القرارات الحكومية..."[1].

ولا شكّ أنّ هذه العقوبة التي لم تلد من رحم القانون هي عقوبة استثنائية لها طابعها الخاص الذي يميزها عن باقي العقوبات التي نصّ عليها القانون الفرنسي، وهو ما أكّده اميل لارشي بقوله: "ليس لدينا في قانوننا الفرنسي عقوبة تقارن بعقوبة الاعتقال، إنها تخرج من التصنيف الكلاسيكي للعقوبات، وتتناقض مع جميع مبادئه"[2].

ويذكر جيلبار ماسونيي(Gilbert Massonie) أنّ الطابع الاستثنائي لهذه العقوبة جعلها تتعرّض لانتقادات قاسية، فعدم تحديد الأفعال التي يعاقب عليها بالاعتقال فتح بابًا واسعًا للتعسف[3]، فقد كانت هذه العقوبة تفرض على أفعال غير محددة بموجب نصوص قانونية، وإنّما

---

(1) - Gilbert Massonie: op.cit, pp.8-12.
(2) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, p. 87. Nous Notons que l'origine de ce partie du livre concernant l'internement des indigènes en Algérie est un article publié par le même auteur en 1900 dans la revue pénitentiaire de l'Algérie. Voir : Emil Larcher : « l'internement des indigènes en Algérie »,in : revue pénitentiaire de l'Algérie : bulletin de la Société générale des prisons (1900-4) N^0 4 , avril 1900, pp.448-662.
(3)- Gilbert Massonie: op.cit, pp.6-7 .

كانت تفرض وفق متطلبات الأمر الواقع، وتخضع لأهواء السلطة الفعلية في الجزائر. ففي البداية اتخذ الاعتقال طابعًا سياسيًا، وكان يفرض على الأهالي المسلمين الذين تصنفهم سلطات الاحتلال في خانة المهددين لأمنها وسيادتها في الجزائر، وتحت غطاء هذا المبرر واصلت سلطات الاحتلال ممارسته ليشمل أفعالا أخرى[1]، وقد شكلت بعضها فضائح كبرى أمام الرأي العام الفرنسي، خصوصًا فيما يتعلق باعتقال الأهالي الذين استفادوا من أحكام البراءة من طرف مجالس الحرب[2].

علاوة على ذلك، فإنّ الطابع الاستثنائي لعقوبة الاعتقال لا يكمن في عدم شرعيتها فحسب، بل في عدم شرعية السلطة التي كانت تنطق بها، فالحاكم العام كان يمارس هذه السلطة دون سند قانوني يسمح له بذلك. وهو ما يؤكده اميل لارشي الذي يقول:" إذا كان الإداريون استمدوا صلاحياتهم العقابية من قانون وإذا كان من السهل وجود نصوص تسمح للحاكم العام فرض الحجز أو الغرامة الجماعية، فإنه ليس من السهل وجود نصّ قانوني يمنح للحاكم العام حق النطق باعتقال الأهالي في كورسيكا أو في الجزائر..."[3].

كما ذكر الكاتب نفسه أنّ إجراءات فرض هذه العقوبة لا تقدم أي ضمان للمتهمين لأنها كانت تتميّز بطابعها السري للغاية، "إنّها تذكرنا بمحاكم التفتيش"، ويضيف "غالبا ما يتم إدانة الأهلي استنادًا على تقارير سرية..."[4]. ولعلّ من أهم أوجه الغرابة لهذه العقوبة، هو كونها عقوبة غير محددة المدة، فهي " تبدأ حين يأمر الحاكم العام بفرضها ولا تنتهي إلا حين يأمر بذلك"[5].

(1) - Arthur Girault : op.cit, pp.516-517.
(2) - Gilbert Massonie: op.cit, pp.6-7 .
(3) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp.91-92.
(4) - Gilbert Massonie: op.cit, p.7 .
(5) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp.94-95.

إنّ فرض الاعتقال في مثل هذه الظروف يشهد على الطابع المطلق للسلطة الممارسة ضد الأهالي المسلمين، لأنه يجرد الفرد الذي يفرض عليه من كل الحقوق التي يجب أن تعطى له كمتهم، فوضعيته كمعتقل-مهما كان سبب ذلك- يُفترض أنها تمكنه من محاكمة عادلة أمام جهة قضائية عادية، تُحترم فيها كل الإجراءات القانونية، خصوصا فيما تعلق بالتحقيق وضمان حق الدفاع للمتهم، لكن الوضعية القانونية للمعتقلين الأهالي وطابع الاعتقال المسلط عليهم حرمهم من كل ذلك وجعلهم خاضعين لصاحب السلطة العليا (الحاكم العام) الذي يستطيع أن يفعل بهم ما يشاء [1].

أمّا أولفي لوكور غرانميزون(Olivier le Cour Grandmaison) [2] فقد اعتبر أن عقوبة الاعتقال تناقض كل مبادئ القانون الفرنسي المتعلقة بالفصل بين السلطات، فالقانون الفرنسي يفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وفي حالة هذه العقوبة(الاعتقال) فإنّ الحاكم العام، الذي لا يعدو عن كونه عونًا إداريًا، هو القاضي وهو المنفذ. وبدوره يعتبر اميل لارشي[3] أنّ نطق الحاكم العام "دون نقاش" بهذه العقوبة التي تمس حرية الأفراد هو تعدي صارخ على أهم مبادئ القانون الفرنسي العام، بل هو "جريمة في حق الفصل بين السلطات".

وفي نفس السياق يرى جيلبار ماسونيي(Gilbert Massonie) [4] عضو رابطة حقوق الإنسان أنّ ممارسة عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين هو "تعسف في استعمال السلطة"، ويذهب إلى حدّ اعتبارها "جريمة حسب ما نصّ عليه قانون العقوبات الفرنسي في مادته 114"، وأنّه "من الواجب على النيابات العامة التدخل لوقفه وفقا لنص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية". وأنّ "الأهالي الموقوفين والمعتقلين بصفة غير قانونية لهم الحق في متابعة الحاكم العام والموظفين المنفذين لهذا الإجراء (الاعتقال)، إما بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق في

---

(1) - Olivier le Cour Grandmaison : op.cit, p.209.
(2) - Ibid., pp.208-209.
(3) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp.90-91.
(4)- Gilbert Massonie: op.cit, p.12.

دعوى مدنية، استنادا إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق رفع دعوى تعويض استنادا إلى نص المادة 117 من قانون العقوبات". ورغم اعترافه بعدم وجود أي محاولة من هذا القبيل التي تستهدف محاربة هذا التعسف، إلا أنّه أبدى نيته في العمل على القضاء عليه من خلال "تنوير عقول أصحاب النوايا الحسنة غير المتحيزين"[1].

هل ما قاله هذا الحقوقي وعضو رابطة حقوق الإنسان يعني أنه يريد إلغاء عقوبة الاعتقال الممارسة ضد الأهالي المسلمين ؟ طبعا الإجابة هي لا، لأنه كان ينشد إدخال إصلاحات تكفل ضمانات أكثر لممارسات حقوق الإنسان تجاه السكان الأصليين للجزائر فقط دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء مثل هذه الممارسات العقابية التي يراها مفيدة ، حيث يقول:"لا نريد أن نكون مخطئين في تفكيرنا، لا يمكننا أن نحكم الأهالي مثلما نحكم الفرنسيين: فعددهم، وتعصبهم، وذهنيتهم، وعاداتهم وتقاليدهم، كلها تمنع ذلك. لكن هل هذا يعني أنه يجب معاملهم بتعسف ! كلاّ... الأهالي بتفكيرهم البسيط لا يحترمون السلطة الإدارية إلا عندما تكون مزودة بسلطة رهيبة"[2].

ولم يكن جيلبار ماسونيي الوحيد الذي أيّد ممارسة عقوبة الاعتقال ضد الأهالي المسلمين، فهناك شخصيات قانونية وسياسية وإدارية أخرى كثيرة أيّدت هذه الممارسة الاستثنائية رغم اعتراف البعض منهم بانتهاكها لمبادئ القانون الفرنسي وتناقضها معه.

فقد دافع رجل القانون المختص في القانون الكولونيالي ارثير جيرو(Arthur Girault) على هذه العقوبة، رغم اعترافه بخرقها لمبادئ القانون الفرنسي، ورأى أنها تتلاءم مع طبيعة الأهالي، حيث قال: "هذه الطريقة من العقاب التي تضرب عرض الحائط كل مبادئ قانوننا العقابي الأوربي، هي جد مقبولة في الجزائر، وتتلاءم مع عقلية الأهالي... المعمرون يرونها ضمان ثمين للأمن الذي هم بحاجة إليه..."[3].

---

(1) - Gilbert Massonie: op.cit, p.14.
(2) - Ibid., pp. 7 et 14.
(3) - Arthur Girault : op.cit, p.517.

أمّا شارفيريا (Charvirya) صاحب كتاب "ثمانية أيام في القبائل: عبر بلاد القبائل والمسائل القبائلية"[1] المنشور سنة 1899 فقد كان يرى أنه في حالة ارتكاب جريمة فإنّ " جميع سكان القرية ينبغي الاشتباه بتواطئهم، على الأقل، بإخفاء المسروقات " . وكان يعتقد أنهّ من الضروري " إخضاع بعضهم للاعتقال الوقائي" . ولأنه كان يؤيد سياسة "التوقيفات بالجملة " في مثل هذه الأحوال، ومبدعًا في مجال القمع، فقد دعا أيضًا إلى اعتقال النساء حتى يشي أزواجهن بالمذنب أو المذنبين .

وفي سنة 1899 قدّم السيد ساباتيي(M.Sabatier) الذي كان يشغل منصب مدير إدارة السجون في الجزائر (directeur de l'administration pénitentiaire de l'Algérie) مقترحًا عرضه على مجلس الحكومة دافع فيه على عقوبة الاعتقال[2]. وكان ساباتيي يعتبر أنّ عقوبة الاعتقال حقّقت نتائج جد مرضية، لذلك فقد طالب بضرورة توسيع تطبيقها لتكون حلا للمشكل الأمني في الجزائر. وفي هذا السياق اقترح تطبيقها على بعض القبائل التي كانت تعيش فقط على عوائد سرقة محاصيل المعمرين والفلاحين، ويكون ذلك بتجميع تلك القبائل المتكونة من بضعة عشرات الآلاف من الأفراد في مناطق معينة تحددها لهم الإدارة الفرنسية وتمنعهم من مغادرتها، وفي هذه الأماكن يتم منحهم أراضي يعملون فيها تحت إدارة مصلحة السجون[3]. وكان يرى أن تطبيق هذا الاعتقال الجماعي لن يستغرق أكثر من عشر سنوات لتخليص الجزائر من القبائل السارقة(les tribus voleuses)، وأنه في الوقت الذي سيقدم فيه الكثير لفرض الأمن في الجزائر المستعمَرة، ستكون السلطة الفرنسية قد أجرت تجربة جديدة للتربية الاجتماعية؛

---

(1) - François Charvériat : huit jours en kabylie, à travers la kabylie et les questions kabyles, libraire Plon, paris, 1889, pp.99-105.

(2) - Communication faite aux délégation financières, section des colons, session de décembre 1898, (procé-verb, p87), vœu présenté par par M. Sabatier eau conseil supérieur de gouvernement, rapport et discussion, session de janvier 1899 (procé-verb, p.752).

(3) - اقترح ساباتيي أراضي مساحتها 400 كلم مربع تقريبا لم تستوطن بعد، تتكون من: أومال (Aumale)، البرواقية، ثنية الحد، بوغاري، ستكون جاهزة لتنفيذ هذا الاعتقال: أراضي متوسطة القيمة، تصلح لزراعات متنوعة، بجوار مركز سجن البرواقية الذي سيصبح مركز هذه المستوطنة الجديدة ذات الطابع الجديد، وضعية هذه الأراضي في وسط الأرض الجزائرية كلها ظروف ممتازة.

فأطفال هذه القبائل، سيتعودون على العمل، ويتعلمون أن السرقة غير مشروعة ويعاقب فاعلها، و سيصبحون عمالا جيدين[1].

ولم يبد اميل لارشي وجون أوليي صاحبا الكتاب الموسوم بـ:" المؤسسات العقابية في الجزائر" (les institutions pénitenciers de l'Algérie) أي اعتراض على المقترح الذي قدّمه ساباتيي أمام المجلس الأعلى للحكومة العامة، وأورداه في كتابهما، رغم انتقادهما للاعتقال في مواضع كثيرة، وكل ما كان يؤرقهما هو ضرورة تقنين هذه العقوبة والصعوبات التي قد تواجه هذه العملية، وهو ما عبرا عنه بقولهما:" نتمنى أن تطبق هذه التجربة، لكن يجب أن يرخّص لها بقانون، لكن هل هذا المشروع سيحظى بقبول رجال البرلمان من أصحاب النوايا الحسنة الجاهلون بحقيقة الوضع في الجزائر؟ هل تقنين هذه العقوبة سيخلق تناقضًا مع بعض المبادئ: عدم تناسب العقوبة مع الجرم، امتداد الإدانة إلى جميع أفراد الأسرة؟ غرفة النواب التي فعلت ما هو أسوأ من هذا بمصادقتها على قانون تمديد السلطات التأديبية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة... هل تقبل هذا الاستثناء الجديد؟ هل توافق على هذه السلطة الجديدة لإدارة السجون؟ "[2].

ورغم التشكيك الذي أبداه الكاتبان بخصوص التأثر المعنوي للمعتقلين، إلا أنّهما دافعا على ضرورة إبقائها، لأنها "تلبي غاية سياسية"، لأنّ ترك الجرائم دون عقاب سيؤدي إلى ضعف السلطة في أعين الأهالي الذين"لا يحترمون إلا القوة"[3].

وفي موضع آخر دافع اميل لارشي على ضرورة تمديد العمل بعقوبة الاعتقال دون الأخذ بعين الاعتبار بعض الانتقادات، حيث قال:"... لا نعتقد هنا في الجزائر أنّه من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار الكثير من الانتقادات ... الذّي يهمنا خصوصًا هي النتائج الجيدة التي يحققها(الاعتقال). إضافة إلى ذلك ظهر لنا أن الاعتقال المطبق بمنهجية على بعض أصناف

(1) - Emil Larcher et Jean Olier : questions criminelles et sociales, op.cit, pp.81-82.
(2) - Ibid., pp.82-83.
(3) - Ibid., p.262.

المجرمين يمكن أن يقدم للمستعمَرة خدمة عظيمة، بعيدًا إذن عن الاستنتاج أنه ينبغي إلغائه، سنعطيه بسرور بعض التمديد"[1].

وبعد ملاحظة أنّ "الجزائريين(تعني المعمرين آنذاك) يرون في عقوبة الاعتقال ضمانة هامة لأمنهم، وأنّ مختلف المجالس الفرنسية في الجزائر، قد أبدت في عديد المرات تفضيلها لهذه العقوبة، التي لا يضعفها بطئ التحقيق والمحاكمة"[2] يخلص لارشي إلى هذه المرافعة التي لا تدع شكًا بشأن موقفه:" فنحن إذن لا نشعر بأي حرج فيما يتعلق بانتظام أو شرعية الاعتقال. وإنه لمن المناسب القول استشهادا بمقولة شهيرة: الحقيقة على أحد جانبي المتوسط، والخطأ على الجانب الآخر. فمبدأ فصل السلطات ممتاز في مجتمع متحضر، ولكنه ليس مطلوبًا القيام به مع قبائل مسلمة، لديها عن العدالة والقانون مفهوم مختلف تمامًا عن مفهومنا، وتكن إعجابها واحترامها الكلي للقوة. يجب أن يتلوا العقاب الجريمة دائمًا وبسرعة، هذا هو الهدف المنشود، وإجراءاتنا العقابية العادية لا تبلغه، بينما تبلغه تدابير إدارية، فينبغي إذن تفضيلها عليه"[3].

وهكذا يمكن القول أنّه على الرغم من كثرة المنتقدين لعقوبة الاعتقال الممارسة ضد الأهالي المسلمين، والذين كانت انتقاداتهم مؤسسة على براهين وحجج قانونية قوية، إلا أنّ " صوتهم لم يسمع، فالضرورات الخاصة بالدفاع عن النظام العام في حيازات ما وراء البحار ظلت لفترة طويلة هي الأقوى"[4]، لذلك فقد استمر العمل بهذه العقوبة الاستثنائية طيلة القرن التاسع عشر، وشكلت إلى جانب عقوبتي الحجز والغرامة الجماعية أبرز ملامح النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين خلال هذه الفترة .

---

(1) - Emil Larcher : Trois années d'études algériennes, op.cit, pp.87-98.
(2) - Ibid., p.99.
(3) - Ibid. pp.99-100.
(4) - أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، هامش رقم 2، ص145.

الفصل الثاني:

الحجــز

المبحث الأول: الحجز بين مفهومه في القانون الفرنسي وطبيعة ممارسته الفعلية في الجزائر

المبحث الثاني: أسباب فرض الحجز على أملاك الأهالي المسلمين

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الحجز

المبحث الرابع: نماذج من عمليات حجز أملاك الأهالي المسلمين

الفصل الثاني: الحجـــــز

علاوة على عقوبة الاعتقال، قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بإخضاع الأهالي المسلمين لعقوبة الحجز (le séquestre)، وقد أخذت هذه العقوبة مكانها البارز في المنظومة العقابية الخاصة بالأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر، نظرًا لطبيعتها القانونية الفريدة من نوعها وحجم ممارستها من طرف سلطات الاحتلال، وهو ما سيعالجه هذا الفصل بالتفصيل.

المبحث الأول : الحجز بين مفهومه في القانون الفرنسي وطبيعة ممارسته الفعلية في الجزائر

وظفت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر مصطلح « le séquestre » الذي يقابله مصطلح "الحجز" في اللغة العربية للدلالة على عملية تجريد الأهالي المسلمين المناوئين لها من أملاكهم المنقولة وغير المنقولة، وضمها لأملاك الدولة الفرنسية بصفة مؤقتة أو نهائية. إنّ الإطلاع على الدلالات المفاهيمية لمصطلح « le séquestre » في القانون الفرنسي من جهة، وتتبع مسارات ومآلات تطبيقه في الجزائر من جهة أخرى، يجعلنا نتساءل عمّا إذا كان الأمر يتعلق فعلا بتطبيق الحجز المعروف في القانون الفرنسي أم أنّه يتعلق بممارسات أخرى تتعارض مع مفهومه؟

ورد مصطلح الحجز (le séquestre) في القانون المدني الفرنسي(code civil des français) الصادر في 21 مارس 1804، ونصت عليه المواد من 1955 إلى 1963، التي قسمته إلى نوعين هما:

- الحجز الاتفاقي(le séquestre conventionnel): هو إيداع أملاك منقولة أغير منقولة متنازع عليها من طرف شخص أو أكثر في يد طرف ثالث يتعهد بإعادتها لمستحقها، بعد انتهاء النزاع.

- الحجز القضائي(le séquestre judicaire): يأمر به القضاء، ويشمل : 1- الأملاك المنقولة للمَدِين(هو الشخص الذي عليه سداد دين إلى صاحب الدين المسمى الدائن)، 2- الأملاك المنقولة أو غير منقولة التي تكون محل نزاع بين شخصين أو أكثر 3- الأشياء التي يقدمها المدِين لإطلاق سراحه. ويُعطى الحجز القضائي إمّا لشخص متفق عليه من قبل الأطراف المعنية، أو لشخص يعين بحكم منصبه من قبل القاضي. وفي كلتا الحالتين، يخضع الشخص الذي عُهد إليه الشيء لجميع التزامات الحجز الاتفاقي[1].

وقد أعطت المعاجم الفرنسية عدة مفاهيم للحجز(le séquestre) تصب كلها في مفهوم واحد تقريبًا، فمعجم المصطلحات القانونية (Lexique de termes juridiques) يعرفه كما يلي: "الحجز هو تنفيذ إجراء مؤقت في سبيل ضمان المصلحة العمومية، وحماية الممتلكات التي تكون موضوع نزاع قانوني أو خلال إنفاذ حكم قضائي، حيث تؤول مؤقتا هذه الممتلكات لطرف ثالث يتفق عليه الطرفان المتنازعان أو يعينه القاضي، وبعد تسوية النزاع يتولى هذا الطرف إعادة الأملاك للشخص المعترف له بملكيتها قانونيا"[2].

ويعرفه القاموس اللغوي لاروس (Larousse) كالآتي: " الحجز (le séquestre) هو وضع ملكية بين يدي طرف ثالث بواسطة العدالة أو باتفاق الأطراف "[3]. وهو التعريف نفسه تقريبًا الذي أورده سانت بوف (Sainte Beuve) الذي عرفّه كالآتي: " الحجز هو إيداع عقار متنازع عليه بين يدي طرف ثالث إلى غاية معالجة الخصام" [4].

---

(1) - code civil des français, Décrété le 14 ventôse an X I , promulgué le 24 du même mois, X I imprimé par les soins de J.J. Marcel, directeur de l'imprimerie de la république, art. 1955-1963.
(2) - Lexique de termes juridiques de Raymond GUILLIEN et jean VINCENT, édition Dalloz, 1993.
(3) - Larousse: Dictionaire de Français (sur ligne internet)
(4) - Sainte Beuve , port royal , tome 5, 1859, p.172.

أمّا القانون المالي الفرنسي(Droit finance français) فيعرفه كالتالي:" الحجز مصطلح قانوني له مدلولين؛ الأول وظيفي و الثاني إجرائي؛ فالتعريف الوظيفي هو الشخص الذي توكل له مهمة حراسة أملاك أو مبلغ مالي من طرف المحكمة. والمدلول الثاني وهو إجراء قانوني ينص على وضع ملكية أو مبلغ مالي تحت رقابة قضائية، وتصبح الملكية المحجوزة غير متاحة في يد أحد، ولا يستمد الحجز صورته النهائية إلّا بعد اتفاق الأطراف المتنازعة أو بعد صدور حكم قضائي"[1].

يتضح من خلال التعريفات السابقة لمصطلح الحجز (le séquestre) أن الهدف المتوخى من تطبيق هذا الإجراء في القانون الفرنسي هو حماية أملاك الأشخاص التي تكون محلّ نزاع، وأنّه لم يكن يشكل إجراءً عقابيًا، فهل كان تطبيقه في الجزائر ينزع لتحقيق نفس الغرض؟

لقد كانت عملية حجز أملاك الأهالي المسلمين في الجزائر تتمّ على مرحلتين أساسيتين؛ حيث تقوم سلطات الاحتلال في المرحلة الأولى تقوم بوضع أملاك الأهالي المسلمين تحت الحجز بواسطة قرار يصدره الحاكم العام ويوافق عليه وزير الحرب، وفي المرحلة الثانية يتم ضمها لأملاك الدولة الفرنسية[2]، أو يُعاد بيعها لأصحابها، أو تُرجع لهم[3]. وغالبًا ما كان يصطلح على الحجز في الجزائر في كثير من الأحيان بـ:"الحجز الحربي" (le séquestre de guerre)، الذي يقصد به: " وضع الدولة يدها على الممتلكات أو بعض الممتلكات في أرض أجنبية استولت عليها بالقوة"[4]. والحجز الحربي بهذا المفهوم هو ليس حرمانًا أو مصادرة للأملاك، وإنّما هو حيازة مؤقتة، والتي ستصبح نهائية بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذه العملية[5].

---

(1) - Droit finance , sur le net , séquestre (définition) réalisé en collaboration avec des professionnelles du droit et de la finance sous la direction d'Eric Roig , diplômé d'HEC .

(2) – علي بشريرات: المرجع السابق، ص460.

(3) – تضمنت النشرة الرسمية للحكومة العامة على العديد من القرارات الصادرة عن الحكام العامين للجزائر التي تضمنت إرجاع الممتلكات التي شملتها قرارات الحجز لملاكها القدامى.

(4) - M.Eug Robe : les lois de la propriété immobilière en Algérie , imprimerie de l'Akhbar jules breucq gérant , Alger, 1864, p.24.

(5) - idem.

ما يمكن ملاحظته ببساطة هو الاختلاف الواضح بين مفهوم الحجز حسب ما نصّ عليه القانون الفرنسي، وممارسته الفعلية في الجزائر، ومكمن هذا الاختلاف يتمثل في مآلات الأملاك المحجوزة، ففي فرنسا كانت أملاك الفرنسيين المحجوزة تبقى تحت حماية الدولة إلى غاية البت في قضايا أصحابها من طرف الجهات القضائية المختصة، أمّا في الجزائر فقد كانت أملاك الأهالي المسلمين المحجوزة تضم في أغلب الأحيان لمصلحة أملاك الدولة الفرنسية. فقد كان الحجز (le séquestre) في الجزائر يشكل عقوبة سالبة لممتلكات الأهالي المسلمين في أغلب الأحيان، ولم يكن حاميًا لها. ويجب الإشارة إلى أنّ الحجز المطبق على أملاك الأهالي المسلمين في الجزائر كان يخضع لمبادئ القانون المدني الفرنسي في الفترة الممتدة بين سنتي 1830 و1840، ثمّ كُيف بعد ذلك خصيصًا من أجل الجزائر المستعمرة[1]، وبذلك خرج الحجز عن إطاره القانوني العادي واتخذ طابعًا عقابيًا استثنائيًا لردع الأهالي المسلمين المناوئين للنظام الاستعماري. وقد كشفت الممارسة أنّ قرارات الحجز كانت تتخذ طابع العقوبة التكميلية، إذ أنها كانت تضاف، غالبًا، إلى العقوبة الأصلية التي نطقت بها إحدى المحاكم الجزائية العادية أو الاستثنائية، أو تأتي بينما يكون الأهالي قد استفادوا من البراءة أو من انتفاء وجه الدعوى[2].

وعليه يمكن القول أنّ مفهوم الحجز (les séquestre) في القانون الفرنسي لا يعبر بدقة عن الممارسة الفعلية لعملية نزع الأملاك المنقولة وغير المنقولة من الأهالي المسلمين من طرف السلطات الاستعمارية، وإنما يعبر عن جزء من العملية فقط التي كانت تتبعها–غالباً– عملية ضم تلك الأملاك للدولة الفرنسية، وهو الأمر الذي أكدّه الباحث علي بشريرات بقوله: "مصطلح الحجز المستخدم في معظم الكتب غير مناسب ولا يؤدي المعنى المقصود حيث يتعلق الأمر بمصادرة أملاك الجزائريين العقارية بواسطة القوة، فمن المرجح إذن أنّ عبارة الحجز كانت تستخدم عن قصد بغرض التمويه وطمس الواقع المرّ الناجم عن عمليات المصادرة"[3].

---

(1) - M. Eug Robe: op.cit.,p.31.

(2) – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص183 .

(3) – علي بشريرات: المرجع السابق، ص460-461.

كما يمكن القول أنّ الحجز(le séquestre) الممارس في الجزائر من طرف سلطات الاحتلال كان لا يعدو عن كونه "مصادرة مقنعة"، ولعلّ هذا الأمر هو الذي جعل جلّ الباحثين الذين كتبوا حول هذا الموضوع باللغة العربية يستعملون هذا المصطلح (المصادرة) بدل المصطلح الرسمي الذي كانت تستعمله سلطات الاحتلال(le séquestre: الذي يعني الحجز باللغة العربية)، على الرغم من أنّ المصطلح الفرنسي « le séquestre » لا يقابله في اللغة العربية مصطلح" المصادرة". فالمصطلح الفرنسي « le séquestre » يقابله في اللغة العربية مصطلح "الحجز"[1]، وهو إجراء نصّ عليه القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 21 مارس 1804 كما سبق الإشارة إلى ذلك. بينما المصطلح العربي "المصادرة" فيقابله في اللغة الفرنسية مصطلح « la confiscation »[2]، الذي يدلّ من الناحية القانونية على نوع من العقوبات التكميلية التي نصّ عليها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، والتي يمكن تعريفها بأنها عقوبة تقضي بنزع جبري نهائي للملكية الخاصة لفائدة الدولة على وجه العقوبة ودون عوض، وهي نوعين: مصادرة عامة، وتمس جميع أملاك المدان بإحدى العقوبات الجنائية (peines en matiere criminelle les) التالية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، النفي، الأعمال الشاقة المؤقتة، السجن مع الأشغال[3]، ومصادرة خاصة، وتمس جزء من أملاك المدان بإحدى العقوبات الجنحية (les peines en matière en correctionnelle) التالية: الحبس، الحرمان المؤقت من إحدى الحقوق المدنية، والغرامة[4]. وعلى هذا الأساس وجب التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين المصطلحين (الحجز/ le séquestre والمصادرة/ la confiscation)[5].

---

(1) – سهيل إدريس: المنهل، قاموس فرنسي عربي، المرجع السابق، ص1115. أنظر كذلك:
Reverso context, dictionnaire sur internet, le lien:
https://context.reverso.net/traduction/francais-arabe/séquestre

(2) - ibid, le lien: https://context.reverso.net/traduction/francais-arabe/confiscation

(3) - Code pénal de l'empire français, loi du 15 février 1810, art.7 , op.cit, p.2.

(4) - Ibid., art.11 et 11 .

(5) - Emile Larcher et Georges Rectenwald, traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, p.542.

المبحث الثاني: أسباب فرض الحجز على أملاك الأهالي المسلمين

تميزت عمليات الحجز التي طبقتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر المستعمرة في السنوات العشرة(10) الأولى من الاحتلال بعدم التنظيم، وذلك راجع إلى سببين رئيسين؛ يتمثل السبب الأول في حالة الفوضى العارمة التي شهدتها الجزائر خلال هذه الفترة والتي أدت بدورها إلى فوضى في مجال الملكيات العقارية خصوصًا بعد ترك الأهالي المسلمين ممتلكاتهم وفرارهم من القمع الاستعماري، إضافة إلى قرارات قائد الجيش الفرنسي القاضي بطرد الأتراك[1]، أمّا السبب الثاني فيتمثل في عدم وجود نصوص قانونية تُؤطر عملية الحجز. وقد نتج عن هذه الوضعية قيام سلطات الاحتلال بحجز عدد كبير من أملاك الأهالي المسلمين والأتراك وضمها مؤقتًا لأملاك الدولة الفرنسية دون أن تستند إلى أسباب واضحة، إلا أنها كانت تبرر قرارات الحجز هذه بأعمال العداء (les actes d'hostilités) التي كان يقوم بها الأهالي ضد الفرنسيين أو بحالة الشغور التي آلت إليها أملاك السلطة العثمانية المنهارة وأحقية الدولة الفرنسية فيها، وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القرار الحكومي المؤرخ في 1 ديسمبر 1840[2].

ويعتبر هذا القرار الذي أصدره الحاكم العام للجزائر الماريشال فالي، الذّي شرعن عمليات حجز أملاك الأهالي وحدد الأسباب، أول قرار شرّع ونظّم لعملية الحجز في الجزائر[3]. وقد علّق مستشار الحكومة العامة لوي رين(Luis Rinn) على هذا القرار بقوله: " على الرغم من أنّ هذا القرار قد تمّ تقديمه–دون شك– لوزير الحرب، الذي ساهم بدوره في صياغته، إلا أنّه لم يكن واضحًا ومنقحًا بما فيه الكفاية، وقد أكدّ الواقع هذه الالتباسات والعيوب"[4].

---

(1) – عيسى يزير : السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830–1914، مذكرة ماجستير منشورة على الأنترنت، إشراف الغالي غربي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008–2009، ص.36.

(2) - Claude Bontems : op.cit, p.422.

(3) - Voir : Arr. G, du 1 décembre 1840, arrêté qui confirme et maintient le séquestre apposé sur les propriétés des indigènes et en détermine les effets, in : R.A.G.A , op.cit, pp.149-151.

(4) - Louis Rinn: « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective, in : R.A.T , tome 5, année 1889, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger,1889, p.135.

ولتدارك الوضع أصدر الملك الفرنسي لوي فيليب(Louis Philippe) أمرًا ملكيًا بتاريخ 31 أكتوبر 1845[1]، الذي وضع قواعد الحجز في الجزائر، وعالج العيوب التي تضمنها قرار 1 ديسمبر 1840، وهو ما عبّر عنه لوي رين بقوله:" هذا النصّ الذي وضع بعناية وتمت صياغته من طرف أصحاب التخصص لم يتضمن أي نقائص من جانب الشكل والوضوح؛ فمواده الثلاثة والثلاثين (33) هي أكثر قصرًا و دقةً من الثلاث والعشرين(23) مادة التي تضمنها قرار 1840، كونه أعاد صياغة كل المواد الأساسية صراحة، ماعدا واحدة منها فقط (وهي المادة 9 التي تمّ حذفها نهائيًا) "[2]. وقد بقي الأمر الملكي الصادر في 31 أكتوبر 1845 ساري المفعول بعد ذلك ولم يتم تعديله، لكن تمت تكملته في مناسبتين؛ الأولى كانت سنة 1871 بموجب قرار السلطة التنفيذية والثانية كانت سنة 1874 بموجب القانون الخاص بحماية الغابات من الحرائق[3].

وقد حدّد قرار 1 ديسمبر 1840 أسباب حجز ممتلكات الأهالي المسلمين، فحصرها في سببين أساسيين، حيث ستشمل:

- الأهالي الذين قاموا سابقًا أو سيقومون مستقبلا بأعمال عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا، أو الذين قدموا أو سيقدمون مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للعدو أو المتواطئين معه.
- الأهالي الذّين تخلوا أو سيتخلون عن ممتلكاتهم أو أراضيهم التي يشغلونها من أجل الالتحاق بالعدو. كما اعتبر أولئك الذين سيغادرون مقر إقامتهم لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، دون ترخيص من السلطات الفرنسية، كمتخلين عن ممتلكاتهم وملتحقين بالعدو[4].

---

(1) - Voir : O.R, du 31 octobre 1845 sur le séquestre établi ou à établir en Algérie, in : R.A.G.A, op.cit, pp.368-371.
(2) - Louis Rinn: « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T , année 1889, op.cit, p.135.
(3) - idem.
(4) - Arrêté du 1er décembre 1840 qui confirme et maintient le séquestre apposé sur les propriétés des indigènes et en détermine les effets, art 2, in : R.A.G.A, op.cit, p.150.

والواقع أنّ قرار 1 ديسمبر 1840 لم يكن سوى نصًا تنظيميًا يفتقد للشرعية الدستورية والقانونية لأنّ الجهة التي أصدرته هي سلطة تنفيذية وليست سلطة تشريعية، كما أن الجهة التي تكفّلت بتطبيقه هي سلطة تنفيذية وليست قضائية. لذلك قد نجم عن تطبيقه وقوع العديد من التجاوزات في حق الأهالي المسلمين. وقد دفعت هذه التجاوزات بالملك لوي فيليب(Louis Philippe) إلى التدخل من خلال إصداره أمرا ملكيًا بتاريخ 31 أكتوبر 1845 لكي يخضع عملية الحجز إلى ضوابط محددة، حيث أبقى- تقريبا- على نفس أسباب فرض الحجز على الأهالي المسلمين التي تضمنها قرار 1 ديسمبر 1840. وتتمثل هذه الأسباب حسب ما نصّ عليه أمر 31 أكتوبر 1845 فيما يلي:

- ارتكاب أعمال عدوانية (actes d'hostilités) ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا أو تقديم مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للعدو.
- التخلي عن الممتلكات أو الأراضي التي يشغلونها والالتحاق بالعدو. كما اعتبر أنّ الأهالي الذّين سيتغيبون عن مقر إقامتهم لمدة تتجاوز ثلاثة(03) أشهر دون إذن من السلطات الفرنسية قد تخلوا عن ممتلكاتهم والتحقوا بالعدو[1].

وقد أضاف قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير المتبعة لحماية الغابات في الجزائر سببًا ثالثًا لفرض الحجز على ممتلكات الأهالي المسلمين، هو التسبب في حرائق الغابات ووجود دلالات توحي بأنّ هذه الحرائق هي أعمال تمرد [2]. وفي ثمانيات القرن التاسع عشر (19) اعتبر مجلس الحكومة (le conseil de gouvernement) اعتبر أنّ أعمال اللصوصية المصحوبة بمقاومة مسلحة المرتكبة من طرف مجموعة من الأهالي هي أعمال عدوانية ضد السلطة الفرنسية تُعطي الإدارة الاستعمارية سلطة فرض الحجز على أملاك مرتكبيها [3].

(1) - O.R, du 31octobre 1845, art.10, in : B.O.G.A, op.cit, p.369.
(2) - loi relative aux mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisés de l'Algérie, du 17 juillet 1874, art.6, in : B.O.G.G.A,1874, op.cit, p.452.
(3) - Louis Rinn: « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective »,, in : R.A.T , tome 6, année 1890, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1890, p.36.

لقد كان الحجز(le séquestre) وسيلة ضغط في يد سلطات الاحتلال لتحقيق عدة أغراض استعمارية لخصها لوي رين بقوله: " الحجز هو وسيلة أساسية لجمع الغرامات الجماعية والكشف عن المذنبين الحقيقيين داخل القبيلة المعنية بالعقاب، كما أنّه يجعل الأهالي يشعرون بقوة الحكومة وقدرتها على القمع..." [1].

وتبعًا لذلك أصبح الأهالي المسلمون مهددون بفقدان أملاكهم، فقدت كانت الإشارة إليهم بأصابع الاتهام من طرف سلطات الاحتلال كافية لحجز أملاكهم وضمها لأملاك الدولة الفرنسية. وقد علّق الباحث الحقوقي أوليفيه لوكور غرانميزون على هذا الوضع قائلا: " ...إنّه لوضع غريب ذلك الذي فرضته فرنسا في الجزائر المستعمَرة التي جعلت من أملاك الجزائريين معرضة للخطر الدائم من طرف الحاكم العام الذي كان من المفروض أن يصون ويحمي ممتلكات رعاياه. ولأسباب ذات صلة بالنظام أصبح يمكن للحاكم العام أن يتصرف في المستَعمِر وأراضيه؛ سواءً بجعل الإنسان خارجاً عن القانون وهو ما يجعله رهن الاعتقال، أو يمنعه من استغلال أرضه عن طريق مصادرتها"[2]. وأضاف قائلا: " وهكذا، فإنّ الحرية والملكية والأمن التي يُزعم أنها مضمونة لجميع النّاس وفي كل الأوقات، وفق العبارة الجميلة لأحد الثوار الفرنسيين قد أُعدِمت بالنسبة للسكان الأصليين لصالح وضع يسود فيه انعدام الأمن القانوني والشخصي باستمرار، إذ أنهم قد يتعرضون للعقاب على أفعال عامة أو على أفعال لم يرتكبوها "[3] .

---

[1] – Louis Rinn: « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective »,, in : R.A.T , tome 6, année 1890, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1890, p.129.

[2] – أولفييه لوكور غرانميزون: المرجع السابق ، ص183 .

[3] – نفسه.

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الحجز

قبل الخوض في إجراءات فرض الحجز على أملاك الأهالي المسلمين، وجب الإشارة إلى أنّ سلطة إصدار قرارات الحجز كانت من اختصاص السلطة التنفيذية في الجزائر ولم تكن من اختصاص السلطة القضائية، ففي الأربع سنوات الأولى من الاحتلال (1830-1834) كانت من اختصاص القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر (Commandant en chef)، وبعد ذلك أصبحت من اختصاص الحاكم العام بعد استحداث هذا المنصب بموجب الأمر الملكي الذي أصدره الملك لويس فيليب بتاريخ 22 جويلية 1834م.

وقد كان هؤلاء الموظفين يمارسون هذا الاختصاص القضائي في أصله طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 1830 و1845 استنادًا إلى الاختصاصات الواسعة التي كانوا يتمتعون بها، ولم يكونوا يمارسونه استناداً لنصوص قانونية. وعند صدور الأمر الملكي الخاص بالحجز بتاريخ 31 أكتوبر 1845[1] أصبح الحاكم العام يتمتع باختصاص فرض الحجز بموجب أحكام هذا النصّ، لكنه أُلزِمَ بأخذ رأي وموافقة مجلس الحكومة العامة للجزائر[2]، كما رخّص هذا الأمر الملكي لقادة الجيش فرض الحجز بصفة مؤقتة في الحالات المستعجلة، وقد اشترط إخضاع قرارات الحجز، في كل الحالات، لمعاينة وزير الحرب لكي تصبح نهائية[3].

والحقيقة أنّ السلطة التي خوّل لها الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1845 صلاحية فرض الحجز على الأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة هي سلطة تنفيذية، وليست سلطة قضائية كما سبق الإشارة إلى ذلك، وهو ما جعل الحكام العامّون يتمتّعون بسلطات عقابية واسعة أضيفت إلى السلطات العقابية الأخرى التي منحت لهم. ولا شكّ في أنّ قرارات الحجز

---

(1) - Voir : O.R, du 31 octobre 1845, in. R.A.G.A , op.cit, pp.368-671.

(2) - يضم هذا المجلس رؤساء القضاء (les chefs de justice) وموظفون سامون مدنيون أو عسكريون. أنظر:

- Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année 1889,op.cit, p.135.

(3) - O.R du 31 octobre 1845, art.11, in. R.A.G.A , op.cit, p.369.

التي سلطت على أملاك الأهالي المسلمين من طرفهم قد اتخذت طابعًا استثنائيًا يتنافى مع مبادئ الثورة الفرنسية والقانون الفرنسي[1].

وقد ضبطت إجراءات تطبيق الحجز على أملاك الأهالي المسلمين بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1845، فقد نصّت المادة الثانية عشر (12) منه على أنّ قرارات الحجز تنشر باللغتين الفرنسية والعربية في الجريدة الرسمية للجزائر (le journal officiel de l'Algérie). وفي حالة ما إذا لم تحدد هذه القرارات الأشخاص الذي مسّهم الحجز، فإنّ القائمة الاسمية الخاصة بهم تنشر لاحقًا بعد الاستماع للمجلس الأعلى للإدارة(le conseil supérieur d'administration) وفق نفس الشكل الخاص بقرارات الحجز،كما يتم أيضًا نشر قائمة الأملاك غير المنقولة المحجوزة وفق الشكل الخاص بقرارات الحجز[2].

وأوكلت المادة الثالثة عشر (13) لإدارة أملاك الدولة (l'administration du domaines) تسيير الأملاك المحجوزة، على أن لا تمنح عقود الإيجار لمدة زمنية تفوق تسع (09) سنوات. كما أعطتها إمكانية التخلي عن المنازل والشقق الهشة والأراضي غير الزراعية(les terres incultes) إذا اقترح الحاكم العام ذلك ووافق وزير الحرب[3]. أمّا المادة الرابعة عشر (14) فقد نصت على أنّ عائدات الأملاك المحجوزة المتمثلة في جميع المبالغ الرئيسية المستحقة، والفوائد على المبالغ المذكورة، والإيجارات، وعمومًا كل ما سيكون مستحقًا للشخص الذي مسّه الحجز، فإنّه سيتم ضخها في صندوق أملاك الدولة (la caisse du domaine)[4].

ونصتّ المادة العاشرة (10) على أنّ الملاك الذّين فرض الحجز على أملاكهم سابقًا (منذ بداية الاحتلال إلى غاية تاريخ صدور هذا الأمر) أو الذين سيفرض على أملاكهم

---

[1] – أولفييه لوكور غرانميزون : المرجع سابق ، ص183.

[2] - O.R, du 31 Octobre 1845, art.12, in. R.A.G.A , op.cit, p.369.

[3] - Ibid., art.13.

[4] - Ibid., art.14, p.370.

مستقبلا(بداية من تاريخ صدور هذا الأمر) لهم الحق في المطالبة باسترجاع أملاكهم، وذلك إذا أثبتوا أن الحجز وقع عليهم خطأً، أي أنهم ليسوا هم الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرارات الحجز، أو أنهم لم يرتكبوا أي فعل من الأفعال المسببة للحجز والتي تضمنتها المادة العاشرة(10) من الأمر آنف الذكر[1]. وبموجب المادة 3 فإنّ الطلبات يجب أن تشكل في أجل أقصاه عام واحد؛ على أن يبدأ سريان هذه المهلة بداية من تاريخ صدور الأمر الملكي بالنسبة للطلبات الخاصة بالأملاك المحجوزة قبل صدور هذا الأمر، وبداية من تاريخ نشر قرار الحجز بالنسبة للأملاك المحجوزة بعد صدور الأمر الآنف الذكر[2]. ونصت المادة الخامسة(5) على توضع الطلبات على مستوى مديرية المالية (La directions des finances)المتواجدة بمدينة الجزائر، ويتم تحويلها بعد ثلاثة (3) أشهر من وضعها إلى وزير الحرب بواسطة الحاكم العام، هذا الأخير يبدي رأيه فيها هو ومجلس الإدارة(conseil d'administration)، ويتولى بعد ذلك وزير الحرب الفصل فيها بصفة نهائية في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ استلامه لمستندات الطلبات[3]. وقد حرمت المادة الثامنة (8) الملاك القدامى من استرجاع أملاكهم المحجوزة إذا لم يكونوا خلال فترة إصدار الأمر الملكي متواجدون في الأراضي الجزائرية الخاضعة للسلطة الفرنسية، أو لم يحضروا شخصيًا أمام مدير المالية في مدينة الجزائر أو أمام رئيس مصلحة أملاك الدولة قي العمالات (chef du service des domaines dans les provinces) لتقديم طلباتهم[4].

أمّا المادة الثامنة والعشرون (28) فقد نصت على أنّ الأملاك التي لم يتقدم ملاكها القدامى بطلبات لاسترجاعها سيتم ضمها بصورة نهائية إلى أملاك الدولة بعد سنتين من تاريخ صدور قرار الحجز أو ملحقاته المنصوص عليها في المادة 12 من أمر 31 أكتوبر 1830. كما سيتم تطبيق الإجراء نفسه في حالة رفض طلبات استرجاع الممتلكات [5] . ونصّت المادة التاسعة

(1) - O.R, du 31 Octobre 1845, art.10, in: R.A.G.A , op.cit, p.369.
(2) - Ibid., art.3, p.368.
(3) - Ibid., art.5.
(4) - Ibid., art.08, p.369.
(5) - Ibid., art..28, p.370.

والعشرون (29) على أنه في حالة ما إذا تمّ تطبيق الحجز على أراضي أو مدن أو قرى غادرها السكان بشكل جماعي، فإنّ القرار الذي سيطبق في هذه الحالة يمكن أن يأمر حالا سواءً بضم تلك الممتلكات لأملاك الدولة أو بتخصيصها لمصلحة عمومية أو التنازل عنها لسكان آخرين من الأهالي أو من المعمرين الأوربيين[1].

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ الحجز كان يطبق على أملاك الأهالي المسلمين بصفة فردية أحيانًا وبصفة جماعية أحيانًا أخرى، فقد يمس أملاك فردية، كما يمكن أن يمسّ أملاك مجموعة من الأشخاص، وغالبًا ما كانت السلطات الاستعمارية تطبق الحجز بعد حدوث الثورات بهدف تحقيق إخضاع جماعي للقبائل الثائرة بحرمانها من مصادر أرزاقها، وفي هذا الصدد ورد في أحد تقارير حكومة الدفاع الوطني ما يلي:" إذا قام الأهالي بانتفاضة فهذا دليل على ثرائهم، والتفقير هو إحدى وسائل التهدئة "[2].

(1) - O.R, du 31 Octobre 1845, art.29, in: R.A.G.A , op.cit, p.371.
(2) - Bertrand Jalla: op.cit, p.392.

المبحث الرابع: نماذج من عمليات حجز أملاك الأهالي المسلمين

بعد سقوط السلطة العثمانية المركزية الحاكمة في مدينة الجزائر في 5 جويلية 1830 سارعت السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى إصدار قرار بتاريخ 8 سبتمبر 1830 نصّ على: " نقل ممتلكات الداي والبايات والأتراك الذين رحلوا من الجزائر وأملاك أوقاف مكة والمدينة[1] إلى أملاك الدولة الفرنسية وتسييرها لصالحها "[2]. وفي غضون أقل من سنة بعد صدور هذا القرار أصدر القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر الجنرال بيرتزين (général Berthezène) قرارًا آخرًا بتاريخ 10 جوان 1831 أكدّ ما ورد في القرار الأول، ولإضفاء نوع من الشرعية على قراره استعمل مصطلح الحجز(le séquestre) حتى لا يظهر بأنّ قراره يتعلق بمصادرة أملاك كما تجلى ذلك في قرار كلوزيل[3].

ورغم الانتهاك الواضح لمعاهدة 5 جويلية 1830 من طرف الفرنسيين حين أقدموا على تجريد الملاك في الجزائر من ممتلكاتهم وضمها لأملاك الدولة الفرنسية، لأنّ ذلك يعتبر نقضًا لما ورد في الفقرة الخامسة(5) من هذه المعاهدة الذي تضمن تعهدًا صريحًا باحترام أملاك الأشخاص[4]، إلا أنّ مستشار الحكومة لوي رين (Louis Rinn) في سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر (19) دافع بشدة عن الإجراءات التي قامت بها سلطات بلاده، واعتبر أنّ تجريد ممثلي السلطة التركية المنهارة وسائر الموظفين الأتراك من أملاكهم لا يتعارض مع ما ورد في

---

(1) – بعد الاحتجاجات التي قام بها العلماء والمفتيين، تم تعديل هذه النقطة الخاصة بممتلكات أوقاف مكة والمدينة على النحو التالي:"يتم مواصلة تسيير ممتلكات أوقاف مكة والمدينة من طرف إداريين مسلمين تحت رقابة الحكومة الفرنسية" . أنظر:

- arrêté portant détermination des biens du domaine, 8 septembre 1830, in : R.A.G.A , op.cit, marge N° : 1, p.2.

(2) - Arr. du comte Clauzel portant détermination des biens du domaine, 8 septembre 1830, in : R.A.G.A , op.cit, p.2.

(3) - Voir : Arr. du 10 juin 1831 qui met sous le séquestre tous les immeubles appartenant au dey, aux beys et aux turcs sortis du territoire de la régence d'Alger, in : R.A.G.A , op.cit, p.10.

(4)- ورد في الفقرة الخامسة من معاهدة 5 جويلية 1830 الموقعة بين الجنرال دوبرمون والداي حسين على ما يلي:" تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات ولا على دينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم، ونساؤهم سيحترمن" أنظر:

- convention entre le général en chef de l'armé française et son altesse le dey d'Alger, du 5 juillet 1830, in : R.A.G..A, op.cit, p.1.

الفقرتين الرابعة والخامسة من معاهدة 5 جويلية 1830، ذلك أنّ تلك الأملاك هي أملاك شاغرة تركها ملاكها القدامى طواعية بصفة نهائية دون أن تكون لهم أي نية في الرجوع إليها، كما اعتبر أنّ قرارات الحجز هذه احترمت المبادئ العامة للقوانين الفرنسية والدولية [1].

والحقيقة أنّ ما أورده لوي رين من مبررات ليدافع بها عن قرارات تجريد الأتراك من أملاكهم هي مبررات واهية، لأنّ هذه القرارات لم تصدر عن سلطة شرعية بل صدرت عن سلطة محتلة لأراضي وأملاك لا تملك فيها أي حق، كما أنّ الأتراك لم يغادروا أملاكهم طوعًا بل طردوا منها !.

ورغم أنّ السلطات الفرنسية قد اعتبرت أنّ الحجز الذي طبقته في الجزائر في بداية الاحتلال هو إجراء تكميلي لعمليات الغزو[2]، وأنه يندرج ضمن الإجراءات الوقائية المصاحبة لنقل السيادة من الأتراك إلى الفرنسيين، إلا أنه وبداية من العام الموالي- أي سنة 1832- تحوّل الحجز إلى عقوبة وأداة قمعية توظفها سلطات الاحتلال ضد الأهالي المسلمين الذّين يبدون مقاومتهم للفرنسيين أو يحملون السلاح ضدهم أو يؤيدون زعماء المقاومة الشعبية بأي شكل من الأشكال[3]، وأصبح الحجز في منظور سلطات الاحتلال يشكل"سلاحًا ذو قيمة كبيرة يستطيع أن يمّكن الحكومة من ضمان الأمن للمعمرين والحفاظ على ثروات فرنسا الجزائرية"[4].

لقد تجلت آلية توظيف الحجز كأداة لقمع الثائرين الأهالي ضد السلطة الفرنسية في فترة حكم الجنرال فالي (Valée) للجزائر التي امتدت بين سنتي 1837 و 1840، الذي كان يعتبر أنّ الحجز هو وسيلة عقابية فعّالة لإخضاع الأهالي المسلمين[5]. فبعد تجدّد القتال بينه وبين

(1) - Louis Rinn: « régime pénal de l 'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T,1889, op.cit, p.130.
(2) - Ibid., p.184.
(3) - Claude Bontems: op.cit, p.420.
(4) - Louis Rinn: régime pénal de l 'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective, in : R.A.T, 1889, op.cit, p.184.
(5) - Claude Bontems: op.cit , p.422.

الأمير عبد القادر عقب نقض معاهدة التافنة سنة 1839، بادر إلى تسليط القمع ضد الأهالي المسلمين الذين ساندوا الأمير عبد القادر ووقفوا إلى جانبه، حيث أصدر ثلاث(3) قرارات حجز سنة 1840، نصّ القرار الأول الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1840 على:" حجز أملاك سكان مدينة شرشال الذين لا يقدّمون طعوناً إلى غاية 1 أكتوبر 1840 وضمها لأملاك الدولة الفرنسية، ليتم إنشاء مستوطنة على الأراضي المحجوزة تضم 100 عائلة تتكفل الدولة بتوزيع 10 هكتارات على كل رب عائلة"[1]. أمّا القرار الثاني الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1840 فقد نصّ على:"حجز أملاك سكان مدينة البليدة وضمها لأملاك الدولة، على أن تشكّل مستوطنة في هذه المدينة تضم 300 عائلة تتكفل الدولة الفرنسية بتقديم مساعدات مختلفة لكل ربّ عائلة" [2]. في حين نصّ قرار 1 أكتوبر 1840 على حجز كل أملاك سكان مدينة القليعة على أن يتمّ إنشاء مستوطنة عسكرية في هذه المدينة تتشكل من 300 عسكري تتكفل الدولة بمنح كل عسكري مسكنًا و 10 هكتارات من الأراضي[3].

وقد اشتهر الجنرال بيجو(Bugeaud)، الذّي حكم الجزائر خلال فترة (29 ديسمبر1841- 29 جوان 1847) ، بتطبيقه للحرب الشاملة ضد الأهالي المسلمين، والتي تعني إتباع كل الطرق واستعمال كل الوسائل والأساليب لإخضاع الأهالي المسلمين والقضاء على مقاومتهم للمدّ الاستعماري في مختلف المناطق الجزائرية. وفي هذا الإطار بادر منذ الوهلة الأولى لتوليه مسؤولية الحكم في الجزائر إلى تضييق الخناق على رواد المقاومة الشعبية والداعمين لهم. ويعتبر الحجز إحدى الأساليب القمعية الأساسية التي اعتمد عليها لتحقيق أغراضه الاستعمارية، فقد قام بعمليات حجز واسعة النطاق مست أملاك فردية وجماعية.

(1) - Arr. du 20 septembre 1840 qui met sous le séquestre les propriétés de la ville de Cherchell qui ne seraient pas réclamées au 1 /10/1840, in ; R.A.G.A , op.cit, pp.144-145.
(2) - Arr. du 20 septembre 1840 qui met sous le séquestre les propriétés de la ville de Blidah qui ne seraient pas réclamées au 1er octobre 1840, in :R.A.G.A ,op.cit, pp.146-147.
(3) - Arr. du 1 octobre 1840, in : R.A.G.A, op.cit pp.147-148.

ففي 14 فيفري 1842 أصدر قرارًا نصّ على حجز أملاك جماعية لعدد كبير من سكان تلمسان وبومدين وعين الحوت[1] الذين تخلوا عن أملاكهم والتحقوا بالأمير القادر قائد المقاومة الشعبية في الغرب الجزائري، وقد أُعطي الملاك مهلة شهرين للعودة لمتلكاتهم قبل حجزها بصفة نهائية وضمها لأملاك الدولة الفرنسية [2].

وفي نفس السياق دائمًا وبهدف قمع مقاومة الأمير عبد القادر لجأ بيجو إلى فرض عقوبات قاسية جدًا ضد خلفاء الأمير عبد القادر وأعوانه. وفي هذا الصدد نذكر مثلا العقاب الذي سلطه على خليفة الأمير السابق على التيطري مُحَّد بن عيسى البركاني، الذي صدر ضده قرارًا بتاريخ 14 فيفري 1843 يقضي بمنعه، لأجل غير محدد، من دخول آغاليك بني مناصر وكل المناطق الجزائرية الأخرى الخاضعة للسلطة الاستعمارية، كما نصّ على حجز أملاكه وضمها لأملاك الدولة الفرنسية، واعتبر أنّ كل القبائل وفروع القبائل أو الأشخاص الذّين يقومون بإيوائه أو يمتنعون عن توقيفه وتقديمه للسلطات الاستعمارية في حالة العثور عليه أعداءً لفرنسا وستطبق عليهم نفس العقوبات المطبقة عليه[3].

وفي 18 أفريل 1846 أصدر قرارًا آخراً نصت مادته الأولى(01) على:" ضمّ كل الأملاك الجماعية والفردية التي هي ملك للقبائل أو فروع القبائل التي هاجرت إلى المغرب أو الصحراء لأملاك الدولة الفرنسية بتهمة تشكيلها قاعدة خلفية لدعم الأعمال العدوانية ضدّ فرنسا، وعدم تلبيتها لنداءات السلطات الفرنسية بالعودة لمتلكاتها، وإصرارها على البقاء في حالة هجرة"[4].

---

[1] – عين الحوت هي قرية صغيرة تقع في ضواحي تلمسان وتبعد عن وسط المدينة ببضعة كيلومترات .

[2] - Arr. du 14 février 1842, in : R.A.G.A , op.cit, p.185.

[3]- Arr. du 10 février 1843, in : R.A.G.A, op.cit, p.236.

[4] - Arr. du 18 avril 1846, art.1, in : R.A.G.A, op.cit, p.415

وتنفيذًا لنصّ المادة الأولى من القرار آنف الذكر فُرِضَ الحجز على عدد كبير من أملاك سكان الغرب الجزائري شملت أملاك فردية وجماعية. وقد كانت حصيلة هذه العملية وخيمة جدًا. ونظرًا للعدد الكبير من السكان الذّين شملتهم والأملاك الكثيرة التي مسّتها فإنّ ملحق قرار الحجز لم يصدر إلاّ في 27 جانفي 1855[1] أي خلال عهدة الحاكم العام راندون (Randon).

لقد كان مصطفى بن التهامي خليفة الأمير عبد القادر على معسكر أكبر المتضررين من قرار الحجز الصادر بتاريخ 18 أفريل 1846، فقد شمل الحجز كل ممتلكاته بتهمة التحاقه بالأمير عبد القادر. وتتكون هذه الممتلكات من 940 هكتارًا من الأراضي تقع أغلبها في سعيدة ومعسكر. كما فُرضت سلسلة من عمليات الحجز للممتلكات الجماعية بموجب القرار آنف الذكر، شملت كل من:

- الجعافرة الشراقة[2]: وتضم قبيلة وهيبة (Ouahiba)، وقبيلة المعاليف (Maalif)، وقبيلة أولاد داوود (Ould-Daoud). وفرضت عليهم الحجز بتهمة هجرتهم سنة 1845 وعدم عودتهم إلى أملاكهم في الآجال المحددة المنصوص عليها في قرار 18 أفريل 1846؛ أي خلال شهر واحد من تاريخ هجرتهم. وتتكون الأملاك المحجوزة من 93 هكتارًا من الأراضي؛ منها حوالي 32 هكتارًا من الغابات والأدغال (broussailles) والأراضي الزراعية تقع أغلبها في التل، وحوالي 61 هكتارًا من الأراضي الرعوية (terres de parcours) تقع في السرسو والصحراء [3].

---

[1] – للاطلاع على القائمة الاسمية للقبائل وفروع القبائل أو الأفراد المهاجرين الذين مسّ الحجز أملاكهم تنفيذًا لنصّ المادة الأولى من قرار الحاكم العام الماريشال بيجو بتاريخ 18 أفريل 1846 أنظر: الملحق رقم 7.

[2] – هي قيادة وقبيلة تابعة إلى البلدية الأهلية سعيدة قسمة معسكر، تبلغ مساحتها حوالي 121833 هكتار، وتقع 6 كلم جنوب غرب سعيدة وعلى الضفة الغربية لواد عدوان(l'oued-adouan)، ويقطنها 4049 ساكن، وتتكون الجعافرة الشراقة من القبائل التالية: وهيبة، أولاد داود، والمعاليف. أنظر:

- Accardo F :Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie, dressé d'après les documents officiels sous la direction de M. le Myre de Vilers, TYPOGRAPHIE ADOLPHE JOURDAN, Alger, 1879, p.57.

[3]- Etat nominatif des tribus, fractions de tribus, ou individus émigrés, dont les propriétés sont atteints par le séquestre, en exécution de l'arrêté du gouverneur-général, en date du 18 avril 1846, signé par RODON, le 27 janvier 1855 , in : supplément au B.O.A.G ,N° 475, année 1855, op.cit, pp.64-65.

- مجموعة من الملاك من دوي ثابت (Doui-Thabet)[1] والمعاليف-الجعافرة(Malif-Djaffra). وقد اتهموا بنفس التهم التي وجهت للقبائل آنفة الذكر. وتمثلت الأملاك المحجوزة في 77 هكتارًا و50 سنتيار من الأراضي المسماة سيدي معمر الواقعة في محيط سهل الحوض .

- أولاد سيدي فرحة بلخثير من أولاد عابد(الحشم): وقد مسهم قرار الحجز بتهمة هجرتهم سنة 1841 وتخليهم عن أملاكهم المقدرة بحوالي 10 هكتارات تقع بمحاذاة الطريق الرابط بين معسكر وسعيدة[2].

ولترهيب القبائل الجزائرية وإجبارها على المكوث في أماكن إقامتها والاستسلام للسلطات الفرنسية جعل المارشال بيجو الهجرة أمرًا محرمًا عليهم، حيث ورد في المادة الثانية(02) من قرار 18 أفريل 1846 ما يلي: " كل قبيلة أو فرع قبيلة ستهاجر مستقبلا سوف تُسلب من أملاكها الجماعية أو الفردية. وسيطبق هذا الإجراء في حالة إذا لم تتحصل على عهد الأمان من القائد الأعلى للمقاطعة أو للقسمة في أجل أقصاه شهرًا واحدًا من تاريخ الهجرة..."[3] .

وبذلك فقد شرعن قرار 18 أفريل 1846 لآلية جديدة للقمع الاقتصادي وضعت في يد الحكام العامين تمكنهم من الانتقام من الأهالي المسلمين فرادى وجماعات. وتنفيذًا لما نصت عليه المادة الثانية(02) من القرار آنف الذكر قامت سلطات الاحتلال بحجز أملاك عدد كبير من الأفراد والقبائل وفروع القبائل الذّين تركوا أملاكهم المختلفة وهاجروا نحو مناطق أخرى؛ سواءً داخل الجزائر أو خارجها، فرارًا من القمع الاستعماري.

وفي هذا الإطار قام الماريشال بيجو بعملية حجز جماعي بتاريخ 16 ديسمبر 1846 مسّ ممتلكات سكان جماعة الغزوات (Djemaâ-Ghazaouat) بتهمة ارتكابهم أعمالا عدائية

---

[1] - قبيلة تم تحديدها وتوسعتها إلى دوار-بلدية بموجب مرسوم 22 أفريل 1868، تبلغ مساحتها 20022 هكتارًا، تابعة للبلدية المختلطة سعيدة قسمة معسكر.أنظر:

- Accardo ,F : op.cit, p.60.

[2] - Etat nominatif ..., in : B.O.A.G ,N° 475, année 1855, op.cit, pp.64-65.

[3]- Arr .du 18 avril 1846, art.2, in : R.A.G.A, op.cit, p.415

ضد فرنسا في خضمّ الانتفاضات الأخيرة التي اندلعت في عمالة وهران. وشملت هذه العملية قطع أراضي وأملاك أخرى متنوعة تقع في محيط مدينة الغزوات وأراضي هذه الدائرة[1].

كما قام الجنرال بيجو بحجز أملاك فردية بتاريخ 8 ماي 1847 لصاحبها المدعو الحاج علي زغرة (Alhaj Ali-Zegra)؛ وهو شيخ سابق على بني تسيمون (Beni-Tsémoun)؛ التي هي فرع من بني مدون (Beni-Madoun). وقد فرض عليه الحجز بتهمة مغادرة أملاكه وأراضي تنس وعدم عودته إليها منذ ثورة 1845 التي كان من بين قادتها الأساسيين في دائرة تنس. وقد حجزت كل أملاكه، خصوصًا أراضيه الواقعة في واد علالة (L 'Ouad Allalah) التابعة لمجال تنس[2].

وعلى الرّغم من أنّ الحجز كان من بين أكثر الأساليب العقابية المطبقة من طرف الحاكم العام بيجو لقمع الأهالي المسلمين وإخضاعهم للسلطة الاستعمارية في إطار الحرب الشاملة التي خاضها ضدهم، إلاّ أنّ تطبيق هذه العقوبة لم يبلغ ذلك المستوى الذي بلغه في فترة الحاكم العام راندون (Randon) الذي حكم الجزائر مابين 1851 و1858[3]. فقد سلَّط هذا الحاكم سيف الحجز على رقاب الكثير من الأهالي المسلمين وسلبهم من أملاكهم؛ خصوصًا الأراضي التي كانت تشكل رأس مالهم ومصدر رزقهم. وقد تجلى ذلك في العدد الكبير من قرارات الحجز التي أصدرها ضدهم.

---

(1) - مسّ الحجز أملاك كل السكان الذّين شاركوا في تلك الانتفاضات لاسيما الأشخاص الآتية أسماؤهم: مُحَمَّد بن مختار الشريف، مُحَمَّد بن مسعود الشريف، مُحَمَّد بن الطيب وبن عُمر بن معدي من معادة، مُحَمَّد بن حامد بن الاغا، عُمر بن الشريف من عائلة الشرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بشباح بن ابراهيم من عائلة أولاد مبارك، وكذلك عائلات أولاد سرير ومعادة والشرفة وأولاد امبارك. أنظر:

- Arr .du 16 décembre 1846, in : B.O.G.A , année 1846, op.cit, p.469.

(2)- Arr. du 08 mai 1847, in : B.O.G.A , année 1847, op.cit, p.507.

(3) – لمزيد من التفاصيل حول حياة هذا الحاكم وسياسته تجاه الأهالي المسلمين في الجزائر. أنظر: عبد الحفيظ قبايلي: السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين(1845-1900)، رسالة ماجستير، إشراف رمضان بورغدة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الموسم الجامعي: 2014-2015. ص21-24.

وفي هذا الإطار قام بتاريخ 26 فيفري 1852 بحجز أملاك سكان واحة الزعاطشة الذين ثاروا ضد الفرنسيين في الفترة الممتدة مابين صيف وشتاء سنة 1849. وكانت حصيلة الحجز ضخمة للغاية، حيث شملت أملاك 113 شخصًا. وتتمثل الأملاك المحجوزة في 12738 نخلة و 903 شجرة مثمرة. وقد كان الشيخ علي بن عزوز أكبر متضرر من هذه العملية، حيث حجزت جميع ممتلكاته المتمثلة في 1273 نخلة و 96 شجرة مثمرة[1].

وبتاريخ 4 أكتوبر 1852 أصدر قرارًا نصّ على حجز أملاك أهالي باش-شار (Bech- char) من قبيلة نزليوة (Nezlioua) التابعة إداريًا لقسمة الجزائر(تقع في ذراع الميزان حاليًا) وضمها لأملاك الدولة الفرنسية، بتهمة تخلي سكان هذه القبيلة عن أملاك والتحاقهم بالعدو خلال الحملة على التي شنّها الجيش الفرنسي على منطقة القبائل. وتتكون الأملاك المحجوزة من تسع وعشرين (29) قطعة أرضية[2].

وكردّ فعل على مشاركة سكان بعض القبائل في قسمة بونة (subdivision de bonne) في الثورات الشعبية التي شهدتها عمالة قسنطينة في النصف الثاني من القرن 19، قام راندون بحجز أملاك قبيلتي ولاد دهان (Ouled-Dhen) بتاريخ 23 أكتوبر 1852 [3] وبني صالح (Beni-Saleh) بتاريخ 14 جانفي 1853[4]. وفي نفس السياق دائمًا فرض راندون الحجز بتاريخ 30 جوان 1853 على أملاك الحاج مُحَّد بن هني القايد السابق على قيادة بني حجة (Beni-Hadja) وعلى أملاك بقية أفراد عائلته (وهم: مُحَّد بن أحمد بن هني، والحسين بن هني والحسن بن هني)، بتهمة الالتحاق بالعدو سنة 1845 في أعقاب ثورة بومعزة أين توفي في خضم قتاله

(1) - Arr. du 26 fev 1852 , in : B.O.G.A , 1852 ,op.cit, pp.879-880.
(2) - Arr. du 4 octobre 1852 , in : B.O.G.A , 1852 , op.cit, p.964.
(3) - Voir : Arr.G du 23 octobre 1852 , in : B.O.G.A , 1852 ,op.cit, p.969.
(4) - Voir : Arr.G du 14 janvier 1853 , in : B.O.G.A , 1853 ,op.cit, p.999.

إلى جانب الأمير عبد القادر في 26 جانفي1846. وتشمل الأملاك المحجوزة قطعتين أرضيتين تقعان في زمالة تنس تبلغ مساحتهما الإجمالية 44 هكتارًا و58 آرًا و38 سنتيارًا[1].

وقد شهدت سنة 1855 أضخم عمليات حجز قام بها الحاكم راندون ضد أملاك الأهالي المسلمين، وكأمثلة على ذلك أنه أصدر بتاريخ 5 جانفي 1855 قرارًا نصّ على حجز الأملاك الفردية والجماعية(143 قطعة أرض) لكل أفراد قبيلة أولاد ميميون التابعة لقسمة تلمسان بتهمة هجرتهم وتخليهم عن أملاكهم[2]، كما شهدت نفس السنة فقدان الأهالي المسلمين في دائرة سعيدة 34000 هكتارًا من أراضيهم، وفقدان قبيلة الحسينات[3] 5650 هكتارًا. ولتوضيح حجم الكارثة التي لحقت بالمجتمع الأهلي المسلم خلال هذه السنة نذكر أنه تمّ خلالها ضمّ أكثر من 100000هكتار من أراضي الأهالي المسلمين إلى أملاك الدولة الفرنسية[4].

كما شهدت سنوات الستينات من القرن التاسع عشر(19) قيام السلطات الاستعمارية بإصدار سلسلة من قرارات الحجز ضد أملاك الأهالي المسلمين، وفي ما يلي أهمها :

- **قرار 5 ديسمبر 1860**: أصدره شاصلوب لوبا (Chasseloup-Laubat) نصّ على حجز ممتلكات شيخ العرب الواقعة في قسمة دلس، بتهمة المسؤولية عن ثورة بني رتان(Beni-Raten)سنة 1857.[5]

- **قرار 21 ماي 1861**: الذي أكدّ الحجز[6] المفروض على أملاك أولاد منصور وأولاد عمار (قسمة باتنة التابعة لمقاطعة قسنطينة العسكرية) ، باستثناء أملاك المسمى مُحَّد بن سكاي

---

(1) - Arr.G du 30 juin 1853 , in : B.O.G.A , année 1853 , op.cit , p.999.
(2) - Arr.G du 4 octobre 1852 , in : B.O.G.A , année 1855 , op.cit, p.25.
(3) – هي قبيلة تابعة لدائرة فرندة قسمة معسكر،تبلغ مساحتها 16436، وتقع 40كلم جنوب غرب تيارت. أنظر:
-Accardo,F : op.cit, p.81.
(4) - Claude Bontems : op.cit , marge, n°=4 , pp.423-424.
(5)- Arr. du 5 décembre 1860, in : B.O.G.G.A, année 1861, op.cit , p.272.
(6) – فُرض الحجز على أملاكهم مؤقتًا من طرف وزير الجزائر والمستعمرات بتاريخ 31 أكتوبر 1845.

(Mohammed ben sekkai) الذّي لم يشارك في الانتفاضة حسب ما ورد في قرار الحجز، والتي تتكون من مجموعة من الأراضي مساحتها 2725 هكتارًا و70 آرًا بالنسبة لأولاد منصور و3799 هكتارًا و20 آر بالنسبة لأولاد عمار، كما فرض الحجز كذلك على حقوق استعمال مياه "مقرة" المستغل من طرف أولاد عمار. وقد فرض الحجز عليهم بتهمة حملهم السلاح ضد فرنسا بتاريخ 25 مارس 1860 في معركة خنقة الحمام إلى جانب شريف بن خنتاش (Chérif ben Khentech) [1].

– **قرار 13 نوفمبر 1861** : نصّ على فرض الحجز على أملاك سبعة أفراد من الأهالي الذين شاركوا في أحداث بوقادة (boucada) التي وقعت في خضم انتفاضة الزعاطشة سنة 1849[2].

– **قرار 20 أكتوبر 1861** : نصّ على فرض الحجز على أملاك قبيلة أولاد بو بن (Ouled-Bou-Ben) فرع من قبيلة بني توفوت(Beni-Toufout) التابعة لعمالة قسنطينة، بتهمة وقوفهم في وجه القوات الفرنسية التي غزت دائرة الميلية وجيجلي (جيجل الحالية) في شهر جويلية 1860 [3].

– **قرار 2 أوت 1861**: نصّ على فرض الحجز على أملاك قبيلة عرب تسكيف (Arb-Tesquif) بتهمة مشاركتها الفعالة في "الفوضى" التي حدثت خلال سنتي 1859 و 1860 في الواد كبير (L'Oued-Kébir)[4].

وعلى أي حال، فإنه مهما بلغ القمع الاقتصادي المتنكر في ثوبه القانوني (الحجز) خلال فترة الحكم العسكري(1830–1870) فإنه لم يبلغ تلك القسوة التي شهدها خلال فترة الحكم المدني (1870–1900)، فقد كانت هذه الفترة الأخيرة، حسب ما ذكره جلّ الباحثين، أشدّ وطأة على الأهالي المسلمين من سابقتها(فترة الحكم العسكري)، ولعلّ من أبرز مظاهر هذا

(1) - Arr. du 21 mai 1861, in : B.O.G.G.A, année, 1861, op.cit , p.276.
(2) - Arr. du 13 novembre 1861, in : B.O.G.G.A, première année1861, imprimerie typographique Bouyer, Alger, 1862, p.605.
(3) - Arr. du 20 octobre 1861, in : B.O.G.G.A, 1862,op.cit, p.608.
(4) - Arr. du 02 aout 1861, in : B.O.G.G.A, année, 1861, op.cit , p.620.

القمع هو تجريد عدد كبير من الأهالي المسلمين من أملاكهم وضمها لأملاك الدولة الفرنسية خدمة للمشروع الاستعماري، وكان القمع يبلغ أوجه في أعقاب حدوث الثورات.

والحقيقة أنّ أكبر عملية اغتصاب لأملاك المجتمع الأهلي المسلم قامت بها سلطات الاحتلال عقب انتصاب الحكم المدني في الجزائر أواخر سنة 1870 هي تلك التي فُرضت عقب ثورة 1871 التي اندلعت في الشرق الجزائري تحت قيادة كل من مُحَمَّد المقراني والشيخ الحداد، فقد كانت ردة فعل السلطات الاستعمارية قاسية جدًا تجاهها، حيث فرضت عقوبات مختلفة على زعماء الثورة وعلى جميع من اتهم بالمشاركة فيها. وقد كانت عقوبة الحجز إحدى هذه العقوبات التي اعتبرها ضباط الجيش وأغلبية المعمرين وسيلة لتحقيق التهدئة في الجزائر، واعتبروا أنّ تجريد "الأهالي" من أملاكهم هي أهم وسيلة لعقابهم ومنعهم من القيام بثورة مسلحة مرة أخرى [1]. وفي هذا السياق صرّح صاحب كتاب "تهدئة الجزائر"(la pacification de l'Algérie) قائلا: " إنّه لا بدّ من الضرب بقوة ودون شفقة على أيدي الذّين حرّضوا على الثورة وذلك بنزع سلاحهم وحجز ومصادرة ممتلكاتهم ... وذلك من أجل الاحتفاظ بالجزائر وحمايتها ...وهو أمر أكثر نجاعة وأشد استعجالا لتحقيق الانتصار والتهدئة"[2].

ولم يكن هدف السلطات الاستعمارية معاقبة الثوّار فحسب، بل كان أيضا توفير الأراضي الضرورية لتوسيع حركة الاستيطان، فقد كانت فرنسا آنذاك تعيش فترة حرجة للغاية بسبب هزيمتها أمام البروسيين الألمان سنة 1870 وفقدانها لمقاطعتي الألزاس واللورين جرّاء ذلك[3]، وما نتج عنه من تزايد للهجرة الأوربية من هاتين المقاطعتين إلى الجزائر[4]. ولمواجهة هذه المشكلة أصدرت السلطات الفرنسية في المتروبول قانونًا بتاريخ 21 جويلية 1871 نصّ على " منح امتياز من مائة ألف (100000) هكتارًا من أجود الأراضي التي تملكها الدولة الفرنسية في

---

(1) – يحي بوعزيز : ثورة 1871 ، دور عائلتي المقراني والحداد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص312.

(2) - Un officier supérieur de la milice : la pacification de l'Algérie , Constantine , 1871, pp.5-7 et 18-19.

(3) – أولفييه لوكور غرانميزون : المرجع السابق ، ص181.

(4) – يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص313 .

الجزائر مجانًا لسكان الألزاس واللورين ممن يرغبون في الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية ويلتزمون بالتنقل إلى الجزائر ..."[1].

علّق بول لوروي بوليو(Paul Leroy-Beaulieu) على الوضعية التي صاحبت عملية فرض الحجز على أملاك الأهالي المسلمين في تلك الفترة بقوله : " حتى عام 1870 لم تكن هناك أراضي كافية للاستعمار الأوربي، وجاءت ثورة 1871 لتوفرها بفضل مصادرة أراضي الثوار، فتألفت لجان للتعجيل بالمصادرة وتحولت في نهاية عام 1872، العديد من القبائل والدواوير من مالكة لأراضيها إلى أجيرة بعد أن صودرت منها ..." [2].

وقد تمّ فرض الحجز على أملاك ثوار 1871 بموجب قرار أصدره الحاكم العام ألكسيس لومبار(Alexis Lambert)[3] بتاريخ 25 مارس 1871، وقد تنوع الحجز المفروض عليهم بين حجز فردي وحجز جماعي للأملاك، وقد شمل النوع الأول أملاك المقراني والحداد وأفراد عائلتيهما، أمّا النوع الثاني فشمل سكان الدواوير والأعراش الذين اتهموا بالمشاركة في الثورة[4]. وفي هذا الإطار تمّ حجز أملاك خاصة لثلاثمائة وواحد وستين (361) رئيس عائلة، وحجز أملاك جماعية لثلاثمائة وثلاث عشرة(313) قبيلة ودوارًا تتكون من خمسة آلاف وتسعمائة وثمانية وأربعين (5948) رئيس عائلة [5]. وتنفيذا للقرار آنف الذكر فقد الأهالي المسلمون حوالي 2.6 مليون هكتارًا[6]، وهي حصيلة ضخمة للغاية أدت إلى نتائج كارثية على الوضعية المعيشية للمجتمع الأهلي المسلم، وأحدثت خللا في منظومته الاقتصادية.

---

(1) - Loi du 21 juillet 1871, art.1, in : E. Sautayra: op.cit, p.189 .

(2) - Paul Leroy-Beaulieu : l'Algérie et la Tunisie , paris , 1878 , pp.73-75.

(3) – حكم الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 8 فيفري 1871 و 29 مارس 1871.

(4) - Arr. du 25 mars 1871, apposition du séquestre sur tous les biens d'el-Haj-Mohamed-el-Mokrani, ex-Bach-agha de la Medjena, et sur les biens de ses adhérents, in : B.O.G.G.A , année 1871, op.cit, pp.138-139

(5) - G.G.A : Rapport général sur la liquidation et les résultats du séquestre collectif et nominatif oppose a la suite de l'insurrection de 1871, Typographie Adolphe Jourdan, imprimrut du gouvernement général de l'Algérie , Alger, 1878 , pp.5-16.

(6) - Louis Rinn: « régime pénal de l 'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année 1889,op.cit : p.175.

ونظرًا لعجز إدارة أملاك الدولة الفرنسية على إدارة الأملاك المحجوزة عقب ثورة 1871 سمحت الإدارة الاستعمارية لبعض الجماعات الأهلية بإعادة شراء أملاكها غير المنقولة مقابل تخليها عن خمس هذه الأملاك؛ عينًا أو نقدًا[1]. ولتحقيق هذا الغرض أنشأ الحاكم العام الأميرال ديغيدون بموجب قرار مؤرخ في 2 أفريل 1872 لجنتين خاصتين على مستوى مقاطعتي الجزائر وقسنطينة مهمتهما دراسة القضايا المختلفة المتعلقة بالأملاك المحجوزة، وقد حدّدت اختصاصاتها بموجب مجموعة من التعليمات، وتتمثل المبادئ الأساسية المستوحاة من هذه التعليمات فيمايلي:

1- يجب على كل مجموعة أهلية "متمردة" أن تدفع خمس قيمة أملاكها غير المنقولة أرضًا أو ما يساويها نقدًا لكي تستطيع إعادة شراء أملاكها المحجوزة.
2- الأشخاص الذين مسّهم الحجز الاسمي (le sequester nominative) لا يمكنهم إعادة شراء أملاكهم المحجوزة.
3- كل الاتفاقيات تمر عبر الجماعات (les Djemàa) .

وتنفيذًا لقرار دي غيدون الذي شمل 313 مجموعة مسّها الحجز، تمّ قبول 146 مجموعة لإعادة شراء أملاكها نقدًا (وجب عليها دفع مبلغ قيمه 6226000 فرنك). وتمّ قبول 46 مجموعة لإعادة شرائهم لمتلكاتهم أرضًا ونقدًا (وجب عليها دفع مبلغ 2700000 فرنك). أمّا 121 مجموعة المتبقية فقد تمّ الترخيص لها بإعادة شراء أملاكها أرضًا فقط(وجب عليها التخلي عن مساحة قدرها 240000 هكتارًا). وكانت عملية إعادة شراء ثوار 1871 لأملاكهم المحجوزة تتمّ تحت إشراف اللجان والجماعات، وتخضع لموافقة الحاكم العام بعد استشارته لمجلس الحكومة. وقد استمرت هذه العملية إلى غاية شهر ماي 1873، أي إلى غاية رحيل الأميرال ديغيدون[2] .

(1) - Emile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de legislation algérienne, tome 2, op.cit, p.542
(2) - Louis Rinn: « régime pénal de l 'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année 1889,op.cit, p.187.

وفي سنة 1878 نشرت الحكومة العامة للجزائر تقريرًا مفصلا يخص نتائج تصفية الحجز المفروض على أملاك الأهالي المسلمين المتهمين بالمشاركة في انتفاضة 1871، انتفاضة يتلخص قمعها في الأرقام التالية:

- عدد القبائل و الدواوير "المتمردة" هو : 313،
- يبلغ عدد سكانها : 761030 ساكن،
- يشغلون خارج الصحراء مساحة قدرها : 2589608 هكتار(أي الأراضي التي مسها الحجز فقط وتشمل المناطق التلية والهضاب العليا دون حساب الصحراء)،
- يملكون ثروة غير منقولة قيمتها : 91948450 فرنك،
- دفعوا للخزينة الفرنسية غرامات حرب قيمتها: 36582298 فرنك،
- تخلوا للدولة الفرنسية عن 446406 هكتارًا كاقتطاعات تقدر قيمتها المالية بـ : 1869393 فرنك،
- دفعوا للخزينة 7933860 فرنك،
- كلفت ثورة 1871 الأهالي المسلمين 63212251 فرنك[1].

فضلا عن ذلك، فقد شهدت فترة مطلع الثمانينات من القرن التاسع عشر تطبيقًا واسعًا للحجز على أملاك الأهالي المسلمين، فعقب سلسلة الحرائق الكبيرة التي مست الغابات في الجزائر سنة 1881، خصوصًا في الشرق الجزائري، والتي بلغت 244 حريقًا[2]، اعتبرت سلطات الاحتلال أنّ 74 حريقًا منها هي حرائق مرتبطة بأعمال عدوانية ضد السلطة الفرنسية من حيث طبيعتها وتزامنها، وعليه فقد لجأت إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية المنصوص عليه في قانون

(1) -G.G.A : Rapport général sur la liquidation et les résultats du séquestre collectif et nominatif oppose a la suite de l'insurrection de 1871, op.cit, pp.5-16..

(2) – للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذه الحرائق أنظر:

-Ali ben Belkassem Ben Mahoui : Vérité sur les incendies de 1881, le séquestre et ses conséquences, imprimerie nouvelles, Constantin, 1882, 25 pages.

17 جويلية 1874 وأصدرت ثمانية وثلاثين (38) قرارًا[1] حجز مسّ ممتلكات ست وأربعين 46 مجموعة أهلية (دواوير وقبائل أو فروع قبائل)[2].

والحقيقة أنّ عمليات تجريد الأهالي المسلمين من أملاكهم تحت غطاء الحجز تواصلت بصورة رهيبة للغاية إلى غاية مطلع القرن العشرين، وخصوصًا عقب قيامهم بثورات، ويكفينا الاطلاع على الكم الهائل من قرارات الحجز التي كانت تنشرها الحكومة العامة للجزائر في نشرتها الرسمية لنقف على حجم الكارثة التي شملت أملاك الأهالي المسلمين خلال تلك الفترة[3].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أنّ الحجز قد شكّل وجهًا بارزًا للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين، حيث وظفته سلطات الاحتلال كعقوبة استثنائية مقنعة بتسمية قانونية عادية (الحجز) لخدمة مشروعها الاستعماري؛ سواءً فيما يتعلق بإخضاع الأهالي المسلمين لسلطتها، أو بتوفير أراض للاستيطان وتوفير مداخيل للخزينة الفرنسية. وقد أثرت هذه العقوبة على المجتمع الأهلي المسلم تأثيرًا كبيرًا شملت مختلف مجالات حياته، خصوصًا أنها ارتبطت، في كثير من الأحيان، بعقوبة استثنائية أخرى لا تقل عنها قسوة هي عقوبة "الغرامة الجماعية"، وهو ما سيعالجه الفصل الموالي بالتفصيل.

(1) - Voir : les 38 arrêtés du séquestre collective, du 26 juillet 1882, in : B.O.G.G.A : vingt-deuxième année, 1882, imprimerie de l'association ouvrière, P, Fontana et C^{e} , Alger, 1883, pp.392- 457.

(2) - G.G.A : état actuel de l'Algérie, 1883, op.cit, pp.124-125.

(3) – للاطلاع على حجم الكارثة التي لحقت بأملاك الأهالي المسلمين خلال الفترة يمكن الاطلاع على قرارات الحجز التي كانت تنشرها الحكومة العامة بصفة دورية في النشرة الرسمية لحكومة الجزائر(Bulletin officiel du gouvernement de l 'Algérie) .

الفصـــل الثـــالث:

الغرامـة الجماعية

المبحث الأول: عقوبة الغرامة الجماعية السياق التاريخي والسند القانوني

المبحث الثاني: الأفعال التي يُعَاقب عليها الأهالي المسلمون بعقوبة الغرامة الجماعية وإجراءات فرضها

المبحث الثالث: نماذج عن تطبيق عقوبة الغرامة الجماعية ضد الأهالي المسلمين

المبحث الرابع: نقد عقوبة الغرامة الجماعية

الفصل الثالث: الغرامة الجماعية

إضافة إلى عقوبتي الاعتقال والحجز، شكلت عقوبة الغرامة الجماعية إحدى العقوبات الاستثنائية المكونة للنظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين، ونظرا للطابع الجماعي الذي تميّزت به هذه العقوبة وغرابتها عن القانون الفرنسي العام، والتطبيق الواسع لها من طرف سلطات الاحتلال، فقد أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط السياسية والقانونية والتاريخية.

المبحث الأول: عقوبة الغرامة الجماعية السياق التاريخي والسند القانوني

الغرامة الجماعية هي عقوبة مالية لها طابع استثنائي مثلها مثل عقوبتي الاعتقال والحجز، وتتميز هذه العقوبة بطابعها الجماعي المستمد من مبدأ المسؤولية الجماعية، حيث أنها تمس مجموعة سكانية أهلية بأكملها؛ سواء أكانت قبيلة أو فرع قبيلة أو دوار، وتشمل المذنب والبريء على حدّ سواء. وقد اعتبرتها سلطات الاحتلال إجراءً حربيًا مثلها مثل الاعتقال، لكنها فقدت هذا الطابع فيما بعد، وأصبحت تعاقب أفعالا ليس لها أي طابع سياسي[1]، وقد تمّ العمل بها رسميًا سنة 1844 واستمر العمل بها إلى غاية سنة 1944[2].

ويعتبر منشور بيجو المؤرخ في 2-29 جانفي 1844 أول نصّ أقرّ العمل بمبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل، فبعد التذكير بالتضامن الذي يربط بين أعضاء مجموعة الأهالي، ذكر التدابير الواجب اتخاذها لمعرفة المذنبين، حيث ورد فيه ما يلي: " ... يجب الاستمرار في معاقبتهم وفق مبدأ المسؤولية الجماعية والتآزر بين القبائل؛ لكن لا يجب تطبيق العقوبة المستحقة لشخص واحد على الكل. إنّ معاقبة الجناة أجدى من جباية بضعة ملايين بوجو(Boudjou)[3] إلى خزينة الدولة يدفعها الأبرياء. وبالتالي، يجب إخطار الآغوات بأنهم سيتعرضون لتغريم شخصي إن لم

---

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, pp.536-537.

(2) - Claude Collot : op.cit, p.193.

(3) - بوجو هي عملة جزائرية قيمتها 3.6 فرنك فرنسي.

يكتشفوا مرتكب الجريمة خلال شهرين اثنين، وينبغي إخطار القياد بأنهم سيعزلون عن مناصبهم إذا ما تكررت السرقات في القبائل التابعة لسلطتهم ولم يسلموا لنا الفاعلين. كما يجب إرسال تعليمات صارمة إلى كافة القبائل لإعلامها بأنها تتحمل مسؤولية جماعية على الجرائم المرتكبة فوق أراضيها وأنّ لا مفرّ لها من دفع الغرامة الجماعية إلا بالتبليغ عن الجناة، ولذا ينبغي أن نمهلهم مدة 60 يومًا لنثبت لهم بأننا لا نهدف من وراء تغريمهم الجماعي لتضييق الخناق عليهم وإنما نروم تحقيق استتباب الأمن في ربوع البلد"[1].

وبعد مرور أقل من شهرين على صدور المنشور المؤرخ في 2-29 جانفي 1844 أصدر بيجو منشورًا آخرًا مؤرخ في 12-20 فيفري 1844 حدّد فيه آليات تطبيق عقوبة الغرامة الجماعية والأفعال التي تعاقبها، ويتعلق الأمر هنا بإمكانية فرض غرامات جماعية ضد القبائل أو فروع القبائل المتهمة بارتكاب بعض الجرائم جماعيًا أو عدم التبليغ عنها أمام السلطات الفرنسية المعنية وتقديم الجناة لها[2].

ويذكر الكاتبان اميل لارشي و جون أوليي(Emil Larcher et Jean Olier) أنّ الغرامة الجماعية استخدمت بكثافة في بداية الاحتلال، وكانت تشكل وسيلة تهديد فعّالة في يد السلطة العسكرية الفرنسية تجاه القبائل الجزائرية، فقد كانت تجعلها تساهم ذاتيًا في مواجهة "أعمال التمرد" التي تنشأ داخلها ضد الفرنسيين، وتجعلها تسارع إلى الكشف عن مرتكبي الجنايات والجنح للسلطات الفرنسية، وأنّ هذه العقوبة الجماعية ظلت لفترة طويلة أفضل وسيلة في يد سلطات الاحتلال للنأي بالقبائل عن المشاركة الفعّالة في الجنايات والجنح والتضامن مع المجرمين[3].

---

(1) - Circulaire, du 2-29 janvier 1844, Responsabilité des tribus, aghas et Kaïds, in: M. P. de Ménerville: Dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, pp.61-62.

(2) - Circulaire, du 12-20 février 1844, Règlement des amendes, art.17, in : M. P. de Ménerville: Dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, pp.63-65.

(3) - Emil Larcher et Jean Olier : op.cit, p.85

لقد بدا هذا الإجراء العقابي الذي يجعل مجموعة سكانية كاملة من الأهالي تتحمل عواقب جريمة ارتكبها شخص واحد أمرًا مروعًا بالنسبة للأمير جيروم نابليون الذي عيّن على رأس وزارة الجزائر والمستعمرات بتاريخ 24 جوان 1858، لذلك بادر بإلغاء الغرامة الجماعية بموجب مقرر مؤرخ في 24 نوفمبر 1858[1] خاطب فيه القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر قائلًا : " جنرال، منشور الحاكم العام المؤرخ في 2-29 جانفي 1844، أنشأ مبدأ مسؤولية القبائل على الجرائم المرتكبة في أراضيها، إذا لم يتمكنوا من اكتشاف مرتكبيها. هذا الإجراء القاسي، الذي يمس، في حالة عدم يقظة رؤساء الأهالي، دون استثناء الأبرياء والمذنبين، وإن كان هذا الإجراء له ما يبرره في بعض الأحيان خصوصًا وأننا لم نكن نحارب ضد عبد القادر فقط بل كذلك ضد المؤامرات السرية للثوار المتواجدين في جميع القبائل، وهذه الأفعال لم يكن بمقدور القضاء العادي أن يتصدى لها. الآن تغيرت الأوضاع، فقد تمّ فرض سلطتنا في كل المناطق ... وفقا لذلك، قررت أنه من الآن فصاعداً لا يتمّ تطبيق هذه الغرامات الجماعية التي تمس الأبرياء والمذنبين..."[2].

لقد أثار هذا القرار احتجاجات قادة الجيش الفرنسي في الجزائر، وهو أمر متوقع، لأنّه تزامن مع الحملة الشرسة التي قامت في الميتروبول ضد الحكم العسكري في الجزائر من جهة، ومسايرة جيروم نابليون لهذه الحملة من خلال تقليص السلطات العقابية لقادة الجيش تجاه الأهالي المسلمين من جهة ثانية [3].

وأمام هذه الاحتجاجات تراجع الوزير جيروم نابليون(Gérôme Napoléon) عن قراره السابق وأرجع العمل بهذا الإجراء (المسؤولية الجماعية)، حيث قرّر تطبيق الغرامات الجماعية في

---

(1) - Arthur Girault: op.cit, p.520.

(2) - Décision ministérielle, du 24 novembre 1858, suppression de la responsabilité des tribus et des amendes collectives, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1 V(1830-1860), op.cit, pp.75-76.

(3) – سبق التطرق إلى هذه القضية بالتفصيل في المبحث الثاني المعنون بالسلطات العقابية لقادة الجيش 1858-1870، من الفصل الثالث من الباب الثاني.

بعض الحالات، واشترط موافقته حتى تصبح اقتراحات تطبيقها نافذة [1]، فقد جاء في تعليمته المؤرخة في 28 ديسمبر 1858 ما يلي:" لا أريد مزيدا من الغرامات الجماعية حسب فحوى منشور الحاكم العام المؤرخ في 2 جانفي 1844، بمعنى كوسيلة إدارة وشرطة، وكوسيلة لقمع الجرائم التي يبقى مرتكبوها غير معروفين. ومع ذلك فإنني أجيز في بعض الحالات العمل بالمسؤولية الجماعية: عندما يتعلق الأمر بأفعال عامة، ترتكب فيها الجرائم بتواطؤ جماعي من طرف عدد كبير من الجناة، وعندما يكون العقاب الفردي مستحيلا، منشور 2 جانفي 1844 يمكن تطبيقه كذلك في المناطق التي لم ترسخ فيها سلطتنا بعد بطريقة طبيعية وحيث يكون التنازل عن نظام القمع هذا بمثابة تنازل عن سيادتنا..."[2].

وقد عمل شاصلوب لوبا (Chasseloup-Laubat) الذي خلف جيروم نابليون في منصب وزير الجزائر والمستعمرات على تعزيز العمل بالمسؤولية الجماعية للقبائل التي قلّص منها سلفه جيروم نابليون[3]، وهو ما أكده في منشوره المؤرخ في 8 ماي 1859، الذي دافع فيه عن هذا الإجراء العقابي، واعتبره ضروريًا للحفاظ على الأمن والسلم في الجزائر خصوصًا وأنّ التراجع عن العمل به تنفيذًا لتعليمات سلفه جيروم نابليون المؤرخة في 24 نوفمبر و 28 ديسمبر سنة 1858 قد أبان عن سلبيات واضحة في مجال قمع الجرائم المرتكبة داخل القبائل[4].

لقد ظلّ العمل بمقتضى منشور 8 ماي 1859 الخاص بالغرامات الجماعية ساري المفعول، وفي 17 جويلية 1874[5] تمّ إدراج هذه العقوبة الجماعية في القانون المتعلق بالتدابير الواجب إتباعها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر، حيث نصت المادة الخامسة(5) منه

---

(1) - Arthur Girault : op.cit, p.520.
(2) - Instruction, du 28 décembre 1858, sur la responsabilité des tribus, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne,1 V(1830-1860), op.cit, p.76.
(3) - Jacques Aumont-Thiéville : op.cit, pp.105-106.
(4) - Voir : Circulaire ministérielle, du 8 mai 1859, sur la responsabilité des tribus, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne 1 V(1830-1860), op.cit, pp.76-77.
(5) - Loi relative aux mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisées de l'Algérie, du 17 juillet 1874, in : B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, pp.450-454.

على ما يلي:" في كل الأراضي، المدنية أو العسكرية، بغض النظر عن الغرامات الفردية التي يتحملها مرتكبو الجنايات والجنح أو المخالفات أو المتواطئين معهم، في حالات حرائق الغابات، يمكن أن تعاقب القبائل والدواوير بغرامات جماعية..."[1]. وقد برّر مقرر قانون 17 جويلية 1874 لجوء السلطة الفرنسية للعمل بمبدأ المسؤولية الجماعية بقوله:" لقد اتضح بأنّ السكان الأهالي كانوا يقومون أحياناً بإشعال النّار في الغابات المجاورة لهم من أجل توفير مساحات رعي لقطعانهم في المناطق المحروقة. كما أنّ دافع الإجرام هو الذي كان يقود الجناة إلى ذلك في غالب الأحيان، ذلك أنّ الوقائع والظروف تثبت أنهم يعتبرون أنّ المعمرين أعداءهم ... يجب على فرنسا أن توفر لفرنسيي الجزائر، أولا وقبل كل شيء، حماية فعّالة، وأمام قصور وسائل الحماية العادية وجب اللجوء إلى المسؤولية الجماعية ..."[2].

وبعيدًا عن تطبيق عقوبة الغرامة الجماعية في حالات حرائق الغابات كتب لوي رين (Louis Rinn) سنة 1889 أنّ:" تطبيق المسؤولية الجماعية، في الشروط التي حددتها التعليمات الوزارية (الواردة أعلاه) صارت نادرة للغاية، وأنّ المبدأ الذي أصبح سائدًا هو أن المسؤولية الجماعية- بعيداً عن حالات حرائق الغابات- لا يمكن ولا ينبغي تطبيقها إلا في الأراضي العسكرية أي في الأراضي الاستثنائية"[3]. وقد تمّ مناقشة هذه الفكرة سنة 1883 في مجلس الحكومة العامة للجزائر لكنها لم تنجح، فقد صادق هذا المجلس بتاريخ 1 جوان 1883 على مقترح يتعلق بتعميم العمل بمبدأ المسؤولية الجماعية في حالة اللصوصية المرتكبة في الأراضي المدنية كما في الأراضي العسكرية، وفق الشروط المذكورة في المنشور غير الملغى للسيد شاصلوب لوبا المؤرخ في 8 ماي 1859 [4].

---

(1) - Loi, du 17 juillet 1874,art.5, in : B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, pp.450-454.
(2) - Jacques Aumont-Thiéville : op.cit, p.103.
(3) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année 1889, op.cit, pp.144-145.
(4) - Ibid., p.145.

وقد طالب المستوطنون ومجالسهم المنتخبة وممثليهم في غرفة النواب بتوسيع العمل بعقوبة الغرامة الجماعية ضد القبائل أو الدواوير، المتخذة بموجب إجراء إداري بسيط. بينما طالب بعض المعتدلين بتوسيع العمل بهذه العقوبة الجماعية في حالة التواطؤ الجماعي مع المجرمين، بشرط أن لا تتولى الجهات الإدارية هذه المهمة، وإنّما تتولاها الجهات القضائية المختصة[1]. ومن بين أهم المشاريع التي قدمت بهذا الخصوص نذكر مشروع قانون سنة 1884 المتعلق بتمديد تطبيق المسؤولية الجماعية على جنايات وجنح القانون العام التي تمس أمن وسلطة الدولة أو الاستيطان، لكن هذا المشروع تمّ سحبه بسب معارضة بعض النواب الجزائريين(المستوطنين) له على غرار النائب ساباتيي (sabatier)[2].

المبحث الثاني: الأفعال التي يُعَاقب عليها الأهالي المسلمون بعقوبة الغرامة الجماعية وإجراءات فرضها

1- الأفعال التي يُعَاقب عليها الأهالي المسلمون بعقوبة الغرامة الجماعية :

نصت المادة السابعة عشر (17) من منشور 12-20 فيفري 1844 على أنّ قادة الجيش الفرنسي يمكنهم فرض غرامات جماعية على القبائل وفروع القبائل في حالة ارتكابهم جماعيًا إحدى الجنايات أو الجنح المحددة في المادتين 12 و13 أو عدم التبليغ عن المجرمين وتقديمهم للسلطة الفرنسية[3]، وتتمثل الأفعال المجرّمة التي يعاقب عليه الأهالي المسلمون بعقوبة الغرامة الجماعية التي نصت عليها المادتين 12 و13 من نفس المنشور في الجنايات والجنح التالية:

- التمرد أو التحريض على التمرد،
- صناعة مواد نارية (La fabrication des poudres à feu) ،
- سرقة مواشي وأحصنة وأسلحة ومواد ترجع ملكيتها لفيلق نظامي،

(1) - Jacques Aumont-Thiéville : op.cit, pp.107-108.
(2) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année 1889, op.cit, p.147.
(3) - Circulaire, du 12-20 février 1844, art.17, in : M. P. de Ménerville: Dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.64.

- تقليد أو تزوير أختام السلطة،
- التزوير (les faux) ،
- حبس البرقيات(أي منعها من الوصول لأصحابها)،
- صنع أو وضع قيد التداول نقود مزورة،
- الأشخاص الذين يكونون على علم بأفعال مجرمة مثل الخيانة، علاقة مع رؤساء العدو، القتل، مهاجمة المسافرين أو القوافل، تزوير العملة أو صناعة البارود، السرقة باستعمال، السلاح أو انتهاك حرمة منزل، ولا يصرحون بذلك أمام القاضي أو السلطة الفرنسية[1].

لقد شكلت هذه الأفعال الإطار العام الذي كانت تفرض بموجبه عقوبة الغرامة الجماعية ضد الأهالي المسلمين. وقد تدعمت هذه الأفعال المجرّمة بفعل جديد نصّ عليه قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير الواجب إتباعها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر تتمثل في إحراق الغابات جماعياً أو التواطؤ مع المتسببين في ذلك أو عدم الإبلاغ عن المذنبين وتقديمهم للسلطات الفرنسية[2].كما استحدث مجلس الحكومة بتاريخ 1883 جريمة جديدة يعاقب عليها بالغرامة الجماعية وهي جريمة اللصوصية المرتكبة في الأراضي المدنية والأراضي العسكرية[3].

2- سلطة فرض عقوبة الغرامة الجماعية :

نصت المادة الثامنة عشر (18) من منشور 12-20 فيفري 1844 على أنّ فرض الغرامات الجماعية على القبائل وفروع القبائل لا يمكن أن تتم إلا من طرف السلطات الفرنسية، وأنّ عملية جمعها لا يمكن أن تتم إلا بترخيص من قائد المقاطعة(commandant de la division)، وفي الحالة الاستعجالية فإنّ قائد القسمة (le commandant de la

(1) - Circulaire, du 12-20 février 1844, art.12 et 13, in : M. P. de Ménerville: dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, pp.63-65.
(2) - Loi, du 17 juillet 1874, art.5, in : B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, pp.450-454.
(3) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, marge N°3, p.537.

subdivision) أو قائد الدائرة (le commandant du cercle) أو قائد الوحدة (le commandant d'une colonne) يمكنهم فرض الغرامات الجماعية وجمعها الحالي[1].

وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور منشور جيروم نابليون المؤرخ في 28 ديسمبر 1858 الذي حصر دور قادة الجيش في تقديم اقتراحات فرض الغرامات الجماعية له واشترط موافقته لكي تصبح نافذة[2]. وعند إلغاء منصب وزير الجزائر والمستعمرات والعودة للعمل بنظام الحاكم العام تحولت سلطة الموافقة على هذه العقوبة الجماعية للحاكم العام. ومنذ صدور قانون 17 جويلية 1874 أصبح الحاكم العام يتخذ قرار الغرامة الجماعية بعد الأخذ برأي مجلس الحكومة العامة للجزائر[3].

3- إجراءات فرض عقوبة الغرامة الجماعية ضد الأهالي المسلمين:

طبقت السلطات الفرنسية عقوبة الغرامة الجماعية منذ السنوات الأولى من الاحتلال غير أنّ هذه العقوبة لم تكن تخضع لإجراءات محددة، وقد استمر الوضع إلى غاية صدور المنشور المؤرخ في 2-29 جانفي1844 الذي وضع بعض الإجراءات التي تسبق النطق بالغرامة الجماعية، فقد نصّ على أنه في حالة وقوع جريمة قتل أو سرقة وبقاء المذنب مجهولا، يقوم قائد الجيش بفرض غرامة جماعية على القبيلة في حالة عدم كشفها عن المجرم وتقديمه للسلطة الفرنسية في أجل أقصاه شهرين(2) بداية من تاريخ إبلاغهم بهذا القرار. وعلى الرغم من أنّ منشور 12-20 فيفري 1844 المتعلق يتعلق بالغرامات، فإنّه لم يضع آليات إجرائية لكيفية تطبيق هذه

(1) - Circulaire, du 12-20 février 1844, in : M. P. de Ménerville: dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.64.
(2) - Instruction, du 28 décembre 1858, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.76.
(3) - Loi, du 17 juillet 1874, art.6, in : B.O.G.G.A , année 1874, op.cit, pp.450-454.

العقوبة الجماعية، واكتفى بتحديد الأفعال التي يعاقب عليها الأهالي بالغرامة الجماعية ووضع آليات جمعها[1].

والواضح أنّ تطبيق عقوبة الغرامة الجماعية على الأهالي المسلمين حسب التنظيم الذي أقره منشور بيجو كان يخضع لأهواء قادة الجيش، وممّا لا شكّ فيه أنّ غياب آليات إجرائية لفرض هذه العقوبة قد فتح الباب على مصراعيه أمام قادة الجيش للتعسف في استعمال السلطة، ولعلّ هذا الأمر كان من بين الأسباب القوية التي جعلت وزير الجزائر والمستعمرات جيروم نابليون يلغي هذه العقوبة بموجب مقرر 24 نوفمبر 1858 ثم يتراجع عن ذلك-تحت ضغط قادة الجيش- بتاريخ 28 ديسمبر من نفس السنة مع وضع آليات إجرائية جديدة تحدد كيفية فرضها.

وعلى كل حال فإنّ مقرر 28 ديسمبر 1858 جعل الغرامة الجماعية تخضع لموافقة وزير الجزائر والمستعمرات، الذي يصدر قراره بناءً على اقتراحات مسبّبة ترسل له من طرف قادة الجيش، تتضمن حيثيات الجريمة وطبيعة وقيمة العقوبة المقترحة ومبررات فرضها[2]. وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية فرض الغرامات الجماعية استمر في تطبيقها وفق هذه الإجراءات، غير أنّ القرار النهائي أصبح يتخذ من طرف الحاكم العام بداية من سنة 1860 بعد إلغاء منصب وزير الجزائر والمستعمرات.

وإذا كانت النصوص المذكورة آنفاً لا تتضمن إجراءات مفصلة لهذه العملية فإنّ تطبيقاتها الواقعية تمكننا من رصد هذه الإجراءات، والتي كانت تبدأ، عند وقوع جريمة ما، بتحقيق إداري تتولاه السلطة المختصة التي وقعت الجريمة في مجال اختصاصاتها، وغالبًا ما يرافق هذه العملية

---

(1) - نصت المادة 19 من هذا المنشور على أنّ الغرامة المفروضة على قبيلة أو فرع قبيلة تجمع وفق الطريقة التالية:- يتم تحويل الأمر المكتوب المتعلق بفرض الغرامة الجماعية من طرف القائد الفرنسي إلى الخليفة، أو الباشاغا أو الآغا(حسب الحالة)، هذا الأخير يحول بدوره الرسالة إلى القايد.- يعقد القايد "جماعة" مع رؤساء فروع القبيلة المعنية بالغرامة، ويطلعهم على محتوى الرسالة.- يقوم رؤساء الفروع بتقسيم الغرامة بالعدل بين فروع القبيلة المعنية بالغرامة وعلى خيم كل فرع قبيلة- عند انتهاء هذه العملية يعطي الآغا هذه الرسالة المختومة لخيالته المكلفين بتحصيل الغرامة ليتولا مهمة جمع نقود الغرامة المستحقة، وبع انتهائهم من مهمتهم يضعون النقود عند الآغا الذي يحولها مباشرة للقائد الفرنسي.أنظر:
- Circulaire, du 12-20 février 1844, art.19, in : M. P. de Ménerville: dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.65.

(2) - Instruction, du 28 décembre 1858, sur la responsabilité des tribus, in : dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, p.76.

تحقيق قضائي تقوم به الجهات القضائية المختصة. وبعد ذلك تتولى السلطة الإدارية المختصة(العسكرية أو المدنية) مهمة إثبات أن قمع الجريمة المرتكبة لا يمكن أن يتبع الإجراءات القضائية العادية وأنّه لا بدّ من اللجوء إلى العمل بالمسؤولية الجماعية لاكتشاف المجرم. بعدها يتم جمع رؤساء الأهالي ويتم تبليغهم بأنه في حالة تسترهم عن المجرم وعدم كشفه فستسلط عليهم غرامة جماعية. وإذا لم يؤد هذا "التهديد" إلى النتيجة المرجوة، فإنّ السلطة الإدارية المختصة تقوم بتقديم تقرير حول القضية وترفقه باقتراح مسبّب بتطبيق المسؤولية الجماعية إلى الحاكم العام الذي يتولى مهمة النطق بالغرامة الجماعية[1].

وقد ألزم قانون 17جويلية 1874 الحاكم العام بعرض القضية أمام مجلس الحكومة قبل النطق بالعقوبة، وبموجب هذا الإجراء الجديد أصبح المجلس يخضع القضية لمعاينته، فإذا رأى أعضاؤه أنّ تقارير القضية المعروضة أمامهم لا تحيط بكل جوانب القضية التي تسمح لهم بإبداء رأيهم فيها، فإنّ القضية تحال على تحقيق إضافي[2]، وفي حالة ما إذا رأوا عكس ذلك، أي أنّ القضية تتطلب تطبيق المسؤولية الجماعية، فإنّ الحاكم العام يصدر عقوبة الغرامة الجماعية على المجموعة الأهلية المعنية(القبيلة أو فرع القبيلة أو الدوار)، غير أنّ العقوبة لا تطبق عليهم إلا بعد مرور مدة شهرين(2) كاملين[3] من تاريخ إبلاغ شيوخ وأعيان المجموعة المعنية بالعقوبة الجماعية[4]. وقد كان قرار الحاكم القاضي بفرض الغرامة الجماعية يتخذ شكل الحكم النهائي، إذ أنّه لم يكن ممكنًا للأهالي المعنيين بالعقوبة الطعن فيه بأي شكل من الأشكال.

---

(1) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année,1889, op.cit, p.143.

(2) – في حالة حرائق الغابات مثلا: كان عندما يظهر أن هذه الوثائق غير كافية، يقوم الحاكم العام بتعيين لجنة خاصة تتشكل من الوالي أو الأمين أو مستشار حكومي بصفته رئيس، ومحافظ الغابات ومدير أملاك الدولة بصفتهما أعضاء، تذهب هذه اللجنة إلى عين المكان لمعاينة الحرائق وسماع أقوال الأعوان المحليين للغابات والإدارة وأعيان الأهالي والمعمرين أو أصحاب الامتياز للغابات المحروقة، وقوم بعد ذلك بكتابة تقرير يرفق مع الملف السابق ويحول للحاكم العام من جديد ليعرضه على مجلس الحكومة. أنظر: .Ibid., p.173 -

(3) - يذكر لوي رين أنّ المدة الفاصلة بين الحريق والنطق بالعقوبة كانت طويلة وتتجاوز هذه المدة شهرين (2) في غالب الأحيان نظرا للعملية المعقدة لهذه العملية. أنظر: .Ibid., p.172-

(4) - Ibid., p.144.

4- قيمة الغرامات الجماعية:

لا يوجد أي نص يحدد القيمة القصوى والدنيا للغرامات الجماعية، وقد كان قادة الجيش المعنيين بفرضها قبل سنة 1858 هم من يحددون قيمتها، وبعد هذا التاريخ أصبح الحاكم العام هو من يتولى ذلك. وفي كل الحالات كانت قيمة الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين تختلف باختلاف القضية، وكانت تحدد على أساس قيمة الضرائب العربية التي اعتادت تلك المجموعة الأهلية المعاقبة على دفعها للسلطات الفرنسية في الحالات العادية، وكانت قيمتها مسرفة في القصوى في غالب الأحيان، خصوصًا إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم ضد المستوطنين أو أملاك الدولة الفرنسية، فقد كانت تفوق في بعض الأحيان عشرة(10)أضعاف تلك الضرائب[1].

[1] - Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, p.538.

المبحث الثالث: نماذج من الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين

كانت السلطات الفرنسية تطبق عقوبة الغرامات الجماعية ضد الأهالي المسلمين جرّاء ارتكابهم جماعيا لبعض الجرائم التي نص عليها منشور 12-20 فيفري 1844 أو التواطؤ على ذلك بعدم الكشف عن المذنبين وتقديمهم للسلطات الفرنسية، كما كانت تلجأ إلى فرض هذه العقوبة عقب حرائق الغابات حسب ما نص عليه قانون 17 جويلية 1874، وفيما يأتي سنقدم نماذج عن الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي حسب الجرائم المرتكبة.

1- الغرامات الجماعية المفروضة على الجرائم المنصوص عليها في منشور 12-20 فيفري 1844:

لا توجد إحصائيات فرنسية رسمية تتعلق بعدد مرات فرض الغرامات الجماعية وقيمتها، غير أنّ اطلاعي على عدد معتبر من الملفات الأرشيفية المتعلقة بتطبيق الغرامات الجماعية ضد الأهالي المسلمين في مختلف المناطق الجزائرية قد مكنني من ملاحظة أنّ غالبية الغرامات الجماعية المفروضة تتعلق بالثورة ضد السلطة الفرنسية المستعمِرَة وجرائم القتل وسرقة أملاك الأهالي أو المعمرين والاعتداء على الأملاك العامة.

فقد كانت السلطات الاستعمارية الفرنسية تلجأ إلى فرض غرامات جماعية قاسية ضد الأهالي المسلمينً عقب قيامهم بثورات ضدها، وغالباً ما كانت تتراوح قيمتها بين 5 إلى 20 ضعف الضرائب السنوية المعتاد دفعها من طرف المجموعات المعاقبة، وكان الهدف من ذلك هو إفقارهم ومن ثمة إخضاعهم لسلطتها[1]، وفي ما يأتي أمثلة على بعض الغرامات الجماعية المفروضة عقب الثورات.

عقب ثورة 1871 التي اندلعت ضد الفرنسيين بشرق الجزائر بقيادة مُحَّد المقراني والشيخ الحداد، لجأت السلطات الفرنسية إلى فرض غرامات جماعية كبيرة جدًا على القبائل المتهمة

(1) - Claude Collot : op.cit, p.193.

بالمشاركة في الثورة بلغت قيمتها 64733075 فرنك أي ما يمثل حوالي 70 % من رأس المال الذي تملكه تلك القبائل القاطنة في المناطق التي شملتها الثورة والمقدرة بحوالي 92 مليون فرنك، بحيث كان على كل فرد أن يدفع 81 فرنك [1]، وقد عجز الكثير من الأهالي على دفع تلك الغرامات وهو ما دفعهم إلى بيع مواشيهم وأراضيهم لتسديدها، وقد نجم عن ذلك "إفقار مأساوي ومستديم لسكان هذه المنطقة"[2]. ويمكن الوقوف على حجم المأساة التي لحقت بالأهالي المسلمين الذين شملتهم الغرامات الجماعية من خلال ما نقلته المجلة الإفريقية عن الأنين الذي كان يردده البعض منهم بقولهم: " لقد نزعوا منا اللحم والعظام، وهم يكسرون الآن عظامنا من أجل أن يأكلوا المخ، أنظروا خلال هذه السنة لا نقوم إلا بالدفع، ومع ذلك فإنّ رؤساء من بني جلدتنا يلحون علينا أن ادفعوا، أن ادفعوا ...."[3]. وقد حفظت الذاكرة الشعبية هذه المأساة التي بقيت تردد في منطقة القبائل الكبرى الأبيات التالية:

- في سنة 1871 حطمت كلينا(جمع كلية)

– آه، آه، إنّ فمي لن يتوقف عن النشيد

– البلاد وقعت في الخراب لما أدت ضريبة الحرب إلى جنوننا

– سنة 1871 هي السنة الرهيبة، الكتب تنبأت بها جيدا

– العدالة ضاعت، وكذلك الحقيقة"[4].

كما فرضت سلطات الاحتلال على سكان واحة العامري الذين ثاروا ضدها سنة 1876 غرامة جماعية قدرها 150000 فرنك أي ما يعادل ثمانية(8) أضعاف الضريبة السنوية التي كانوا يدفعونها لها، كما فرضت عليهم غرامة قدرها 45200 فرنك كمقابل للبنادق التي عجزوا

---

[1] – رمضان بورغدة: « مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات، وأثرها على المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19 » ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، 2008، ص 363.

[2] - Olivier le Cour Grandmaison : Coloniser Exterminer sur la guerre et l'état colonial, Fayard, pp.215-216.

[3] – رمضان بورغدة: « مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات، وأثرها على المجتمع الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19 » ، المرجع السابق، ص 363.

[4] – نفسه.

عن تسليمها لها (سلموا 452 بندقية من أصل 1122 بندقية ألزموا بتسليمها)، كما فرضت عليهم ضريبة حرب قدرت بـ 100000 فرنك تدفع في مدة لا تتجاوز 4 سنوات. أمّا القبائل المجاورة التي ساندت الثورة فقد فرضت عليها غرامات جماعية قيمتها 44200 فرنك، وغرامة قدرها 50100 فرنك مقابل البنادق التي لم تسلم وعددها 501 بندقية، إضافة إلى دفع دية مقدرة بـ 6000 فرنك لأفراد فرق القومية (Les Goumes) الذين قتلوا أثناء اجتياح الواحة وغرامة قيمتها 3000 فرنك مقابل ما قتل من الخيول[1].

وعقب ثورة الأوراس التي حدثت سنة 1879 فرضت سلطات الاحتلال غرامات جماعية قاسية على الأعراش و الدواوير التابعة للدوائر العسكرية الثلاثة (بسكرة، باتنة، وخنشلة) المتهمة بالمشاركة في الثورة تراوحت قيمتها بين أربعة (4) و عشرين (20) ضعف الضرائب السنوية التي تعودت على دفعها للسلطات الفرنسية، حيث بلغ مجموع هذه الغرامات 355172.70 فرنك موزعة كالآتي: دائرة باتنة : 207565.70 فرنك، دائرة بسكرة: 135495 فرنك، دائرة خنشلة: 121112 فرنك[2].

وفرضت سلطات الاحتلال أيضًا غرامات جماعية كبيرة على عدد كبير من القبائل وفروع القبائل المشاركة في ثورة 1881 التي اندلعت في منطقة أولاد سيدي الشيخ في الجنوب الغربي لمقاطعة وهران بقيادة الشيخ بوعمامة، ويمكن الوقوف على تفاصيل هذه العقوبات الجماعية بالإطلاع على الملف الأرشيفي رقم 12h36 المحفوظ بأرشيف ما وراء البحار بمدينة آكس أون بروفانس بفرنسا[3].

إضافة إلى الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين عقب الثورات، فقد كانت جرائم القتل التي راح ضحيتها أهالي أو معمرين أو أجانب وراء عدد معتبر من الحالات التي

---

(1) – شلبي شهرزاد: المرجع السابق، ص.100.

(2) - C.A.O.M, Aix en province, 2h34.

(3) - C.A.O.M, Aix en province, 12h36 .

طبقت فيها المسؤولية الجماعية ضد الأهالي، وفرضت عليهم بموجب ذلك غرامات جماعية متفاوتة القيمة، فبتاريخ 9 أفريل 1888 مثلا فُرِضت غرامة جماعية قدرها 10568 فرنك، على أفراد من دوار أولاد العيد و أولاد النسور التابعة لدائرة آفلو(عمالة وهران) بتهمة عدم كشفهم عن مرتكبي جريمة القتل التي وقعت داخل حدود أراضيهم في شهر سبتمبر 1886 والتي راح ضحيتها شخصان قبائليان(من منطقة القبائل)[1].

وفي حالة أخرى فرضت سلطات الاحتلال بتاريخ 30 نوفمبر 1898 غرامة جماعية قدرها 794 فرنك على سكان قرية الهبال (El-Habel) فرع مشونش قبيلة بني بوسليمان التابعة لدائرة بسكرة (مقاطعة قسنطينة) بتهمة رفضهم تقديم المعلومات التي من شأنها تسهيل سير عملية التحقيق للتعرف على المتسببين في جريمتي القتل اللتين وقعتا في قريتهم بتاريخي 29 جوان 1894 و 13 أكتوبر 1897 والتي راح ضحيتها كل من صالح بن صالح بن مُحَّد صالح، ومبروك بن علي دريدي على التوالي[2].

كما فرضت سلطات الاحتلال بتاريخ 12 نوفمبر 1892 غرامة جماعية على دوار الأمشان قبيلة ولاد سيدي خالد الشراقة التابعة لدائرة تيارت (مقاطعة وهران) جرّاء وقوع جريمة قتل بتاريخ 18 أفريل 1891 ضد إسرائيلي اسمه إسحاق سلامة المقيم في الوسوخ (El Ousseukh) وسلبه مبلغًا ماليًا قدره 550 فرنك وبندقية، وأمام عجز السلطات المختصة عن إكمال إجراءات التحقيق للتعرف على المجرم أو المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة فرضت غرامة جماعية على كل أفراد الدوار قدرها : 2710 فرنك و 2000 فرنك تعويض لعائلة الضحية[3].

(1) - C.A.O.M,12h37, minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d'oran, 9 avril 1888.
(2) - C.A.O.M, 12h38, minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d Constantine, 15 mars 1899.
(3) - C.A.O.M,12h37, minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d'Oran, 20 décembre 1892.

وفُرِضت غرامات جماعية على الأهالي المسلمين بتهمة التورط في قتل أجانب، ففي 9 فيفري 1900 وافق مجلس الحكومة العامة على تطبيق المسؤولية الجماعية على سكان الفيض لكحل ملحقة العريشة التابعة لقسمة تلمسان (مقاطعة وهران) وتغريمهم جماعيًا بغرامة قدرها 10618 فرنك أي ما يعادل 11 مرة الضرائب التي دفعوها للخزينة الفرنسية سنة 1898 (6110 فرنك) بتهمة التواطؤ الجماعي في جريمة قتل بتاريخ 21 سبتمبر 1898 راح ضحيتها خمسة(5) إسرائيليين مغاربة[1].

وكانت جرائم السرقة والاعتداء على أملاك الغير المرتكبة سواءً ضد الأهالي أو المعمرين أو الأجانب من بين الأسباب الكامنة وراء تسليط الكثير من الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين، ولعلّه من المفيد تقديم بعض الأمثلة المتنوعة عنها.

وكمثال عن الغرامات الجماعية المفروضة عقب جرائم السرقة التي راح ضحيتها أهالي نذكر أنه بتاريخ 2 ديسمبر 1881 وافق الحاكم العام على فرض غرامة جماعية قدرها 1800 فرنك على أولاد بن عبد القادر دوار جعافرة بن جعفور دوار–بلدية واد سفيون التابعة لدائرة داية (مقاطعة وهران) بسبب عدم كشفهم عن المتسببين في السرقة التي وقعت بتاريخ 27 جوان 1881 التي طالت قطيعًا من الأغنام والماعز (يتكون من 100 رأس قيمته المالية 1306 فرنك) الذي هو ملك لمجموعة من الأهالي القاطنين بدوار لوانب من قبيلة أولاد سليمان التابع لدوار–بلدية سفيزف بلدية مكرة المختلطة (ولاية وهران)[2]. وكمثال ثاني نذكر الغرامة الجماعية المقدرة بـ 94395 فرنك فرنسي التي فرضت على ست (6) قبائل(الدوارة الشراقة، الدوارة

(1) - C.A.O.M, 12h38, extrait des procès-verbaux du conseil de gouvernement, séance du 9 février 1900.
(2) - C.A.O.M, 12h37, dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective au douar ouled ben abdelkader des Djaffra ben Djaffeur cercle de Daya (préfeture d'oran) .

الغرابة، جواب، أولاد مريم، أأولاد موسى، أولاد بوعريف) في دائرة أومال(سور الغزلان حاليًا) كتعويض على النهب الذي قاموا به في مياسة[1] .

ومن الأمثلة عن الغرامات الجماعية المفروضة عقب جرائم السرقة التي راح ضحيتها رؤساء أهالي أعوان السلطة الفرنسية، نذكر الغرامة الجماعية التي فرضت بتاريخ 6 أفريل 1892 على 133 عائلة من سكان القصر تاجرونة التابعة لملحقة آفلو دائرة تيارت (مقاطعة وهران)، قيمتها: 8550 فرنك بتهمة التواطؤ المعنوي والمادي والمشاركة في سلسلة أعمال سرقة بلغ عددها خمس عشرة (15) جريمة سرقة ذات طبيعة واحدة على مدار تسع(9) سنوات وقعت في نفس المكان في ظروف مختلفة، وجاءت هذه العقوبة عقب تعرض قايد ولاد يعقوب الشراقة لحاج زيغم بن فاطمي للسرقة بتاريخ 19سبتمبر1890(سُرِقت منه 13 نوع من المسروقات من بينها: 500 ديكالتر من القمح أي ما يعادل 2000 صاع، ألبسة قيمتها 2000 فرنك، حلي قيمتها 3000 فرنك، عشرة آلاف فرنك نقد، مسدس ذو طلقتين، بندقية...الخ)، وقد كشف التحقيق الذي قامت به مصالح الضبطية القضائية عن أحد المتسببين في ذلك، المسمى عبد القادر بن بلعباس الذي تمت إدانته بخمس(5) سنوات سجن، كما كشف التحقيق على أنّ الجريمة لا يمكن أن يقوم بها شخص واحد، وبموجب ذلك فُرِضَت الغرامة الجماعية السابق ذكرها[2].

كما فُرِضَت غرامات جماعية على الأهالي المسلمين على إثر تعرض فرنسيين (عسكريين ومدنيين) ومعمرين للسرقة، وكمثال على ذلك نذكر الغرامة الجماعية المقدرة بـ 957 فرنك التي فُرِضت بتاريخ 14 ماي 1892 على سبعة (7) دواوير من فرع ولاد سيدي يوسف قبيلة حساسنة الشراقة الواقعة في دائرة سعيدة قسمة معسكر(مقاطعة وهران) بسبب وقوع جريمة سرقة ليلة 28-29 نوفمبر 1891 ضد قائد الفرقة الجيوديزية لسعيدة النقيب مونيي

(1) - C.A.O.M, 3Q4, cercle d'Aumale, liste de tribus ayant pris part au pillage des Miaica, avec incident de l'indemnité à payer collectivement par chacune d'elles, approuvé par le gouverneur général en date 29 décembre 1871.

(2) - C.A.O.M, 12h37, dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective aux gens des Ksar de Tadjerauna .

(capitaine meunier de la brigade géodésique de Saida)، ونظرًا لعدم قدرة السلطة القضائية المختصة في الكشف عن الفاعل تم فرض المسؤولية الجماعية على الدواوير المجاورة لمكان وقوع الجريمة، رغم أن تقرير الشرطة القضائية ذكر أنه لم يُعثَر على أية أدلة تثبت ما ذكره النقيب عن حيثيات الحادثة[1].

وفي 3 أوت 1888 فُرِضَت غرامة جماعية على 85 رئيس عائلة(83 من رزاينة الشراقة دائرة سعيدة و2 من درارقة الغرابة دائرة جيريفيل) قسمة معسكر التابعة لمقاطعة وهران قدرها 3084 فرنك على إثر عدم تمكن السلطات الفرنسية من كشف الجناة المتسببين في الجريمة التي وقعت بتاريخ 6 فيفري 1888 والمتمثلة في إحراق ورشة مختصة في جمع الحلفاء في البيض لصاحبها المعمر دومينيجو كاستيجو (Dominigo Castijou) وسرقة مبلغ مالي قدره 1800 فرنك[2]. وفي حادثة أخرى وافق الحاكم العام بتاريخ 4 جانفي 1872 على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ضد قبيلتي نزليوة وفليسة الواقعتان في دائرة ذراع الميزان (ولاية الجزائر) وفرضت عليهما بموجب ذلك غرامة جماعية قدرها 2031 فرنك بسب وقوع سرقات متتالية في هذه المنطقة ضد ضحايا أوربيين وعدم تمكن السلطات المختصة من كشف المذنبين[3].

ومن أمثلة الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين عَقِبَ تعرض الأجانب للسرقة نذكر المثال الموالي المتعلق بالغرامة الجماعية المقدرة بـ 1939 فرنك المفروضة على دوار ولاد احمد بن عبدالله من قبيلة ولاد مهار الغرابة ملحقة العريشة قسمة تلمسان (مقاطعة وهران) بتهمة ارتكابهم في شهر أفريل 1897 في المكان الواقع قرب سيدي يحي بن صفية دائرة مغنية عملية سطو ونهب على قافلتين مغربيتين من أولاد سعيد المغربية [4].

---

(1) - C.A.O.M, 12h37, dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à 7 douars des Hssasna Cheraga du cercle de Saida.

(2) - C.A.O.M, 12h37, dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à 83 tentes des Rezaina Chraga et à 2 tentes des drraria ghraba.

(3) - C.A.O.M , GGA , 3Q4 : minute de la lettre écrite par le gouverneur général de l'Algérie à M le préfet du département d'Alger, 4 janvier 1872.

(4) - C.A.O.M, 12h38, rapport au sujet du pillage de deux caravanes marocaines à sidi yahia ben sefia en avril 1897.

إضافة إلى جرائم القتل والسرقة شكلت قضايا الاعتداء على الشيئ العام (chose publique) من بين الأسباب الكامنة وراء فرض السلطات الفرنسية للغرامات الجماعية ضد الأهالي خصوصًا فيما يتعلق بقطع الخطوط التيليغرافية (les lignes télégraphiques)، وكمثال على ذلك نذكر أنه بتاريخ 8 أكتوبر 1887 فُرِضت غرامة جماعية قدرها 632 فرنك ضد دوار طورش (يتكون من 56 عائلة) من قبيلة أولاد زياد الشراقة دائرة جيريفيل(مقاطعة وهران) بسبب إقدام مجهولين من القبيلة على قطع الخط التيليغرافي الرابط بين جيريفل ومركز ليسول (poste les saules) بسعيدة عند النقطة الواقعة على بعد 500 متر جنوب بن عطاب بتاريخ 10 أفريل 1887 وعدم تمكن السلطة من معرفة المذنبين وتستر سكان القبيلة عن الفاعلين[1]. كما فرضت سلطات الاحتلال بتاريخ 8 أوت 1898 غرامتين جماعيتين على سكان قرية زمارنة الجديدة وتماسنة القديمة التابعة لدائرة توقرت (مقاطعة قسنطينة) واحدة قيمتها 350 فرنك والأخرى 246 فرنك بسبب تخريب مركز مراقبة (poste optique)[2].

2- الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين عَقِبَ حرائق الغابات:

عَقِبَ صدور قانون 17 جويلية 1874 أصبحت الغرامات الجماعية سلاحًا فعّالا في يد السلطات الاستعمارية تلجأ إليها في حالة حدوث الحرائق، ففي مدة 19 سنة فرضت على الأهالي المسلمين 246 غرامة جماعية أي بمعدل حوالي ثلاث عشرة (13) غرامة جماعية سنويًا، كما هو مبين في الجدول الآتي:

(1) - C.A.O.M, 12h37, dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à un douar des ouledes ziad cheraga(cercle Géryville) .
(2) - C.A.O.M, 12h38, extrait des process-verbaux du conseil de gouvrnement, séance du 22 juillet 1898.

الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين عَقِبَ حرائق الغابات

خلال الفترة (1876-1895)[1]

السنوات	عدد الحرائق	المساحات المحروقة	عدد الغرامات الجماعية	قيمة الغرامات الجماعية
1876	120	55172	22	156318
1877	134	40538	27	45616
1878	164	8156	12	86466
1879	218	17663	34	54087
1880	137	20881	7	1177
1881	244	169056	53	510225
1882	148	4018	23	5584
1883	148	2464	2	5584
1884	147	3231	1	269
1885	285	51569	15	6236
1886	288	14042	10	3809
1887	395	2290	13	13775
1888	311	14788	1	1284
1889	//	//	00	//
1890	//	//	1	//
1891	//	//	1	//
1893	//	//	32	//
1894	//	//	6	//
1895	//	//	7	//
المجموع	//	//	**246**	//

ما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في الجدول أعلاه هو التباين الكبير بين عدد الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين بين سنة وأخرى، فقد بلغ عدد هذه الغرامات سنة 1881 ثلاث وخمسين (53) غرامة جماعية وصلت قيمتها المالية 510225 فرنك، بينما لم

[1] - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année,1890, op.cit, p.51. Voir aussi : G.G.A : Exposé de la situation de l'algérie, année 1895 et 1901.

تطبق أية غرامة سنة 1889، في حين شهدت سنوات: 1884، 1888، 1890، 1891 تطبيق غرامة جماعية واحدة فقط في كل سنة.

وترتبط أسباب هذا التباين في عدد الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين بالدرجة الأولى باختلاف عدد الحرائق والمساحات المحروقة من سنة لأخرى، إضافة إلى مدى ميل الحكام العامين إلى القمع[1]. كما لا يمكن إغفال عامل تأثير ضغط الملاك والمستوطنين في تطبيق الغرامات الجماعية، فقد كان رأيهم مسموعًا، ويعتد به في كثير من الأحيان، وكمثال على ذلك نذكر أنّ السيد تراي (M.Treille) اعتبر في تقريره حول حرائق الغابات التي شهدتها مقاطعة قسنطينة في شهر أوت سنة 1881 الذي قدمه أمام المجلس العام لولاية قسنطينة سنة 1881 أنّ الحرائق اكتست طابع الفعل الإجرامي، لذلك طالب بتشديد العقوبات ضد الأهالي ليتم تعويض كل الخسائر الناجمة عن حرائق الغابات عن طريق حجز أراضي القبائل المجاورة للغابات المحترقة أو بفرض غرامات جماعية ضد الأهالي في حالة لم تبلغ قيمة تلك الأراضي مبالغ التعويض الكافية لكي تدفع للأوربيين المتضررين[2].

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, p.539.

(2) - Département de Constantine, conseil général session d'octobre 1881: incendies des forets du département de Constantine(aout 1881), rapport de M. Treille, Constantine, Typographie, Arnolet, AD. Braham, successeur, 1881, p.36.

المبحث الرابع: نقد عقوبة الغرامة الجماعية

من وجهة نظر قانونية تعتبر عقوبة الغرامة الجماعية غير قانونية، لأنه لم يتضمنها أي نص تشريعي، كما أنها لم ترد في نصوص القوانين العقابية الفرنسية العادية(قانون العقوبات) والقوانين الاستثنائية (قانون القضاء العسكري)، وإنّما ظهرت بموجب منشور بسيط أصدره الحاكم العام الجنرال بيجو بتاريخ 12-20 فيفري 1844، وهذا تناقض صريح مع مبادئ القانون الفرنسي العام ومع مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعلن عنها سنة 1789 التي نصت في مادتها الثامنة(8) على ما يلي:" يجب على أن ينص القانون على العقوبات الضرورية على وجه الدقة والتحديد ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا طبقاً لقانون نشأ وصدر قبل ارتكاب الجريمة بطريقة شرعية"[1].

والواضح أنّ عدم شرعية هذه العقوبة الجماعية هو الذي جعل الأمير جيروم نابليون يحاول إلغائها، فقد أصدر مقرراً بتاريخ 24 نوفمبر 1858 منع من خلاله قادة الجيش من النطق بها[2]، لكن احتجاجات هؤلاء القادة جعلته يتراجع عن قراره ويخضع لسياسة الأمر الواقع، وعليه فقد أعاد العمل بالمسؤولية الجماعية بموجب منشور 28 ديسمبر 1858[3].كما أنّ عقوبة الغرامات الجماعية هي "عقوبة استثنائية" لأنها لم تكن تطبق سوى على فئة واحدة من سكان الجزائر هي فئة الأهالي المسلمين دون أن تشمل بقية الفئات[4]، وهذا الأمر يعتبر مناقضًا لنص المادة السادسة(6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تنص على أنّ:" القانون هو التعبير عن الإرادة العامة لجميع المواطنين الحق في المشاركة شخصيا أو عن طريق ممثليهم في صنعها. يجب أن تكون هي نفسها للجميع، سواء كانت تحمي أو تعاقب"[5].

---

(1) - Assemblée Constituante : Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, art.6, op.cit, pp.1-8.
(2) - Décision, du 24 novembre 1858, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne 1V(1830-1860), op.cit, pp.75-76.
(3) - Instruction, du 28 décembre 1858, sur la responsabilité des tribus, in : M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne 1V(1830-1860), op.cit, p.76.
(4) - Claude Bontems : op.cit, pp.418-419.
(5) - Assemblée Constituante : Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, art.6, op.cit, pp.1-8.

إنّ هذا الطابع الغير قانوني لعقوبة الغرامة الجماعية جعلها تتنافى مع قواعد ومبادئ القانون الفرنسي العام، فممّا لا جدال فيه أنّ طابعها الجماعي هو تعدي واضح على أهم مبادئ القانون الفرنسي العام المتمثل في "شخصية العقوبات"[1]، فهذه العقوبة كانت تستند على مبدأ المسؤولية الجماعية، هذا المبدأ العقابي الغريب عن القضاء الفرنسي الذي يجعل مجموعة سكانية كاملة تتحمل وزر الجرم المرتكب من طرف شخص واحد، فهي تبيح بذلك أخذ البريء بجريرة المذنب الذي يبقى مجهولا وبالتالي بمنأى عن أي عقاب وهو ما حدث كثيرًا[2].

وقد كانت سلطة فرض عقوبة الغرامة الجماعية من اختصاص السلطة العسكرية والإدارية(قادة الجيش ثم الحكام العامين) ولم تكن بيد السلطة القضائية، وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الفرنسي العام الذي جعل سلطة النطق بالعقوبات من اختصاص الجهات القضائية، ولا شك أنّ تزويد ممثلي السلطة التنفيذية في الجزائر بهذا الاختصاص قد فتح المجال واسعًا أمامهم لممارسة هذه العقوبة بتعسف كبير لردع الأهالي المسلمين[3]، خصوصاً في ظل عدم وجود أي نص يحدّد قيمتها القصوى والدنيا[4]. فقد كانت هذه العقوبة الجماعية سلاحاً في يد السلطات صاحبة الاختصاص[5]، استعملتها لإخضاع الأهالي المسلمين، وفي هذا السياق يقول علي بشريرات: " لا مراء في أن شتى أساليب الردع، بما في ذلك أسلوب التغريم الجماعي، كانت تمارس بقرار من الحاكم العام بغرض حمل الأهالي على الخضوع التام والانصياع المطلق"[6].

فضلا عن ذلك فإنّ هذه العقوبة كانت تتخذ طابع الحكم النهائي، فالأهالي المعاقبون بها لم يكن بمقدورهم الطعن أو الاعتراض على القرار الصادر ضدهم، وهذا الأمر ليس غريبًا لأنّ هذه العقوبة لم تكن تصدرها جهة قضائية وإنما يصدرها ممثلو السلطة التنفيذية، ومماّ لا شك فيه أنّ

(1) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: traité élémentaire de législation algérienne, tome 2, op.cit, p.537.

(2) – رمضان بورغدة:« مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات... » ، المرجع السابق، ص 362.

(3) – علي بشريرات المرجع السابق، ص 460.

(4) – أوليفيه لوكور غرانميزون: المرجع السابق، ص170.

(5)- Claude Bontems : op.cit, pp.416-417.

(6) – علي بشريرات المرجع السابق، ص 459.

حرمان الأهالي من أساليب الطعن والاعتراض هو حرمان لهم من أبسط وأهم الحقوق التي يمنحها القانون الفرنسي العام للمتقاضين للدفاع عن أنفسهم، وبحرمانهم من هذا الحق لم يكن بإمكان الأهالي الوقوف ضد قرارات السلطة التنفيذية الصادرة ضدهم مهما بلغت قسوتها.

ورغم ذلك فإنّ لوي رين(louis Rinn) كان ينظر للاستئناف من زاوية أخرى ويعتبر أنّ فرض هذه العقوبة دون استئناف لا يعني أنها نهائية، فالقرار الأولي الصادر في هذا المجال يبقى قابلا للتعديل والإصلاح خلال مدة قد تطول أو تقصر، وفي هذه المدة يمكن للحاكم العام أن يصدر قرارات إعفاء فردية من هذه العقوبة الجماعية لصالح بعض الأشخاص خصوصًا أولئك الذّين يكونون في حالة غياب عن قبيلتهم وقت ارتكاب الجريمة، كما يعتبر أنّ القرارات المتخذة ضد الأهالي كانت تضمن لهم "العدالة والإنصاف" مبررًا ذلك بكون أنّ النقاشات الدائرة في مجلس الحكومة العامة قبل إصدار الحاكم العام لقراره كانت تؤدي غالبًا إلى إجراء تحقيق إضافي حول القضية، وبالتالي فإنّ القرار المنطوق به فيما بعد سيكون نزيهًا[1]. وقد أورد مرافعات كثيرة حاول من خلالها إثبات أن هذه العقوبة لم تكن تفرض بتعسف تجاه الأهالي المسلمين[2].

ونتيجة لعدم شرعيتها القانونية ومخالفتها لمبادئ القانون الفرنسي، فقد أثارت عقوبة الغرامة الجماعية ومبدأ المسؤولية الجماعية المنبتة منه انتقادات كثيرة. ويعتبر اميل لارشي (Emil Larcher) من أكبر القانونيين المنتقدين للمسؤولية الجماعية، ففي مقال له نشره في المجلة العقابية للجزائر (revue pénitentiaire de l'Algérie) سنة 1901، بعنوان "مشكلة الأمن في الجزائر" (le problème de la sécurité en Algérie)، وبعد دراسته وتحليله لأسباب انعدام الأمن في الجزائر أواخر القرن 19 ، درس وانتقد النظام العقابي المطبق على الأهالي المسلمين واقترح إصلاحات عملية لمشكلة انعدام الأمن تتمثل في: تدابير تشريعية، تدابير الشرطة، إعادة تنظيم القضاء، إصلاحات جزائية، وفي سياق الحديث عن التدابير التشريعية تطرق

(1) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, 1889, op.cit, p.173.
(2) - Ibid., pp.141-142.

إلى الغرامة الجماعية ومبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل[1]، وفي هذا السياق اعتبر أنّ المسؤولية الجماعية هي من أهم الإجراءات العقابية التي تضمنها مشروع قانون العقوبات الخاص بالأهالي[2] الذي اقترحه البعض ليطبق خصيصًا على الأهالي، وذكر أنّ أكثر المتحمسين له كانوا يرون أنه من الضروري فرض غرامات جماعية في حالة وقوع جرائم وبقاء مرتكبيها مجهولين، على أن تمسّ هذه الغرامات القبائل أو الدواوير التي يفترض أن يكون مرتكب أو مرتكبي الجريمة ينتمون إليها. وبالنسبة له فقد كان يرى أنّ المسؤولية الجماعية لن تكون حلا لمشكلة انعدام الأمن في الجزائر وإنما ستزيد الأمر تعقيدًا، حيث قال: " بالنسبة لنا نحن نرفض المسؤولية الجماعية أكثر من رفضنا لقانون العقوبات الخاص، لذلك فنحن نعتقد أنّ العلاج سيكون أسوء من المرض، إنه سيخلق في الجزائر جرحًا جديدًا "[3].

إنّ قول اميل لارشي أنّ المسؤولية الجماعية لا تقدم حلا للمشكلة الأمنية في الجزائر لا يعني أنه كان رافضًا لها بصفة مطلقة، لأنه اعتبر أنّ المسؤولية الجماعية يمكن الدفاع عنها في الحالات الاستثنائية، وفي الشروط المحددة جيدًا، التي يعترف بها القانون حالياً (قانون 17 جويلية 1874)، أمّا تعميم العمل بها، فسيكون غير عادل لعدة أسباب أوجزها في النقاط التالية:

– لأنّ الإدارة ليس لها القدرة على معرفة إذا كان المذنب ينتمي فعلا للقبيلة أو الدوار المعاقب، وفي هذا الصدد قدّم المثال التالي: " في حالة تعرّض مستوطن أوربي للسرقة، ما هو الدليل على أن المذنب هو أهلي من قبيلة أو دوار معين؟ نُقِلَت لي أخبار مستوطن كان يتعرض للسرقة، وفي إحدى الليالي قام بنصب كمين، فإذا به يرى شخصًا يلبس برنوسًا، يقوم بقطع عناقيد العنب،

---

(1) - Emil Larcher : « le problème de la sécurité en Algérie, 2e article »,in : revue pénitentiaire de l'Algérie : bulletin de la Société générale des prisons (1901-7) N0 7 , juillet 1901, pp.1194-1199.

(2) - هو قانون اقترحه البعض ليطبق على الأهالي المسلمين وكان اميل لارشي رافضاً له، واعتبر أن ذلك لا يمكن تحقيقه لعدة أسباب من بينها أنّ هذا الأمر يتطلب مدة طويلة لضبط الأفعال المعاقبة وكذلك قال أن قانون العقوبات الفرنسي تنبأ بكل الأفعال التي تستحق العقاب ما عدا حالات نادرة كتلك التي يعاقب عليها الإداريون والاعتقال بالنسبة للحاكم العام. أنظر:

- Emil Larcher : « le problème de la sécurité en Algérie, 2e article »,in: revue pénitentiaire de l'Algérien, N0 7, juillet 1901, op.cit, p.1200.

(3) - Ibid., p.1201.

فأطلق عليه النار، فأرداه قتيلا، وعندما اقترب منه تبين له أنّ اللص لم يكن من الأهالي بل كان مستوطناً إسبانياً يقطن بجوار ضيعته، وكان يمارس السرقة متنكراً في لباس الأهالي"[1].

– ظلم هذا المبدأ الذي يجعل الأبرياء يتحملون تبعات جريمة لم يقترفوها، وعبّر على ذلك بقوله :" حتى وإن كان السارق من الأهالي فهل من العدل أن يدفع كل الدوار لأجله؟...إنها ليست قضية شفقة ولكنها قضية عدالة"[2].

– لأنها تجعل رؤساء القبائل ينتقمون من خصومهم ويلجئون إلى تقديم كباش فداء لتفادي المسؤولية الجماعية، فمن يعلم إذا كان الشخص الذي قدموه للإدارة هو المجرم الحقيقي؟.

– عدم قدرة الإدارة على معرفة إذا ما كانت السرقة وقعت فعلا، أم هي مجرد افتراء لجأ إليه المستوطن للانتقام من الأهالي أو للحصول على تعويضات مالية؟[3].

كما يعتبر كميل ساباتيي(Camille Sabatier) الذي شغل منصب قاضي ومنصب متصرف إداري لبلدية مختلطة سابقًا وصاحب كتاب: "مسألة الأمن، الانتفاضات، الإجرام: المشاكل الجزائرية" (la question de la sécurité, insurrections, criminalité : les difficultés algériennes) الصادر سنة 1882 من أشد المعارضين للمسؤولية الجماعية، ففي كتابه هذا الذّي شرّح فيه مشكلة انعدام الأمن في الجزائر من كل جوانبها خَلُصَ إلى نتيجة مفادها أنّ المسؤولية الجماعية ليست حلا للمشكلة الأمنية وقدّم حججًا وبراهين كثيرة على ذلك حيث قال:" إذا كانت الجزائر تطالب بحق الأمن السياسي وكذلك أمن الأفراد، فيجب معرفة أنّ الحل ليس في المسؤولية الجماعية..."[4].

(1) - Emil Larcher : « le problème de la sécurité en Algérie, 2e article »,in : revue pénitentiaire de l'Algérie, N0 7 , juillet 1901,op.cit, pp.1201-1203.
(2) - Idem.
(3) - Idem.
(4) - Camille Sabatier : la question de la sécurité, insurrections, criminalité : les difficultés algériennes, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger,1882, p.59.

لم يكن اميل لارشي وكميل ساباتيي الشخصيتين الوحيدتين اللتين عارضتا وانتقدتا المسؤولية الجماعية المطبقة ضد الأهالي بل هناك عدة شخصيات أخرى وقفت إزاءها نفس الموقف، ولا بأس من ذكر بعضها: أرنست مارسييه (Erneste mercier): الجزائر والمسائل الجزائرية، ص 209 ، وكتاب المسألة الأهلية في الجزائر في بداية القرن 20 ص 116، السيد قاسطو(M.Gasto): الشعب الجزائري(1884)، السيد ترولار (Trolard): في كراسه، ص 56 و 93، السيد شاربونتي (Charpentier): في ملخص التشريع الجزائري، ص 555[1].

وقد تمّ رفض عدة مقترحات قُدِمت لمجلس النواب الفرنسي تتعلق بتمديد العمل بمبدأ المسؤولية الجماعية لتشمل بعض الجرائم، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أنّ الحكومة العامة اقترحت مشروع قانون قدمته أمام مجلس النواب بتاريخ 23 مارس 1897، يتعلق بالإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على مختلف المعالم الحدودية في الجزائر الضرورية لانجاز خرائط ومخططات للأراضي الجزائرية، حيث ورد في مادته الثالثة(3) ما يلي:" في حالة إتلاف أو تبديل المعالم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 257 من قانون العقوبات، ولا يتم اكتشاف الفاعل ويكون المعلم المخرب يقع في دوار أو فرع دوار، يعلن الحاكم العام بعد أخذ رأي مجلس الحكومة مسؤولية الدوار أو فرع الدوار جماعياً على الجرم المرتكب، ويفرض عليهم غرامة جماعية تساوي مبلغ الإصلاح"[2]. لكن لجنة غرفة النواب لم توافق على هذه المسؤولية الجماعية و ولم تكتف برفض الطلب بل انتقدت المسؤولية الجماعية بشدة واعتبرتها "خرقاً لمبادئ العدالة والإنصاف"[3].

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمسؤولية الجماعية التي تستمد عقوبة الغرامات الجماعية شرعيتها منها، إلا أنّ ذلك لا يعني عدم وجود مدافعين عنها، فقد وجدت فصيلا من المرافعين عنها يتشكلون من فاعلين في المنظومة الاستعمارية(سياسيين، عسكريين، وإداريين)

(1) - Camille Sabatier : op.cit, p.56.
(2) - Journal officielle:, parlement, chambre des députés, de décembre 1897, p.1449.
(3) - Emil Larcher : « le problème de la sécurité en Algérie, 2e article »,in : revue pénitentiaire de l'Algérie, N0 7 , juillet 1901, op.cit, pp.1203-1204.

ورجال قانون وكتاب فرنسيين، كانوا يعتبرون هذا المبدأ العقابي عادياً بالنسبة للأهالي، وقدموا لها جملة من المبررات[1].

فهذا مثلا مستشار الحكومة لوي رين الذي خصّص للمسؤولية الجماعية عدة مقالات نشرها في المجلة الجزائرية والتونسية للتشريع والفقه القانوني سنتي 1889-1890 كان يرى أنّه بحكم التضامن الوثيق الذي يربط بين أفراد المجموعة الأهلية، فإنّ فرض العقوبة الناجمة عن تطبيق المسؤولية الجماعية التي تظهر فظيعة هي في الواقع حميدة جدا[2]. ولإثبات نجاعة المسؤولية الجماعية في قمع الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين أعطى المثال التالي: " في بداية تأسيس الخطوط التيلغرافية (les lignes télégraphiques)، لاحظنا عدد كبير من الانقطاعات كان سببها هو التكسير المتعمد للعوازل وإتلاف الأسلاك التي كنّا نجدها مرمية على الأرض... الرعاة و أطفال الأهالي هم الذّين كانوا يستهدفون عوازل الخزف الأبيض... رأينا كذلك كسور أمام دواوير أنكر سكانها قيامهم بهذا الفعل...لم يحدث أبدًا أن قُدِّمَ لنا أحد الجناة من طرف والديه أو من طرف رؤساء الأهالي، لكن تطبيقنا المتكرر للغرامات الجماعية عليهم أدى إلى توقف هذه الأعمال التخريبية. اليوم، ومنذ 12 أو 15 سنة أصبحت عمليات كسر العوازل نادرة جدًا حتى في الأماكن المعزولة التي تنعدم فيها المراقبة بسب بعد مسافة مراكز الأوربيين عنها"[3].

أمّا فيكتورينو براكس(Victorino Prax) وهو من كبار المستوطنين المستثمرين في مجال الغابات، فقد صرّح لأعضاء اللجنة البرلمانية سنة 1892 أنّ المسؤولية لجماعية ضرورية للحدّ من الحرائق وحماية الغابات في الجزائر، واعتبر أنّ هذا المبدأ العقابي والعقوبات المرتبطة به يمكن التخلي عنها إذا كانت لا تحترم مبادئ القانون الفرنسي العام لكن مادام أنّ المسؤولية الجماعية يتّم

(1) - Claude Bontems : op.cit, pp.418-419.
(2) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année,1889, op.cit, p.144.
(3) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat, le séquestre et la responsabilité collective », in : R.A.T, année,1889, op.cit, p.144.

فرضها على أساس لجان تحقيق تتكون من كبار الموظفين فإنّ التجاوزات لن تحدث ولن يتم إلغاؤها [1].

وفي نفس السياق دائمًا، أوصى البعض بضرورة تطبيق المسؤولية الجماعية بشكل واسع لتكون علاجًا لمشكلة انعدام الأمن في الجزائر، حيث اعتبروا أنه في حالة تعرض أحد المعمرين لجناية أو جنحة ولم يتم الكشف عن المذنب وجب ضرب الدوار المجاور لمكان وقوع الجريمة بغرامة جماعية. وفي الوقت الذي طالب البعض بتعميمها اشترط البعض الآخر ضرورة تأطيرها بقواعد القانون الفرنسي العام[2].

وهكذا يمكن أن نستخلص أنّ عقوبة الغرامات الجماعية شكلت كغيرها من العقوبات الاستثنائية وجهًا بارزًا من أوجه القمع الذي سلطته السلطات الاستعمارية ضد الأهالي المسلمين، فقد كانت وسيلة إخضاع وأداة تسلط ضدهم، ولم تكن عقوبة تهدف إلى تطبيق القانون وإحلال العدالة التي كانت تنشدها مبادئ القانون الفرنسي العام.

(1) - Victorino Prax : Etude su la question algérienne, à messieurs les membres de la commission sénatoriale, imprimerie Léon Lampronti, Rue Bugeaud, Bonne , février 1892 pp.43-48.
(2) - Jacques Aumont-Thiéville : op.cit, pp.108-109.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة:

بعد دراسة الأوجه المختلفة للنظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر من خلال إخضاع المادة العلمية الخاصة بالموضوع للملاحظة والتفكيك والتحليل والمقارنة والنقد وإعادة التركيب، اعتمادًا على الأدوات المنهجية اللازمة لذلك، يمكن استنتاج ما يلي:

أخضعت السلطات الاستعمارية الفرنسية غالبية الأهالي المسلمين لنظام عقابي خاص، وقد كان هذا النظام سائدًا في الأراضي العسكرية، أي تلك المناطق التي كانت مسيرة من طرف قادة الجيش، والتي كان يقطن فيها حوالي 85 % من الأهالي المسلمين (حسب الإحصائيات الرسمية الفرنسية لسنة 1861)، أمّا بقية سكان الجزائر المسلمين(15%) فكانوا يقطنون في الأراضي المدنية، وفي المدن على وجه التحديد، وكانوا يخضعون لنظام عقابي مزيج بين النظام العقابي الفرنسي العادي الذي كان مطبقًا على المستوطنين واليهود والنظام العقابي الفرنسي الاستثنائي الذي كان مطبقًا على الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي العسكرية.

وقد غلب الطابع العسكري على النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر، حيث كانت الجهات القضائية المختصة بالفصل في القضايا الجزائية عسكرية بحتة (مجالس الحرب، واللجان التأديبية)، وهو الأمر نفسه بالنسبة للسلطات التي أوكل لها اختصاص فرض العقاب المباشر ضدهم، التي كانت تتشكل من الحاكم العام وقادة الجيش ورؤساء الأهالي، والمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة.

كما لم يأخذ النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين شكلا نهائيًا فقد خضع لتعديلات كثيرة، بسبب عدم وضوح سياسة السلطة الفرنسية في هذا المجال من جهة، ولارتباط الفعل العقابي بأدوات السيطرة الاستعمارية الأخرى المنتهجة ضد الأهالي المسلمين من جهة أخرى، لذلك لم يكن يخضع هذا النظام لوحدة قانونية(تشريعية وتنظيمية) تضبط الأفعال المجرمة

والعقوبات المستحقة لها، وتحدد الجهات القضائية المختصة بالفصل في المادة الجزائية، على غرار النظام العقابي المطبق في فرنسا وعلى مستوطني الجزائر والأهالي الإسرائيليين والأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي التابعة للحكم المدني، الذّي يتميز بوحدة النصوص القانونية العقابية وجهات الحكم، حيث كان المتّهمون يحالون إلى الجهة القضائية المختصة حسب درجة خطورة الجريمة، فيمثلون أمام المحاكم الجنائية في مواد الجنايات، وأمام المحاكم الجنحية في مواد الجنح، وأمام محاكم الشرطة البسيطة في مواد المخالفات، ويحاكمون بموجب قوانين عقابية عادية لها شرعيتها القانونية والدستورية، وهي الأمور التي كانت غائبة في النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين.

فقد أُخضِعَ الأهالي المسلمون لجهات قضائية جزائية استثنائية في مواد الجنايات والجنح، تتمثل في مجالس الحرب واللجان التأديبية. حيث زّودت مجالس الحرب، التي هي محاكم عسكرية في الأصل، منذ بداية الاحتلال باختصاص محاكمة الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق العسكرية المتابعين بتهم ارتكاب جنايات وجنح القانون العام، وبعض جرائم قانون القضاء العسكري، وهو الأمر نفسه مع اللجان التأديبية التي استحدثت في منتصف القرن التاسع عشر واختصت بالبتّ في بعض الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين التي لا تدخل في اختصاصات مجالس الحرب.

كما شكّلت سلطات فرض العقاب المباشر الممنوحة لأعوان الإدارة الاستعمارية المدنيين والعسكريين ورؤساء الأهالي إحدى الركائز الأساسية التي قام عليها النظام العقابي الذي خصصته سلطات الاحتلال للأهالي المسلمين، حيث زوّد الحاكم العام بسلطات عقابية واسعة في هذا المجال، فقد كان هذا "الطاغية" حسب تعبير أحد الكتاب الفرنسيين يتمتع بسلطة التشريع الاستثنائي للعقاب وسلطة إنفاذ العقوبات ضد الأهالي دون إخضاعهم للمحاكمة. كما زُوِّد قادة الجيش على اختلاف رتبهم باختصاصات عقابية واسعة، خصوصًا قبل انتصاب الحكم المدني في الجزائر في خريف سنة 1870، فقد كانوا يستطيعون فرض عقوبات مباشرة ضد الأهالي المسلمين مثل: الحبس والاعتقال والغرامات الفردية والجماعية. ومن جانبهم اضطلع

رؤساء الأهالي بدور بارز في هذا النظام العقابي، حيث كانوا يمثّلون فيه دور الوسيط بين السلطة الاستعمارية والأهالي المسلمين، بالإضافة إلى ممارستهم لسلطة فرض عقوبة الغرامات. وبالنسبة للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة فقد مُنِحَتْ لهم سلطات تأديبية للعقاب على الجرائم الخاصة بالأهالي بموجب قانون 28 جوان 1881، وقد ظلت هذه السلطات العقابية الممنوحة لهم تمثل سلاحًا فعالًا لقمع الأهالي المسلمين .

وتعتبر العقوبات الاستثنائية التي أُخْضِعَ لها الأهالي المسلمون من أبرز أوجه النظام العقابي الخاص بهم، فقد خصّتهم سلطات الاحتلال بعقوبات لم تكن تطبق سوى عليهم، وأوكلت صلاحية فرضها لممثلي السلطة التنفيذية(الحاكم العام، وقادة الجيش) وليس للسلطة القضائية. وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الاعتقال، وهي عقوبة سالبة للحرية أو محددة لها استعملت وفق أشكال مختلفة، وعقوبة الغرامات الجماعية، وهي عقوبة جماعية ذات طابع مالي كانت تستهدف جيوب الأهالي، وعقوبة الحجز، وهي عقوبة ذات طابع اقتصادي كانت تمس أملاكهم المنقولة وغير المنقولة.

وقد بُني النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين على أساس التمييز العرقي والديني، حيث أنّ هذا النظام لم يكن يشمل سوى فئة الأهالي المسلمين، بينما كان باقي السكان يخضعون للنظام العقابي العادي، ويتمتعون بكل الضمانات التي تحميهم من التعسف في استعمال السلطة، وما يؤكد هذا الطرح هو أنّ الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي المدنية–على قلتهم– كانوا يخضعون للنظام العقابي الاستثنائي في بعض جوانبه، وهم الذين كانوا يخضعون– نظريا– للنظام العقابي العادي.

وقد أفضى هذا الوضع إلى عدة تجاوزات قانونية وممارسات استثنائية تتناقض مع مبادئ القانون الفرنسي العام وروح الدستور الفرنسي. ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المبادئ المنتهكة في ظل هذا النظام العقابي الاستثنائي الخاص بالأهالي المسلمين، هذا المبدأ الذي

يعطي للمتهمين الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم من طرف جهة قضائية معينة أمام جهة قضائية أعلى منها، فقد كانت غالبية أحكام وقرارات الإدانة الصادرة ضد الأهالي المسلمين من طرف مختلف الجهات العقابية الخاصة بهم نهائية وغير قابلة للطعن.

كما أنّ سلطات الاحتلال في الجزائر تجاوزت مبدأ وحدة القضاء، وهو من بين المبادئ القضائية المعروفة في القانون الفرنسي العام، الذي يعني أنه يجب إخضاع جميع سكان البلد الواحد (مواطنين وأجانب) لقضاء واحد دون أي تمييز بينهم، وهو الأمر الذي لم يكن معمولاً به في الجزائر، فإذا كانت سياسة فرنسا القضائية في المادة المدنية واضحة تمثلت في محاولة تضييق المجال على القضاء الشرعي الذّي كان سائدًا قبل الاحتلال وإحلال القضاء الفرنسي محله في إطار تحقيق مبدأ وحدة القضاء في هذا الجانب، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الجزائي (العقابي) فبدل أن يعمّم تطبيق القانون العقابي العادي على جميع سكان الجزائر بما فيهم الأهالي المسلمين، انتهجت سياسة تقضي بإخضاع الأهالي المسلمين لنظام عقابي خاص، وهو الأمر الذي كرّس ازدواجية القضاء في هذا الجانب، أحدهما هو قضاء عقابي عادي كان يطبق على عدد قليل جداً من سكان الجزائر(المستوطنين، واليهود، والأهالي المسلمين القاطنين في المناطق المدنية)، والآخر استثنائي يطبق على الغالبية العظمى من سكان الجزائر المستعمرة (الأهالي المسلمين القاطنين في الأراضي العسكرية).

وقد ضربت السلطات الاستعمارية مبدأ الفصل بين السلطات عرض الحائط، هذا المبدأ الذي يقصد به أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي حالة النظام العقابي الخاص بالأهالي المسلمين كانت أغلب السلطات القضائية(العقابية) بيد السلطات التنفيذية ممثلة في الحكام العامين وقادة الجيش ورؤساء الأهالي والمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة الذّين كانوا يصدرون أحكامهم العقابية ضد الأهالي المسلمين بطريقة مباشرة دون إخضاعهم للمحاكمة. كما أنّ الحكام العامين كانوا يمارسون سلطة التشريع والقضاء في

نفس الوقت، فقد كانوا يشرعون للعقاب-رغم أنّ هذا الأمر ليس من اختصاصهم- وفي نفس الوقت كانوا يتولّون مهمة إنفاذه ضد الأهالي.

فضلا عن ذلك، فإنّ فرض عقوبات استثنائية (الاعتقال، الحجز، الغرامة الجماعية) ضد الأهالي المسلمين على جرائم لم ينص عليها القانون الفرنسي هو تعدي واضح على القاعدة القانونية التي تضمنتها القوانين الفرنسية، والقائلة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

لم تكن إجراءات مقاضاة المتهمين الأهالي أمام الجهات العقابية الاستثنائية(مجالس الحرب، واللجان التأديبية) تضمن لهم محاكمة نزيهة، خصوصًا فيما يتعلق بضمانات الدفاع والطعن في الأحكام الصادرة ضدهم. كما أنّ تزويد ممثلي السلطة التنفيذية باختصاصات عقابية مباشرة جعل الأهالي المسلمين يخضعون لقضاة هم أعداء لهم على أرض الواقع، وهو الأمر الذي فتح المجال أمام تعسف هؤلاء الأعوان ضد مرؤوسيهم الأهالي،" فإلى من تشتكي حبة القمح إذا كان القاضي دجاجة؟".

لقد أحدثت قضية إخضاع الأهالي المسلمين لنظام عقابي استثنائي تجاذبات سياسية وقانونية طيلة القرن التاسع عشر، فقد اعتبر البعض أنّ هذا النظام لا بدّ أن يلغى لأنه يضع مبادئ القانون الفرنسي "تحت التراب"، في حين اعتبر آخرون أنّ إخضاعهم لهذا النظام هو ضرورة ملحة نظرًا لحالة " التخلف الحضاري" للأهالي، التي تمنعهم من استيعاب قواعد القانون الفرنسي العادي، وأنّ العقاب وسط "مجتمع لا يفهم غير لغة القمع الآني مثله مثل الطفل الصغير" لن يكون له أي دور تأديبي إلا إذا سلط حين ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي لا يستطيع أن يبلغه القانون العقابي الفرنسي العادي المتميز ببطء إجراءاته وتعقيداتها، لذلك فإنّ إخضاعهم لقانون استثنائي هو الحل،كما كانوا يعتبرون أنّ فرض الهيمنة الفرنسية في الجزائر واكتساب احترام الأهالي لا يكون إلا من خلال ذلك. وممّا لا شكّ فيه أنصار هذا التيار انتصروا لآرائهم لأنهم كانوا كثر وكانوا يملكون السّلطة وأدوات التنفيذ عكس التيار الأول الذي كان

يتشكل غالبًا من فقهاء قانون وحقوقيين لا يملكون غير الكلمة وقوة الخطاب ويفتقدون لحرية المبادرة وأدوات التنفيذ.

وقد ارتسمت ملامح النظام المطبق ضد الأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر وفق التصور الذي كان يدعو إلى ضرورة إخضاع الأهالي لنظام خاص، لذلك كانت مقاصد الفعل العقابي المطبق على الأهالي المسلمين مغايرة لتلك التي كان ينشدها القانون الفرنسي العام، فإذا كان هذا الأخير يهدف من وراء تحريك الدعوى العمومية، إلى تطبيق العقوبات على المجرمين، وتحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية المجتمع والدفاع عن المظلومين، فإنّ الهدف المنشود من وراء ممارسة العقاب ضد الأهالي المسلمين هو إخضاعهم للسلطة الفرنسية، وحماية " الرومي المتحضر" من " الأهلي المتوحش".

أخيراً، حرّي بنا التأكيد على أنّ البحث في موضوع النظام العقابي الفرنسي المطبق على الأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر لا يزال حقلا بحثيًا خصبًا، يفتقر لدراسات جادة، ويحتاج إلى المزيد من الدراسات المعمقة، فإذا كان الأوربيون(خاصة الفرنسيين) قد أسسوا توجهًا جديدًا في مجال البحث التاريخي مجاله الموضوعي هو " القانون الاستعماري المطبق في المستعمرات" وكرسوا له أبحاثًا كثيرة، وكانت بعض الدراسات الخاصة بالجزائر تتميز بعمقها وجديتها، فإنّ الدراسات التاريخية الجزائرية في هذا المجال تكاد تكون منعدمة، وما هو موجود منها هو اجتهادات متواضعة جدًا، وهي في الغالب لا تعدو عن كونها إشارات، أوردها أصحابها في سياقات مختلفة، تفتقر أغلبها للبحث الجدي والعمق التحليلي والطرح الموضوعي، بل أنّ بعضها تتضمن أخطاءً علمية فاضحة. وإننا لنأمل، من خلال هذا البحث، المساهمة في توجيه أنظار الباحثين نحو حقل بحثي مهم، وهو القانون الكولنيالي المطبق على الأهالي المسلمين في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، وخصوصًا فيما يتعلق بشقه العقابي.

الملاحـــق

الملحق رقم1 :

قرار إنشاء اللجان التأديبية الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1858 [1]

باسم الإمبراطور، الأمير المكلف بوزارة الجزائر والمستعمرات،

نظرا لأنه من الضروري تنظيم عقاب الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي الذين لا يمثلون أمام المحاكم العادية،

يقرّر:

المادة 1– تنشأ لجنة تأديبية في الجزائر قرب القائد الأعلى،وفي مركز قيادة كل مقاطعة(division) والقسمة (subdivision).

المادة 2– اللجان التأديبية تتكون من:

في الجزائر: القائد الأعلى رئيسا ورئيس النيابة العامة لمحكمة الاستئناف، وقائد سلاح المدفعية(artillerie) وقائد سلاح الهندسة.

في مركز المقاطعة: قائد المقاطعة رئيسا، ورئيس النيابة العامة للمحكمة، وقائد سلاح المدفعية، وقائد سلاح الهندسة.

في مركز القسمة: قائد القسمة رئيسا، ورئيس النيابة العامة للمحكمة أو قاضي الصلح، والموظف الأول للإدارة العسكرية للقسمة وضابط سامي من الحامية العسكرية(garnison) يعين من طرف قائد القسمة.

المادة 4– اللجان التأديبية تبت في الأعمال العدوانية (actes d'hostilités)، والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم المدنية أو مجالس الحرب.

---

[1] - Arr. du prince qui institue une commission disciplinaire à Alger, prés le commandant supérieur, et dans chaque chef-lieu de division et de subdivision, du 21 septembre 1858, in : B.O.A.C , année1858, op.cit, pp.95-98.

المادة 5– اللجنة التأديبية التي مقرها الجزائر تقترح على الوزير إبعاد (l'éloignement) الأهالي، الذين يشار إليهم على أنهم يشكلون خطرا على فرض الهيمنة الفرنسية أو النظام العام، من الجزائر، والغرامات الأعلى من تلك المحددة في المادة السابعة الآتي ذكرها.

المادة 6– اللجان التأديبية للمقاطعة والقسمة تنطق بـ:

– الاعتقال(la détention) في سجن أهلي (pénitencier indigène) .

– الغرامة.

المادة 7– الحد الأقصى للعقوبات المفروضة هي:

– بالنسبة للجان القسمات، ستة أشهر اعتقال وخمسمائة (500) فرنك غرامة.

– بالنسبة للجان المقاطعات، سنة اعتقال وألف(1000) فرنك غرامة.

المادة 8– اللجان التأديبية التي مقرها في مراكز القيادة في المقاطعة والشعبة تعقد جلساتها في أيام محددة مسبقا. اللجنة التي مقرها الجزائر فتستدعى من طرف رئيسها في كل المرات التي تكون ضرورية.

المادة 9– مداولات اللجان التأديبية تعتبر سارية المفعول في حالة حضور ثلاثة من أعضائها. في حالة غياب الرئيس أو وجود عائق لحضوره ، يقوم بتعيين الضابط الأعلى مرتبة أو الأكثر أقدميه لينيبهم.

المادة 10– المتهمون يقدمون التماسهم :

إلى قائد الدائرة بالنسبة للجان القسمات

إلى قائد القسمة بالنسبة للجان المقاطعات

إلى قائد المقاطعة بالنسبة للجنة التي مقرها الجزائر

المادة 11. المتهم يجب أن يحضر شخصيا أمام اللجان التأديبية.

له الحق في إحضار دفاع عنه ، وبطلب منه يمكن للجنة أن ترخص له بإحضار الشهود لسماعهم.

المادة 12. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات قرار اللجنة يؤخذ عن طريق الأخذ بالقرار الأكثر ملائمة للمتهم.

المادة 13. إذا رأت اللجنة أن الجناية أو الجنحة التي مثلت أمامها تستحق عقوبة تتجاوز اختصاصها فإنها تقوم بتحويل المتهم أمام اللجنة الأعلى.

إذا أثبتت اللجنة إمكانية إجراء تحقيق قضائي منتظم، تقوم بتحويل المتهم إلى المحاكم المدنية أو مجالس الحرب.

المادة 14. المحضر يحتوي على:

1-أسماء وصفة أعضاء اللجنة الحاضرون

2-أسماء وسن ومهنة المتهم، القبيلة التي ينتمي إليها، أسباب مثوله أمام اللجنة.

3- صيغة القرار مع أراء الموافقة أو الرفض لكل عضو .

المحضر يمضي عليه الأعضاء الحاضرون، تحقيق الضابط يرفق مع التقرير والوثائق الأخرى المكونة لملف القضية ويرسل إلى الوزير عن طريق السلم.

في حالة عدم الاختصاص لا تنطق اللجنة بالقرار، ويحول الملف إلى اللجنة الأعلى أو إلى القضاء العادي. مكان القرار المحضر يذكر رأي اللجنة.

في حالة التبرئة، الملف يرسل كذلك إلى الوزير.

المادة 15. عندما يطلب الجنرالات قادة المقاطعات اعتقال(l'internement) أحد الأهالي لأسباب سياسية أو الأمن العام، القضية تمثل، وفق الأشكال المحددة، أمام لجنة يرأسها القائد الأعلى كممثل عن الوزير. المحضر يذكر رأي اللجنة. الملف يحول إلى الوزير .

المادة 16. كل سنة يقوم ممثلين عن الوزير بزيارة تفتيشية فردية للأهالي المعتقلين في الجزائر أو

المحتجزين في فرنسا. هؤلاء الممثلين يقدمون للوزير اقتراحات تخفيف العقوبة، إطلاق سراحهم أو أجل تخفيف عقوبتهم، أو إعادتهم للوطن.

المادة 17. بعيدا عن قضاء المحاكم المدنية، ومجالس الحرب، واللجان التأديبية،لا يمكن للأهالي أن يعاقبوا إلا:

1-بخصوص مخالفات الشرطة، وفقا للتنظيمات المعمول بها.

2- بخصوص أخطاء مرتكبة في الخدمة العسكرية أو الإدارية.

المادة 18. في الحالة الأخيرة يستطيع قادة الجيش المكلفون بإدارة الأهالي فرض:

قائد الدائرة، خمس عشرة(15) يوم حبس عسكري وخمسون (50)فرنك غرامة .

قائد القسمة، شهر حبس عسكري وخمسة وسبعون(75) فرنك غرامة .

قائد المقاطعة، شهرين(02) حبس عسكري ومائة(100) فرنك غرامة.

سلطات قادة الدوائر يمكن أن تفوض من طرف قائد المقاطعة لضابط موجود على رأس مركز متقدم (poste avancé).

المادة 19. مهما كانت درجة السلم الذي ينتمي إليه رؤساء الأهالي فإنهم لا يستطيعون فرض عقوبة الحبس. لا يمكنهم فرض غرامات إلا إذا كانت أقل من خمسين (50) فرنك، وفقاً للتنظيمات التي سيقررها قائد المقاطعة في هذا المجال.

المادة 20. تلغى كل التنظيمات المخالفة لهذا القرار .

المادة 21. يكلف كل من القائد الأعلى في الجزائر وقادة المقاطعات، كل في مجال اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

القصر الإمبراطوري، في 21 سبتمبر 1858 **إمضاء: نابليون(جيروم)**

بتفويض: مجلس الدولة، الأمين العام،

ألفريد بلونش(Alfred Blanche)

الملحق رقم2 :

قرار أصدرته اللجنة التأديبية لدائرة بوسعادة بتاريخ 16 مارس 1893 [2]

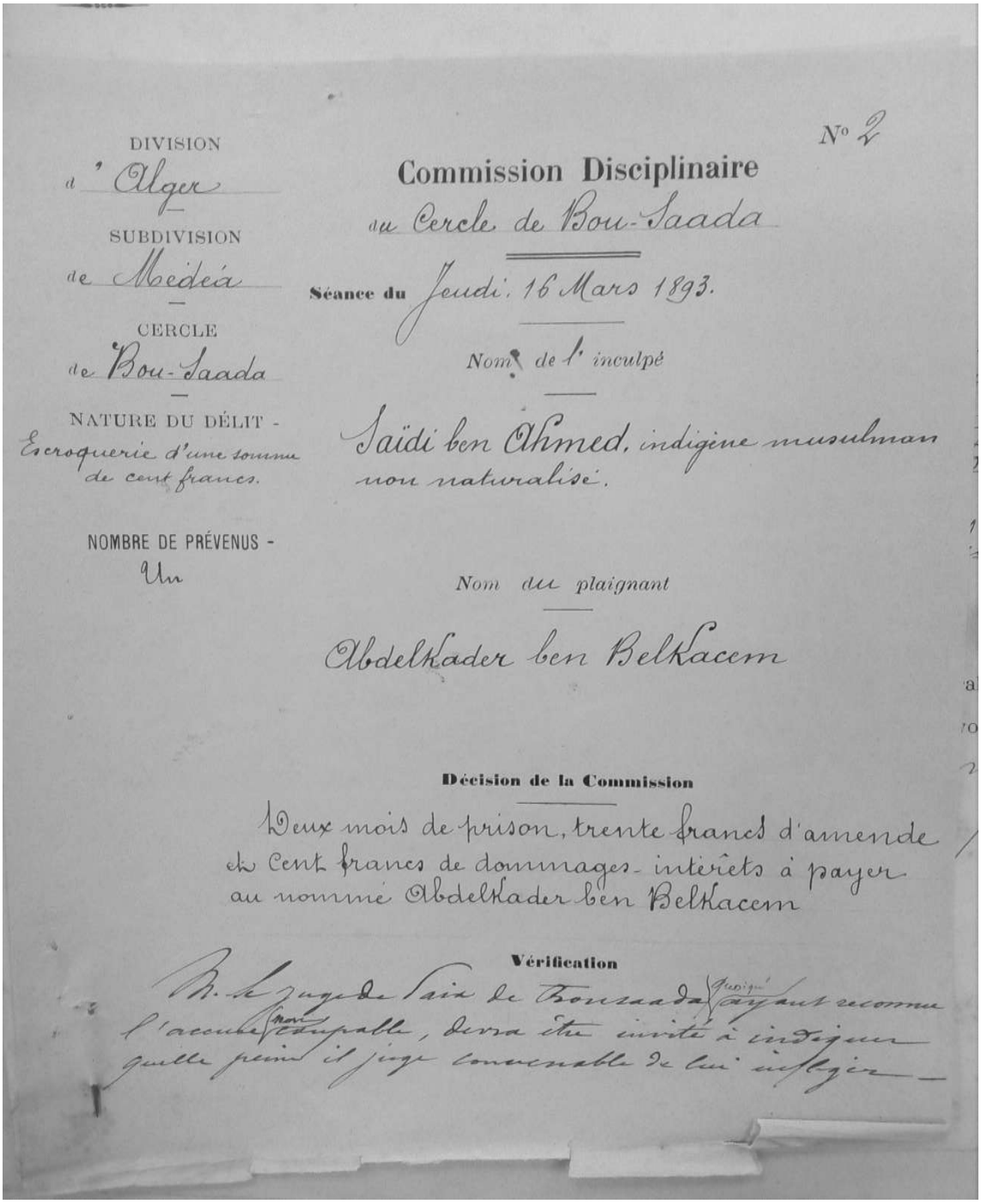

N° 2

DIVISION
d' Alger

SUBDIVISION
de Médéa

CERCLE
de Bou-Saada

NATURE DU DÉLIT -
Escroquerie d'une somme de cent francs.

NOMBRE DE PRÉVENUS -
Un

Commission Disciplinaire
du Cercle de Bou-Saada

Séance du Jeudi 16 Mars 1893.

Nom de l' inculpé

Saïdi ben Ahmed, indigène musulman non naturalisé.

Nom du plaignant

Abdelkader ben Belkacem

Décision de la Commission

Deux mois de prison, trente francs d'amende et cent francs de dommages-intérêts à payer au nommé Abdelkader ben Belkacem

Vérification

M. le Juge de Paix de Boussaada jugeant comme l'accusé comparaît, devra être invité à indiquer quelle peine il juge convenable de lui infliger —

---

[2]- C.A.O.M, Aix en province, ALG.GGA, 12 H 26, Décision de la commission disciplinaire au cercle de Boussaâda, séance du jeudi 16 mars 1893.

الملحق رقم3:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن [3]

إن ممثلي الشعب الفرنسي، الملتئمين في جمعية وطنية، إذ يؤكدون أن الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد قرّ عزمهم على أن يعرضوا في إعلان للعموم حقوق الإنسان الطبيعية، المقدسة، غير القابلة للخلع، وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرا باستمرار في جميع أعضاء الجسم الاجتماعي يذكر الناس على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، ولكي تكون أعمال السلطات التشريعية وتصرفات السلطات التنفيذية قابلة لأن توزن في كل لحظة بالهدف من كل مؤسسة سياسية فتحظى بذلك باحترام أكبر، ولكي تكون احتجاجات المواطنين التي ستنبني من الآن فصاعدا على مبادئ بسيطة وغير قابلة للاعتراض عليها، لأنها ستدور دوما حول العمل بالدستور ومن أجل سعادة الجميع. وبناء عليه فإن الجمعية الوطنية تقرر وتعلن، أمام الكائن الأسمى (الله) وتحت رعايته، حقوق الإنسان والمواطن الآتي ذكرها.

المادة 1 :يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين قي الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز).

---

[3] – هذه ترجمة للنص الأصلي المنشور باللغة الفرنسية في المصدر التالي:

- Assemblé constituante: déclaration des droits de l'home et du citoyen, assemblée nationale, paris, 1789.

المادة 2 :غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعة التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد.

المادة 3 :الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة.

المادة 4 :كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحداً. وبناء عليه لا حدَّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه.

المادة 5 :ليس للقانون حق في أن يحرّم شيئا إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية. وكل ما لا يحرمه القانون يكون مباحاً فلا يجوز أن يُرغم الإنسان به.

المادة 6 :إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه.

المادة 7 :لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يغرى أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص عليه القانون يُعاقب لا محالة. ولكن كل رجل يُدعى أو يُقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال. وإذا تمرد استحق العقاب.

المادة 8 :لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يُعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله.

المادة 9 :كل رجل يُحسب بريئاً إلى أن يثبت ذنبه. وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يُعاقب صاحبها.

المادة 10 :لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام.

المادة 11 :إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها.

المادة 12 :إن السهر على حقوق الناس يستوجب إنشاء قوة عمومية إي هيئة حاكمة. فهذه الهيئة تنشأ إذاً لمنفعة الجميع.

المادة 13 :من اجل اداء دور الهيئة الحاكمة وما تحتاج إليه من نفقات لإدارة الشؤون فيتم استقطاع ضريبة عمومية من جميع الوطنيين. أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسباً لحالة الذين يدفعونها.

المادة 14 :لكل الوطنيين الحق في أن يراقبوا أموال الضريبة سواء كانت المراقبة بأنفسهم أو بواسطة نوابهم. ولهم أيضاً البحث عن الوجوه التي تنفق فيها وتعيين مدة جبايتها.

المادة 15 :للهيئة الحاكمة والمحكومة الحق في أن تسأل كل موظف عمومي عن إرادته وأعماله وأن تناقشه الحساب فيها.

المادة 16 :كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالاً تاماً تكون هيئة غير دستورية.

المادة 17 :بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحاً وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضاً كافياً.

الملحق رقم 4 :

Loi du 28 juin 1881 [4]

Le sénat et la chambre des députés ont adopté,

Le président de la république promulgue la loi dont la teneur suit :

Art.1er. – la répression par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat appartient désormais, dans les communes mixtes du territoire civil, aux administrateurs de ces communes.

Ils appliqueront les peines de simple police aux faits précisés par les règlements comme constitutifs de ces infractions.

Art.2.- l'administration insérera sur un registre coté et paragraphe, la décision qu'elle aura prise, avec indication sommaire des motifs.

Extrait certifié dudit registre sera transmis, chaque semaine, par la voie hiérarchique au gouverneur général.

Art.3.- le droit de répression par voie disciplinaire n'est concédé aux administrateurs que pour une durée de 7 ans, à compté du jour de la promulgation de la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le sénat et par la chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'état.

Fait à paris, le 28 juin 1881.

Jules Grévy.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,

Jules CAZOT,

---

[4]- Loi, du 28 juin1881, in : C.A.O.M, Aix en province, 12 h26.

ترجمة قانون 28 جوان 1881 إلى العربية

السينا ومجلس النواب يقرران

رئيس الجمهورية يصدر القانون في محتواه الآتي:

المادة.1– من الآن فصاعدا القمع التأديبي للجرائم الخاصة بالأهالي في البلديات المختلطة للأراضي المدنية سيمنح للمتصرفين الإداريين لهذه البلديات.

المادة.2– الإدارة تدون القرار المتخذ في سجل يذكر في هامشه المسببات. يحول ملخص عن السجل المذكور أسبوعيا للحاكم العام عن طريق السلم الإداري.

المادة.3– لا يمنح للإداريين حق القمع التأديبي سوى لمدة سبع سنوات ابتداءً من صدور هذا القانون.

هذا القانون، المتداول فيه والمعتمد من طرف السينا و مجلس النواب، سيتم تنفيذه كقانون دولة.

باريس، في 28 جوان 1881.

جيل قريفي (Jules Grévy)

وزير العدل، حافظ الأختام

جيل كازو (Jules Cazot)

الملحق رقم 5:

عدد أحكام الإدانة المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي الستة(06) خلال عشرة(10) مواسم [5]

رقم الجريمة في قانون الأندجينا	2	6	8	13	16	17	المجموع	بقية الجرائم
المعدل السنوي	1715.1	4210.8	1929.6	1487	5075.2	1356.9	16201.5	5311.7
1900-1899	1803	2703	7021	1165	5525	587	18804	6904
1899-1898	1255	4397	346	1145	4702	589	12434	10932
1898-1897	1948	4266	2282	1494	5986	539	16515	4982
1897-1896	1779	4684	1809	1561	6646	1122	17601	4156
1896-1895	1752	4537	2328	1559	5530	673	16379	3718
1895-1894	1795	8039	1923	1602	5310	871	19540	3954
1894-1893	2216	6879	1850	2111	4509	944	18009	6021
1893-1892	352	2555	2427	1649	4621	1993	13597	5126
1892-1891	1965	2368	1519	1127	4278	2570	13870	3960
1891-1890	2286	1680	2091	1457	3645	4077	15266	3364
المجموع	**17151**	**42108**	**19296**	**14870**	**50752**	**13569**	**162015**	**53117**
المعدل السنوي	**1715.1**	**4210.8**	**1929.6**	**1487**	**5075.2**	**1356.9**	**16201.5**	**5311.7**

(5) - Jacques Aumont-Theville: op.cit, p.218.

الملحق رقم 6 :

طبيعة وعدد العقوبات المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي خلال خمسة مواسم سنوية [6]

السنوات	طبيعة وعدد العقوبات			مجموع أحكام الإدانـــــــة المفروضة	قيمة العقوبات	
	الحبس والغرامة	غرامة فقط	حبس فقط		الغرامـــات بالفرنك	عدد أيام الحبس
1891-1890	8624	2724	5282	18630	112383	48202
1893-1892	9426	3083	6214	53915	94080	53915
1894-1893	8229	4859	10942	24030	102356	70288
1896-1895	8781	3522	7794	20097	92669	62190
1898-1897	7094	4335	10068	21497	82794	65749
المجموع	441154	20523	40300	102977	484282	300344
المعدل السنوي	8830.8	4104.6	8060	20595	96856	60068.8

[6] -تمت الإشارة في المتن إلى المصادر التي استقيت منها الإحصائيات الخاصة بالجدول.

بيبليوغرافيا

البحث

بيبليوغرافيا البحث

أولا- المصـــــادر

1-الوثائـق الأرشيفيـة

أرشيف ما وراء البحار آكس أون بروفانس بفرنسا (C.A.O.M)

Fonds du gouvernement général de l'Algérie :

- **ALG.GGA, 10 H 58**
  - Boite N^0 10 H 55 à 66, documents problèmes africaine.
- **ALG.GGA, 12 H 10**
- **ALG. GGA ,12 H 25**
  - Lettre du ministre de l'Algérie et des colonies, M. Chasseloup-Laubat, au commandant supérieur des forces de terre et de mer, 1 octobre 1859, 02 pages.
- **ALG.GGA, 12 H 26**
- **ALG. GGA ,12 H 28**
  - Division d'Alger, état statistique des affaires portées disciplinaires de la division d'Alger 1900.
  - Division de Constantine , état présentant le nombre et l'espèces des affaires dont les commissions disciplinaires de la division de Constantine ont eu à connaitre devant les années 1900 et 1901 avec le nombre et le montant des amendes ainsi que les jours de prison infligés.
- **ALG.GGA, 12 H 34**
  - Lettre du commandant supérieur au généraux des division, 30 aout 1859.
  - Rapport du général de division d'Oran au commandant supérieur, 16 /09/859,03 pages.
  - Rapport du général de division d'Alger au commandant supérieur,14 /09/859,03 pages.
  - Rapport du général de division commandant supérieur des forces de terre et de mer en Algérie au ministre de l'Algérie et des colonies,11 /12/859,04 pages.
  - Minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/858,03 pages.
  - Lettre du Ministre de l'Algérie et des colonies au général commandent supérieur des forces de terre et de mer en Algérie, 16/09/1859.
  - Décret Impérial, du 15 mars 1860 ,02 pages.

- Rapport politique du 31 out au 6 septembre 1859 du général commandant de la division de Constantine au ministre de l'Algérie et des colonies, 06/09/1859, 03pages.
- Rapport du capitaine d'état major substitut du commission impérial prés le 1er conseil de guerre de la division d'Alger au général de division chef d'état major général, 05 /09/1859,03 pages.
- Lettre du général commandant le 19eme corps d'armée à monsieur le gouverneur général de l'Algérie , 04 /02/1891,01 page.
- Lettre du président du conseil de ministère de la guerre à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, 01 /08/1890,01 page.
- Lettre du ministre de la guerre au gouverneur général de l'Algérie , 19/06/1855,03 pages.
- Minute de la lettre écrite par le prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies Jérôme NAPLEON au gouverneur général de l'Algérie , 22 /07/1858,03 pages.
- Lettre du gouverneur général de l'Algérie RANDON au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies NAPLEON , 09/08/1858,04 pages.
- Lettre du ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant la division d'Oran, 07/10/1858.
- Minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/1858,03 pages.
- Lettre du ministre de la guerre au gouverneur général de l'Algérie , 19/06/1855,03 pages.
- Lettre du ministre de la guerre au gouverneur général de l'Algérie , 19/06/1855,03 pages.
- Minute de la lettre écrite par le prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies NAPLEON au gouverneur général de l'Algérie , 22 /07/1858,03 pages

➢ **12 H 36**

➢ **12 H 37**

- Minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d'Oran, 9 avril 1888.
- Dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective au douar ouled ben Abdelkader des Djaffra ben Djaffeur cercle de Daya (préfecture d'Oran).
- Dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective aux gens des Ksar de Tadjerauna .
- Dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à 7 douars des Hssasna Cheraga du cercle de Saida.

- Dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à 83 tentes des Rezaina Chraga et à 2 tentes des drraria ghraba.
- Dossier concernant l'application du principe de la responsabilité collective à un douar des Ouledes Ziad cheraga(cercle Géryville).
- Minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d'Oran, 20 décembre 1892.

➢ **ALG.GGA, 12 H 38 :**

- Minute de la lettre écrite par M. le gouverneur général à M. le générale de la division d Constantine, 15 mars 1899.
- Extrait des procès-verbaux du conseil de gouvernement, séance du 9 février 1900.
- Rapport au sujet du pillage de deux caravanes marocaines à sidi yahia ben sefia en avril 1897.
- Extrait des procès-verbaux du conseil de gouvernement, séance du 22 juillet 1898.

➢ **ALG.GGA, 12 H 41**

- Commission interdépartementale pour la sécurité , rapport présenté par M. Jouyne conseiller général d'Alger au nom de la sous-commission d' études, Alger, imprimerie Typo-litro et miaux, 1893.

➢ **ALG.GGA, 22 H 2**

- Lettre du général commandant la division d'Oran au gouverneur général de l'Algérie, du 11 septembre 1873, renseignement sur les Ouled sidi cheikh El Chraga et Ouled sidi El Ghraba.

➢ **ALG.GGA, 22 H 5**

Fonds ministériels (ministère de la guerre et ministère de l'intérieur) :

➢ **F80/562**

➢ **F80/563**

- Etat nominatif des indigènes déportés en France par ordre de M. le maréchal Duc d'isly, gouverneur général de l'Algérie.

➢ **F80/569**

➢ **F80/571**

➢ **F80/1664**

➢ **F 80/1817**

- Chambre des députés quatrième législateur , session de 1888, annexe au procès-verbal de la séance du 18 janvier 1890, projet de loi ayant pour objet de proroger, pour une nouvelle période de sept années la loi du 27 juin 1888(22 pages).
- Chambre des députés quatrième législateur , session de 1888, annexe au procès-verbal de la séance du 18 janvier 1890, projet de loi ayant

pour objet de proroger, pour une nouvelle période de sept années la loi du 27 juin 1888(22 pages).

- **F 80/1818**
  - Sénat , rapport sur l'application de la loi qui a pour objet de maintenir pendent sept ans, aux administrateurs des communes mixtes du territoires civile de l'Algérie, le droit de répression par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat, présenté par M. Emile LOUBET, session 1892, séance du 13 juillet 1892, P.MPILOUT imprimeur du sénat, paris, 1892.
  - G.G.A ,compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 15 mai 1894.
  - G.G.A, compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 24 mars 1895.
  - journal officiel de la république française : rapport au président de la république 19 juillet 1896.
  - G.G.A, 6^{e} bureau : Relevé des condamnations prononcées pendant les 2^{e} semestre 1897 et 1er semestre 1898 pour infractions à l'indigénat et pour lesquelles il a été interjeté appel par application de l'article 4 de la loi du 21 décembre 1897.
  - G.G.A, 6 bureau : Relevé par paragraphe, des condamnations prononcés pour infractions à l'indigénat, pendent la 2eme semestre 1892 et 1er semestre 1893, en vertu de la loi du 25 juin 1890.
  - Ministère de l'intérieur : Relevé par paragraphe des condamnations prononcées pour infractions à l'indigénat pendent le 2eme semestre 1893 et le 1 semestre 1894, en vertu d la loi du 25 juin 1890.
  - G.G.A, 6 bureau : Relevé par paragraphe, des condamnations prononcés pour infractions à l'indigénat, pendent la 2eme semestre 1895 et 1er semestre 1896, en vertu de la loi du 25 juin 1890.
  - G.G.A, 6^{e} bureau : Relevé des condamnations prononcées pendant les 2^{e} semestre 1891 et 1er semestre 1892 pour infractions à l'indigénat et pour lesquelles il a été interjeté appel par application de l'article 3 de la loi du 25 juin 1890.
  - G.G.A : compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 15 mai 1894.
  - G.G.A : compte rendu annuel sur l'application de la loi du 25 juin 1890 , adresser par M. le gouverneur général de l'Algérie au ministère de l'intérieur, 24 mars 1895.
- **C.A.O.M, 3Q4**

- cercle d'Aumale, liste de tribus ayant pris part au pillage des Miaica, avec incident de l'indemnité à payer collectivement par chacune d'elles, approuvé par le gouverneur général en date 29 décembre 1871.
- minute de la lettre écrite par le gouverneur général de l'Algérie à M le préfet du département d'Alger, 4 janvier 1872.

2- الوثائق الرسمية المطبوعة

القوانين الفرنسية

- Code de la justice militaire pour l'armé de terre(9 juin 1857) annexes, formules et dispositions divers, 6ème édition , mise à jour des textes en vigueur j'jusqu'au 1er octobre 1908, Henry Charles-Lavauzelle éditeur militaire, paris, 1908.
- Code pénal de l'empire français, édition conforme a celle de l'imprimerie impériale, paris, 1810.
- Code d'instruction criminelle :Edition conforme a l'édition originale du bulletin des lois, imprimerie de mame, frères, paris, 1810.
- code civil des français, Décrété le 14 ventose an X I , promulgué le 24 du même mois, X I imprimé par les soins de J.J. Marcel, directeur de l'imprimerie de la république.
- Assemblée Constituante : Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, Extrait des procès-verbaux de l'assemblé nationale des 20, 21, 22, 23, 24, 26 Août & premier Octobre 1789, paris, 1789.
- Constitution de la république française, de 1848,imprimerie Bonaventure et Ducessois., 55, quai des grands-Augustins, paris, sans date.

منشورات وزارة الحرب الفرنسية

- **Ministère de la guerre :**
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, imprimerie royale, paris, février 1838.
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1839, imprimerie royale, paris, juin 1840.
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1840, imprimerie royale, paris, décembre 1841.
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1841, imprimerie royale, paris, décembre 1842.
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1842-1843, imprimerie royale, paris, mars 1844.
  - Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1843-1844, imprimerie royale, paris, mai 1845.

- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1846-1847-1848-1849, imprimerie nationale, paris, novembre 1851.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1850-1852, imprimerie royale, paris, sans date.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1852-1854,première partie, imprimerie royale, paris, sans date.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1854-1855,première partie, imprimerie royale, paris, sans date.

منشورات الحكومة العامة للجزائر

- **Bulletin officielle du gouvernement général de l'Algérie(B.O.G.G.A) :**
  - année 1846, imprimerie du gouvernement, Alger, 1850.
  - année 1847, imprimerie du gouvernement, Alger, 1848.
  - année 1852, imprimerie du gouvernement, Alger, 1853.
  - année 1853, imprimerie du gouvernement, Alger, 1854.
  - année 1855, imprimerie du gouvernement, Alger, 1856.
  - année 1857, imprimerie du gouvernement, Alger, 1858.
  - année 1858, imprimerie impériale, Alger, 1859.
  - Année 1861, imprimerie typographique Bouyer, Alger, 1862
  - année 1870, imprimerie typographique et lithographique Bouyer, Alger, 1871.
  - année 1871 , imprimerie typographique Bouyer, Alger, 1872.
  - année 1872, imprimerie typographique et lithographique A. Bouyer, Alger, 1872,
  - année 1874, imprimerie typographique et lithographique, A. Bouyer, Alger, 1875.
  - année 1881, imprimerie de l'association ouvrire, P. FONTANA et C^{ie} , Alger, 1882.
  - année 1888, imprimerie de l'association ouvrière P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1888.
  - année, 1882,imprimerie de l'association ouvrière, P, Fontana et C^{e} , Alger, 1883.
  - Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie(1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856.
- **Etat actuel de l'Algérie :**
  - G.G.A : état actuel de l'Algérie, année 1863, publier d'après les documents officiels par ordre de S.EXC. le maréchal Pélissier, imprimerie impériale, paris, 1863.
  - G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1876, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur,

gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et CIE, Alger,1877.

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1877 , publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger,1878.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1879 au 1er octobre 1880, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le gouverneur générale Albert Grévy, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie} , Alger, 1880.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1880 au 1er octobre 1881, publier d'après les documents officiels par ordre de louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie} , Alger, 1881.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, publier d'après les documents officiels par ordre de louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie de l'association ouvrière, P.Fontana et C^{ie} , Alger, 1883.

- **Tableau général des communes de l'Algérie :**
  - G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^{ér} janvier 1892 , imprimerie pierre Fontana et compagnie , 1892 .
  - G.G.C.A : tableau général des communes de l'Algérie au 1^{ér} janvier 1897 , giralt, imprimeur du gouvernement général , 1897 .
- **Exposé de la situation générale de l'Algérie :**
  - Paul Revoil : Exposé de la situation générale de l'Algérie, V^{ic} Giralt , imprimeur du gouvernement général, Mustapha, 1901.
  - Jules Cambon : Exposé de la situation de l'Algérie, imprimerie administrative Gojosso, Alger, 1895.
- **G.G.A** : Rapport général sur la liquidation et les résultats du séquestre collectif et nominatif oppose a la suite de l'insurrection de 1871, Typographie Adolphe Jourdan, imprimerie du gouvernement général de l'Algérie , Alger, 1878.
- **Conseil supérieur de gouvernement** : Communication faite aux délégation financières, section des colons, session de décembre 1898, (procé-verb, p87), vœu présenté par par M. Sabatier au conseil supérieur de gouvernement, rapport et discussion, session de janvier 1899.

3-الكتـب

أ- باللغة العربية

- ✓ أحمد باي : مذكرات أحمد باي، تقديم وتحقيق وترجمة، مُحَّد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- ✓ بن حبيلس شريف : الجزائر المستعمرة كما يراها أحد الأهالي، ترجمة، عبد الله حمادي وآخرون، المسك، هدية من وزارة المجاهدين بمناسبة الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال، 2012.
- ✓ حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق، مُحَّد العربي الزبيري، منشوراتANEP، الجزائر، 2006.

ب- باللغة الفرنسية

- ➢ Accardo (F) :Répertoire alphabétique des tribus et douars de l'Algérie, dressé d'après les documents officiels sous la direction de M. le Myre de Vilers, TYPOGRAPHIE ADOLPHE JOURDAN, Alger, 1879.
- ➢ Ali ben Belkassem Ben Mahoui : Vérité sur les incendies de 1881, le séquestre et ses conséquences, imprimerie nouvelles, Constantin, 1882.
- ➢ Blanc Louis : Révolution française histoire de dix ans 1830-1840 ,tome 1, 3éme Édition , pagnerre éditeur , paris , 1843 .
- ➢ Charvériat François : huit jours en kabylie, à travers la kabylie et les questions kabyles, libraire Plon, paris, 1889.
- ➢ Chatrieux Emilien: études algériennes contribution a l'enquête sénatoriale de 1892 , augustin challamel, éditeur librairie algérienne et coloniale , paris, 1893.
- ➢ De Menerville. M.P, dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, première volume 1830-1860, deuxième édition, Bastide libraire, placé du gouvernement, Alger ,1867.
- ➢ De Menerville. M.P, dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, deuxieme volume 1860-1866, deuxième édition, A. Jourdan ancienne musée Bastide, Alger ,1872.
- ➢ De Menerville. M.P, dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, toisieme volume 1866-1872, deuxième édition, A. Jourdan ancienne musée Bastide, Alger ,1872.
- ➢ Dumas Eugène : Exposé de l 'état actuel de la société arabe du gouvernement et de la législation qui la régit, imprimerie du gouvernement, 1844.

- Duvergier Jean-Baptiste : Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 10, Paris, 1825 .
- Duvergier Jean-Baptiste : Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 32, Paris, 1832.
- Duvergier Jean-Baptiste: Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, tome 49, Paris, 1849.
- Duvernois Alexandre : Le régime civil en Algérie urgence et possibilité de son application immédiate, Tissier libraire , Alger , 1865.
- Estoublent Robert : bulletin judiciaire de l'Algérie, jurisprudence algérienne de 1830 à 1876, tome second 1849-1858 , Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1890.
- Estoublent Robert : bulletin judiciaire de l'Algérie, tome premier, année 1845, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1890.
- Filias Achille : dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie , imprimerie typographique et lithographique , j. Lavigne , Alger , 1878.
- Girault Arthur : principes de colonisation et de législations coloniale, tome2, second édition, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, paris, 1904.
- Girault Arthur: les Lois organiques des colonies, documents officiaux, congrès colonial international, tome 2, Bruxelles, 1906 ,.
- Hugonnet. F : souvenirs d'un chef du bureau arabe , paris , 1858 .
- Hugues Henry et Lapra Paul : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois décrets décision arrêté et circulaires de 1872 à 1878, imprimerie de l'association ouvrière, Victor AILLAUD et C^{ie} , Alger, 1878.
- Jauffret Jean-Charles : La Guerre d'Algérie par les documents, Service historique de l'Armée de terre ,V.1, 1990 .
- L'abbé burzet : histoire des désastres de l'Algérie 1866-1867-1868 sauterelles tremblement de terre , choléra , famine , imprimerie centrale algérienne , usine a vapeur eug.garaudel , Alger , 1869 .
- Larcher Emil : études algériennes contribution à l'enquête sénatoriale de 1892, libraire algérienne et coloniale, paris, 1893 .
- Larcher Emil et Olier Jean: questions criminelles et sociales, les institutions pénitentiaires de l'Algérie, Art. Rousseau, Editeur, paris, Ad, Jourdan, Éditeur, Alger, 1899.
- Larcher Emil et Rectenwald Georges: traité élémentaire de législation algérien, tome1, 3eme édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923.

- Larcher Emil et Rectenwald Georges: traité élémentaire de législation algérien, tome2, 3eme édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923.
- Larcher Emil : trois années d'études algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales (1899-1901), Adolphe Jourdan, Alger, 1902.
- Leroy-Beaulieu Paul: l'Algérie et la Tunisie , paris , 1878.
- Massonie Gilbert: La question indigène en Algérie, L'internement des indigènes son illégalité, ligue française pour la défense des droits de l'homme et du citoyen, paris, 1909.
- Mercier Ernest : Histoire de Constantine, J. Marle et F. Biron, Imprimeurs-Editeurs, Constantine, 1903.
- Mercier Ernest : la question indigènes en Algérie au commencement du XXe siècle , Augustin CHALLMEL, Editeur, paris, 1901.
- Nores Edmond: l'œuvre de la France en Algérie, la justice, librairie Félix Alcan , paris, 1930.
- Olivier le Cour Grandmaison : Coloniser Exterminer sur la guerre et l'état colonial, Fayard, s.d.
- Prax Victorino : Etude su la question algérienne, à messieurs les membres de la commission sénatoriale, imprimerie Léon Lampronti, Rue Bugeaud, Bonne , février 1892.
- Prévot-Legonie. G : Les pouvoirs disciplinaires des administrateurs de communes mixtes en Algérie, ADOLPHE JORDAN, LIBRAIRE-EDITEUR, Alger, 1890.
- Rinn louis: Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie, Librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891.
- Robe M.Eug : les lois de la propriété immobilière en Algérie , imprimerie de l'Akhbar jules breucq gérant ,Alger, 1864,
- Sabatier Camille: la question de la sécurité, insurrections, criminalité : les difficultés algériennes, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, alger,1882.
- Sautayra.E : législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, et arrêtés, seconde édition, Maisonneuve et Cie libraires-Editeurs, paris, 1883.
- Tessier Octave : Algérie , Bastide librairie , Alger, 1865 .
- Un constantinien: coup d'œil sur l'administration française dans la province de Constantine, imprimerie de H. Fournier et Cie, paris, 1843.
- Un officier supérieur de la milice : la pacification de l'Algérie , Constantine, 1871.

4-المقـالات

- Larcher Emil : « l'internement des indigènes en Algérie », in : revue pénitentiaire de l'Algérie : bulletin de la Société générale des prisons (1900-4) N^0 4 , avril 1900.
- Larcher Emile : « les commissions disciplinaires des territoires de commandent et les délits forestières a propos d'un arrété du 19 mai 1908 », in: R.A.T, tome XXIV, année 1908, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1909.
- Larcher Emil : « le problème de la sécurité en Algérie, 2eme article »,in : revue pénitentiaire de l'Algérie : bulletin de la Société générale des prisons (1901-7) N^0 7 , juillet 1901
- Rinn Louis : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 5, année 1889, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1889.
- Rinn Louis : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, le séquestre et la responsabilité collective », in : revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 6, année 1890, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1890.
- Rinn Louis : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 1er, année 1885, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1885.

5- الجرائـد

- St-Just : les pouvoirs disciplinaires, journal, le républicain de Constantine, 11 année, N^0 2760 , samedi 30 juin 1888.

ثانيا- المراجـــع

1- الكتـــب

أ- باللغة العربيـة

- ✓ أندري جوليان شارل: تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، ترجمة، المعهد العربي العالي للترجمة 2008، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ✓ أندري جوليان شارل: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، ترجمة ، جمال فاطمي وآخرون، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- ✓ أوليفيه لوكور غرانميزون: في نظام الأهالي، ترجمة العربي بوينون ، ط1 ، منشورات الشائحي، الجزائر، 2011.
- ✓ بوعزيز يحي: ثورة 1871(دور عائلتي المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ خياطي مصطفى: حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP ، وحدة الرويبة، الجزائر، 2013.
- ✓ زوزو عبد الحميد: ثورة الأوراس 1879، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- ✓ زوزو عبد الحميد: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
- ✓ سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية(1830-1900)، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992، عدد الصفحات: 430 صفحة.
- ✓ سعد الله أبو القاسم: خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962 ، عالم المعرفة ، طبعة خاصة ، الجزائر،2011 .
- ✓ عميراوي حميدة وآخرون: السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ب- باللغة الفرنسية

- ➢ Bontems Claude : manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'Independence, tome1, la domination turque et le régime militaire 1518-1870, 1re éditions, Cujas, 1976.
- ➢ Colonna Fanny : la vie ailleurs, des arabes en corse à la fin du 19e siècle, Sindbad/Actes Sud.
- ➢ Doucet Robert : commentaires sur la colonisation, la rose paris, 1926.
- ➢ Julien Charles-André: histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation (1827-1871), casbah édition, Alger, 2005, 632pages
- ➢ Sari Djilali : le désastre démographique de 1867-1868 en Algérie , ENAG Editions, Alger, 2010.
- ➢ Thénault Sylvie : Violence ordinaire dans l'Algérie colonial, camps, Internements, assignations à résidence, Odile Jacob, paris, 2012 .
- ➢ Yacono Xavier : les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du telle algérois , paris, 1953.

2-الرسائل الجامعية

أ- باللغة العربية

- ✓ بورغدة رمضان : الجزائريون المسلمون والعدالة الفرنسية في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف عبد الكريم بوصفصاف، جامعة منتوري، قسنطينة، 199.
- ✓ حباش فاطمة : المكاتب العربية ودورها في المد الاستعماري بالغرب الجزائري(1844-1870) تيارت، سعيدى، جيريفيل، البيض.نماذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف أ.د بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ والآثار، جامعة وهران، 2013-2014.
- ✓ سيساوي أحمد : البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838-1871، رسالة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف كمال فيلالي، جامعة قسنطينة2 ، 2013-2014.
- ✓ شلبي شهرزاد : ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير، إشراف علي آجقو، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.
- ✓ قبايلي عبد الحفيظ: السياسة الإدارية الفرنسية وأثارها على المسلمين الجزائريين (1845-1900)، مذكرة ماجستير، إشراف رمضان بورغدة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الموسم الجامعي: 2014-2015.
- ✓ يزير عيسى : السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914 ، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر ، إشراف الغالي غربي ، جامعة الجزائر ، 2009/2008.

ب- باللغة الفرنسية

- Alexandre Henry : les impôts indigènes en Algérie, thèse de doctorat en Algérie , ED, Gojosso, Alger, 1910.
- Apchie Charles : de la condition juridique des indigènes en Algérie dans les colonies et dans les pays de protectorat, université de paris faculté de droit, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence Arthur rousseau, éditeur, paris, 1898.
- Aumont-thiéville Jaques : Du régime de l'indigénat en Algérie, thèse pour le doctorat, présenté et soutenue le lundi 18 juin 1906, à 1 heure, faculté de droit, université de paris, libraire nouvelle de droit et de jurisprudence, Arthur Rousseau , éditeur, Paris , 1906.
- Battais Boris: la justice en temps de pais : l'activité judicaire du conseil de guerre de tours(185-1913), mémoire présenté en vue de l'obtention du grade

de docteur en histoire contemporaine, directeur de thèse Yves DENCHERE, université Nantes Angers le mans, soutenue le 10 décembre 2015.

- Bellahsene Tarik : La colonisation en Algérie : Processus et procédures de création des centres de peuplement. Institutions, intervenants et outils, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 8 - Vincennes, saint - Denis doctorat « Architecture » école doctorale **V**ille et **E**nvironnement , 2006.

3- المقـــالات

أ- باللغة العربية

- ✓ بورغـدة رمضـان : « الأقضـية القمعيـة الاسـتثنائية، والعقـوبات الخاصـة بالأهـالي المسـلمين في الجزائـر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008.
- ✓ بورغدة رمضان : « مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات، وأثرها على المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19 » ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، 2008.
- ✓ فارح رشيد :« التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز » ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

ب- باللغة الفرنسية

- Aprile Sylvie, « la prison agrandie ». la pratique de l'internement aux lendemains du coup d'état du 2 décembre 1851, revue d'histoire moderne et contemporaine, tom 46 N ^{0}4, octobre-décembre 1999.
- Colonna Fanny : « les détenus arabes de calvi 1871-1903. Le bagne, une expérience du dépaysement ? », in : Horizons maghrébins – le droit à la mémoire, N^{0} 54 , 2006, Voyage au Maghreb.
- Funes Nathalie: « code de l'indigénat dans les colonies : un siècle de répression » , in : L ' OBS monde Afrique (sur ligne), publié le 24 février 2019.
- Jalla Bertrand: « l'autorité judiciaire dans la répression de 1871 en Algérie » , in : outre-mers, tome 88 , n°=332-333 ,2 ^{eme} semestre , 2001 ,collectes et collections ethnologique , une histoire d'hommes et d'institutions, pp.389-405.
- Outmani Settar : « Arezki L'Bachir un « bandit d'honeur » en Kabylie au 19 ^{e} siècle », revue des ondes musulmanes et de la méditerranée, novembre 2014.

- Thenault Sylvie: « une circulation transméditerranéenne : l 'internement d 'algériens en France au 19e siècle », in : Criminocorpus, en ligne, justice et détention politique, le régime spécifique de la détention politique, mis en ligne le 06 février 2015, consulté le 09 janvier 2016. URL : http://criminorpus.revues.org/2922:DOI:10.4000/criminocorpus.2922.
- Yacono Xavier : « les prisonniers de la smala d'Abdelkader », in : revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N0 15-16 , 1973, mélange le Tourneau.2.

4- الملتقيات والندوات

- Durand Bernard: originalité et exemplarité de la justice en Algérie(de la conquête à la seconde guerre mondiale) histoire de la justice 2005/1(N°16), pp.45-74.
- Fremeux Jaques: « justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire(1830-1870) », histoire de la justice 2005/1(n°16) pp.31-44.
- Ruyssen, R: le code de l'indigénat en Algérie, congres de l'Afrique du nord, paris, 1908, imprimerie administrative Victor Heintz, Alger, 1908. Microfiche in : Bibliothèque national de France, le code: MFICHE 8-F PIECE-4280.
- Thenault Sylvie : « le régime pénal de l'indigénat dans l'Algérie coloniale », exposé a été fait lors du colloque organisé par le sénat le 30 juin 2012, dans le cadre des commémorations du cinquantenaire de l'Independence l'Algérie .

5- المواقع الالكترونية

- Emrit marcel : Les Bureaux Arabes , Série politique , Alger, Algérie , documents algériens, Document n° 10 de la série , Politique - Paru le 10 novembre 1947 – Rubrique INSTITUTIONS , mise sur site le 15-8-2011, pp.2-3 . le lien électronique : http://algerroi.fr/Alger//documents_algeriens/synthese_1947
- Farcy Jean Claude: un formulaire de jugement publié dans le dictionnaire de la justice militaire du Mesgnil, 1847, mise sur internet le 21 septembre 2007. Le lien électronique: https ://criminocorpus.org/fr/outils/sources-judiciaires-contemporaines/presentation-des-thematiques/documents-commentes/07-documents-sur-la-justice-m/

- Gouvernement du Québec, 2010 , le lien : http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/generale/termes/compet.htm

6- المعاجم والقواميس

أ- باللغة العربية

- ✓ القاموس العملي في القانون الإنساني، قاموس على النت، الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tql/
- ✓ مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.
- ✓ معجم المعاني، معجم لغوي على النت، الرابط : http://www.almaany.com
- ✓ سهيل إدريس: المنهل، قاموس لغوي فرنسي-عربي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.

ب- باللغة الفرنسية

- Droit finance , net , séquestre (définition) réalisé en collaboration avec des professionnelles du droit et de la finance sous la direction d'Eric Roig, diplômé d'HEC .
- LAROUSSE : Dictionaire de Français (sur ligne internet)
- le grand dictionnaire universel du 19e siècle, publiée dans les années 1860-1870
- Lexique de termes juridiques de Raymond GUILLIEN et jean VINCENT, édition Dalloz, 1993.
- Louis-Nicolas Bescherelle : Dictionnaire universel de la langue française, paris, Garnier frères, 1856.
- Sainte BEUVE , port royal , tome 5,1859
- Wiktionary , le lien : https://fr.wiktionary.org/wiki/rel%C3%A9gation

فهارس الرسالة

أولا: فهرس الجداول والأشكال البيانية

ثانيا: فهرس الموضوعات

فهرس الجداول والأشكال البيانية

فهرس الجداول	
العنوان	الصفحة
معدل المدة الزمنية المستغرقة في التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العسكريين والأهالي المعروضة على مجلسي الحرب الأول والثاني لمقاطعة وهران خلال سنة 1859	47
عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة (1832-1838)	55
عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة (1839-1844)	57
عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال (1845-1849)	59
الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال (1850-1856)	61
الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال(1859-1863)	62
حصيلة عمل مجالس الحرب خلال الفترة (1872-1882)	65
طبيعة العقوبات التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال(1876-1882)	69
عدد القضايا الماثلة أمام اللجان التأديبية وعدد الإدانات التي أصدرتها خلال(1859-1884)	125
عدد الأهالي الذين سجنوا في إحدى السجون الأهلية الفلاحية خلال الفترة الممتدة مابين 1862 و 1882	132
الغرامات التي أصدرتها اللجان التأديبية ضد الأهالي المسلمين (1867-1882)	134
مقارنة بين عدد المتقاضين أمام اللجان التأديبية والمحاكم الجنحية خلال خمس سنوات (1861-1865)	142
مقارنة بين عدد أحكام الإدانة التي أصدرتها كل من اللجان التأديبيةوالمحاكم الجنحية خلال خمس سنوات	142
عدد الأحكام المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي (1882-1900)	246
القضايا المستأنفة أمام الولاة ورؤساء الدوائر الخاصة بعينة تشمل خمسة مواسم سنوية	252
سجناء زمالة الأمير عبد القادر الذين نزلوا بجزيرة سانت مرغريت سنة 1843	282
الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين عَقِبَ حرائق الغابات خلال الفترة (1876-1895)	351

فهرس الأشكال البيانية	
العنوان	**الصفحة**
طبيعة العقوبات الجنائية التي أصدرتها مجالس الحرب خلال خمس سنوات (1876، 1877، 1879، 1880، 1882)	70
طبيعة العقوبات الجنحية التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين خلال خمس سنوات (1876، 1877، 1879، 1880، 1882)	71
مقارنة بين عدد الأهالي الذين استفادوا من أحكام بالبراءة وعدد المدانين خلال الفترة (1872-1882)	81
المعدل السنوي لعدد الأحكام المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي التي فرضت عليها أكثر العقوبات خلال الفترة (1890-1900)	249
عدد الأحكام المتعلقة بالجرائم الخاصة بالأهالي التي فرض عليها أكبر عدد من العقوبات خلال عشر سنوات (1890-1900)	250
المعدل السنوي لطبيعة العقوبات المفروضة على الجرائم الخاصة بالأهالي المسلمين خلال خمسة مواسم سنوية	251

فهرس الموضوعات

الموضوع .....**الصفحة**

المقدمة .....أ- ت

الباب الأول: الأقضية العقابية الخاصة بالأهالي المسلمين..... 24- 143

الفصل الأول: مجالس الحرب.....25

المبحث الأول : مجالس الحرب السياق التاريخي والإطار التنظيمي..... 26

المبحث الثاني: اختصاصات مجالس الحرب وإجراءات مقاضاتها للأهالي المسلمين..... 37

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام مجالس الحرب.....54

المبحث الرابع: نقد قضاء مجالس الحرب.....79

الفصل الثاني: اللجان التأديبية 87

المبحث الأول: اللجان التأديبية المفهوم والسياق التاريخي والإطار التنظيمي 88

المبحث الثاني: اختصاصات اللجان التأديبية واجراءات بتها في القضايا.....112

المبحث الثالث: الأهالي المسلمون أمام اللجان التأديبية.....125

المبحث الرابع: نقد قضاء اللجان التأديبية..... 136

الباب الثاني: السلطات العقابية لأعوان الإدارة وقادة الجيش ورؤساء الأهالي.....144- 259

الفصل الأول: السلطات العقابية للحكام العامين للجزائر.....145

المبحث الأول: الحاكم العام ومكانته في المنظومة الإدارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر... 146

المبحث الثاني: مبررات تزويد الحاكم العام بسلطات عقابية استثنائية... 152

المبحث الثالث: سلطات الحاكم العام في مجال التشريع للعقاب وإنفاذه 157

الفصل الثاني: السلطات العقابية لقادة الجيش الفرنسي في الجزائر.....166

المبحث الأول: السلطات العقابية لقادة الجيش (1830-1858) 167

المبحث الثاني: السلطات العقابية لقادة الجيش (1858-1870) 180

المبحث الثالث: السلطات العقابية لقادة الجيش في ظل الحكم المدني (1870-1900).....186

الفصل الثالث: السلطات العقابية لرؤساء الأهالي أعوان الإدارة الاستعمارية.....191

المبحث الأول: رؤساء الأهالي ومكانتهم في المنظومة الإدارية الاستعمارية.....192

المبحث الثاني: الترسانة العقابية لرؤساء الأهالي.....199

المبحث الثالث : تعسف رؤساء الأهالي في استعمال السلطة.....206

الفصل الرابع: السلطات العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة..... 212

المبحث الأول: البلديات المختلطة المفهوم والسياق التاريخي ..... .213

المبحث الثاني: المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة وموقعهم في المنظومة الإدارية الفرنسية في الجزائر.....219

المبحث الثالث : الترسانة العقابية للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة والجرائم الخاصة بالأهالي.....227

المبحث الرابع : جوانب من العقاب المسلط من طرف المتصرفين الإداريين على الجرائم الخاصة بالأهالي.....245

المبحث الخامس : تعسف المتصرفين الإداريين في استعمال السلطة.....254

الباب الثالث: العقوبات الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين.....260-360

الفصل الأول: الإعتقال.....261

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي لعقوبة الاعتقال..... 262

المبحث الثاني: إجراءات فرض عقوبة الاعتقال.....273

المبحث الثالث: المعتقلون الأهالي خارج الجزائر وداخلها.....288

المبحث الرابع: نقد عقوبة الاعتقال.....295

الفصل الثاني: الحجز.....302

المبحث الأول: الحجز بين مفهومه في القانون الفرنسي وطبيعة ممارسته الفعلية في الجزائر.....303

المبحث الثاني: أسباب فرض الحجز على أملاك الأهالي المسلمين.....308

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق الحجز 312

المبحث الرابع: نماذج من عمليات حجز أملاك الأهالي المسلمين.....316

الفصل الثالث: الغرامة الجماعية.....331

المبحث الأول:عقوبة الغرامة الجماعية السياق التاريخي والسند القانوني.....332

المبحث الثاني: الأفعال التي يُعَاقب عليها الأهالي المسلمون بعقوبة الغرامة الجماعية وإجراءات فرضها.....337

المبحث الثالث: نماذج من الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي المسلمين..... 343

المبحث الرابع: نقد عقوبة الغرامة الجماعية..... 353

الخاتمة.....361

الملاحق..... 368

بيبليوغرافيا البحث 381

فهارس الرسالة 398

أولا: فهرس الجداول والأشكال البيانية 399

ثانيًا: فهرس الموضوعات.....401

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

العنوان: النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمَرة (1830-1900)

بعد سنوات قليلة من احتلالها للجزائر، اعتبرت السلطات الفرنسية أنّ الجزائر هي أرض فرنسية بموجب أمر ملكي أصدره الملك الفرنسي لوي فيليب (Louis Philippe) بتاريخ 22 جويلية 1834، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر في 4 نوفمبر 1848. إذا كان يبدو من الناحية النظرية أنّ اعتبار الجزائر أرضًا فرنسية يستلزم اعتبار جميع سكانها مواطنين فرنسيين، يعاملون نفس المعاملة، وتسري عليهم بموجب ذلك كل القوانين المطبقة على السكان الفرنسيين في "الميتروبول"، فإنّ هذا الاستلزام النظري الصّرف لم يكن هو الواقع، فقد اعتبرت سلطات الاحتلال أنّ سكان الجزائر المسلمين هم مجرد "أهالي" يختلفون في وضعيتهم القانونية عن بقية سكان الجزائر المُستَعمَرَة المتشكلين من المستوطنين والأهالي الإسرائيليين.

لقد ترتّب عن الوضعية القانونية الخاصة التي وُضِعَ فيها الأهالي المسلمون معاملة السلطات الفرنسية لهم معاملة قضائية استثنائية، لاسيما فيما يتعلق بالنظام العقابي الذي أخضعتهم له خلال القرن التاسع عشر(19)، فهو نظام يختلف عن النظام العقابي الفرنسي المعمول به في فرنسا والسارية أحكامه في الجزائر على المستوطنين والأهالي الإسرائيليين وعدد قليل من الأهالي المسلمين، فقد خصتهم بأقضية وهيئات عقابية عسكرية ذات طابع استثنائي تتمثل في مجالس الحرب واللجان التأديبية، وزّودتها باختصاص النظر والبت في قضايا الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق العسكرية المتابعين بتهم جنائية أو جنحية. كما سلّحت الحاكم العام وقادة الجيش ورؤساء الأهالي والمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بسلطات فرض العقاب المباشر على الأهالي المسلمين دون محاكمة، وقد شكلت هذه السلطات الممنوحة لهم إحدى الركائز الأساسية التي قام عليها النظام العقابي الذي خصصته سلطات الاحتلال للأهالي المسلمين. كما استحدثت لأجلهم عقوبات استثنائية لم تكن معروفة في القانون الفرنسي العام، ولم تكن تطبق سوى عليهم، وأوكلت صلاحية فرضها للسلطة التنفيذية (الحاكم العام، وقادة الجيش) وليس للسلطة القضائية، وتتمثل هذه العقوبات في الاعتقال، الحجز، والغرامة الجماعية.

وقد ارتسمت ملامح النظام العقابي المطبق على الأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر وفق التصور الذي كان يدعو إلى ضرورة إخضاع الأهالي لنظام خاص، لذلك كانت مقاصد الفعل العقابي المطبق على الأهالي المسلمين مغايرة لتلك التي كان ينشدها القانون الفرنسي العام، فإذا كان هذا الأخير يهدف من وراء تحريك الدعوى العمومية، إلى تطبيق العقوبات على المجرمين، وتحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية المجتمع والدفاع عن المظلومين، فإنّ الهدف المنشود من وراء ممارسة العقاب ضد الأهالي المسلمين هو إخضاعهم للسلطة الفرنسية، وحماية " الرومي المتحضر" من خطر" الأهلي المتوحش".

Résumé en français

Titre : régime pénal français propre aux indigènes musulmans en Algérie coloniale (1830-1900)

Quelques années après son occupation de l'Algérie, les autorités françaises considéraient que l'Algérie est un territoire français selon un ordonnance royal émis par le roi de France Louis-Philippe le 22 juillet 1834, et cela a été confirmé par la Constitution de la Deuxième République française, du 4 novembre 1848. S'il semble en théorie que la prise en compte de l'Algérie comme territoire français nécessite que tous ses habitants soient considérés comme des citoyens français, ils sont traités de la même manière, et toutes les lois applicables à la population française en métropole française leur sont applicables. Cette obligation théorique n'était pas la réalité, parce que Les autorités d'occupation ont considéré que les algériens musulmans n'était que des «indigènes» dont leurs statut juridique diffère de celui du reste de population de l'Algérie coloniale, composé de colons et indigènes israélites.

La situation juridique particulière dans laquelle les indigènes musulmans ont placé le traitement des Français à eux a fait l'objet d'un traitement judiciaire exceptionnel, notamment en ce qui concerne le régime pénal auquel ils ont été soumis au cours du XIXe siècle (19), car c'est un régime qui diffère du régime pénal français en vigueur en France et ses dispositions en Algérie s'appliquent aux colons, et les indigènes israélites et quelques indigènes musulmans, ils les ont distingué par juridictions et institutions pénaux militaires exceptionnelle représentés dans les conseils de guerre et les commissions disciplinaire, et leurs ont donné la compétence de juger les indigènes musulmanes dans les territoires militaires qui poursuivent pour des accusations criminelles et correctionnelles. Le gouverneur général, les comandants de l'armée, les chefs indigènes et les administrateurs des communes mixtes ont également été armés par des pouvoirs d'imposer, sans jugement, des pénalités directes aux indigènes musulmanes, et ces pouvoirs qui leurs ont été accordés ont constitué l'un des principaux piliers du régime pénal de l'indigénat. De plus, des peins exceptionnelles inconnues dans le droit commun français ont été introduites à leurs encontre(les indigènes) et ne leurs ont été appliquées que pour eaux, et le pouvoir de les infliger a été confié à l'autorité exécutive (le gouverneur général et les commandants militaires) et non à l'autorité judiciaire. Ces peins sont trois, l'internement, l'amende collectives et le séquestre.

Les caractéristiques du régime pénal appliqué aux indigènes musulmans ont été élaborées au cours du XIXe siècle selon la perception qui appelle la nécessité d'assujettir les indigènes à un régime spécial, de sorte que les objectifs de la punition appliquée aux indigènes musulmans étaient différents de ceux recherchés par le droit public français, donc si ce dernier vise par derrière l'action public, appliquant des sanctions aux criminels, et réalisant l'intérêt public en protégeant la société et en défendant les opprimés, le but derrière l'exercice de la punition contre les indigènes musulmans est de les soumettre à l'autorité française et de protéger " le Roumi civilisé" du danger de "l'indigène sauvage ".

English summary

Title : French penal regime specific to Muslim natives in colonial Algeria (1830-1900)

A few years after his occupation of Algeria, the French authorities considered that Algeria is a French territory according to a royal ordinance issued by the King of France Louis-Philippe on July 22, 1834, and this was confirmed by the Constitution of the Second French Republic, of November 4, 1848. If it seems in theory that taking Algeria into account as French territory requires that all its inhabitants be considered as French citizens, they are treated in the same way, and all the laws applicable to the French population in French mainland apply to themThis theoretical obligation was not the reality, because the occupation authorities considered that the Algerian Muslims were only « natives» whose legal status differs from that of the rest of the population of colonial Algeria, composed of settlers and native Israelites.

The particular legal situation in which the native Muslims placed the treatment of the French to them was the subject of exceptional judicial treatment, in particular with regard to the penal regime to which they were subjected during the 19th century (19) , because it is a regime which differs from the French penal regime in force in France and its provisions in Algeria apply to the colonists, and the native Israelites and some native Muslims, they distinguished them by jurisdictions and exceptional military penal institutions represented in War Councils and Disciplinary Commissions, and have given them jurisdiction to try Muslim natives in military territories who are prosecuting criminal and correctional charges. The Governor General, army commanders, indigenous chiefs and administrators of mixed communes have also been armed with powers to impose, without trial, direct penalties on Muslim natives, and these powers have been accorded to them constituted one of the main pillars of the penal system of the native. In addition, exceptional penalties unknown in French common law were introduced against them (the natives) and were only applied to them for water, and the power to impose them was entrusted to the executive authority (the Governor General and military commanders) and not to the judiciary. These sentences are three, internment, collective fine and sequestration.

The characteristics of the penal system applied to the native Muslims were developed during the XIXth century according to the perception which calls for the necessity to subject the natives to a special regime, so that the objectives of the punishment applied to the native Muslims were different from those sought after by French public law, therefore if the latter aims from behind public action, applying sanctions to criminals, and realizing the public interest by protecting society and defending the oppressed, the aim behind the exercise of punishment against the native Muslims is to submit them to French authority and to protect "the civilized Roumi" from the danger of "the wild native".